

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الأول

محققه وعلق عليه وأكمل بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

وَحَقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لَهُ

هذا الكتاب وتكلمته

تقرير مجمع البحوث الإسلامية

الذي قدمه الخبير المنتدب لمحكمة القاهرة الكلية
الدائرة ٢٩ تجارى

صاحب الفضية الشيخ مختار ابراهيم الهايج
رئيس لجنة السنة بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي الامى المبعوث رحمة للعالمين وصل اللهم على آله وصحابه ومن
اهتدى بهديه الى يوم الدين .

(وبعد) فقد قضت المحكمة الابتدائية بالقاهرة الدائرة التجارية بجلسة
١٩٧٠/١٢/١٩ بندي خيرا فى القضية ٤٧١ تجارى وهى القضية المينة
بمريضة الدعوى المتنازع فيها بين المدعى الأستاذ محمد نجيب الطيعى وبين
المدعى عليه زكريا على يوسف الناشر وموضوع النزاع حول مطالبة المدعى
بحقه واجره من المدعى عليه نظير قيامه بتحقيق الاجزاء الاثنى عشر من كتاب
المجموع شرح المذهب للامامين النووى والسبكي ونظير قيامه كذلك بتكملة
شرح المذهب من حيث انتهى اليه الامام تقى الدين السبكي الذى قام بالتكملة
الاولى لشرح المذهب بعد وفاة الامام النووى رضى الله عنه .

ومن حيث ان مهمتى فى هذه القضية كما هو موضح بمنطوق الحكم
بندي خيرا فى هذه القضية بعد ان رشخنى مجمع البحوث الاسلامية لهذه
المهمة وبناء على طلب المحكمة هو ما يأتى :

« اولا » : (١) مراجعة الاجزاء الاثنى عشر من كتاب المجموع فى طبعته
الاولى والثانية وبيان جهد المدعى فى الطبعة الثانية ، وهل هو تصحيح للأخطاء
الواردة فى الطبعة الاولى أم ان عمل المدعى تحقيق وتعليقات جديدة مما هو
ليس موجودا فى الطبعة الاولى .

(ب) القيام بمراجعة الاجزاء الخمسة من الثالث عشر الى نهاية السابع

عشر ، وكذلك الملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر التي يدعى الأستاذ المطيعي انه قام بتأليفها بقلمه وتكملة ثانية لشرح المذهب من حيث انتهى الامام السبكي صاحب التكملة الأولى لشرح المذهب بعد وفاة الامام النووي رضى الله عنهما .

وبيان هل ما قام به المدعى في هذه الأجزاء عبارة عن نقل لعمل مؤلف آخر أو تأليف أصيل مستقل له قيمته العلمية .

(ج) القيام بتصفية الحساب المالى بين المدعى والمدعى عليه على اية حال ينتهى اليها البحث والفحص الدقيق والمراجعة للكتاب في طبعيته الأولى والثانية بالنسبة للأجزاء الاثنى عشر الأولى . وكذلك فحص ومراجعة الأجزاء الخمسة التي قام بتأليفها المدعى .

ثانيا - التعريف بالامام النووي رضى الله عنه

نسبه - مولده - وفاته - بعض مؤلفاته

نقلا عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي

هو الامام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الاسلام وعلم الاولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي صاحب التصانيف النافعة .

ولد رضى الله عنه في المحرم سنة ٦٣١ بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام وقدم دمشق سنة ٦٤٩ ، فسكن الرواحية ، يتناول خبز المدرسة فحفظ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع المذهب وهما للامام الشيرازي ، وحفظه في باقى السنة على شيخه الكمال ابن أحمد ثم حج الى بيت الله الحرام مع ابيه ، وأقام في المدينة شهرا ونصفا ، ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا ، درسين في الوسيط ودرسا في المذهب ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح مسلم ودرسا في (اللع) لابن جنى ، ودرسا في أصول الدين ، ودرسا في أصول المنطق ، ودرسا في التصريف .

قال الامام النووي : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي ، وخطر لي أن اشتغل في الطب حتى اشتغلت في كتاب القانون وأظلم قلبي ، وبقيت إيمانا لا أقدر على الاشتغال ، فاشفقت على نفسي ورميت القانون فنار قلبي أه . ومن تصانيفه ومؤلفاته رضى الله عنه : شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين ،

والاذكار ، وتحريير الالفاظ لكتاب التنبيه ، والارشاد في علوم الحديث ،
والتبيان في آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة في اربعة اسفار ،
وشرح المهذب وهو المسمى بالمجموع ، وغير ذلك من الكتب التى حفلت بها
المكتبة العربية والاسلامية في شتى العلوم ، وتوفى الامام النووى ليلة الأربعاء
لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ ودفن ببلدة نوى رضى الله عنه وقبره يزور
للآن .

((ثالثا)) التعريف بكتاب المجموع وبيان قيمته العلمية والتاريخية .
يعتبر كتاب المجموع للامام النووى من اكبر المراجع الفقهية في مذهب الامام
الشافعى رضى الله عنه خاصة ، وفي الفقه الاسلامى عامة ، وهو يعد بحق
من التراث الاسلامى الاصيل ، ومن ذخائر الفقه الاسلامى المقارن ولهذا
السفر الجليل من الخصائص التى امتاز بها من حيث المنهج العلمى الدقيق
الرائع ما يجعله في الذورة بالنسبة للموسوعات الفقهية في القديم والحديث ،
ومما لا ريب فيه ان كتاب المجموع ثروة عظيمة ضخمة في الفقه الاسلامى ،
تجلى بمبادئه وتشريعاته التى تجعل رجال التشريع وائمة القانوين يحنون
الهام ويطاطنون الرؤوس اجلالا لمظمة التشريع الاسلامى الخالد الباقي على
الزمن ، والكفيل بسد حاجة الانسانية في كل زمان ومكان الى ان يورث الله
الارض ومن عليها وصدق الله العظيم حيث يقول : **(ثم جعلناك على شريعة من
الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)** وان الذى يستعرض اكبر
الامهات في الفقه الاسلامى في مختلف المذاهب كالمحلى لابن حزم ، والام
لل امام الشافعى ، والمغنى لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وكتاب المبسوط
للسرخسى ، يجد ان كتاب المجموع للامام النووى احد هذه الموسوعات
الضخمة الحافلة بالآراء الفقهية لجميع ائمة المذاهب الاربعة وغيرها ، وان
كانت عنايته في المرتبة الاولى خاصة بالفقه الشافعى . وكتاب المجموع يتميز
عن غيره من امهات كتب الفقه باستقصائه لآراء المذاهب واستيعاب ادلتها مع
ذكر الترجيح بين هذه الآراء ، ولا ادل على سعة افق الامام النووى وطول
باعه من انه شرح من متن المهذب للامام الشيرازى نحو مائة واربعين صفحة
في تسعة مجلدات من كتاب المجموع ثم عاجلته المنية دون ان يتمكن من اكمال
شرح المهذب على المنهج العلمى الذى اخذ به نفسه والتزمه ، ومن تخريجه
لأحاديث الأحكام ، وشرح آياتها ، وذكر جميع اقوال الائمة من الفقهاء
والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم ، وبيان علل الاحاديث ودرجاتها والترجمة
لروايتها وتفسير غريب القرآن والاحاديث ، وشرح المفردات القوية الواردة
في متن المهذب ، مما يجعل كتاب المجموع بحق دائرة معارف عامة في الفقه
والتشريع والتفسير لآى القرآن والحديث ، وغريب اللغة وتراجم الاعلام من
الرواة والمحدثين .

واذا كان النووى رضى الله عنه لم يقدر له ان يتم رسالته في شرح

المهذب في القرن السابع الهجري حيث وافته المنية سنة ٦٧٦ بعد أن ملا الدنيا علما وتأليفا فقد تصدى بعده لهذا العمل الجليل أحد الأئمة الأعلام وهو الامام تقي الدين السبكي شيخ الاسلام في عصره ، وقد ولد ببلدة سبك من أعمال النوفية سنة ٦٨٢ وتوفى سنة ٧٥٦ واذا كان الامام النووي مفخرة لعلماء الشام فقد كان الامام تقي الدين السبكي مفخرة لمصر وعلما من اعلامها ، وقد قام الامام الفقيه بالتكملة الاولى لشرح المهذب من حيث انتهى الامام النووي عند اول المعاملات ، وقد سار على منهج سلفه من شرح المهذب للامام الشيرازي ، فعاجلته المنية ووافاه الاجل بعد أن اتم ثلاثة أجزاء من المجموع ، فأصبح عدد أجزاءه اثني عشر جزءا . وقد بقى هذا التراث الاسلامي قرابة ستة قرون من الزمان مخطوطات اثرية في دور الكتب العامة في الشرق والغرب ، بعضها في تركيا ، وبعضها في اوربا ، وبعضها في دار الكتب المصرية وظل هذا السفر الجليل كنزا مخبوءا لم تنله عناية الفقهاء طيلة هذه القرون الستة بالشرح للبقية منه اللهم الا ما كان من بعض الشروح القليلة لابن بطال الركبى على متن المهذب ولكنها لا تفنى او لا تسد حاجة الفقهاء ، وظل الامر على هذا الحال بالنسبة لشرح المهذب الذي انتهى الامام تقي الدين السبكي فيه الى باب المراجعة من كتاب البيوع .

ثم اذن الله لهذا السفر الخالد أن يفرج عنه من محبسه وأن يأخذ سبله الى عالم النشر حيث ينتفع به الفقهاء ويتزود من معينه رجال التشريع فقيض الله له صفوة من كبار علماء الأزهر وشيوخه الفيورين على تراث الاسلام وعلى رأسهم الامام الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، والشيخ الاكبر محمد الاحمدى الظواهرى طيب الله ترائهما .

وقد قام هؤلاء العلماء مشكورين بالعمل الجاد باحياء كتاب المجموع وتحقيقه ، تمهيدا لتكاملته ، وقد وفق الله القائمين بأمر هذا العمل فتم بحمد الله وتوفيقه طبع كتاب المجموع للمرة الاولى بعد ان ظل زهاء ستة قرون محفوظات اثرية .

وقد أشرف على هذه الطبعة لجنة من العلماء برياسة المرحوم العالم الجليل الشيخ محمود الدينارى وكان ذلك في سنة ١٩٢٥م . ثم فترت الهمم بعد ذلك ، ولم يواصل العلماء جهدهم لتكملة شرح المهذب بعد أن وفق الله لطبع المخطوطات التى هى شرح الامامين الجليلين النووي والسبكي ، حتى ما طبع للمرة الاولى بالجهود الذاتية لعلماء الأزهر لم يحاول احد ان يقوم باعادة طبعه مرة ثانية حتى عز الكتاب وغلا سعره فبلغ ثمن النسخة ستين جنيها للاتنى عشر جزءا التى طبعت في الطبعة الاولى .

وهنا تظهر عظمة الكتاب ، وتنجلي قيمته العلمية والتاريخية ، لانه تراث اسلامي أصيل ، وموسوعة فقهية وسجل حافل بضروب التشريع

الإسلامي لا غنى عنه للفقيه والمشرع المشتغل بعلوم السنة وفوق ذلك كله فهو حافل بالتراجم للأعلام ، ولا شك أن القيام بإعادة طبع الكتاب وتحقيقه للمرة الثانية والتعليق عليه يجلب أحكامه ويوضح غامضه ويكمل ما عسى أن يكون فيه من نقص وإنما لنعلم أن الكتاب في عصرنا هذا ليُطبع مرات ، وكل طبعة تكمل سابقتها مهما تناولها التحقيق ، كل ذلك يؤكد ضرورة إعادة طبع كتاب المجموع وإعادة تحقيقه .

وإذا كان تحقيق الكتاب للمرة الثانية لا شك أنه يفيد جديداً ويؤدي خدمة كبيرة للكتاب نفسه وللقرءاء ، فلا شك أن الحاجة ماسة إلى تكملة كتاب المجموع على نهج الإمامين النووي والسبكي طيب الله ثراهما وجزاهما خير ما يجزي به العلماء المخلصين الذين جاهدوا في تشييل نشر العلم إيماناً واحتساباً وابتغاء رضوان الله الكريم .

وهنا يظهر ضخامة العمل وعظيم الجهد لمن يتصدى لهذا العمل الجليل بعد هذين الإمامين العظميين على المنهج العلمي الذي سلكاه في شرح المذهب ، وقد قام بهذا العمل الكبير مشكوراً السيد الأستاذ محمد نجيب المطيعي وقد وفقه الله وبارك جهوده مع الناشر في إعادة طبع هذه الذخيرة من كنوز التراث الإسلامي فتم بفضل الله تعالى على يديه إخراج كتاب المجموع في طبعته الثانية محققاً تحقيقاً دقيقاً ، جعل الناشر يشهد للأستاذ محمد نجيب المطيعي ويشئى على تحقيقه بأنه أتم وأوفى من تحقيق الطبعة الأولى التي قام بها جماعة علماء الأزهر ولكن الحق أن الفضل الأول لهؤلاء العلماء الذين حققوا الكتاب من المخطوطات لأول مرة . وقد وعد الناشر القراء وزف اليهم بشرى بأن الأستاذ المطيعي سيقوم بتكملة شرح المذهب بمشئىة الله تعالى على نهج الإمامين النووي والسبكي ، وقد أثبت الناشر ذلك في آخر الجزء الثاني عشر وقد بر الأستاذ المطيعي بوعدة وقام بما اعتزمه واتفق عليه مع الناشر ، وقدم جهداً محموداً في سبيل اتمام هذه المهمة الشاقة التي ينوء بها العنصة أولو القوة .

وقدم منهجاً لعمله في اتمام شرح المذهب ، وقد أعد للأمر عدته فاستعان بمعظم المراجع الكبرى للفقه الإسلامي بعامة والفقه الشافعي بخاصة حتى جاءت تكملة نموذجاً ممتازاً هذا فيه حدو سلفيه فسدد وقارب وأتم من شرح المذهب خمسة أجزاء من الثالث عشر حتى السابع عشر والملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر .

ولما كان كتاب المجموع له هذه القيمة العلمية والتاريخية فقد كان لإعادة طبعه وتكملة صدى قوى في الأوساط العلمية وخاصة الذين يعينهم شأن الفقه الإسلامي المقارن ويهتمون بأمر التشريع الإسلامي ويلقون بالا لاجياء التراث الإسلامي الأصيل .

وقد برز ذلك الاهتمام فيما كتبه الكتاب من العلماء ورجال الصحافة ،
فقد عنى الكاتب الاسلامى الكبير الاستاذ على الجملاطى المستشار لوزارة
التربية والتعليم بأمر كتاب المجموع فكتب مقالين ضافيين بمجلة منبر
الاسلام تعريفا بكتاب المجموع واشادة بشأنه ، وقد وضعه فى قمة الموسوعات
الفقهية من كتب التراث الاسلامى التى يجب الحفاظ عليها والعمل على
احيائها .

وقد كان مقاله الاول بمنبر الاسلام بعددها الصادر فى رجب سنة
١٣٨٨ هـ . وقد نشر مقاله الثانى فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ . ولقد
كان للمقالين اثرهما فى ايقاظ الراى العام وحفزه للاهتمام بهذه الذخيرة من
كنوز الفقه الاسلامى ليحرص عليها محبو التراث الاسلامى خصوصا وانه
اشار فى مقاله الاول الى المجهود الموفق الذى بذله الاستاذ محمد نجيب
الطيمى الذى جند نفسه لتحقيق الاجزاء الاثنى عشر الاولى من الكتاب ،
وهى التى اعيد طبعها كما نبه القراء الى قيام الاستاذ الطيمى بتكملة شرح
المهذب على نهج سلفيه الامامين النووى والسبكي ، وقد نبه فى مقاله الاخير
الى قيام احدهم بتكملة شرح المهذب فى الجزء الاخير من الكتاب وهو الجزء
الثامن عشر بعد أن حالت الظروف بين الاستاذ الطيمى وبين اتمامه لشرح
المهذب بعد أن قام بشرح المهذب فى خمسة اجزاء من ال ١٣ الى ال ١٧ (١) .

وقد قارن الاستاذ على الجملاطى بين جهد الاستاذ الطيمى فى الاجزاء
الخمسة المذكورة وبين عمل (ذلك الذى حاول اتمام الجزء ١٨ واسمه)
محمد حسين العقبى واوضح أن البون شاسع بين الرجلين وبين عمليهما ،
وابان أن الاستاذ الطيمى قد التزم منهج سلفيه وسار على هديهما اما الاخر
فقد جانبه التوفيق فى شرحه فى الجزء ١٨ والحق أن ما نبه اليه الاستاذ على
الجملاطى من المقارنة بين عمل الاستاذ الطيمى وبين عمل العقبى وأن الفارق
كبير بينهما حق وصدق فشكر الله للاستاذ على الجملاطى غيرته الصادقة
ويقظته وتقديره الصائب ومتابعته لحركة النشر الاسلامى . الى ان قال
فضيلته :

وقد تصدى للكتابة فى شأن كتاب المجموع وأمر تحقيقه وتكلمته العالم
الجيليل فضيلة الشيخ على رفاعى من كبار علماء الأزهر الفيورين والمراقب
العام لقسم الوعظ والارشاد سابقا واحداً الأساتذة المنتدبين للدراسات العليا
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر . فقد كتب ذلك العالم الجليل مقالا فى مجلة
الاعتصام فى عدد ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هـ تحت عنوان (عبث لا يسكت
عليه ويبان لا بد منه) والمقال فيه غيرة صادقة على التراث الاسلامى وتحذير

(١) هذا الكلام طبعاً بالنسبة للطبعة السابقة التى اطلعنا ذلك الناشر .

من العدوان على ذلك التراث بتصدى من لا يحسن القيام (أمثال العقبي) بتكملة شرح المهذب كما صنع العقبي في تكملة شرح المهذب في الجزء ١٨ وقد قارن الكاتب في مقاله بين عمل الأستاذ المطيعي والعقبي . المطيعي الذي التزم في شرحه للمهذب منهج سلفيه الامامين النووي والسبكي ورجع الى اصول مذهب الشافعي خاصة ، والى اصول المذاهب الفقهية الاخرى عامة ، فاستعان بها في شرحه للمهذب مما جعل عمله يقارب عمل سلفيه ويوفى بالفرض الذي يخدم هذه الموسوعة الفقهية النادرة . كما وجه الكاتب في مقالة النقد المرير لصنيع العقبي ووصفه بأنه عبث لا يستكت عليه ، وبمراجعتي لما كتبه العقبي في تكملة في الجزء ١٨ ظهر لي انه لم تتوفر له المراجع الاصلية خصوصا في مذهب الشافعي الذي هو العمدة والاصل في شرح المهذب وقد اكتفى بنقل شرح ابن بطلال الركني للمهذب (بدون عزو الى صاحبه (١)) وما نقله من غيره من اصول المذاهب لم يكن محررا ، فجاء شرحه ناقصا مختصرا لا يفي بالمقصود .

ولا يفوتني ان اتوه بيقظة صحافتنا الواعية واهتمامها بتراث الاسلام العلمي ومتابعتها لشئون نشره والقاء الاضواء عليه . الى ان قال : جاء بجريدة الاخبار ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ ٢٦ يوليو ١٩٧٠ م بالمحقق الادبي تحت عنوان (هذا الكتاب قتله ناشره) للأستاذ فاروق منصور المحرر بالأخبار ، وقد أنصف الكاتب الأستاذ المطيعي الذي قام بجهد مشكور في تحقيق كتاب المجموع وتكملة حتى نهاية الجزء السابع عشر ، وقد اخذ الكتاب على الناشر اسناد تكملة شرح المهذب في الجزء ١٨ في غيبة الأستاذ المطيعي الى العقبي الذي لم يلتزم في عمله في شرح التكملة منهج اسلافه ، فطلع الجزء الـ ١٨ على غير الصورة المثلى التي ينشدها العلماء ، وان الباعث الذي دفع الأستاذ فاروق منصور الى نقد العقبي انما هو الغيرة على التراث الاسلامي . ثم خلص فضيلته الى تصفية الحساب المالي .

(١) لقد سرق العقبي كل ما كتبه ابن بطلال الركني الشافعي في شرح فريب المهذب بدون ان يشير الى اسمه في أي موضع وبدون أي تصرف أو حذف أو اضافة وسطا عليه بعجبه وبجره وبأخطائه الطبعية حتى تعليقات الأستاذ المحقق الشيخ الزهري النجار لم تسلم من السطر العبي الخؤون وهذا لعمرو الحق جهل شنيع واستهتار بطبع (ط) .

مقدمة الحق وصاحب التكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبرحمته تهون الملمات ، وتذلل الصعوبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسموات ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا رسوله إلى الجن والإنس من البريات ، وأصلى وأسلم على أوجه المرسلين عند رب العالمين ، محمد نبي الرحمة والشفيع المشفع يوم الدين ، أكرم الأصفياء ، والداعي إلى سلوك المحجة البيضاء ، صلاة معترف بالقصور عن ادراك أقل مراتب الشناء ، وعلى آله السادة النجباء ، وصحابته وأزواجه البررة الاتقياء ، والتابعين لهم مادامت الأرض والسماء .

في يوم ٩ من شوال سنة ١٣٤٣ الموافق أول يونيو سنة ١٩٢٥ عرضت فكرة طبع كتاب المجموع « على نقصانه » لبعض كبار العلماء ثم صح العزم على إخراج (١) هذه الفكرة إلى حيز الوجود على يد لجنة الفت لذلك ، وما كان هذا الاهتمام كله ليتم لولا عظمة هذا الكتاب وفضله على ما سواه مما هو من نوعه .

وقد أوردت اللجنة في بيانها الذي طبعته في آخر الجزء التاسع أسماء السادة الذين اكتتبوا في طبع الكتاب وكان في مقدمتهم السادة الآتية أسماؤهم:

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي - وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الأحمدي الظواهري - وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الأستاذ الكبير الشيخ عبد الرحمن قراة - وقد تقلد منصب مفتي الديار المصرية .

الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق - وقد تقلد مشيخة الأزهر .
صاحب السعادة أحمد تيمور باشا .

صاحب السعادة طلعت حرب (باشا) .

السيد عبدالرحمن بن شيخ الكاف ، وهو جد زوج كريمتنا الشيخ سقاف ابن على الكاف . وغيرهم من الدعاء والوعاة والهداة والعلية ، من المسلمين

(١) من تقرير اللجنة التي قامت بطبع الكتاب سنة ١٩٢٥

في شتى أقطارهم واصقاعهم وبعد ان اتمت اللجنة طبع الأجزاء التسعة عمدت مطبعة التضامن الأخرى التي تولت طبع هذه الأجزاء الى طبع ماشرحه الامام السبكي واخرجه في ثلاثة أجزاء مع صفرها . وكان الأتسب ان تكون في جزئين لتبلغ أو تقارب حجم كل جزء من الأجزاء السابقة . ثم نفذت هذه الطبعة من السوق ، وبلغ ثمن العروض منها ستين جنيها للنسخة الواحدة، فعمد أحد اصحاب المطابع الى استغلال هذه الحاجة عند الناس لهذا الكتاب، ففرض على ان أقوم بتحقيقه فلم آل جهدا في القيام بذلك ، ولم يكن ينفصني خلال هذا العمل سوى رداءة الطبع ، وقبح الإخراج وعدم الدقة في ادراج كل تحقيقاتي ، وما قمت به من تكملة الكتاب بشرح الباقي من متن المذهب ، الأمر الذي عولت معه على ان أعيد النظر فيما عملت من طول ما عيشت يد هذا الرجل بملى ، حتى وصل الأمر الى رفع الدعوى عليه امام القضاء ، وكان آخر جنائياته على هذا الكتاب ان اهتبل فرصة محنة اعتقالي فأخرج جزءا زائفا زائفا يطفح بالجهالات والضلالات والسرقات الواضحات ، والسطو على شرح غريب المذهب لابن بطال ، وعزوه الى صاحب تلك الأضحوكة التي اسماها الجزء الثامن عشر ، مما حمل العلماء والنقاد واصحاب الأقلام ان ينبروا لشجب هذا العمل الشائن فكتبت مجلة منبر الاسلام لسان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية في عدد جمادى الأولى من سنة ١٣٩٠ تقول في صفحة ١٩٤ بقلم الأستاذ على الجمبلاطى مستشار وزارة التربية والتعليم :

« ولقد حقق اخونا « الميطمي » هذه الاثني عشر جزءا التي كانت مطبوعة بوساطة لجنة من اعلام الأزهر الشريف فكان لهذا التحقيق اثره المكمل لعمل السادة الذين اشرفوا على الطبعة الأولى فسد الثغرات التي تخلفت صفحاته، من البياضات الموجودة في الأصل ، وحقق النصوص المنقولة ، ثم شرح الفاض ، وبعد ذلك نهض بالتكملة محتذيا حدوس سلفيه الكريمين ، وقد تتلمذ على علمهما ، وتأثر بمنهجهما ، فاعتمد في شرح المذهب على اكثر ما اعتمد عليه الامامان الجليلان ، من مخطوطات في دار الكتب والوثائق وفي الجامعة العربية ، وبعض مكنتبات الاقاليم الموقوفة ، اذ رايناه ينقل عن الشامل لابن الصباغ ، ويشير الى مكان النسخة الخطية في (معهد دمياط) وذلك مع الاستيعاب لمذاهب المسلمين ، والأقوال والأوجه والأحوال والطرق التي تضمنتها كتب المذاهب ، مع عدم الاسراف في النقول مما حرص عليه الشيخان ، حتى لا يطول الكتاب الى ما قدرناه بخمسين جزءا ، مضافا الى ذلك التفات الى مستحدثات العصر ، عصر الأقمار الصناعية ، والصواريخ عابرات القارات ، وقد سبق ان أوردنا تماذج من هذه التكملة في مقالنا السابق . »

ثم قال الكاتب رعاه الله واقامه على الحق : وقد عن لى ان أصل في قراءتى لهذا السفر الجليل الى المجلد الثامن عشر والآخر فوجدت المزمرة

الأولى تسير على نهج الأجزاء الماضية الى أن قال : وبعد الصفحة الخامسة عشرة وجدت هذه البقية تختلف نهجا ، وأسلوبا ، وأداء ، ووسما عما عهدته فيما سلف ، فهو يجري على غير سنن الكتاب ، ولم يلتزم باصطلاحات أصحاب الشافعي وأئمة مدرسته . ثم أورد الكاتب نماذج من السقطات الشنيعة التي سقطها كاتب تلك الأضحوكة ثم قال : « والحق أنني اكرتبت بهذه التكملة الأخيرة لتعلقها بأضخم عمل في تراثنا التليد ، فإذا كان تحقيقها يمثل هذا الذي رأيناه في المجلد الأخير ، فقد حق على حماة التراث من رسميين ومحسنيين أن يدودوا عن حماه غيرة على أعمال الخالدين ، من اتجار الناشرين ، هذا الي أن الأمر يتصل في ديمومته بعلوم أصيلة ، ومراجع شامخة ، ويتصل حالا أو عاجلا بسمعتنا في البلاد الإسلامية كافة لأن ذكرنا فيها يوزن بمعيار ما يصدر عنا من إنتاج ، إذا لم يانسوا فيه النضج والسمو كنا موضع الزواية . وهذا ما يباه ماضيها واسلامنا . اهـ » .

وكتبت صحيفة الأخبار اليومية في ملحقها الأدبي للأستاذ فاروق منصور بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تحت عنوان هذا الكتاب قتله ناشره ، وقد شغل المقال عمودين وسط الصفحة ، نعى على الناشر هذا العمل الذي وصفه الكاتب بأنه جريمة ، ويجب أن تعدل القوانين عندنا حتى تعاقب على مثل هذا العمل الذي يضر بسمعتنا العلمية ومما جاء في المقال :

وكان الجهد العلمي الذي بذله محمد نجيب المطيعي صفحة جديدة في تاريخ هذا الكتاب العلمي الشاق ، لقد قام المطيعي بما قصرت عنه اللجنة ، فأخذ على عاتقه اكمال شرح الكتاب فبدأ بالجزء الثالث عشر ووصل الى السابع عشر ، فخرج أحاديث الأحكام ، وشرح الآيات وسرد أقوال الفقهاء من المذاهب الإسلامية ، والترجيح بينها ، والجديد الذي فعله المطيعي هو قيامه بتبسيط احكام الفقه في ضوء العلم الحديث ، وما استحدثه الانسان في علم الذرة ، مهتما بالفقه العملي ، ثم عرج الكاتب على عمل الناشر ونعى عليه جراته وصاحبه وتناولهما على الجزء الثامن عشر .

وجاء في مجلة الاعتصام لسان (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية) بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ على رفاهي الأستاذ بالدراسات العليا بالأزهر مقال حول هذه القضية فجزى الله الذابين عن الحق ، المدافعين عن تراثنا الأصيل ، وخدامه المخلصين أحسن الجزاء .

والعجب ممن يتصدى للمهذب ويتناول على عمل الأكاير وهو أمي عاطل من وسائل العلم لأبسط ضروريات اللغة والفقه والحديث مما جعل تلك الأضحوكة تأتي فيها من ضروب الجهل والاجترأ والسطو والتلفيق

والسرقة والافتراء ما يندى له جبين العلم ويضع نفسه أسفا وحزنا كل
عبرى النهى ذكى الفواد .

وقد استخلصت من خلال ممارستى لتحقيق الكتاب منهج الامام النورى
مبسطا على النحو الذى نهجته فى اكمال الكتاب ، واجمله فيما يلى :

١ - الكلام على اشرف ما فى الفصل من كلام الله تعالى يذكر اسباب
النزول وما ورد فى الآيات من احاديث مرفوعة أو آثار موقوفة .

٢ - الكلام على ما يلى القرآن العظيم فى الشرف من احاديث نسوية
وقدسية ، وتخرجها وبيان طرقها ، والكلام على كل حديث وبيان طريقه
والجمع بينه وبين ما يعارضه ان وجد او الترجيح اذا تعذر ، وبيان العطل
وكشف الفطاء عن رواته وما قيل فيهم من علماء الجرح والتعديل .

٣ - الكلام على غريب الفصل ومفرداته ، وبيان مشتقاته ومصادره
واسمائته ، ومسموعه ومقيسه والشواهد على ذلك من اشعار الماضين ،
وعلماء العربية الراوين ، وائمتها المتقنين .

٤ - الانتقال الى الكلام على الاحكام باستيعاب الاقوال والواجه ، وبيان
ما ورد من المذاهب المخالفة ، وبيان دليلها ثم مناقشته فى حدود الامكان وعلى
قدر ما يسمح به المقام ، وبيان دليل مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه
ومتسكه والاصل الذى يبنى عليه حكمه .

٥ - الاعتماد فى نقل اقوال المذهب وأوجهه على الموسوعات الاصلية من
كتب اصحاب الشافعى رضى الله عنه ومن يليهم من ائمة المذهب ومجتهديه .

ولما كان المطبوع من كتب الفقه لا يمكن ان يوفر لنا من المادة ما يطفى
شرح المذهب ، فقد عمدنا الى المخطوطات القديمة نرتوى منها ، ونصب من
منهلها فاعتمدنا على كتاب الحاوى للماوردي وهو امام مدرسة اصحابنا
العراقيين ، وعلى الشامل لابن الصباغ ويحجر المذهب للرويانى وهى كلها من
المخطوطات النادرة ، وكذلك البيان للصراننى فضلا عن الام للشافعى ،
ومختصره للمزنى ، والرسالة والسند للشافعى ، مما يتضح ذلك فى ثنايا
الكتاب . حسب القارىء منها انها ثمرة الثمرات لمجهودات مضية متلاحقة
متتابعة ، من الدرس والنقل ، وتحرير النقول ، وربطها بالمذهب ربطا محكما
ليتكون منها جميعا بناء لا اضطراب فيه ولا جفاء .

٦ - ربط الاحكام الفقهية بالمستحدثات والمكتشفات العلمية وما جد من
عقود ومعاملات ليربط احكام الفقه بمظاهر الحياة العصرية مع المحافظة التامة
على مقومات التراث ومنهجه والمحافظة عليه وصونه .

٧ - ربط قضايا الفقه بالأحداث التاريخية المعاصرة ليكون ذلك ديوانا ينطق بطريقة غير مباشرة ليرجم عنها ويسجلها ، ويبثها للأجيال القابلة ، في تلايف الأمثال الفقهية ، ليزداد المؤمنون افادة من تجارب عصرهم ، وسيتهدبهم الله ويصلح بهم ، ويجنبهم العثرات والتكبات ، ويشرح صدورهم للمكرمات .

٨ - في الفقه أحكام جنائية ومعاملات مدنية وأحوال شخصية وقوانين دولية وأحكام في الحروب مرعية ، وأخلاق مرضية ، واقضية وشهادات ودعاوى وبيانات ، واقترارات ومصالحات ، وعقائد وديانات وبيان المبدل منها والمحرف ، ومتى حراف ومن المحرف ، وصواعق محرقة لمن ينحرف عن دعوتنا ، وينال من ملتنا ، في حوار المؤمنين المعتزلين بالانتماء الى خير أمة أخرجت للناس ، والانتساب الى أشرف ملة ارتضاها لنفسه العلي الغفار « ان الدين عند الله الاسلام » . فهو كتاب في الفقه ، وفي العقائد مقارن ، وهو كتاب فيه من النقد الأدبي ما لو جرد في كتاب لكان جديرا بالاحتراف ، وهو في علوم الحديث يعد أجمع كتاب في العلل وأشملها لما يحويه من أدلة لجميع الأصول والفروع والأحكام .

وبالجملة فهو كتاب يعد موسوعة اسلامية كبرى يفنى عن جميع الكتب ، ولا تفنى جميعها عنه .

وقد شاب عمل اللجنة الازهرية ان كثيرا من كتب الرجال ومراجع السنة لم تكن قد طبعت وقتئذ وكذلك وردت فروق كثيرة فيما ثبت في المجموع عن مطبوعة المهذب التي شرح غريبها ابن بطل الركبى فجاءت الأخطاء في المتون والأعلام شائعة ، ثم جاءت أسماء الحيوانات في جزاء الصيد كذلك ، فقلما تجد فيها اسما صحيحا ، الأمر الذي جعلني أعاني كثيرا في الرجوع الى كتب الحيوان قديمها وحديثها لضبط اسمائها ، هذا غير النقول المغلوطة من كتب لم يتسن للجنة الاطلاع عليها . وقد كان للمشايخ تعليقات أثبتها ورمزت إليها : (ش) . ورمزت لتعليقاتي ب (ط) ورمزت لطبعة القلمة ب (ق) . وإذا كان لي ان أقدم بين يدي هذا العمل شخصا أعتز بمعاونته لي ، وخدمته لهذا العمل النبيل فهو ابنتي التقية ، وكريمة التقية ، السيدة عفاف الأبية ، فعيلة الأستاذ الشيخ العلامة سقاف بن عمر بن شيخ الكاف فقد كان لصبرها على نقل المخطوطات ودأبها على تقديم كل ما تستطيع وما لا تستطيع من عمل في سبيل جمع المواد اللازمة لاكمال هذا الشرح وأدراكها الكامل لشرف القصد وسمو الغاية كل ذلك كان له أكبر الأثر في نجاح هذا العمل الضخم ، الذي يعتز به كل مسلم معاصر .

محمد نجيب ابراهيم الطيبي

مقدمة الامام النووي رضى الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ، خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد . امان بالتفقه فى الدين على من لطف به من العباد ، الذى كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر المصور والآباد ، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين فى ايضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاد . باذلين وسمهم مستفرغين جهدهم فى ذلك فى جماعات وآحاد . مستمرين على ذلك متابعين فى الجهد والاجتهاد .

أحمده ابلغ الحمد وأكمله ، وازكاه وأشمله ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الفجار ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وخبيبه وخليله ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضل على الأولين والآخرين من بريته ، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته ، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما أرسل به الى أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

(اما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون) وهذا نص فى ان العباد خلقوا للعبادة ، ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان أولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون ، وبذل الوسع فى أدراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لتبيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات ، التشمير فى تبين ما كان مصححا للعبادات ، التى هى داب أبواب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات ، اذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات ، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية .

وهذا فى هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات ، قد انحصرت معرفته فى الكتب الفقيهيات ، المصنفة فى احكام الديانات ، فهى المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات ، وهى التى أوضح فيها جميع احكام الدين والوقائع الغالبات والتادرات ، وحرر فيها الواضحات والمشكلات ،

وقد أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات ، وجمع ما يحتاج إليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات ، البدائع وغايات النهايات ، حتى لقد تركونا منها على أجليات الواضحات ، فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات ، وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات ، وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات ، وفعل ذلك بوالدينا ومشايعنا وسائر من نحبه وبحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات ، أنه سميع الدعوات جزيل العطيات .

ثم إن أصحابنا المصنفين رضى الله عنهم أجمعين . وعن سائر علماء المسلمين ، أكثروا التصنيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين (المهدب والوسيط) وهما كتابان عظيمان صنهما إمامان جليلان : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، وأبو حامد محمد بن محمد الفزالي رضى الله عنهما ، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما .

وقد وفر الله الكريم دواعى العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذنبك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتمدين فيما مضى وفي هذه الأعصار ، في جميع النواحي والأمصار .

فإذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد ، وأجزل العوائد ، فإن فيهما مواضع كثيرة أتكرها أهل المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنها ما ليس عنه جواب شديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد ، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ، ويقتصر إلى العلم به من لم تحط به خبرته ، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، وأسماء النقلة والرواة والاحتراقات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المقترة إلى فروع وتتمات ، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملة مفرقات ، سأهدها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد ، وأضحت متمات .

وأما المهدب فاستخرت الله الكريم ، الرؤوف الرحيم ، في جمع كتاب في شرحه سميت به (المجموع) والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير المنوع .

أذكر فيه أن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات ، وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددة ، فمنها تفسير الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار الموقوفات ، والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقادية والفروعيات ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحترازمات ، وغير ذلك من فنونه المعروفة .

وأبين من الأحاديث صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها ، مرفوعها ، وموقوفها ، متصلها ، ومرسلها ، ومنقطعها ، ومعضلها ، وموضوعها . مشهورها ، وغريبها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومقلوبها ، ومعللها ، ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما سترها أن شاء الله تعالى في مواطنها ، وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المذهب وسنوضحها أن شاء الله تعالى .

وأبين منها أيضاً لغاتها ، وضبط نقلتها ورواتها ، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما ، أو في أحدهما اقتضت على إضافته إليهما ، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً ، لفرض في بعض المواطن . لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما ، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها . فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتضت أيضاً على إضافته إليها ، وما أخرج عنها أضيفه إلى ما تيسر أن شاء الله تعالى مبينا صحته أو ضعفه ، ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه ونهيت على سبب ضعفه أن لم يطل الكلام بوصفه .

وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحنا بضعفه ، ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث [الصحيح] (١) أن وجدته والافمن القياس وغيره .

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات وأسماء الأصحاب ، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطاً في وقت ، ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سميت به (تهذيب الأسماء واللغات) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر الزمن والمذهب ، والوسيط ، والتنبيه ، والوجيز ، والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالب علم عن مثله ، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك ، وأبين فيه الاحترازمات والضوابط الكليات .

(١) ما بين المقوفين لنا حتى يتسق المعنى (ط) .

(وأما الأحكام) فهو مقصود الكتاب ، فأبالغ في إيصالها بأسهل العبارات ، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتيمات ، والزوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهديات ، ما تقر به ان شاء الله تعالى عين أولى البصائر والعنايات ، والمبرئين من أدناس الزيع والجهالات .

ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب ، وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه ، وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشككات ، مع جوابه ان كان من المرضيات وكذلك أبين فيه جملا مما أنكر على الامام أبى إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني في مختصره ، وعلى الامام أبى حامد الفزالي في الوسيط ، وعلى المصنف في التنبيه ، مع الجواب عنه ان امكن . فان الحاجة اليها كالحاجة الى المذهب ، والتزم فيه بيان الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق ، مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه .

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا اترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحاً ، وتضعيف ما كان ضعيفاً ، وتزييف ما كان زائفاً ، والمبالغة في تغليب قائله ولو كان من الأكابر .

وانما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به . واحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص . الامام الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه ، فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالام والمختصر والبويطى ، وما ثقله المفنون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك اتبع فتاوى الأصحاب ، ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات ، وشروحهم للحديث وغيرها ، وحيث انفصل حكماً أو قولاً ، أو وجهاً ، أو طريقاً ، أو لفظة لفة ، أو اسم رجل أو حالة ، أو ضبط لفظة . أو غير ذلك وهو من المشهور ، اقتصر على ذكره من غير تعيين قائله لكثرتهم . الا ان اضطر الى بيان قائله لغرض مهم ، فأذكر جماعة منهم ثم أقول . وغيرهم ، وحيث كان ما انقله غريباً أضيفه الى قائله في الغالب ، وقد أذهل عنه في بعض المواطن .

وحيث أقول : (الذى عليه الجمهور كذا أو الذى عليه المعظم ، أو قال

الجمهور ، أو المعظم ، أو الأكثرين ، كذا) ثم انقل عن جماعة خلاف ذلك ،
فهو كما أذكره ان شاء الله تعالى .

ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو
خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك ، فاني انما أترك تسمية الأكثرين
لعظم كثرتهم ، كراهة لزيادة التطويل .

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب
وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من
ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في
الاشتغال والمطالعة ، وترى كتباً وأئمة قلما طرقتوا سمعك ، وقد أذكر
الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم ، وقد أنه على
تلك الضرورة .

وأذكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة
والتابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضى الله عنهم اجمعين ، بأدلتها
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وأجيب عنها مع الانصاف ان شاء
الله تعالى ، وأيسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب
كثرة الحاجة الى تلك المسألة وقتها ، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة
الواهية وان كانت مشهورة ، فان الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضيع
في المنكرات والواهيات ، وان ذكرت شيئاً من ذلك على تدور نبهت على ضعفه .

وأعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج اليه ، لأن
اختلافهم في الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب
على وجهها ، والراجع من المرجوح ، ويتضح له ولفظه المشكلات ، وتظهر
الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه ،
ويتميز عند ذوى البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من
الضميعة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث
المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه الا أفراد
من النادر .

وأكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن
المنذر ، وهو الامام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى ،
القدوة في هذا الفن ، ومن كتب اصحاب أئمة المذاهب ، ولا انقل من كتب
اصحابنا من ذلك الا القليل ، لانه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه .

وإذا مررت باسم أحد من اصحابنا اصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت
الى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرت مولده ووفاته ، وربما ذكرت

طرفا من مناقبه ، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته ، وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما ، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الفلاني .

وأقدم في أول الكتاب أبوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا ، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافا من أحواله ، وأحوال المصنف الشيخ أبي إسحق رحمه الله ، وفضل العلم وبيان أقبامه ، ومستحقى فضله ، وآداب العالم والمعلم والمتعلم ، وأحكام المفتى والمستفتى ، وصفة الفتوى وآدابها ، وبيان القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يعمل المفتى المقلد فيها ، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وأرساله ، وغير ذلك ، وبيان الإجماع وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة : أمرنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذي تجده يخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادى والجيزى والقفال وغير ذلك والله أعلم .

ثم أنى أبلغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب وأن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ، ولا أترك الإيضاح وأن أدى إلى التطويل بالتمثيل ، وإنما أقصد بذلك النصيحة ، وتيسير الطريق إلى فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمة ، ثم رأيت أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سامة مطالعه ، ويكون سببا لقلّة الانتفاع به لكثرتّه ، والمعجز عن تحصيل نسخة منه ، فتركت ذلك المنهاج . فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات ، ولا من المختصرات المخلات ، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا ، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلّة الانتفاع بها ، وذلك ككتاب اللسان وعويص الفرائض (١) ، وشبه ذلك ، لكن لا بد من ذكر مقاصدها .

(١) شامت ارادة الله أن يتولى الضعيف كاتب هذا شرح الفرائض على النهج الذي أراده الإمام النووي ، وقد رأيت في المنام مرارا مفتطا ، بعضها وأنا في عافية وبعضها وأنا ممتحن ، وكان رضى الله عنه يراهي فارق السن بينى وبينه ، فانا اكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراهي فارق العلم فهو يكبرنى بمئات السنين .

واعلم أن هذا الكتاب - وإن سميت شرح المذهب - فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء ، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات ، واستمدادى في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، وعليه اعتمادى وإليه تفويضى واستنادى .

أسأله سلوك سبيل الرشاد . والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد . والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجرى على آثار ذوى البصائر والألباب ، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نجه ويحبنا ، وسائر المسلمين أنه الواسع الوهاب . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد ، منها تبرك الكتاب به ، ومنها أن يحال عليه ما سناذكره من الأنساب إن شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفى في باب قسم (١) ألفى فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان .

الى هنا مجمع عليه ، وما بعده الى آدم مختلف فيه ، ولا يثبت فيه شيء ، وقد ذكرت في (تهذيب الاسماء واللفات) عن بعضهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(١) كان هذا الباب مما القته العناية الالهية على عاتقنا ، وقد جاء موقع هذا الباب في الجزء الثامن عشر من كتاب الجهاد والسير .

باب

في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره واحواله

هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى الشافعي الحجازي المكي ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله واحواله من المتقدمين ، كداود الظاهري وآخرين ، ومن المتأخرين كالبيهقي وخلاتق لا يحصون ، ومن احسنها تصنيف البيهقي ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن . وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه ، ومن كتب اهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل ، وأذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقير ، ولاسيما منتحل مذهب الشافعي رضى الله عنه . وأرجو من فضل الله أن يوفقني لاتمامه على احسن الوجوه . واما هذا الموضوع الذي نحن فيه فلا يحتمل الا الإشارة الى بعض تلك المقاصد ، والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاهد . فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمرى اليه :

الشافعي قرشي مطلبى باجماع اهل النقل من جميع الطوائف وامة ازدية ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قریش ، وانعقد اجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » (١) وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الناس تبع لقریش في الخير والشر** » وفي كتاب الترمذى أحاديث في فضائل الأزدي .

(١) الذى فى الصحيحين : « لا يزال هذا الامر فى قریش » الحديث ولعل نسبة الى الصحيحين من حيث المعنى ، والذى زواه بهذا اللفظ البخارى فى تاريخه ، والنسائي فى سننه . و أبو يعلى والامام أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى والبزار ، والله اعلم (ش) .

فصل

في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من اموره وحالاته

وأجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله . وقيل : انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي ، ولم يثبت التقييد باليوم ، ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي ولد بغزة وقيل بمسقلان (١) وهما من الأراضى المقدسة التي بارك الله فيها ، فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ، ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام . قال الربيع : رأيت في المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موت أعلم أهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها ، فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعي ، ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلا يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم .

ونشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش ، وضيق حال ، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال : كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ، ثم أخذ في الفقه بعد ، قال : وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى ، فتمثل ببیت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك فقصده مجالسة الزنجي مسلم بن خالد ، وكان مفتى مكة ، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس . وعن الشافعي رحمه الله قال : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فاذا صوت من خلفي : عليك بالفقه . وعن الحميدي قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والادب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال : يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت من عبد مناف قال : يخ يخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ، الا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك ؟

(١) هاتان المدينتان وكذا بيت المقدس تروج جميعا وقت كتابة هذه الحاشية تحت نير الرجز الصهيوني ، والتسلط اليهودي ، طهر الله مقدساته مما تمانيه .

ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصدا الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله . وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرا عليه الموطأ حفظا ، فاعجبه قراءته ولازمه ، وقال له مالك : اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن . وفي رواية اخرى انه قال له : ان الله عز وجل قد القى على قلبك تورا فلا تطفه بالمعاصي . وكان للشافعي رحمه الله حين اتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن .

واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة اشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك واخذ في الاشتغال بالعلوم ، ورحل الى العراق ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهب اهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي امام اهل الحديث في عصره ان يصنف كتابا في اصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو اول كتاب صنف في اصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به ، وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما ، واجمع الناس على استحسان رسالته ، واقوالهم في ذلك مشهورة . وقال المزني : قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منها فائدة جديدة ، وفي رواية عنه قال : انا انظر في الرسالة من خمسين سنة ، ما أعلم انى نظرت فيها مرة الا واستفدت شيئا لم اكن عرفته .

واشتهرت جلاله الشافعي رحمه الله في العراق ، وسار ذكره في الآفاق ، واذعن بفضل الموافقين والمخالفون ، واعترف بذلك العلماء اجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الامور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وامامته ، وظهر من فضله في مناظراته اهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره . واظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه ، وامتنح في موطن بما لا يحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الاعلى ، والمقام الاسمى . وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والائمة والاخيار ، من اهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كابي ثور وخلانق لا يحصون ، وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم ، وكبار الائمة ، لانقطاعهم الى الشافعي لما راوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، والله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى .

وصنف في العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحججة ، ويرويه عنه اربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل ، وابو ثور ، والزعفراني ، والكرابيبي .

ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حرمة ابن يحيى : قدم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين . وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة ، وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتابا لم يسبق اليها ، منها أصول الفقه ، ومنها كتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وقتال أهل البغي وغيرها .

قال الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي) : سمعت أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال : سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حظ علي باب داره سيمائة راحلة في سماع كتب الشافعي ، رحمه الله ورضي الله عنه .

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى ، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووقفه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من أنواع المكرمات . فمن ذلك شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحساب . ومن ذلك شرف المولد والمنشأ ، فانه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة ، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت . وقررت الأحكام وتفتحت . فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المرزبين ، وناظر الحذاق المتقنين ، فنظر مذاهبهم وسبرها ، وتحققها وخبرها ، فخلص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعلو همته ، وبراعته في جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشد اضطلاع ، وهو المرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص العام ، وغيرها من تفاسيم الخطاب ، فلم يسبقه أحد الى فتح هذا الباب ، لانه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض .

وهو الإمام الحججة في لغة العرب ونحوهم ، فقد اشتغل في العربية

عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر ،
وبها يعرف الكتاب والسنة ، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل
الإثار ، وحملة الأحاديث ونقله الأخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن
وتنبيههم ، وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن وتمويههم ، فنفضهم بعد
أن كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودمغهم بواضحات
البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ان تكلم أصحاب الحديث يوما ما
فبلسان الشافعى ، يعنى لما وضع من كتبه ، وقال الحسن بن (١) محمد
الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا ، وقال
أحمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محررة ولا قلم الا وللشافعى فى
رقيبته منة ، فهذا قول امام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون فى
ورعه وفضله .

ومن ذلك ان الشافعى رحمه الله مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز
لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذن
الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتتة على أئمة عصره
فى البلدان ، وهذه المناظرات معروفة موجودة فى كتبه رضى الله عنه ، وفى
كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، وفى كتاب الام للشافعى رحمه الله من هذه
المناظرات جمل من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد
المستفادات ، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف
وصدق ، أنه لم يسبق إليها .

ومن ذلك انه تصدر فى عصر الأئمة المرزبين للافتاء والتدريس
والتصنيف ، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى ، امام
أهل مكة ومفتيها ، وقال له : أفت يا أبا عبد الله فقد والله أن لك ان تفتى ،
وكان للشافعى اذ ذلك خمس عشرة سنة ، وأقاريل أهل عصره فى هذا كثيرة
مشهورة ، وأخذ عن الشافعى العلم فى سن الحدائنة ، مع توفر العلماء فى ذلك
العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعلو مرتبته ، وهذا كله
من المشهور المعروف فى كتب مناقبه وغيرها .

ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصرة الحديث واتباع السنة ، وجمعه فى
مذهبه بين أطراف الأدلة ، مع الاتقان والتحقيق ، والغوص التام على المعانى
والتدقيق ، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث ، وغلب فى عرف

(١) الحسن بن محمد بن الصباح الكنى بابى على صاحب الشافعى التوفى فى سلخ
شعبان ، وقيل فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين وهو منسوب الى الزعفرانية قرية قرب
الطبيعى
بغداد .

العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم والحديث ، وقد روينا عن الامام أبي بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة المعروف بامام الأئمة ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالفاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه ؟ قال : لا . ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر ، فقال ما قد ثبت عنه رضى الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح .

وقد امثل أصحابنا رحمهم الله وصيته ، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب في الصبح ، ومسألة اشتراط التحلل في الحج بعذر ، وغير ذلك ، وستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك تسكبه بالأحاديث الصحيحة واعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة . ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائهم ، ولا قريبا منه ، فرضى الله عنه ، ومن ذلك أخذه رضى الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ، ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة ، وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة ، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ، ولا يتماهى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف ، فكان رضى الله عنه بالمحل الأعلى من مائة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين .

وليس يصح في الأذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته ، وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته ، فهذا لا أستدل له لشهرته ، وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق ، ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور : « ان عالم قریش يملا طباق الأرض علما » وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعي رحمه الله ، واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم ، الذين هم أعلام الدين ، لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة ، اذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت همهم مصروفة الى قتال (١) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام ، والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف ، واما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعي ، ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده .

وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في

(١) وفي نسخة بدل قتال : جهاد (ش) .

الخلاف : انما بدأت بالشافعى قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وان كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام ابو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدى الاسترابادى (١) صاحب الربيع بن سليمان المرادى : فى هذا الحديث علامة بينة اذا تأمله الناظر المميز ، علم ان المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه ، وانتشر فى البلاد ، وكتب كما تكتب المصاحف ، ودرسه المشايخ والشبان فى مجالسهم ، واستظهروا آقاويله وأجروها فى مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم انها احاطت بأحد الا بالشافعى ، فهو عالم قريش الذى دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد .

قال البيهقى بعد رواية كلام ابي نعيم : والى هذا ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل الخبر . ومن ذلك مصنفات الشافعى فى الاصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا ، فان مصنفته كثيرة مشهورة ، كالكلام فى نحو عشرين (٢) مجلدا وهو مشهور وجامع المزنى الكبير وجامعه الصغير ، ومختصره الكبير والصغير ، ومختصر البويطى والربيع . وكتاب حرمة وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والامالى والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقى فى المناقب . قال القاضى الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه : قيل ان الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقہ والادب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتماهى فى حسنها موافق ولا مخالف .

وأما كتبه اصحابه التى هى شروح لنصوصه ، ومخرجة على اصوله ، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ، وكبر حجمها ، وحسن ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ ابي حامد الاسفراينى ، وصاحبيه القاضى ابي الطيب ، وصاحب الحاوى ، ونهاية المطلب لامام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهور معروف ، وهذا من المشهور الذى هو اظهر من أن يظهر ، وأشهر من أن يشهر ، وكل هذا مصرح بفزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته فى علمه ، وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته فى علمه بقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلا قاطعا ، وبرهانا صادقا .

(١) هو أحد أئمة المسلمين وكان مقدما فى الفقه والحديث توفى سنة ٢٢٠ (ش) .

(٢) النسخة المطبوعة من الام بين ايدينا برواية الربيع بن سليمان المرادى طبعة بولاق

وبها مشها مختصر المزنى وتقع فى سبعة أجزاء (ط) .

قال الساجي في أول كتابه في الخلاف : سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : « وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الي حرف منه » فهذا اسناد لا يتمارى في صحته ، فكتاب الساجي متواتر عنه وبسمعه من امام عن امام ، وقال الشافعي رحمه الله : « ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ، ووددت اذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه » ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه ، ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلوما مشهورا فلا بأس بالإشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه ، فإن هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات وحل المشكلات .

فصل

في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها أن شاء الله تعالى رموزا للاختصار

قال رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : ما تقرب الي الله تعالى بشيء بعند الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : ما أفلح في العلم الا من طلبه بالقلّة . وقال رحمه الله : الناس في غفلة عن هذه السورة (**والعصر** ان الإنسان لفي خسر) وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب ، والثاني يصى ، والثالث ينام .

وقال الربيع : نمت في منزل الشافعي ليالى فلم يكن ينام من الليل الا أيسره ، وقال بحر بن نصر : ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتا بالقرآن منه ، وقال الحميدى : كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة . وقال حرملة سمعت الشافعي يقول : وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أو جر عليه ولا يحمدونى .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : كان الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير ، وقال الشافعي رحمه الله : الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف ، وقال : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا ، وقال : ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال : ما شيعت منذ ست عشرة سنة الا شيعت طريحتها من ساعتى ، وفي رواية من عشرين سنة ، وقال : من لم تعزه التقوى فلا عز له ، وقال : ما فرغت من فقر قط ، وقال : طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد ، وقيل للشافعي : مالك تدمن امساك العصا ولست بضعيف ؟ فقال : لا ذكر انى مسافر - يعنى في الدنيا ، وقال : من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة وقال : من غلبته

شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ، ومن رضى بالتنوع زال عنه الخضوع وقال : خير الدنيا والآخرة في خمس خصال : غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال .

وقال للربيع : « عليك بالزهد » وقال : انفع الذخائر التقوى واضرها العدوان . وقال : من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب المعاصي ، ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل ، وفي رواية : « فعليه بالخلوة ، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء ، وبغض أهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب » وقال : « يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعينك ، فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها » وقال ليونس بن عبد الأعلى : « لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم فلا سبيل ، فأخلص عملك وبيتك لله عز وجل » وقال : « لا يعرف الرياء مخلص » وقال : لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف إلى الزهاد ، وقال : سياسة الناس أشد من سياسة الدواب . وقال : « العاقل من عقله عقله عن كل مدموم » وقال : « لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته » .

وقال : « للمروءة أربعة أركان : حسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك » وقال : « المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها » وقال : « أصحاب المروءات في جهد » وقال : « من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس » وقال : « لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع بالديانة ، والأمانة ، والصيانة ، والزناة » وقال : اقامت أربعين سنة أسأل اخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال « أنه رأى خيراً » وقال : « ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته » وقال : « من صدق في أخوة أخيه قبل عله ، وسد خلله ، وغفر زلله » وقال : « من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقاً » .

وقال : « ليس سرور يعدل صحبة الأخوان ، ولا غم يعدل فراقهم » وقال : « لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته » وقال : « لا تبدل وجهك إلى من يهون عليه ردك » وقال : « من برك فقد أوثقك ومن جفاك فقد أطلقك » وقال : « من نم لك نم بك » ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، وإذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك » وقال : « الكيس العاقل هو القطن المتعافل » .

وقال : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » وقال : « من سام بنفسه فوق ما يساوى ، رده الله إلى

قيمته « وقال : « الفتوة حلى الأحرار » وقال : « من تزين بساطل هتك
ستره » وقال : « التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام » وقال :
« التواضع يورث المحبة ، والقناعة تورث الراحة » وقال : « أرفع الناس
قدرا من لا يرى قدره ، وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله » وقال : « إذا
كثرت الحوائج فابدا بأهمها » وقال : « من كنتم سره كانت الخيرة في يده »
وقال : « الشفاعات زكاة المروءات » وقال : « ما ضحك من خطأ رجل الا
ثبت صوابه في قلبه » .

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها .

فصل

قد اشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعى رضى الله عنه ،
وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب
المناقب التى ذكرتها ، ومن أهمها : كتاب البيهقى رحمه الله ، وقد رأيت أن
اقتصر على هذه الكلمات ، لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب ، وأرجو بما اذكره
وأشيعه من محاسن الشافعى رضى الله عنه ، وأدعو له في كتابتى وغيرها من
أحوالى ، أن اكون موفيا لحقه او بعض حقه على ما وصلنى من كلامه وعلمه ،
وانتفعت به ، وغير ذلك من وجوه احسانه الى رضى الله عنه وأرضاه ، وأكرم
نزله ومثواه ، وجمع بينى وبينه مع احبابنا في دار كرامته ، ونفمنى بانتسابى
اليه وانتمائى الى صحبته .

فصل

في احوال الشيخ ابي اسحاق مصنف الكتاب

اعلم ان احواله رحمه الله كثيرة ، لا يمكن ان تستقصى لخروجها عن ان تحصى ، لكن اشير الى كلمات يسيرة من ذلك ، ليعلم بها ما سواها مما هنالك ، وابلغ في اختصارها ، لعظمتها وكثرة انتشارها .

هو الامام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمعين .

أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (١) الفيروزآبادي رحمه الله ورضي عنه ، منسوب الى فيروزآباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث (٢) وتسعين وثلاثمائة وتفقّه بفارس على أبي الفرج (٣) بن البيضاوي وبالبصرة على الجوزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقّه على شيخه الامام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول سمائي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا . قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة ، واذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملا بعلمه ، صابرا على خشونة العيش ، معظما للعلم ، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . كان يوما يمشي ومعه بعض أصحابه ، فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن

(١) في ضبط الاعلام لاحمد تيمور باشا : الملقب بجمال الدين (ط) .

(٢) هذه مثل رواية ابن خلكان وروى أبو عبد الله الحميدي انه سأل عن مولده فذكر

دلائل دلت على سنة ست وتسعين (ط) .

(٣) في ابن خلكان أبو عبد الله (ط) .

الطريق بينى وبينه مشترك ؟ . ودخل يوما مسجدا ليأكل طعاما على عادته
فنى فيه ديناراً ، فذكره في الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال :
ربما وقع هذا الدينار من غيرى ، فتركه ولم يمسه ، قال الامام الخافظ
أبو سعد السمعاني : كان الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية ، والمدرس
ببغداد في النظامية ، شيخ الدهر وامام العصر ، رحل اليه الناس من
الامصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجرى مجرى
أبي العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدا ورعا متواضعا ، متخلفا ظريفا
كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر ، حسن المجالسة ، مليح
المحاورة ، وكان يحكى الحكايات الحسنة ، والأشعار المستبدعة المليحة ،
وكان يحفظ منها كثيرا ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة .

وقال السمعاني أيضا : تفرد الامام أبو اسحق بالعلم الوافر ، كالبحر
الزاهر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا ضاغرة
فأبأها ، وأطرحها وقلاها ، قال : وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال
تلاميذه وأصحابه ، صنف في الأصول والفروع ، والخلاف والجدل
والمذهب كتباً ، أضحت للدين أنجما وشهباً . وكان يكثر مياطرة أصحابه
بما سنع له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم .

حكى السمعاني انه كان يشتري طعاما كثيرا ، ويدخل بعض المساجد ويأكل
مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان رحمه الله
طارحا للتكلف . قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى :
حملت فتوى الى الشيخ أبي اسحاق فرايته في الطريق ، فمضى الى دكان
خباز أو بقال ، وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه .

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والاخلاص له ،
وارادة اظهار الحق ، ونصح الخلق ، قال أبو الوفاء بن عقيل : شأهت
شيخنا أبا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ، ولا يتكلم في
مسألة الا قدم الاستمانة بالله عز وجل ، واخلص القصد في نصره الحق ،
ولا صنف مسألة الا بعد أن صلى ركعات . فلا جرم شاع اسمه ، وانتشرت
تصانيفه شرقا وغربا لبركة اخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق في أول كتابه الملخص في الجدل ،
جملا من الآداب للمناظرة ، واخلص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه
فيها ، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك .

أنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب على بن عبد الرحمن
ابن هارون بن الجراح :

سقى لمن صنف التنبية مختصرا الفاظه الفر واستقصى معانيه
ان الامام ابا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتبويه
راى علوما عن الأفهام شاردة فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا تدود عنه اغاديه وتحميه

قوله مختصرا بكسر الصاد والفاظه منصوب به . ولاى الخطاب
ايضا :

اضحت بفضل ابي اسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
راى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الالمى النذب فى اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع

ولاى الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحاق مفتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ للمعا

وتقل عنه رحمه الله قال بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين
واربعمائة ، وفرغت يوم الاحد آخر رجب سنة سبع وستين واربعمائة .

توفى رحمه الله ببغداد يوم الاحد ، وقيل ليلة الاحد الحادى والعشرين
من جمادى الآخرة ، وقيل (١) الاولى سنة ست وسبعين واربعمائة ودفن
من القدر واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم ، وقيل : اول من صلى عليه
امير المؤمنين المقتدى بأمر الله ، ورؤى فى النوم وعليه ثياب بيض فقيل
له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه احرف يسيرة من بعض صفاته ، اشرت بها الى ما سواها من
جميل حالاته ، وقد بسطتها فى (تهذيب الاسماء واللفات) وفى كتاب
(طبقات الفقهاء) فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وسائر
اصحابنا فى دار كرامته .

وقد رايت ان اقدم فى اول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من
طالبى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا واصولا ، وأحرص مع
الايضاح على اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها ، خوفا من
انتشارها . مستعينا بالله متوكلا عليه ، مفوضا امرى اليه .

(١) نقل ابن خلكان هذه الرواية من روايتى السمعانى فى الدليل . وقال : ودفن من
القدر بباب ابريز ببغداد . الطيمى .

فصل

وفى الاخلاص والصدق واحضار النية فى جميع الاعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ((وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) (١) وقال تعالى : ((فاعبدوا الله مخلصا)) وقال تعالى ((ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)) وروينا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو احدى قواعد الايمان ، وأول دعائمه ، وأكد الأركان .

قال الشافعى رحمه الله : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقه ، وقال أيضا : هو ثلث العلم ، وكذا قاله أيضا غيره . وهو احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ، وقد اختلف فى عددها فقيل : ثلاثة وقيل : اربعة وقيل : اثنان وقيل : حديث ، وقد جمعتها كلها فى جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا ، لا يستغنى متدين عن معرفتها ، لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام ، فى الأصول والقروع والزهد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك ، وانما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ، ومتقدما اسلافنا من العلماء رضى الله عنهم ، وقد ابتدا به امام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخارى صحيحه ، ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية .

ورويانا (٤) عن الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : لو صنفت كتابا بدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث ، ورويانا عنه أيضا

(١) الآية ٣ من سورة البيّنة .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٤) حكى الاستاذ آصف بن على اصغر فيضى عن الاستاذ احمد محمد شاكِر رحمه الله ان القراءة الصحيحة هى رويانا على وزن فعل المبنية للمجهول بتشديد العين والفعل روى التعدى لمفولين بتشديد الواو فتقول : روى زيد بكرا الحديث ا هـ من دعائم الاسلام طبعة المعارف .

قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث ، وقال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في (كتابه للمعالم) (١) رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخوا يستحبون تقديم حديث : « الأعمال بالنيات » امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين ، للمعوم الحاجة اليه في جميع انواعها .

وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق . قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « انما يعطى الرجل على قدر نيته » وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ، ان تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده ، لا يمازجه شيء ، لا نفس ولا هوى ولا دنيا . وقال السرى رحمه الله : لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعط لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً .

وروينا عن حبيب بن ابي ثابت التابعى رحمه الله انه قيل له : حدثنا فقال : حتى تجيء النية ، وعن ابي عبد الله سفيان بن سعيد الثورى رحمه الله قال : ما عالجت شيئاً اشد على من نيتى أنها تتقلب على ، وروينا عن الأستاذ ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، او اكتساب محمدة عند الناس ، او محبة مدح من الخلق ، او شيء سوى التقرب الى الله تعالى . قال : ويصح ان يقال الاخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطاوعة النفس (٢) .

فالخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له . وعن ابي يعقوب السوسى رحمه الله قال : متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص ، احتاج اخلاصهم الى اخلاص . وعن ذى النون رحمه الله قال : ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة . وعن ابي عثمان رحمه الله قال : الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق ، وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص ان تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن .

(١) ما بين القوسين منا لان الاصل في علومه والخطابى له معالم السنن واعلام السنن (ط) .

(٢) هكذا نسخة الأذرى ، وفي الأذكار للمؤلف : التنقى عن مطاوعة النفس .

وعن أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .
وعن رويم رحمه الله قال : الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : أعز شيء في الدنيا الإخلاص . وعن أبي عثمان قال : إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم ، فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق فقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (١) » قال القشيري : الصدق عماد الأمر وبه تمامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : لا يشتم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره . وعن ذى النون رحمه الله قال : الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه . وعن الحارث بن اسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال : الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السوء من عمله لان كراهته ذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين .

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال : الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرأى (٢) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة .

(قلت) مضاه ان الصادق يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعى في الصلاة مثلا صلى ، واذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيغان والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عاداته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح ، والاختلاط والاعتزال والتنعم ، والابتذال ، ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة ، كما يفعله المرأى . وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ، ومعاشرة أهله ، وجدته ومزاحه ، وسروره وغضبه وأغلاظه في انكار المنكر ، ورفقه فيه ، وعفوبته مستحقى التعزيز ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الامكان ، والأفضل في ذلك الوقت والحال .

(١) الآية ١١٩ التوبة .

(٢) هكذا نسخة الأدرعى وق نسخة أخرى المارنى .

ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فان الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال ، كمدافعة الأخبثين ، وقراءة القرآن محبوبة ، وتكره في الركوع والسجود ، وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء ، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد ، وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصفيفه ، وتعلمه
وتعليمه ، والحث عليه ، والإرشاد الى طريقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة
وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه
وتعليمه . وأنا أذكر طرفاً من ذلك ، تنبيهاً على ما هنالك ، قال الله تعالى :
« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقال تعالى : « وقل رب
زدني علماً » وقال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وقال تعالى
« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات » . والآيات كثيرة
معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « أن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب
الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا منها
وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء
ولا تثبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفقه ما بعثني الله به ، فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »
رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل
آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » . رواه . والمراد بالحسد الغبطة ،
وهي أن يتمنى مثله . ومعناه ينبغى أن لا يقبض أحداً إلا في هاتين الموصفتين
الى رضاء الله تعالى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلى رضى الله عنه : « فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من
حمر النعم » رواه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ،
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الإثم مثل
آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى

الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يشيع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة مثله وزاد : « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقهه في الدين » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يتقى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع ، اجنحتها لطالب العلم رضاء وان العالم ليستغفر له من السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما اشرنا اليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحرفا متبركين ، مشيرين الى غيرها ومنهين : عن على رضى الله عنه : « كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح اذا نسب اليه ، وكفى بالجهل ذما أن يتبرا منه من هو فيه » . وعن معاذ رضى الله عنه : « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ومذاكرته تسييح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرية » قال أبو مسلم الخولانى : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتموا بها واذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه ذنيئاً ، والعزوان كان مهيناً ، والقرب وإن كان قصياً ، والفنى وإن كان فقيراً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلامة وإن كان سفيهاً » . وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملكوت السموات » . وقال غيره : « اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهداً منزلة ؟ » وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم ، وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس (١) المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال .

وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباح البصائر في الظلم ، به تبلغ منازل الأبرار ، ودرجات الأخيار والتفكر فيه ، ومدارسته ترجح على الصلاة ، وصاحبه مبجل مكرم ، وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء فيينا هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكرون أى يتندمون .

قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاعتسال فيها ، وقال الشافعى رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ، وقال : العلم مروءة له ، وقال : إن لم يكن الفقهاء العاملين أولياء الله فليس لله ولى .

وقال : ما أحد أروع لخالفه من الفقهاء ، وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته . ومن نظر في الفقه نبيل قدره ، ومن نظر في اللغة رقيق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، وقال البخارى رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن . وممناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجىء قوم يتكلمون في العلم بمئيل نفوسهم وظنونهم التى ليس لها مستند شرعى .

(١) من كلام على رضى الله عنه فيما رواه كميل بن زياد النخعى عنه من كلام طويل المطبوع .

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما
من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقوله تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وغير ذلك ، ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : (لا حسد إلا في اثنتين) وحديث : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وحديث : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وحديث : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) وحديث : (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) وحديث : (من سلك طريقا يلتمس فيه علما) ، وحديث : (من دعا إلى هدى) وحديث : (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا) وغير ذلك مما تقدم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه ، فقال كلا المجلسين إلى خير ، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم) رواه أبو عبد الله بن ماجه ، وروى الخطيب الحافظ أبو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه (كتاب الفقيه والمتفقه) احاديث وآثارا كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر فان الله سيارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فاذا أتوا عليهم حفوا بهم . »

وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع ، وتصلى ، وتصوم وتنكح وتطلق ، وتحج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يسير الفقه خير من كثير العبادة) وعن أنس رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد) .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل العبادة الفقه)

وعن أبي الدرداء : (ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟) وعن علي رضي الله عنه :
 (العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله) وعن أبي ذر وأبي
 هريرة رضي الله عنهما قالا : (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
 تطوع ، وباب من العلم نتعلمه عمل به أو لم يعمل ، أحب إلينا من مائة ركعة
 تطوعا) وقالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا جاء
 الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي ،
 أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله) وعن أبي الدرداء : (مذاكرة العلم
 ساعة خير من قيام ليلة) وعن الحسن البصري ، قال لأن أتعلم بابا من
 العلم فأعلمه مسلما أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى ،
 وعن يحيى بن أبي كثير : دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثوري والشافعي :
 (ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) وعن أحمد بن حنبل وقيل
 له : أي شيء أحب إليك ؟ : (أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعا ، قال
 فنسخك (١) تعلم بها أمر دينك لهو أحب) . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل
 من الفقه .

وعن الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال :
 ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه في دينه . يعني ليس
 أعظمها وأفضلها الصوم ، بل الفقه . وعن اسحق بن عبد بن أبي فروة :
 أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس
 على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . .
 وعن سفيان بن عيينة : أرفع عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده ،
 وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التستري : من أراد النظر إلى مجالس
 الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك .

* * *

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال (بالعلم) على
 العبادة ، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته ،
 والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغالات بنوافل
 الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن
 دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافل
 المذكورة مختصة به ، ولأن العلم مصحح فقيرة من العبادات مفتقر إليه
 ولا ينعكس ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ، ولأن
 العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا

(١) وهكذا في الأصل ولعل المعنى لنسخك مسألة الخ . . (ط) .

ينعكس ، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ، ولأن العلم صفة لله تعالى ، ولأن العلم فرض كفاية اعنى العلم الذى كلامنا فيه ، فكان أفضل من النافلة .

وقد قال امام الحرمين رحمه الله فى كتابه الفياثى (1) : فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الأمة ، ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه ، وبالله التوفيق .

فصل

فيما انشدوه فى فضل طلب العلم وهذا واسع جدا ، ولكن من عيونه ما جاء عن ابي الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعى رحمه الله :

العلم زين وتشريف لصاحبه	فاطلب هديت فنون العلم والآداب
لا خير فيمن له اصل بلا ادب	حتى يكون على ما زانه حديبا
كم من كريم اخى عى وطمطممة	فدم لدى القوم معروف اذا اتسبا
فى بيت مسكرمة آباؤه نجب	كانوا الرءوس فأسمى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى ادب	نال المصالى بالآداب والرتبا
أمسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا	فى خده صمر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاذ له	نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحبره	عما قليل فيلقى الدل والحربا
وجامع العلم مقبوط به ابدا	ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمه	لا تمدن به درا ولا ذهبيا

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس أخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صفر اذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

علم العلم من اتاك لعلم واغتتم ما حيت منه الدعاء
وليكن عندك الفنى اذا ما طلب العلم والفقير سواء

(1) لامام الحرمين كتاب اسمه فيات الامم ، وكتاب اسمه مفيت الخلق ، ولعلم المقصود الأول .
الطيمى

ولآخر :

ما الفخر الا لاهل العلم انهمو على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيها فكن اللبيب وانت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من اراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به
وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوى كمال او
رياسة او منصب او وجهة او شهرة او استمالة الناس اليه ، او تهر
المناظرين ، او نحو ذلك فهو مذموم ، قال الله تعالى : « من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله في
الآخرة من نصيب » وقال تعالى : « من كان يريد العاجلة عجبنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا » الآية ، وقال
تعالى : « ان ربك لبالرصاد » وقال تعالى : « وما امروا الا ليصعدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء » والآيات فيه كثيرة .

وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان اول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟
قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال
جرىء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ، ورجل
تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت
فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك
تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه حتى اتى في النار) .

وروينا عن ابي هريرة ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من تعلم علما مما يتنقى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعني ربحها) رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ، وروينا عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلم علما ينتفع به في الآخرة ، يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة) روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهى ثلاث لفات مشهورة ، ومعناه لم يجد ربحها .

وعن انس وحذيفة قالا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب العلم ليمارى به السفهاء ويكثر به العلماء ، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار) ورواه الترمذى من رواية كعب من مالك ، وقال فيه : (ادخله الله النار) وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به) وعنه صلى الله عليه وسلم : (شرار الناس شرار العلماء) .

وروي في مسند الدارمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله) وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويخالف سريرتهم غلايتهم ، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليفضب على جلسه ان يجلس الى غيره ويدعه ، اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى) وعن سفيان ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا ، وعن حماد بن سلمة : (من طلب الحديث لغير الله مكر به) والآثار به كثيرة .

فصل

في النهى الاكيد والوعيد الشديد ، ان يؤذى او ينتقص الفقهاء
والمتفقيين والحث على اكرامهم وتعظيم حرمتهم

قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقال تعالى : « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » وقال تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واتماً مبيناً » وثبت في صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ان الله عز وجل قال : « من اذى لى وليا فقد اذنته بالحرب ») وروى الخطيب البغدادى عن الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما قالا : ان لم تكن الفقهاء اولياء الله فليس له ولى ، وفي كلام الشافعى : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) وفي رواية (فلا تخفروا الله في ذمته) .

وقال الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، ان لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقضهم معلومة ، وان من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته يموت القلب (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) .

باب أقسام العلم الشرعى

هى ثلاثة : الاول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله الا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند ابي يعلى الموصلى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . واما اصل واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم ادلة المتكلمين . هذا هو الصحيح الذى اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشئ سوى ما ذكرناه .

وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة ، فمن بعدهم من الصدر الاول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقيين والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق الكلام ، مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ امامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة . واطنب فى تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقييح فعله وتمظيم الاثم فيه فقال : « لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشئ من الكلام » والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالى رحمه الله فى آخر امره كتابه المشهور الذى سماه (الجام العوام عن علم الكلام) وذكر أن الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم .

ولو تشكك والعياذ بالله فى شئ من اصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ، ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(فرع) اختلفوا فى آيات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ فقال قائلون تناول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين ، وقال آخرون : لا تناول بل يمسك عن الكلام فى معناها ويوكل

علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه ، فيقال مثلا : نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به ، مع اننا نعتقد ان الله تعالى ((ليس كمثل شيء)) وأنه منزله عن الحول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم . اذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك ، فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض في ذلك ، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم .

(فرع) ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشيء ، فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الفزالي ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعى الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم كيفية على الفور ، وان كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ، ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا ، دون ما يطرأ نادرا ، فان وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه ، أحدها : فرض عين ، والثاني : كفاية وأصحهما فرض كفاية ، الا أن يريد سقرا فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك .

(فرع) اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والفزالي وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كفيته وشرطه وقيل : لا يقال يتعين بل يقال : يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه ، وهذه العبارة أصح ، وعبارتها محمولة عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة : يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيته ، ولا يقال يجب تعلم كفيته .

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا ، وكذلك أحكام عشرة النساء ان كان له زوجة ، وحقوق المالك ان كان له مملوك ونحو ذلك .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم اولادهم الصفار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب السكر والكذب والفنية وشبهها ، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصح ، وكما يجب عليه النظر في ماله فهذا أولى وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب .

ويعرفه ما يصلح معاشه ، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة : (معناه علموهم ما يتجون به من النار) وهذا ظاهر ، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راع ومسئول عن رعيته) . ثم اجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبى . فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

وأما الثانى فذكر الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكاها غيره اصحهما : في مال الصبى ، لكونه مصلحة له ، والثانى : في مال الولى ، لعدم الضرورة اليه ، واعلم أن الشافعى والاصحاب انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها (١) كالنفقة والله اعلم .

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الفزالى : معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها ، وان لم يسلم نظر لـ ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم - لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك ، وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم .

(القسم الثانى) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما ، والاصول والفقه والنحو واللفظ والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والاجماع والخلاف ، واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الفزالى ، واختلفوا في تعلم الصنائع التى هى سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال امام الحرمين والفزالى : ليست فرض كفاية .

وقال الامام ابو الحسن على بن محمد بن على الطبرى المعروف بالكنيا الهراسى صاحب امام الحرمين : هى فرض كفاية . وهذا اظهر ، قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به او بعضهم ، ويمع وجوبه جميع المخاطبين به ، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين ، واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلمهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره . فاذا صلى على

(١) هكذا في نسخة ، وفي نسخة اخرى : اذا وجبت عليها النفقة (ش) .

جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب امكنه العلم ، بحيث ينسب الى تقصير ، ولا ياتم من لم يتمكن لكونه غير اهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما : يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغى الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله . واصحهما لا يتعين ، لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة ، ولو خلت البلدة من مفت فقيل : يحرم المقام بها والأصح لا يحرم ان أمكن الذهاب الى مفت ، واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لانه اسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام امام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر في اصول الأدلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لفرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فان ذلك فرض كفاية في حقهم ، والله اعلم .

فصل

قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح ، فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وفيه خلاف تذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (١) وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحريم . والمكروه كاشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ، ولا شيء مما يكره ، ولا ما ينشط الى الشر ، ولا ما يثبط عن الخير ، ولكن ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

(١) شاعت ارادة الله ان تتولى شرح كلام المصنف على النهج الذي نهجه الامام النووي رضي الله عنه ، نقول : على نهجه لا على شاوه .
المطبعي

فصل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه ، وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل يائمه ؟ ذكروا وجهين في المفتى : والظاهر جريانهما في المعلم ، وهما كالوجهين في امتناع احد الشهود ، والأصح لا يائمه . ويستحب للمعلم ان يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روى الترمذى باسناده عن

أبي هريرة العبدى قال : « كنا نأتى أبا سعيد الخدرى يفتىنا فقال :

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا . »

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نبذا منه ، فمن آدابه ادبه في نفسه وذلك في امور ، منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد الا الى غرض دنيوي : كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة او

العلم عليه ، او المختلفين اليه ، او نحو ذلك ، ويميز عن الاشياء ، او تكثير بـ... لا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل... عليه من خدمة او مال او نحوهما وان قل ، ولو كان على صورة الهدية لتي لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه .

ودليل هذا كله سبق في باب ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات الاحاديث ، وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال : « وودت أن اطلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه » وقال رحمه الله تعالى : « ما ناظرت احدا قط على القلبية ، وودت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه » وقال : « ما كلمت احدا قط الا وودت ان يوفق ويسدد ، ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ » وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم اريدوا بعلمكم الله فاني لم اجلس مجلسا قط انوى فيه أن اتواضع الا لم اقم حتى اعلمهم ، ولم اجلس مجلسا قط انوى فيه ان اعلمهم الا لم اقم حتى افتضح .

ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها ، والخلل الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها من التزهّد في الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بقواتها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن ذنوب الاكتساب ، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بازالة الاوساخ ، وتنظيف الابط ، وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية .

ومنها الحذر من الحسد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات ، وهذه ادواء وامراض يتلى بها كثيرون من اصحاب الانفس الخسيسات ، وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة (١) بدم الله احترازا من المعاصي .

(١) هكذا في نسخة وفي اخرى ولم يدمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الي تأمل وتحريز (ش)

وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعبد نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه ، وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومنة عارية فان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى . فيسبى .
ولا على يقين من دوامه .

وطريقه في نفي الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى ، قال الله تعالى ، (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى : (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه اتقى لله تعالى وأطهر قلبا ، وأخلص نية ، وأزكى عملا ، ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ، ففي الصحيح : (ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة) الحديث تسأل الله العافية من كل داء ، ومنها استعماله احاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية . ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره ، محافظا على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها ، . معولا على الله تعالى في كل امره معتمدا عليه ، مفوضا في كل الاحوال امره اليه .

ومنها - وهو من أهمها - ان لا يدل العلم ، ولا يذهب به الى مكان ينتسب الي من يتعلمه منه ، وان كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فان دعت اليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله ، رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الامر ، ولكن ظاهره انه حرام أو مكروه ، أو مخل بالمروءة ، ونحو ذلك ، فينبغي له ان يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ، ولئلا يأتوا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنعوا الانتفاع بعلمه ، ومن هذا الحديث الصحيح : « انها صفة » (١) .

(١) قلت الذي اخرجه البخارى من طريق الزهري عن علي بن الحسن رضي الله عنهما ان صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذ مر رجلان من الانصار فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، انما هي صفة بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ، وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا .
الطبعي

فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله ، فينبغي أن لا يزال مجتهدا في
الاشتغال بالعلم بقراءة واطراء ، ومطالعة ، ومذاكرة

رسيما ، ومباحثة ومذاكرة
يس . ولا يستكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة
أو دين ، أو في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده ، وأن
كان دونه في جميع هذا ، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا
عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا : « من رق وجهه رق علمه » . وعن
مجاهد : لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضي
الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن
في الدين » .

وقال سعيد بن جبیر : « لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم
وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون » وينبغي أن
لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون
من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت في الصحيح
رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن
تابعي التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه أكثر من
سبعين من التابعين .

وثبت في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : « لم
يكن الذين كفروا (1) ») على أبي بن كعب رضي الله عنه وقال : أمرني الله أن
أقرأ عليك) فاستنبط العلماء من هذا فوائد ، منها بيان التواضع ، وأن
الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول ، وينبغي أن تكون ملازمة
الاشتغال بالعلم هي مطلوبة ورأس ماله فلا يشتغل بغيره ، فان اضطر إلى
غيره في وقت ، فعمل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

وينبغي أن يعنى بالتصنيف إذا تاهل له ، فيه يطلع على حقائق العلم
ودقائقه ، ويثبت معه ، لانه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق
والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة وامتقنه وواضحه من مشكله ،
وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره ،
وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتاهل له ، فان ذلك

(1) الآية الأولى من سورة البينة .

يضره في دينه وعلمه وعرضه ، وليحذر أيضا من اخراج تصنيفه من يده
 الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكويره ، وليحرص على ايضاح المسارة
وايجازها ، فلا يوضع ايضاحا ينتهي الى الركافة ، ولا يوجز ايجازا يقضى
 الى المحق (١) والاستفلاق ، وينبغي ان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم
 يسبق اليه أكثر . والمراد بهذا ان لا يكون هناك مصنف يقنى عن مصنفه في
 جميع أساليبه ، فان اغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات
 يحتفل بها ، مع ضم ما فاته من الأساليب . وليكن تصنيفه فيما يعم
 الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه ، وليعتن بعلم المذهب ، فانه من أعظم
 الأنواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم .

ومن آدابه وآداب تعليمه : اعلم ان التعليم هو الأصل الذى به قوام
 الدين ، وبه يؤمن أمحاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ،
 وأكد فروض الكفريات ، قال الله تعالى (٢) : « **واذ أخذ الله ميثاق الذين**
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وقال تعالى : (ان الذين
 يكتفون ما أنزلنا) الآية . وفي الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » والأحاديث بمعناه كثيرة ،
 والاجماع منعقد عليه .

ويجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، والا يجعله
 وسيلة الى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد
 العبادات ، لكون ذلك حائلا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانه
 من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم ، والخير
 الجسيم . قالوا : وينبغي ان لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح
 النية ، فانه يرجى له حسن النية ، وربما عسر في كثير من المبتدئين
 بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة انسهم بموجبات تصحيح
 النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى
 ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم .

وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله ، معناه كانت
 عاقبته ان صار لله ، وينبغي ان يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ،
 والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتموده
 الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية .

(١) محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب بركته ، او أذهب الأمر كله ومجاه فلم
 يبق أثرا له ومنه قوله تعالى : « **يحقق الله الربا** » .

(٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٥٦ من سورة البقرة .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات ، على الإخلاص والصدق وحسن النيات ، وسرابقة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح علي أبواب المعارف ، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في حاله وعلمه ، ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويرهده في الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون إليها ، والاعتزاز بها ، ويذكره أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقي ، والاعراض عن الفاني ، هو طريق الحازمين ، وداب عباد الله الصالحين .

وينبغي أن يرغب في العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأهم ورقة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه . وينبغي أن يخنو عليه ويعتنى بمصالحة كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحة ، والصبر على جفائه وسوء ادبه ، ويعذره في سوء ادب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ، فان الإنسان معرض للنقائص ، وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر ، ففي الصحيحين : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أكرم الناس علي ، جليسي الذي ينخطي الناس ، حتى يجلس الي ، لو استطعت الا يقع الذباب على وجهه لفعلت » وفي رواية : « أن الذباب يقع عليه فيؤذيني » وينبغي أن يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه ، متلطفا في افادته طالبيه ، مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك ، ولا يلقي اليه شيئا لم يتأهل له ، لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأل المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحا ، بل شفقة ولطفا .

وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، فقد امر بالتواضع لأحد الناس ، قال الله تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين (١) » وعن عياض بن حمار (٢) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله أوحى الي أن تواضعوا » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

(١) الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) في الاصل حماد بالبدال وكذا في اسد الغابة وهو تحريف وصوابه بالراء (ط) .

فهذا في التواضع لطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده ؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة ، وترددهم اليه واعتمادهم عليه ؟ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **لينوا لمن تعلمون وإن تتعلمون منه (1)** » وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : « **إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة** » . وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند اقبالهم اليه ، لحديث أبي سعيد السابق ، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ، ولا يخاطب الفضائل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أصحابه أكراما لهم** » .

وتسوية لا توريث

وينبغي أن يتفقدتهم ويسأل عن غاب منهم ، وينبغي أن يكون بسما وسمه في تفهيمهم ، وتقريب الفائدة الى أذهانهم ، حريصا على هدايتهم ، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهيمته ، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل ، فان جهل دليل بعضها ذكره له ، ويذكر الدلائل لمحتملها ، ويذكر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها ، وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان أمكنه .

ويبين الدليل الضعيف ، لئلا يفتر به فيقول : استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلا : هذا هو الصواب ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضيف ، قاصدا النصيحة لئلا يفتر به ، لا لتنقص للمصنف . ويبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا ، كقولنا : اذا اجتمع سبب

(1) هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه الشيخ أعيانى البحث عنه وإنما الذي في مجمع الزوائد وعلقه هو وذكره الشيخ بمعناه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه » رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير (ط) .

ومباشرة قدمنا المباشرة (١) ، وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالبا قولان ، وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا في مسائل معدودة ، ستذكرها قريبا ان شاء الله تعالى .

وان من قبض شيئا لفرضه ، لا يقبل قوله في الرد الى المالك ، ومن قبضه لفرض المالك قبل قوله في الرد الى المالك لا الى غيره ، وان الحدود تسقط بالشبهة ، وان الأمين اذا قرط ضمن ، وان العدالة والكفاية شرط في الولايات ، وان فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين والا اثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه ، وان من ملك اثناء عقد ملك الإقرار به ، وان النكاح والنسب ميثان على الاحتياط ، وان الرخص لا تباح بالمعاصي ، وان الاعتبار في الايمان بالله او العتاق او الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها الله تعالى ، ~~والله اعلم~~

~~بنيته ، فان الاعتبار بنية القاضى له فانه مستحلف بالله تعالى ، والله اعلم~~

ب ان كان الحالف يوافق في ~~الاعتقاد~~ ، فان حاله كحفي استحلف شافيا في شفعة الجوار فقيمن تعتبر نيته ؟ وجهان . وان اليمين التي يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله تعالى وصفاته ، وان الضمان يجب في مال المثلف بغير حق ، سواء كان مكلفا أو غيره ، بشرط كونه من اهل الضمان في حق المثلف عليه .

فقولنا : من اهل الضمان ، احتراز من اطلاق المسلم مال حربي ونفسه وعكسه . وقولنا : في حقه ، احتراز من اطلاق العبد مال سيده الا ان يكون المثلف قاتلا خطأ أو شبه عمد ، فان الدية على عاقلته ، وان السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء وفي ثبوته دواما وجهان . وان اصل الجمادات الطهارة الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وان الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من اصول الفقه ، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واستصحاب الحال عند من يقول به ، ويبين له انواع الاقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة ، ويبين حد الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، وان صيغة الأمر على وجوه ، وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء ، وان اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته ، حتى يردده دليل تخصيص ومجاز .

(١) كالمعرض على القتال ، المبر لاسبابه ، والمستحضر لآلته فهذا هو السبب ، والمستحلف للقتل المستعمل لآلة التي احضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد اوضحنا في الجنايات ان لا قصاص على السبب وانما يقع القصاص على المباشر الا في احوال بطنها في الجزء السابع عشر .
المطبع

وإن أقسام الحكم الشرعى خمسة : الوجوب ، والنذب ، والتحرير ، والكراهة ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفساد ، فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه ، احترازا من الواجب الموسع والمخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه ، فهذا أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجع فعله شرعا وجاز تركه . والمحرم ما يذم فاعله شرعا . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب اثره عليه ، ومن العبادات ما اسقط القضاء ، والباطل والفساد خلاف الصحيح .

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضی الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم وكناهم وأصهارهم وظرف حكاياتهم ونواديرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك ، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها وخفى معانيها ، فيقول : هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية ، أو عجمية ، أو معربة ، وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب ، مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا ، وأن الهموز والمشدد يخفقان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرف ، كنعم أو بس وحسب ، والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند ، وغيرهن . وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا أسكانها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين .

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة ، أو مما يسأل عنها في المعاني ، نبه عليها وعرفه حالها في كل ذلك ، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا ، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطلبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظنا مراعيًا له أكرمه وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه ، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا ، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم

وان كان صغيراً ، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تخصيله ، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد ، فانه بمنزلة الوالد ، وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر ، فانه مربيه ، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

وينبغي ان يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، لا يقدم في أكثر من درس الا برضا الباقيين ، واذا ذكر لهم درساً تحرى فهمهم بأيسر الطرق ، ويذكره مترسلاً مبيناً واضحاً ، ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه ، الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك ، واذا لم يصل البيان الا بالتحريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها فلذكرها بصريح اسمها ، ولا يمتنع الحياء ومراعاة الآداب من ذلك فان ايضاحها لهم من ذلك . وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علماً جلياً ، وعلى هذا التفصيل يحصل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت ، والكناية في وقت ، ويؤخر ما ينبغي تأخيره ، ويقدم ما ينبغي تقديمه ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل .

واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فان كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة ، ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة ، متربعا ان شاء ، وان شاء محتبياً وغير ذلك ، ويجلس بوقار ، وثيابة نظيفة بيض ، ولا يعتنى بفآخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ، ويتلطف بالباقيين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله ، والجواب عما يوهم كراهته .

وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت الى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب ، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يبسم الله ويحمد الله تعالى ، ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : **حسبنا الله ونعم الوكيل** ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اني اعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي .

فان ذكر دروساً قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل . ولا يذكر الدرس وبه

ما يزرعه كمرض ، أو جوع ، أو مدافعة الحدث ، أو شدة فرح وغم .
ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعمهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ،
لأن المقصود افادتهم وضبطهم ، فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود .

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه
خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ، ويصون مجلسه من اللفظ ، والحاضرين
عن سوء الأدب في المباحثة ، واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك
تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله
تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة ، بل شأننا الرفق والصفاء ،
واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول
الفائدة .

واذا سأل سائل عن اعجوبة فلا يسخرون منه ، واذا سئل عن شيء
لا يعرفه ، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه أو لا اتحققه ،
ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم أو الله
أعلم ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : **يا أيها الناس من علم شيئا
فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم :**
الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : **(قل ما أسألكم عليه
من أجر ، وما أنا من المتكلفين (١))** رواه البخارى وقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، **« نهينا عن التكلف »** رواه البخارى .

وقالوا : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري . معناه يكثر منها ،
وليعلم ان معتقد المحققين أن قول العالم : لا أدري لا يضع منزلته ، بل هو
دليل على عظم محله ، وتقواه ، وكمال معرفته ، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته .
مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدري على تقواه ، وأنه لا يجازف في
فتواه ، وإنما يمتنع من (لا أدري) من قل علمه ، وقصرت معرفته ،
وضعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين ، وهو
جهالة منه ، فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم .
ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور ، بل يستدل به على قصوره ، لانا
اذا راينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات : لا أدري وهذا القاصر
لا يقولها ابدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وفده
دينه ، فوقع فيما فر عنه ، واتصف بما احترز منه ، لفساد نيته وسوء
طويته ، وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« التشيع بما
لم يعط كلابس ثوبى زور »** .

(١) الآية ٨٦ من سورة (ص) .

فصل

وينبى للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويشنى عليه بذلك ، ترغيباً له وللباقيين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له ، وإذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم بإعادته ، ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيء ما ، عاودوا الشيخ في إيضاحه .

فصل

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساديتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً ، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط ونحو ذلك ، فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره ، أفنى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . « **إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** » وقالوا : تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة . وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس ، فقيل : ولا الفنى المكفى ؟ فقال : ولا الفنى المكفى . وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ، ويؤثره على كل شيء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى (١) : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم . وقال الخطيب البغدادي (٢) في كتابه (الجامع لأدب الراوى والسامع) : يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه ، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة ، والاهتمام بالمعيشة ، عن اكمال طلب العلم ، واحتج بحديث : « **خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ، وهو الذى لا أهل له ولا ولد** » . وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : « من تعود أفخاذ النساء لم يفلح » يعنى اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص . وعن سفیان الثورى : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فان ولد له فقد كسر به .

(١) الأجرىون مدتهم خمسة كما في متشابه الاسماء للدهبي وينسبون الى صناعة الأجر وليس أحد منهم من رجال السنة ، وقال ابن خلكان في ترجمة أبى بكر الأجرى : نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها : أجر (ط) .

(٢) الحافظ أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي المحدث المسند صاحب تاريخ بغداد ، وهو الذى حمل على أبى حنيفة رحمه الله في تاريخه مما جعل خاتمة الحنفية الشيخ محمد زاهد الكورنى عليه رحمة الله بصنف كتابه (تائيب الخطيب) وقد رد عليه العلمى البمانى المحدث بكتابه (التنكيل) الذى طبعه الشيخ محمد نصيف على نفقته (ط) .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : ما تدري ما أنت فيه من العافية . وعن بشر الحافي رحمه الله : من لم يحتج الى النساء فليتب الله لا يألف أفضأهمن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبتنا ، فان مذهبنا أن من لم يحتج الى النكاح استحب له تركه ، وكذا ان احتاج وعز عن مؤنته ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء » (١) وفي صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء » .

وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فيتواضع به ، وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى ، وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لمعلمه ، ويشاوره في أموره ، ويأمر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما ، قالوا : ولا يأخذ العلم الا ممن كملت أهليته ، وظهرت ديانتها ، وتحققت معرفته واشتهرت صيانتها وسيادته ، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فانها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح ، وإطلاع تام . وقالوا : ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع في التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف . وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ، ورجحانه على أكثر طبقاته ، فهو أقرب الى انتفاعه به ، ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمى عني ، ولا تذهب بركة علمه منى . وقال الشافعى رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبه له .

(١) قلت : كل استشهاد الامام النووى هو في مقام طالب العلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه وهن أمهات المؤمنين طهرهن الله وصلى وسلم عليهن وهن صواحب بيت النبوة : « انكن صواحب يوسف » .
المطبعي

ثلاثا يسمع وقمها . وقال الربيع : والله ما اجترأت ان اشرب الماء والشافعي ينظر الى هيبه له . وقال (١) حمدان بن الاصفهاني : كنت عند شريك (٢) رحمه الله فاتاه بعض اولاد المهدي ، فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه ، واقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك ، فقال : أتستخف بأولاد الخلفاء ؟ فقال : شريك : لا ، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضمه ، فجئنا على ركبتيه ، فقال شريك : هكذا يطلب العلم .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس امامه ، ولا تشيرن عنده بيدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن : قال فلان خلاف قوله ، ولا تفتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه اذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فاتما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وان خالف رأى نفسه ، ولا يفتاب عنده ولا يفشى له سرا ، وأن يرد غيبته اذا سمعها ، فان عجز فارق ذلك المجلس . والا يدخل عليه بغير إذن ، واذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم ، وأن يدخل كامل الهيبه ، فارغ القلب من الشواغل ، متطهرا متنظفا بسواك ، وقص شارب وظفر ، وازالة كريبه رائحة ، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعه اسماعا محققا ، ويخص الشيخ بزيادة اكرام ، وكذلك يسلم اذا انصرف ، ففي الحديث الأمر بذلك ، ولا التفات الى من أنكره ، وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار . ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والنخى ، أو يعلم من حالهم ايثار ذلك ، ولا يقيم أحدا من مجلسه ، فان أثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويذكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها ، ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة . ولا بين صاحبين الا برضاهما ، واذا فسح له قعد وضم نفسه ، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس ، فان تأدبه معهم تأدب مع

(١) هو حمدان بن محمد بن سليمان الاصفهاني من الطبقة الثامنة في الكوفيين توفى بالكونة روى عن شريك وغيره . (ط)

(٢) شريك بن عبد الله النخعي . قال في الطبقات الكبرى : اخبرنا محمد بن سليم المبدى قال : سمعت شريكا يحدث مشايخنا منده فقال : أنا شريك بن عبد الله بن أبي شريك : وأبو شريك جدى شهد القادسية . أ هـ وقال أحمد بن حنبل : هو في أبي اسحق أثبت من زهير . وقال ابن معين : ثقة يغلط . وقال العجلي : ثقة سوء الحفظ . (ط)

الشيخ ، واحترام لجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة ، ولا يعث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصفيا إليه ، ولا يسبقه الى شرح مسألة أو جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ اثار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند إسفل قلب الشيخ وملله وغمه ، ونعاسه واستيفازه ، ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح . ولا يسأله عن شيء في غير موضعه الا ان يعلم من حاله انه لا يكرهه . ولا يلح في السؤال الناحا مضجرا ، ويفتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم ، حتى يتضح له المقصود ايضا حليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم . ولا يستحي من قوله : لم أفهم ، لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وأجلة ، فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق ، باظهاره فهم ما لم يكن يفهمه . ومنها اعتقاد الشيخ اعتناء ورغبته وكمال عقله وورعه ، وملكه لنفسه وعدم نفاقه ، ومن الاجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية .

وعن الخليل بن أحمد رحمه الله : منزلة الجهل ، بين الحياء والانفة . وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسألة ، أو يحكى حكاية وهو يحفظها ، أن يصفى لها اصفاء من لم يحفظها ، الا اذا علم من حال الشيخ اشارة علمه بان المتعلم حافظها .

وينبغي أن يكون حريصا على التعلم ، مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حضرا أو سفرا ، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم ، الا بقدر الضرورة ، لاكل ونوم قدر لا بد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس يعاقل من أمكنه درجة ورثة الانبياء ثم فوتها ، وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في ادراك علمه نسا واستنباطا ، والرغبة الى الله تعالى في العون عليه » .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير قال : « لا يستطاع العلم براحة الجسم » ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي : أجد أوقات الحفظ الأسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الفداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع . قال : وأجد أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات ، وقال : وليس

بمحمود الحفظ بحضرة النبات ، والخضرة ، والانهار ، وقوارع الطرق ،
لأنها تمنع - غالبا - خلو القلب .

وينبغى أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصدده ذلك عن
ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفصاله التي ظاهرها الفساد تأويلات
صحيحة ، فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدا
هو بالاعتدال ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا
ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى
عمره في عمارة الجهالة ، ومن صبر عليه آل امره الى عز الآخرة والدنيا .
ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : (ذللت طالبا فعززت
مطلوبا) .

ومن آدابه الحلم والناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير
مع امكان الكثير ، وأن لا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة وان
قلت اذا تمكن منها ، وأن أمن حصولها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ،
ولأنه في الزمن الثانى يحصل غيرها ، وعن الربيع قال : « لم أر الشافعى
أكلا بنهار ، ولا نائما بليل ، لاهتمامه بالتصنيف ، ولا يحمل نفسه ما لا تطيق
مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وإذا جاء مجلس الشيخ فلم
يجده انتظره ولا يفوت درسه الا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم
من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشته عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى
يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر ، كما كان ابن عباس والسلف
يفعلون . وينبغى أن يقتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط ، وحال
الشباب وقوة البدن ، ونباهة خاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض
البطالة ، وارتفاع المنزلة ، فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : « تفقهوا
قبل أن تسودوا » وقال الشافعى : « تفقه قبل أن تراس ، فإذا راس
فلا سبيل الى التفقه » .

ويعتنى بتصحيح درسه الذى يتحفظه ، تصحيحا متقنا على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم بعد ذلك يكرره مرات ليرسخ رسوخا متاكدا ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للعلماء ومشايخه والديه وسائر
المسلمين ، ويكرر بدرسه لحديث : « اللهم بارك لأمتى في بكورها » ويداوم
على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا ، بل يصحح
على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد والى هذا أشار
الشافعى رحمه الله بقوله : « من تفقه من الكتب ضيع الأحكام » .

وليذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ في المذاكرة . قال الخطيب :

وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يداون من العشاء فيما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم ، وأول ما ينبغي به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن ، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه . أو تمريره للنسيان .

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ، ويبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقي على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، والا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيئا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثلث أو ثلث وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه ، وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه ، وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا .

وإذا بحث المختصرات ، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة ، والعناية الدائمة بالحكمة ، وتعليق ما يراه من النفايس والفرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعه في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، ويلتزم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فإن الإيثار بالقرب مكروه ، فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره .

وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفادوه على جهة النصيحة والمذاكرة وإرشادهم ، يبارك له في علمه ، ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يثمر . ولا يحسد أحدا ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره ، متثبتا في نقله واستنباطه ، متحررا أيضا عن عبارات ، وبيان المشكلات ، متجنبيا عبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن ، غير مخجل بشيء من أصوله ، منبها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتكشف المشكلات ، ويطلع على الفواض وحل المضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالائمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه ، مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحدا تعنتا وتمعيزا ، فالسائل تمننا وتمعيزا لا يستحق جوابا ، وفي حديث النهي عن غلوظات (١) المسائل . وأن يعنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لأن الاشتغال أهم الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فليستنسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ، ولا يرتضى الاستعارة ، مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطيء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمتنع عن اعارته غيره .

وقد جاء في ذم الاطباء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة نثرا ونظما ، ورويناها في كتاب الخطيب (الجامع لآخلاق الراوى والسماع) منها عن الزهري : اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها ، وعن الفضيل : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من أعارتها ، ثم روى في ذلك جملا عن السلف وأنشد فيه اشياء كثيرة . والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك ، لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل ، وروينا عن وكيع : أول بركة الحديث اعارة الكتب .

وعن سفيان الثوري : من يخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث : ان ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية (٢) : أعرنى كتابك ، قال : انى أكره ذلك ، فقال : اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويستحب شكر المعير لاحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهى ان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهى مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها ، وانما قصدت بإيرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق .

(١) قوله : غلوظات هكذا في نسخة الأذرى بدون همز وفي نسخة أخرى أغلوظات بالهمز وهما روايتان . والحديث في سنن ابن داود قال المنذرى : وفي روايته مجهول وهو عبد الله ابن سعد ، وأراد بالغلوظات المسائل التى يقال بها العلماء ليؤلوا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة . وانما نهي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع (ش) .

(٢) أبو العتاهية اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنسى بالولاء المكنى بأبى اسحاق الشاعر المعروف المولود سنة ١٣٠ والمتوفى سنة ٢١٣ على ما ذكره ابن خلكان . قال في القاموس : أبو العتاهية كراهية لقب أبى اسحق اسماعيل بن أبى القاسم بن سويد لا كنيته ورواه الجوهرى وقال الزبيدى شارح القاموس قوله : ابن أبى القاسم الصواب ابن القاسم (ط) .

باب

(آداب الفتوى والمفتى والمستفتى)

اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه لمعوم الحاجة اليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب (١) الحاوي ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٢) ، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم ، وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق .

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي صاحب الحاوي وهو مخطوطة في دار الكتب والوثائق العربية بالقاهرة وهو غير كامل لا يوجد الجزء الذي فيه كتاب الوديعة وهناك نسخة في المكتبة الأزهرية لا يوجد منها سوى الجزء الأول والنسخة الكاملة هي الصورة في وثائق الجامعة العربية بالقاهرة ، وله الأحكام السلطانية ، وآداب الدنيا والدين وهما مطبوعان متداولان والنكت والعيون ، وتفسير القرآن الكريم ولم أرهما .

أخذ الفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري وأخذه في بغداد عن الشيخ ابن حامد الاسفراييني وقد استوطن بغداد في درب الزعفران ، ثم غادر بغداد عائدا إلى البصرة ثم عاد إلى بغداد وتوفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٥٠٠ هـ ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد وعمره ستة وثمانون سنة ، والماوردي نسبة إلى بيع الماورد هكذا قاله السمعاني وأفاده ابن خلكان (ط) .

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي النصر الكردي الشهير زوري الملقب تقي الدين ابن الصلاح الفقيه الشافعي المحدث ، صاحب المقدمة في علوم الحديث ، قال ابن خلكان : هو أحد أشياخ الذين انتفعت بهم ، حصل علم الحديث بخراسان ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس ، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس الحديث بالرواجية ثم تولى التدريس بمدرسة دار الحديث بدمشق ، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب شقيقة توران شاه وزوجة ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه (ط) .

عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا ، حتى ترجع الى الأول . وفي رواية : مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ، ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون . وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا : ان أحدكم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر . وعن عطاء ابن السائب التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : اذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله . وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقليل له ، فقال : حتى أدري ان الفضل في السكوت أو في الجواب . وعن الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يكثر ان يقول : لا أدري ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه . وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن مالك أيضا : انه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يمرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، فقليل : هي مسألة خفيفة سهلة ، ففضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي : ما رايت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنا وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة . قال الصيمري والخطيب : قل من حرص على الفتيا ، وسابق اليها ، وثابر عليها ، الا قل توفيقه ، واضطرب في أمور . وان كان كارها لذلك ، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب ، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه ان يعود ، وتوعده بالعقوبة ان عاد ، وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ،

ويتمتع أخبار الموثوق بهم ، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون اهل لذلك . وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأتهم . وكان يحكى نحوه عن شيخه ربعة (١) .

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى ، والأخرس إذا كتب أو فهمت أشارته . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وينبغي أن يكون كالأراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر ونفع ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالأراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي .

قال : وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نأى في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً (٢) معانداً ، فتزد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ، وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، ففيه وجهان أصحهما : جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة ، والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف بالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصيمري : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا تكفره بدعته ولا نفسقه ، ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح فتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبننا ، قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات ،

(١) شيخه ربعة المعروف بربيعة الراى أبو عثمان بن أبى عثمان فروخ مولى آل المنكدر التميمين (ط) .

(٢) وفي نسخة باستطاط « حكماً » .

وما لا يتعلق بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما : الجواز لانه
اهل ، والثاني : لا ، لانه موضع تهمة ، وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في
مسائل الأحكام الشرعية (١) وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

فصل

قال أبو عمرو : المفتون قسمان مستقل وغيره ، فالمستقل شرطه
مع ما ذكرناه ان يكون قيما (٢) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد
فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط في
الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من
أصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن ، والحديث ، والناسخ والمنسوخ ،
والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن
معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وأرياض في
استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع
هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل ، الذي يتأدى به فرض الكفاية .

وهو المجتهد المطلق المستقل ، لانه مستقل بالأدلة بغير تقليد وتقليد
بمذهب أحد ، قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم
يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ،
لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه ، وشرطه الأستاذ
أبو اسحاق الاسفراينى وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ، واشترطه
في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في
المجتهد المستقل .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفي كونه حافظا
المعظم ، متمكنا من ادراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من
الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو اسحاق
وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا ، والأصح اشتراطه ، ثم انما نشترط
اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع . فأما مفت
في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به
الغزالي وصاحبه ابن برهان (٢) (بفتح الباء) وغيرهما ، ومنهم من منعه
مطلقا وأجازة ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

« القسم الثاني » المفتي الذي ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم

(١) في نسخة باسقاط « الشرعية » .

(٢) قوله : قيما هكذا في نسخة الأذري وفي نسخة أخرى « فقيها » بدل « قيما » (ش)

(٣) أحمد بن علي بن محمد الوكيل الكندي بابي الفتح للفقهاء الشافعي المتوفى ببغداد

سنة ٥٢٠ قال ابن خلكان بفتح الباء وسكون الراء وبعد الهاء الف ونون [ط] .

المفتى المستقل ، وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة ،
واللمفتى المنتسب اربعة احوال .

« احدهما » : ان لا يكون مقلدا لامامة ، لا في المذهب ولا في دليله ،
لاتصافه بصفة المستقل ، وانما ينسب اليه لسوکه طريقه في الاجتهاد .
وادعى الأستاذ أبو اسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك
رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم
تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه
أصحابنا : وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له ، بل لما
وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد
سلكوا طريقه . فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي . وذكر أبو علي
السنجى (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ،
لانا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا انا قلناه .

« قلت » هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في اول
مختصره وغيره بقوله : « مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره » قال
ابو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم العلوم
من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض اصحاب الأصول منا انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى
المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه ، مستقلا
بتقرير أصوله بالدليل ، غير انه لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده ،
وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك
الاقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بالحقاق
ما ليس منصوصا عليه لامامة بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله
ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما اخل بهما
المقيد ، ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص
الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل
المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان
ائمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لامامة لا له .

ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية .
قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأدى في احياء
العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لانه قام مقام امامه المستقل تقريبا
على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت . ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو
باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتى فيما لا نص فيه لامامة بما يخرج على
أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، واليه مفزع المفتين من مدد

طويلة ، ثم اذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لاله ، هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الفياثي ، وما اكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ، أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي ؟ والأصح انه لا ينسب اليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به امامه فيفتي بموجبه ، فان نص امامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما الى الآخر سمي قولاً مخرجاً وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق .

« قلت » واكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

« الحالة الثالثة » أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب امامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، بصور ، وبحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويضيف ، ويرجع . لكنه قصر عن أولئك لتصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من ادواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين - الى أواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الدين قبلهم في التخرج . وأما فتاويهم فكانوا يتسبطون فيها تيسط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلي ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه .

« الحالة الرابعة » أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير اقيسته ، فهذا يعتمد ثقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص امامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا أن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز الحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب ، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور . اذ يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حفظ وافر من الفقه ، قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدبرته من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب و فقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد بآء بأمر عظيم ، ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يخل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه ان يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظر البجاث ، من ائمة الخلاف وفحول المناظرين ، لانه ليس أهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا ، لقصور آله ، ولا من مذهب امام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل : من حفظ كتابا او أكثر فى المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره ، هل له الرجوع الى قوله ؟

فالجواب : ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه ، فان تعذر ذكر مسائله للقاصر ، فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه ، وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل بعضده ، وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وان اعتقده من قياس لا فارق ، فانه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه .

فان قيل : هل لمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع أبو عبد الله الحلیمى وأبو محمد الجوينى وأبو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزى : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه الى امامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم ، وسيلهم ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوى فى العامى اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه .

(أحدها) يجوز ان يفتى به ويجوز تقليده ، لانه وصل الى علمه كوصول العالم .

(والثانى) يجوز ان كان دليلها كتابا أو سنة ، ولايجوز ان كان غيرهما .

(والثالث) لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله اعلم .

فصل

(في احكام المقتن - فيه مسائل)

(اجداهما) الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس في الناحية غيره
تمين عليه الجواب ، فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض
كفاية ، وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن
أبي ليلى ، والثاني : يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو
سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه .

(الثانية) اذا افتى بشيء ثم رجع عنه - فان علم المستفتى برجوعه ،
ولم يكن عمل بالأول - لم يجر العمل به ، وكذا ان تكح بفتواه واستمر على
تكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها كما لو تفر اجتهاد من قلده في القبلة
في اثناء صلاته ، وان كان عمل قبل رجوعه - فان خالف دليلا قاطعا - لزم
المستفتى نقض عمله ذلك ، وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب
وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافا ، وما ذكره الغزالي والرازى
ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا
مخالفة نص مذهب امامه ، وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد ، لأن
نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل . اما اذا
لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كلما (١) قبل الرجوع ،
ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعمده حيث يجب النقض ، واذا عمل
بفتواه في اتلاف بيان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الأستاذ أبى اسحاق انه
يضمن ان كان اهلا للفتوى ، ولا يضمن ان لم يكن اهلا ، لأن المستفتى
فصر . كذا حكاها الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل وينبغي ان
يخرج الضمان على قولى الفرور المعروفين في بابى الفصب والنكاح وغيرهما ،
أو يقطع بعدم الضمان ، اذ ليس في الفتوى الزام ولا الجاء (٢) .

(الثالثة) يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاءه ،
فمن التساهل ان لا يثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقتها من النظر
والفكر ، فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا
يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة . ومن التساهل ان تحمله الاغراض

(١) كذا بالأصل والعبارة فيها ركائة ، وتستقيم هكذا : كما كان قبل الرجوع [ط] .

(٢) بهامش نسخة الأدرسى ما نصه : ولا في الفرور الزام ولا الجاء نقوله أو يقطع بعدم

الضمان عجب أه [ش] .

الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يزوم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل . وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسبه كل أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلمها : الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

((الرابعة)) ينبغى أن لا يفتى في حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمتنع التأمل ، كغضب ، وجوع ، وعطش ، وحزن ، وفرح غالب ، ونعاس ، أو ملل ، أو حر مزعج أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها .

((الخامسة)) المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يمتنع عليه وله كفاية ، فيحرم على الصحيح . ثم ان كان له رزق لم يجز أخذ اجرة أصلا ، وان لم يكن له رزق فليس له أخذ اجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول : يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز . قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجمعوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني : له قبولها ، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغى أن يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يفتيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بأسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

((السادسة)) لا يجوز أن يفتى في الأيمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالفاظ ، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

((السابعة)) لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فان وثق بان أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق

بها في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه
لدبرته موضع الاسقاط والتغيير . فان لم يجده الا في نسخة غير موثوق
بها فقال أبو عمرو : ينظر فان وجده موافقا لأصول المذهب ، وهو اهل
لتخريج مثله في المذهب - لو لم يجده منقولا - فله أن يفتي به . فان أراد
حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعي مثلا كذا ، وليقل : وجدت عن
الشافعي كذا ، أو بلفني عنه ، ونحو هذا . وان لم يكن أهلا لتخريج مثله
لم يجز له ذلك ، فان سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ،
وله أن يذكره - لا على سبيل الفتوى - مفصحا بحاله ، فيقول . وجدته
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه .

« قلت » لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي اذا اعتمد النقل ان يكتفى
بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة
الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتى المذكور انما ينقل مذهب
الشافعي ، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو
مذهب الشافعي ، أو الراجح منه ، لما فيهما من الاختلاف ، وهذا مما
لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من
المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب ، ومخالف لما
عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له ، وسترى في هذا
الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو ان تم (١) هذا الكتاب انه
يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا ان
شاء الله تعالى .

« الثامنة » اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فان ذكر الفتوى الأولى
ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا ، أو الى مذهبه ان كان
منتسبا ، افتى بذلك بلا نظر ، وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرا ما يوجب
رجوعه ، فقيل : له أن يفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله
القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم ،
والاجتهاد في القبلة ، وفيهما الوجهان . قال القاضي (٢) أبو الطيب في تعليقه
في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها
ثم وقعت له فليزمه السؤال ثانيا - يعنى على الأصح - قال : الا ان تكون
مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ،
ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

(١) كانت أمنية الامام النووي ان يتم هذا الكتاب حتى يفتى عن جميع المصنفات ،
ولكن هكذا قدر الله ، وأرجو ان تقر عين الشيخ وأعين النصفين بتمامه بقلم هذا المسكين
المكدر محمد نجيب المطيمي .

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الشافعي المولود بأمل
سنة ٢٤٨ المتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ ذكر ابن خلكان أنه منسوب الى طبرستان (ط) .

((التاسعة)) ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع الى رأى القاضى ، ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر ، أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء في حث الناس .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

((احداها)) : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال . ثم له الاقتصار على الجواب شفاها . فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ، لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وان كانت الكتابة على خطر . وكان القاضى أبو حامد (١) كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمرى وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى ، فأما باملأته وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب . واذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس ، ويشبه معنى قول الله تعالى : **((يوم تبيض (٢) وجوه وتسود وجوه ، فاما الذين اسودت))** .

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ . ثم له ان يستفصل المسائل ان حضر ، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب ، وهذا أولى واسلم . وله ان يقتصر على جواب أحد الأقسام اذا علم انه الواقع للسائل ، ويقول : هذا اذا كان الأمر كذا ، وله ان يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم . لكن هذا كرهه أبو الحسن القاسى من أئمة المالكية وغيره . وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، واذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

((الثانية)) : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فان أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وان كان الأمر كذا وكذا ، فجوابه كذا .

(١) هو القاضى أحمد بن عامر بن بشر بن حامد الكنى بأبى حامد المروذى المتوفى سنة ٣٦٢ ، أخذ الفقه عن أبى اسحاق المروذى وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزنى ، وكان إماما لا يشق غباره ، ونزل بالبصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، ومن تلاميذه أبو حيان التواحيدى (ط) .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران والشاهد فيها عدم التقييد بالترتيب في قوله تبيض وتسود - وأما الذين اسودت - وأما الذين أبيضت . [ط] .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها ، مما يحتاج اليه
السائل لحديث : « هو الظهور ماؤه الحل ميتته (١) » .

((الثالثة)) : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، وينصبر على
تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فان ثوابه جليل .

((الرابعة)) : ليتأمل الرقعة تأملا شافيا ، وآخرها أكد ، فان السؤال
في آخرها ، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويفعل عنها ، قال
الصيمرى : قال بعض العلماء : ينبغى أن يكون توقفه في المسألة السهلة
كالصعبة ليتعاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله (٢) . وإذا وجد كلمة
مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها ، وكذا ان وجد لحنا فاحشا
أو خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وان رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط
عليه أو شغله ، لانه ربما قصد المفتى بالأيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه
ما يفسدها ، كما بلى به القاضى أبو حامد المروروذى .

((الخامسة)) : يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ،
ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف ، وان كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء
بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا أن يكون فيها ما يقبح ابدأؤه ،
أو يؤثر السائل كتمانها ، أو فى اشاعته مفسدة .

((السادسة)) : يكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف ،
ولا غليظ جاف ، ويتوسط فى سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون
عبارة واضحة صحيحة تفهما العامة ولا يزدريها الخاصة ، واستحب
بعضهم أن لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ، ولئلا يشبه خطه ،
قال الصيمرى : قل ما وجد التزوير على المفتى ، لأن الله تعالى حرس أمر
الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفا من اختلال وقع فيه ،
أو اختلال بعض المسؤل عنه .

((السابعة)) : إذا كان هو المبتدى فالعادة قديما وحديثا أن يكتب فى
الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره : وابن كتب من وسط

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من حديث
أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء الفقيه صاحب أبى حنيفة
أصله من قرية على باب دمشق فى وسط الفوطه اسمها [حرستا] وولد فى واسط ونشأ
بالكوفة ، وحضر مجلس أبى حنيفة ثم تفقه على أبى يوسف توفى سنة ١٨٩ برنوبوه قرية من
قرى الرى . [ط] .

الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسمة بحال ، وينبغي أن يدعو إذا أراد الافتاء .

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة الا بالله ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ويحمده ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : (رب اشرح لي صدري (١) الآية ونحو ذلك ، قال الصيمري : وعادة كثيرين ان يبدأوا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذف في غيره ، كان وجها .

« قلت » : المختار قول ذلك مطلقا ، واحسنه الابتداء بقول : الحمد لله ، لحديث : « كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم (٢) » وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه ، قال الصيمري : ولا يدع ختم جوابه بقوله : وبالله التوفيق ، أو : والله اعلم ، أو : والله الموفق ، قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، أو : الذي عندنا ، أو : الذي تقول به ، أو : تذهب اليه ، أو : تراه كذا ، لانه من أهل ذلك ، قال : واذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق للمفتي ذلك بخطه ، فان العادة جارية به .

« قلت » : واذا ختم الجواب بقوله : والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده : كتبه فلان ، أو : فلان بن فلان الفلاني ، فينتسب الي ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعي ، أو : الحنفي مثلا ، فان كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقصرار عليه ، قال الصيمري : ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

« قلت » : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحياب ، بخلاف كتب العلم ، فالمستحب فيها الحبر ، لأنها تزداد للبقاء ، والحبر أبقي ، قال الصيمري : وينبغي اذا تعلق الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول : وعلى ولي الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل : اطل الله بقاءه فليست من الفاظ السلف .

(١) يريد الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من سورة طه وهي آيات قصيرة كأنها آية واحدة .

[ط] .

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان عن أبي هريرة [ط] .

« قلت » : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : « اطال الله بقاءك » وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي (١) صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضی الله عنها إشارة الى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

« الثامنة » : ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، قال صاحب الحاوي : يقول : يجوز ، أو لا يجوز ، أو حق ، أو باطل ، وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد ، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، واستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ؟ فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

« التاسعة » : قال الصيمري والخطيب : اذا سئل عن قال : أنا اصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو : عليه القتل ، بل يقول : ان صح هذا باقراره ، أو بالبينة ، استتابه السلطان ، فان تاب قبلت توبته ، وان لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالغ في ذلك وأشبعه . قال : وان سئل عن تكلم بشيء ، يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل . فان قال : أردت كذا ، فالجواب كذا . وان سئل عن قتل أو قلع عين أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص ، وان سئل عن فعل ما يوجب التعزير . ذكر ما يعزر به فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزداد على كذا ، هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمرو : ولو كتب : عليه القصاص ، أو التعزير بشرطه . فليس ذلك باطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

« العاشرة » : ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة أخرى ، خوفا من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بأخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها ، واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على اللصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها الا ان يتدىء من اسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمري وغيره ان حاشيتها أولى من ظهرها ، قال الصيمري وغيره : والأمر في ذلك قريب .

(١) أم حبيبة لها في صحيح مسلم ثلاثة احاديث حديث : [من صلى في كل يوم نثنى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيانا في الجنة] في كتاب الصلاة ، وحديث : « النبي عن الحداد فوق ثلاثة أيام » وفي كتاب الطلاق ، وحديث : « أتبع اختي بنت أبي سفيان » في كتاب النكاح ، فلا ادري ايها المقصود عنده [ط] .

« الحادية عشرة » : اذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى

وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تحفى ، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالض منها ، وإذا سأله احدهم وقال : بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ؟ أو بينة كذا ؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمرى : وينبغى للمفتى اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينهه عليه ، يعنى ما لم يضر غيره ضررا بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيغا ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله : حلفت أنى أطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

« الثانية عشرة » : قال الصيمرى اذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى

العامى بما فيه تفيظ وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ، جاز ذلك زجرا له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال : (لا توبة له) وسأله آخر فقال : (له توبة) ثم قال : « أما الأول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته ، وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه » قال الصيمرى : وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص ؟ فواسع أن يقول : ان قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **من قتل عبده (١) قتلناه** » ولأن القتل له معان قال : ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من سب أصحابى فاقتلوه** » فيفعله كل هذا زجرا للامة ، ومن قل دينه ومروءته (٢) .

« الثالثة عشرة » : يجب على المفتى عند اجتماع الزقاع بحضرته أن

يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى فى الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فان تساورا أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده ، وقال الترمذى : حديث غريب قلت : رواياته كلها عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف معروف قال البخارى : قال على بن المدنى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بحديثه : « من قتل عبدا قتلناه » [ط] .

(٢) قلت : هذا اذا علم أنه لا يعمل بما يقوله أما لو علم كما لو كان السائل أميرا ونحوه فلا يجيبه الا بما يعتقد فى المسألة اهـ من هامش نسخة الأدرعى [ش] .

يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله ، وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء ، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم احدا الا في فتيا واحدة .

« الرابعة عشرة » : قال الصيمري وأبو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل ، وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمال وبنينهم ، فلا بد ان يقول في الجواب : من اب وام ، او من اب ، او من ام ، واذا سئل عن مسألة عول كالمثبرية (١) ، وهى زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ، ولا التسع ، لانه لم يطلقه احد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، اولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، او يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه : صار ثمنها تسعا . واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان ، وان كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك ، لثلايتوهم أنه لا يرث بحال .

واذا سئل عن اخوة وأخوات ، او بنين وبنات ، فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما ، قال الصيمري : قال الشيخ : ونحن نجد في تمد العدول عنه حزازة في النفس ، لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قلما يخفى معناه على احد .

وينبغي ان يكون في جواب مسائل المناسخت شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ، ثم من اخيه . قال الصيمري : وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن ابيه كذا ، وعن امه كذا . قال : وكل هذا قريب ، قال الصيمري وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا .

« الخامسة عشرة » : اذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ، ممن هو اهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه : هذا جواب صحيح ، وبه اقول . او كتب : جوابي مثل هذا . وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب ، وأما اذا

(١) أوضحناها بجميع صورها في كتاب الفرائض في الجزء ١٤ [ط] .

رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتى معه ، لأن في ذلك تقريرا منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها . قال : وله انتهاز السائل وزجره ، وتعريفه قبيح ما اتاه ، وانه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك ، وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه ، خوفا مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها ، قال : والاولى في هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها ، فان أبى ذلك أجابه شفاهها .

قال أبو عمرو : واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ، عدل الى الامتناع من الفتيا معه ، فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين ، فليقت معه ، فان ذلك أهون الضررين ، وليتلف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجله . اما اذا وجد فتيا من هو أهل - وهى خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطيء على مذهبه قطعا - فلا يجوز له الامتناع من الافتاء ، تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره ، أو الإبدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها ، أو نحو ذلك . وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم ان كان المخطيء أهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى ، وهى على خلاف ما يراه هو ، غير انه لا يقطع بخطئها ، فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرض لفتيا غيره بخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لمفت اذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ، ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة (1) .

((السادسة عشرة)) : اذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب « يزداد في الشرح ليحجب عنه » . أو « لم أفهم ما فيها فأحيب » قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا : يحضر السائل لنخاطبه شفاهها . وقال الخطيب : ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب ، قال الصيمرى واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب

(1) وفي هامش نسخة الأذمى ما نصه : قلت : لعل مراده ما اذا كان الجواب محتملا ، اما اذا كان غلطا فالوجه التنبيه عليه لئلا يميل به ، وكذا لو كان مما يقتضى لئله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا . ا هـ .

في بعضها ، أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة . أجب عما أراد وسكت عن الباقي ، وقال : لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر .

« السابعة عشرة » : ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا ، قال الصيمري : لا يذكر الحجة ان افتي عاميا ، ويذكرها ان افتي فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لا نكاح الا بولي »** . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها قال الله تعالى : **« وبعولتهن أحق بردهن (١) »** ، قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجه القياس والاستدلال ، الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيوميء فيها الى طريق الاجتهاد . ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتي غيره فيها بلفظ فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ، ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته .

وقال صاحب الحاوي : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ، ولصار المفتي مدرسا ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع . وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين ، أو : لا أعلم في هذا خلافا ، أو : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو : فقد أثم وفسق ، أو : وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

« الثامنة عشرة » : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له اذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وان قل . ويأمرهم بأن يقتضروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : ان الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى ، وكمالته وتقديسه المطلق ، فيقول معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، واکابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشبهاهم ، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم .

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وإذا عزز ولى الأمر من خاد منهم عن هذه الطريقة ، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تعزيز (صبيح) بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن التشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه امام الحرمين في كتابه القياثي أن الامام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك .

واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدمية ، وكل من يدعو العوام الى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر ، ومن يدعو الرمن المقعد الى السفر في البرارى من غير مركوب .

وفي رسالة له : الصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر ، الذى لا تسمح الأعصار الا بواحد منهم أو اثنين ، سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل ، والتصديق المجمل ، بكل ما أنزله الله تعالى ، واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث وفتيش ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل .

وقال الصيمرى في كتابه (أدب المفتى والمستفتى) ان مما اجمع عليه اهل التقوى ان من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ (وفي نسخة) لم يجز له ان يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام ، قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضهم ان يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، والسؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الامام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من اهل الحديث والفتوى ، قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع ، قال الشيخ : فان كانت المسألة مما يؤمن - في تفصيل جوابها من ضرر - الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بان يكون جوابها مختصرا مفهوما ، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، أو من عامة قليلة التنازع والمارة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بفض الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

(التاسعة عشرة) : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا

سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز - فإذا كانت تتعلق بالأحكام - أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقظير والفلسين ، رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاها لم يستفجح ، هذا كلام الصيمري والخطيب ، ولو قيل : إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به ، لكان حسنا ، وإى فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم .

فصل

(في آداب المستفتى وصفته وأحكامه ، فيه مسائل :)

« احداها » في صفة المستفتى : كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ، يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد يبلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بصدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

« الثانية » يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للافتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك . ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبس ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول لأن أقدامه عليها أخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خير العدل الواحد . قال أبو عمرو (١) : وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك

(١) أبو عمرو بن الصلاح في المقدمات [ط] .

على خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك . واذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفادتهم فهل يجب عليه الاجتهاد في علمهم ؟ والبحث عن الأعم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

« أحدهما » : لا يجب ، بل له استفتاء من شاء منهم ، لأن الجميع أهل ، وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

« والثاني » : يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج (١) ، واختيار (٢) القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي (٣) حسين ، والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله ، لكن متى اطلع على الأوثق ، فلاظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع ، قلد الأعلم على الأصح ، وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح : جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه . والثاني : لا يجوز لغوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

« الثالثة » : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ قال

(١) قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات : كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له : الباز الأشهب ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، وإن فهرست كتبه كانت تشمل على أربعمائة مصنف ، وكان الشيخ أبو حامد الاسفرايني يقول : نحن نجرى مع أبي العباس في ظواهر الفقه لا في دقائقه . وقد انتشر بفضل أبي العباس بن سريج مذهب الشافعي في أكثر الأفاق ، وكان ينظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، وحكى أنه قال له محمد بن داود يوما : ابلفني ريقى ، قال : ابلمتلك دجلة ، وكان يقال : إن الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ليظهر السنة ويخفي البدعة ، ثم بعث على رأس المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعي ثم بعث أبا العباس بن سريج على رأس المائة الثالثة . مات سنة ٣٠٦ ودفن بحجرته ببغداد بالجانب الغربي من الكرخ بسويقة غالب وعمره آنذاك سبع وخمسون سنة وستة أشهر (ط).

(٢) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالقفال المروزي تلقى الفقه عليه الشيخ أبو علي السنخى ، والقاضي حسين بن محمد والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيرهم من الأكابر توفي سنة ٤١٧ وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان . [ط]

(٣) القاضي حسين بن محمد الروذى صاحب التعليقة في الفقه توفي سنة ٤٦٢ بمروزرود .

الشيخ (١) : ينظر ، أن كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما
القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب ام لا ؟

(احدهما) لا مذهب له ، لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان
يستفتى من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

(والثاني) وهو الأصح عند القفال : له مذهب فلا يجوز له مخالفته .
وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه ، وان لم
يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي : هل يلزمه
ان يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟ « احدهما » لا يلزمه
كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل
له أن يستفتى من شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب واصحها
اصلا ليقلد اهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن
الأعلم والأوثق من المفتين .

« والثاني » : يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا (٢) ، وهو جار في كل من
لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم ، ووجهه انه لو
جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ،
ويتخير بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز . وذلك يؤدي الى انحلال
ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام
الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب
يقلده على التصيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا ، فنقول :
أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهى ، والميل الى ما وجد عليه
آبائه ، وليس له التمدذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم
وغيرهم من الأولين ، وان كانوا اعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لانهم لم
يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب
مهذب محرر مقرر ، وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين
لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد احكام الوقائع قبل وقوعها ،
الناهضين بايضاح اصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما .

(١) يراد بالشيخ هنا الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين وشيخه (ط) .
(٢) زميل الامام الغزالي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب
عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، كان من اهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقّه على
امام الحرمين أبي العالى الجويني ، وكان حسن الوجه جهوى الصوت ، ثم خرج الى نيسابور
ثم الى بيقق ، ودرس بها مدة ثم خرج الى العراق ، وتولى تدريس المدرسة النظامية
ببغداد الى وفاته في مستهل المحرم سنة ٤٠٥ هـ ببغداد في تربة الشيخ أبي اسحق الشيرازي [ط]

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها ، واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، ففرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته ، وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الإنصاف ، والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح ، إذا تأمله العاقل قاده إلى اختيار مذهب الشافعي ، والتذهب به .

« الرابعة » : إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب . أحدها : يأخذ بأغظهما والثاني : بأخفهما ، والثالث : يبحث في الأولى فيأخذ بفتوى الأعم والأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادي ، ونقله الحاملي في أول المجموع عن أكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر ، وعمل بفتوى من وافقه ، فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة ، وقبل العمل ، اختار التحريم ، فانه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبيتا التحير في غيره ، لانه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين ، وأما العاقل الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي : الثالث والرابع ، والخامس ، والظاهر أن الخامس أظهرها ، لانه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فادراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم .

« الخامسة » : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الامتياز واحد فأفتاه لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعاني رحمه

الله : اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا بالتزامه ، قال : ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني : وهذا اولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين انه اذا افتناه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده .

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد ان نفضل فنقول : اذا افتناه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه الى صحته . وان وجد مفت آخر - فان استبان ان الذي افتناه هو الأعلم الأوثق - لزمه ما افتناه به ، بناء على الأصح في تعيينه كما سبق ، وان لم يستب ذلك لم يلزمه ما افتناه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

« السادسة » : اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان . أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى والثاني : لا يلزمه وهو الأصح ، لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتى عليه ، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت ، بأنه لا يلزمه ، والصحيح انه لا يختص ، فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

« السابعة » : ان يستفتى بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى اذا أخبره من يثق بقوله انه خطه ، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

« الثامنة » : ينبغى للمستفتى ان يتأدب مع المفتى ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومية بيده في وجهه ، ولا يقل له ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب امامك أو الشافعي في كذا ؟ ولا يقل اذا اجابه : هكذا قلت انا ، أو كذا وقع لي . ولا يقل : أفتاني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغي ان يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى ان أراد جمع الأجوبة في رقعة ، فان أراد افراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مضرا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ؟ أو رضى الله عنك ، أو وفقك الله ، وسددك ورضى عن والديك ؟ . ولا يحسن أن يقول رحمتنا الله وإياك . وان أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة الى المفتى منشورة ، وبأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها .

((التاسعة)) : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيح . قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم ، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى الا في رقعة كتبها رجل بمينه من أهل العلم ببلده ، وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فان احب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل ، وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ، ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، والصواب الأول .

((العاشرة)) : اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يشبث في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ اذن صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها . والله اعلم .

باب في فصول مهمة تتعلق بالمذهب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا

فصل

إذا قال الصحابي قولاً - ولم يخالفه غيره ، ولم ينتشر - فليس هو اجماعاً ، وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعي ، الصحيح الجديد : أنه ليس بحجة والقديم : أنه حجة ، فان قلنا : هو حجة ، قدم على القياس ، ولزم التابعى الممثل به ، ولا يجوز مخالفته . وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويسوغ للتابعى مخالفته . فأما إذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فينبئنى على ما تقدم ، فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يطلب الدليل ، وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضاً فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، فان استوى العدد قدم بالأئمة ، فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه ، فان كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقل الا أن مع القليل اماماً فهما سواء .

فان استويا في العدد والأئمة - الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفي الآخر غيرهما - ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أنهما سواء . والثانى : يقدم ما فيه أحد الشيخين . وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع . والشيخ أبو اسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع ، هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي ، فأما إذا انتشر - فان خولف - فحكمه ما ذكرناه ، وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه ، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها : أنه حجة واجماع ، قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح ، **والوجه الثانى** : أنه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره : هذا قول أبى بكر الصيرفى . والثالث : ان كان فتياً فقيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة . قال المصنف وغيره : هذا قول أبى على بن أبى هريرة . والرابع ضد هذا : أنه ان كان القائل حاكماً أو اماماً كان اجماعاً ، وان كان فتياً لم يكن اجماعاً ، حكاه صاحب الحاوى في خطبة الحاوى ، والشيخ أبو محمد الجوينى في أول كتابه الفروق ، وغيرهما .

قال صاحب الحاوى : هو قول أبى اسحاق المروزى ، ودليله أن الحكم لا يكون غالباً الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشاراً ظاهراً ،

والفتيا تخالف هذا . والخامس : مشهور عند الخراسانيين من اصحابنا في كتب الاصول ، وهو المختار عند الغزالي في المستصفي : أنه ليس باجماع ولا حجة . ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده ، فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة . وحكى فيه وجهان لاصحابنا ، منهم من قال : حكمه حكمه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجها واحدا . قال صاحب الشامل : الصحيح أنه يكون اجماعا ، وهذا الذي صححه هو الصحيح . فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث أنه انتشر وبلغ الناقين ، ولم يخالفوا فكانوا مجتمعين ، واجماع التابعين كاجماع الصحابة ، وأما اذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم الذي في الصحابي ، لأن الصحابة ورد فيهم الحديث .

فصل

قال العلماء : الحديث ثلاثة اقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف قالوا : وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته (١) والعمل به في غير الأحكام كالقصاص ، وفضايا الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير شلوذ ولا علة . وفي الشاذ خلاف ، مذهب الشافعي والمحققين أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات . ومذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل : أنه مذهب أكثرهم : أنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف .

وأما العلة فمعنى خفي في الحديث ، قاذح فيه ، ظاهره السلامة منه ، انما يعرفه الحدائق المتقنون ، الفواضون على الدقائق .

وأما الحديث الحسن فقسمان ، أحدهما : ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مقلدا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب منسوق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . والقسم الثاني : أن يكون زاويه مشهورا بالصدق والأمانة الا أنه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور . وأما الضعيف فمأ ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

(١) هذا في غير الموضوع من الأحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا مينا ، كذا بهامش نسخة الأذري [ط] .

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ، أو السنة كذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبننا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير . ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده ، صرح به الفزالي وآخرون . وقال الامام أبو بكر الاسماعيلي من أصحابنا : له حكم الموقوف على الصحابي . وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ، الصحيح منهما والمشهور : أنه موقوف على بعض الصحابة . والثاني : أنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل .

وإذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الفزالي : يحتمل أن يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الأمة ، فيكون حجة ، ويحتمل أمر بعض الصحابة ، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته ، فهذا كلام الفزالي ، وفيه اشارة الى خلاف في أنه موقوف أو مرفوع مرسل .

أما إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسا بكذا ، أو كان يقال أو يفعل كذا ، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فقال المصنف في اللمع : ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ، فيكون مرفوعا ، وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا ، كقول بعض الأنصار : كنا نجتمع فنكسل ، ولا نفتسل ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الفسل من الاكسال (١) لأنه يفعل سرا فيخفى .

وقال غير الشيخ : ان أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة ، كقوله : كنا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا . وان لم يصفه فليس بمرفوع ، وبهذا قطع الفزالي في المستصفي وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره : لا يكون مرفوعا أضافه أم لم يصفه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أم لم يصفه ، وهذا قوي ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج

(١) في الصباح اكسل الجامع بالالف إذا نزع ولم ينزل ، ضعفا كان أو غيره ، انتهى .

به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه .
قال الفزالي : وأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع
الامة ، بل على البعض فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع
وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فاختر الفزالي انه
لا يثبت ، وهو قول اكثر الناس . وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار
الرازي .

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ،
وجماعة من الفقهاء ، وجماهير اصحاب الاصول والنظر ، وحكاه الحاكم
ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث
وفقهاء الحجاز . وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، واحمد وكثيرون
من الفقهاء او اكثرهم : يحتج به ، ونقله الفزالي عن الجماهير . قال
ابو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله
غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . ودليلنا في رد المرسل مطلقا انه اذا
كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ،
لان المروى عنه محذوف مجهول العين والحال .

ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما اتقطع اسناده فسقط من روايته واحد
فاكثر ، وخالفنا في حده اكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي رحمه الله : « واحتج بمرسل كبار
التابعين اذا أسند من جهة أخرى ، او أرسله من أخذ عن غير رجال الأول
ممن يقبل عنه العلم ، او وافق قول بعض أصحابه ، او أفتى أكثر العلماء
بمقتضاه . قال : ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم الا
بالشرط الذي وصفته » هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ، وكذا
نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ، كالبيهقي والخطيب
البغدادي وآخرين ، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب
وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون .

وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا : أخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« نهي عن بيع اللحم بالحيوان » (1) وعن ابن عباس أن جزورا نحررت على

(1) في هامش نسخة الأذري ما نصه : قال الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان : والذي
يصر به المرسل حجة أحد سبعة أشياء أما قياس ، او قول صحابي ، واما فعل صحابي ،

عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق (١) فقال : اعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : لا يصلح هذا . قال الشافعى : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال : ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

قال الشافعى : « وارسال ابن المسيب عندنا حسن » هذا نص الشافعى فى المختصر نقلته بحروفه ، لما يترتب عليه من الفوائد . فاذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى : « ارسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو اسحاق فى كتابه اللمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابه كتاب « الفقيه والمتفقه » « والكفاية » وحكاهما جماعات آخرون ، احدهما : معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة ، **والوجه الثانى** : انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادى فى كتاب (الفقيه والمتفقه) والصواب الوجه الثانى . وأما الأول فليس بشيء وكذا قال فى الكفاية : الوجه الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن فى مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح . قال : وقد جعل الشافعى لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الامام الحافظ أبو بكر البيهقى نص الشافعى كما قدمته ثم قال : فالشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ، فان لم ينضم لم

واما ان يكون قول الاكثريين ، واما ان ينتشر بين الناس من غير دافع له ، واما ان يعمل به اهل العصر واما ان لا توجد دلالة سواء هذا لفظه . وقال قبله : اخذ الشافعى فى القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على أفرادها حجة لأمور ، منها أنه لم يرسل حديثا قط الا وجد مسندا . ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروى أخبار الآحاد ، ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة وراه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل اهل العصر ، ومنها أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة . وليس كغيره يأخذ عن وجد . ومنها أن مسانيداه فتشت فكانت عن أبى هريرة وكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فانه كان صور أبى هريرة على ابنته . فصار إرساله كاستناده عن أبى هريرة . . ومدعب الشافعى فى الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة . وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التى وصفها استثناسا بإرساله . ثم اعتمدا على ما قارنه من الدليل . فيصير المرسل حجة . وذكر ما كتبه فى صدر الحاشية . وفى كلامه فوائد فتأمله .

(١) العناق بفتح العين الاثنى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع اهنق وعتوق

[ط]

يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومحلها من التحقيق والاتقان ، والنهاية في العرفان ، بالقاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الامام ابي بكر القفال الروزي في اول كتابه (شرح التلخيص) قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله اعلم .

(قلت) ولا يصح تعلق من قال : ان مرسل سعيد حجة (1) بقوله : ارساله حسن . لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضم اليه قول ابي بكر الصديق ومن حضره . وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم ، وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد .

فان قيل : ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة اخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهل ، لانه اذا اسند عملنا بالاسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به .

فالجواب : ان بالاسند يتبين صحة المرسل ، وانه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله اعلم .

هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسل الصحابي كاخياره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصفر

(1) قال ابن ابي حاتم في كتابه [المراسيل] : حدثنا ابي قال : سمعت يونس ابن عبد الأعلى الصدفي قال : قال لي محمد بن ادريس الشافعي : ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، وروى البيهقي في المدخل عن الامام احمد أنه قال : مراسلات ابن المسيب صحاح ، لا ترى اصح من مراسلاته ، وعن يحيى بن معين ، قال : اصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله والله اعلم اهـ من هامش نسخة الاذري . « ش »

سنه ، أو لتأخر اسلامه ، أو غير ذلك ، فالذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وادخاله فى الصحيح ، وفى صحيح البخارى ومسلم من هذا ما لا يحصى .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى من أصحابنا : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، الا ان يبين أنه لا يرسل الا ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى ، قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابى ، وحكى الخطيب البغدادى وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ أبو اسحاق المصنف فى التبصرة الى الأستاذ أبى اسحاق ، والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابى نادرة ، وإذا رووها بينها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

فهذه الفاظ وجيزة فى المرسل ، وهى وأن كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهى مبسطة بالنسبة الى هذا الموضوع ، فان يسط هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملنى على هذا النوع اليسر من البسط أن معرفة المرسل بما يعظم الانتفاع بها ، ويكثر الاحتياج اليها ، ولا سيما فى مذهبنا ، خصوصا هذا الكتاب الذى شرعت فيه ، أسأل الله الكريم اتمامه (١) على أحسن الوجوه واكملها ، واتمها وأعجلها ، وانفعها فى الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعا به ، وأعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع فى السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعى رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب ، فانه يحتج به مطلقا ، وهذان غلطان ، فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة .

فروع

قد استعمل المصنف فى المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها ، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره . وأعلم أنه قد ذكر فى المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة ، بل هى مسندة صحيحه مشهورة فى الصحيحين وكتب السنن ، وسننيتها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ،

(١) لعل الله استجاب دعائه ، فان كان كذلك فارجو ان يقبل الله هذا العمل مع قصوره وتقصير صاحبه وان يغفر ذلما ويقبل عثراته آمين . [ط]

كحديث ناقة البراء ، وحديث الاغارة على بنى المصطلق ، وحديث اجابة
الوليمة في اليوم الثالث ، ونظائرهما ، والله أعلم .

فصل

قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم : اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل
أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه
روى أبو هريرة ، أو قال ، أو ذكر ، أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى ،
وما أشبهه ، وكذلك لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا
فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله روى عنه
أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه ، أو يقال أو يذكر أو يحكى
أو يروى أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمریض ،
وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو
الحسن ، وصيغ التمریض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضى
صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان
في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب أدخل به المصنف وجماهير الفقهاء من
اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير اصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا جذاق
المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا في الصحيح : روى
عنه ، وفي الضعيف : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب .

فصل

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال : اذا وجدتم في كتابي
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعوا قولي . وروى عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي
فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي ، وروى هذا المعنى
بألفاظ مختلفة . وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط
التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما ، مما هو معروف في كتب المذهب .
وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما .

وممن حكى عنه انه أفتى بالحديث من اصحابنا أبو يعقوب (١)

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى المضرى صاحب الشافعي كان واسطة عقد
جماعته وأظهرهم نجابة وقام مقامه في الدرس أو الفتوى ، روى عنه أبو اسماعيل الترمذى
وابراهيم الحربى والقاسم الجوهري والرمادى وغيرهم ، وقد امتحن في خلافة الواثق وثبت
بالحديث ليقول بخلق القرآن فامتنع ولم يزل في القيد والسجن حتى مات (ط) .

البويطى ، وأبو القاسم الداركي (١) ، وممن نص عليه أبو الحسن (٢) الكيا الطبرى فى كتابه فى أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام أبو بكر (٣) البيهقى وآخرون ، وكان جماعة من متقدمى أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث ، وافتوا به قائلين : مذهب الشافعى ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذى قاله الشافعى ليس معناه ان كل احدى رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره . وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه ، وشرطه ان يلقب على ظنه ان الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طمئن فيها او نسخها او تخصيصها او تأويلها او نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعى

بالحين ، فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعى رحمه الله عمدا ، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي كان أبوه محدث أصبهان فى وقته . نزل أبو القاسم نيسابور سنة ٣٥٢ ودرس الفقه بها سنتين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته تفقه على اسحاق المرزى وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وكان يخالف فى فتواه الامامين أبا حنيفة والشافعى فيقال له فى ذلك فيقول : ويحكم حدث فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وبكذا والاخذ بالحديث أولى من الاخذ بقول الامامين . وتوفى ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٣٧٥ عن نيف وسبعين عاما (ط) .

(٢) الكيا الهرامى مضت ترجمته فى حاشية باب آداب المستفتى .

(٣) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى الضرورجردى احد كبار أصحاب الحاكم أبى عبد الله بن البيهقى فى الحديث ثم الزائد عليه ، وهو اول من جمع نصوص الامام الشافعى فى عشر مجلدات : هكذا أفاده ابن خلكان ، ومن مشهور مصنفاته السفر الكبير ، ودلائل النبوة والسنن الصغير ، والسنن والآثار ، وشعب الايمان ، ومناقب الشافعى المطلبى ، ومناقب أحمد ابن حنبل وغير ذلك ، كان مولده فى شعبان سنة ٢٨٤ وتوفى فى العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨ ونسبته الى بيهقى وهى مجموعة من القرى بناحية نيسابور وخرورجرد من قرانا وهى بضم الخاء (ط) .

غيره ، كإبي الوليد (١) موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال :
 صح حديث أظفر الحاجم والمحجوم ، فأقول قال الشافعي : أظفر الحاجم
 والمحجوم . فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه
 بصحته ، لكونه منسوخا عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه ،
 وستره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه . وجلالة ابن خزيمة
 وأمامته في الحديث والفقہ ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف .
 قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر
 - ان كملت آيات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو في ذلك الباب أو المسألة - كان
 له الاستقلال بالعمل به . وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن
 بحث . فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا ، فله العمل به ان كان عمل
 به امام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه
 هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم .

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث
 في الرواية على مذاهب . أصحها : يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط
 بما حذفه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يتغير الحكم بذلك ، ولم تر أحدا
 منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف ، وقد أكثر من ذلك المصنف
 في المذهب ، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف ، وأكثر منه أبو
 عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة .

فصل

قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه اللمع وغيره من
 أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا ، وسببه أنه عمرو بن شعيب
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجدّه الأديني محمد تايبي ،
 والأعلى عبد الله صحابي ، فإن أراد بجدّه الأديني وهو محمد فهو مرسل ،
 لا يحتج به . وان أراد عبد الله كان متصلا ، واحتج به . فاذا أطلق ولم

(١) موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي روى عن ابن عيينة
 والبيهقي وجباعة عنه ووثقة ابن حبان وغيره وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، من صفوة
 الطبقة العاشرة (ط) .

يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت
 سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون
 والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق
 عبد الله ، وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك ، وأثبتوا سماع شعيب من
 عبد الله وبينوه (١) .

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه
 طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب أكثر
 المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار . روى الحافظ
 عبد الفنى بن سعيد المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل ايحتج به ؟
 فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى واسحاق بن
 راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من
 المسلمين ، وذكر غير عبد الفنى هذه الحكاية ، ثم قال قال البخارى : من
 الناس بعدهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال :
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا
 التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق رحمه الله ، فاختر المصنف في
 اللمع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به ، وترجع عنده في حال تصنيف
 المهذب جواز الاحتجاج به ، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرين ،
 وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين
 البخارى ، ودليله أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله .

فصل

فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعى ، والأوجه لأصحابه ، المنتسبين الى مذهبه ،
 يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها
 وأن لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل
 ينسب الى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب ، ثم قد يكون القولان قديمين ،
 وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد
 يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان
 لشخصين ، ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين .

(١) ذهب ابن حزم رد رواية عمرو بن شعيب كما فعل صاحب المهذب ولكن التحقيق
 الذى صرنا اليه أن هذا الاسناد هو اسناد أصح الصحيح لثبوت لقاء شعيب لجده عبد الله
 ابن عمرو رضى الله عنه ، ولأن أكثر أحاديث هذا الاسناد أو كلها كان عبد الله قد كتبها في
 الصداقة ، وتداولها بنوه بالتفعل والحفظ والدرس (ط) .

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين في موضعين وعكسه ، وقد استعمل المصنف في المذهب النوعين ، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب : « وفي موضع القولين وجهان » ومنه قوله في باب كفارة (أ) الظهار « إذا افطرت المرضع ففيه وجهان ، أحدهما : على قولين . والثاني : ينقطع التابع قولاً واحداً » ومنه قوله في آخر القسمة : « أن استحق بعد القسمة جزء متاع بطلت فيه ، وفي الباقي وجهان أحدهما : على قولين ، والثاني : يبطل ، ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين ، والثاني : يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود ، أولها قوله : « وإن كان المقر أعجمياً ، ففي الترجمة وجهان أحدهما : يثبت باثنين . والثاني : على قولين كالأقرار » ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات : « وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان ، أحدهما : يلب حكم المكان . والثاني : الأصناف » ومنه قوله في السلم : « الجارية الحامل طريقان ، أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز » وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب ، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى .

مسألة

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها ، قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه ، وفي باب الأذان ، قال الأئمة : كل قولين قديم وجديد ، فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل : مسألة التثويب في أذان الصبح ، القديم استحبابه . ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم أنه لا يشترط ، ولم يذكر الثالثة هنا . وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة . وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما

(١) لا نذكر على الله أحداً إذا قلنا : لقد أشبعنا هذه المسائل في تكملةنا بتوفيق من الله على نحو تقر به أمين ولي الألباب (ط) .

جواز المخرج ، والقديم جوازه . ومسألة لمس المحارم ، والقديم لا ينقض .
 ومسألة الماء الجاري ، القديم لا ينجس الا بالتغير . ومسألة تعجيل
 العشاء ، القديم انه افضل ، ومسألة وقت المغرب ، والقديم امتداده الى
 غروب الشفق . ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم
 جوازه . ومسألة اكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه . ومسألة وطء
 المحرم بملك اليمين ، القديم انه يوجب الحد . ومسألة تغليم اظفار الميت ،
 القديم كراهته . ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه ، القديم
 جوازه . ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة ، القديم لا يعتبر .

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها ، بل خالف
 جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ، ورجحوا الجديد ، ونقل
 جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل
 على هذا الجديد لا القديم .

وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه تضعيف ايضاً ،
 فان لنا مسائل آخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم ،
 منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية ، القديم استحبابه وهو
 الصحيح عند الأصحاب ، وإن كان القاضي (١) حسين قد خالف الجمهور
 فقال في تعليقه : القديم انه لا يجهر ، ومنها من مات وعليه صوم ، القديم
 يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه ،
 ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا ونحوها ،
 القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات . ومنها اذا امتنع
 احد الشريكين من عمارة الجدار ، اجبر على القديم وهو الصحيح عند
 ابن الصباغ وصاحبه الشاشي ، وأفتى به الشاشي ، ومنها الصداق في يد
 الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد
 وابن الصباغ والله أعلم .

ثم ان اصحابنا افتوا بهذه المسائل من القديم ، مع ان الشافعي رجح
 عنه فلم يبق مذهبا له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به
 المتفنون من اصحابنا وغيرهم ، وقال بعض اصحابنا : اذا نص المجتهد على
 خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور :
 هذا غلط لانهما كنصين للشارع تعارضاً وتعدراً الجمع بينهما ، يعمل بالثاني
 ويترك الأول ، قال امام الحرمين في باب الآنية من النهاية : معتقدي ان
 الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت ، لانه جزم في
 الجديد بخلافها ، والمرجع عنه ليس مذهبا للراجع . فاذا علمت حال

(١) ترجمناه في هامش آداب الفتى والمستفتى (ط) .

القديم ووجدنا أصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أذاهم اجتهادهم الى القديم ، لظهور دليله وهم مجتهدون ، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي ، أو أنه استثنائها ، قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده اليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام ، وإذا أفتى بين ذلك في فتواه ، فيقول : مذهب الشافعي كذا ، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا .

قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يسمعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بنى على اجتهاد - فان ترك مذهبه الى أسهل منه - فالصحيح تحريمه ، وإن تركه الى أحوط ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه . هذا كلام أبي عمرو . فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتمين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في الصل والفتيا مبينا في فتواه إن هذا رايه وإن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد .

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب اليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه ، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله اعلم .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتي عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله ، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك .

(فرع) ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين ، أو الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه ، والا فبالذي رجحه الشافعي ، فان قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما - وسنذكر إن شاء الله تعالى

انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة او سبع عشرة مسألة او ثقل عنه قولان ، ولم يعلم اقالهما في وقت أم في وقتين ؟ وجهلنا السابق - وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فان كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده ، فان لم يكن أهلا فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك ، فان لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل .

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقعا من شخص واحد ، واذا كان أحدهما منصوفا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى الا اذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فليل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل ان يتعذر الفرق ، اما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم ، فان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والريبع المرادي (١) والمزني (٢) عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرمله وكذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطي فالحقته انا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره .

قال الشيخ أبو عمرو : ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي

(١) أبو محمد الربيع بن سلمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء ، المذنب المصري صاحب الامام الشافعي وهو الذي روى أكثر كتبه ، وقال فيه الشافعي : الربيع راويي وقال : ما خدمني أحد ما خدمني الربيع ، وكان يقول له : يا ربيع لو أمكنني إن أطعمك العلم لأطعمتك ومن شعر الربيع :

صبرا جميلا ما أسرع الفرجا من صدق الله في الامور نجا
من خشى الله لم ينله اذى ومن رجا الله كان حيث رجا

وتوفي في شوال سنة ٢٧٠ ودفن بالقرافة مما يلي القضاة بمصر (ط) .

(٢) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المزني صاحب الشافعي وهو امام الشافعيين وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاواه وله الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ، والمنثور ، والمسائل المتبررة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك ، وهو الذي تولى غسل الامام الشافعي توفي في رمضان سنة ٢٦٤ ودفن من تربة الامام الشافعي بالقرافة الصغرى بسفح المقطم عاصر تسعا وثمانين سنة وصلى على الربيع المرادي والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة مشهورة (ط) .

قولان ، أحدهما يوافق إبا حنيفة ، وجهين لأصحابنا . أحدهما : أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبى حامد الأسفرائى فان الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . والثانى : القول الموافق أولى وهو قول القفال ، وهو الأصح ، والمسألة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق ، وأما اذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين ، فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق ويرجح أيضا بالكثرة كما فى الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك فى (تهذيب الأسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله . وذكرت فى كتاب (طبقات الفقهاء) من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح ، وأشبهت القول فيهم وأنا ساع فى اتمامه ، أسأل الله الكريم توفيقى له ولسائر وجوه الخير .

وأعلم أن نقل أصحابنا المراقبين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمى أصحابنا اتقن ، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتقريبا وترتيبا غالبا ، ومما ينبغى أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الأصحاب الى الترجيح به أن يكون الشافعى ذكره فى بابيه ومظنته ، وذكر الآخر فى غير بابيه ، بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره ، فالذى ذكره فى بابيه أقوى ، لانه أتى به مقصودا وقرره فى موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره فى غير بابيه استطرادا ، فلا يعنى به اعتناءه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح فى مواضع لا تنحصر ، سترها فى هذا الكتاب فى مواطنها ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

حيث أطلق فى المذهب (أبى العباس) فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج وإذا أراد أبى العباس (١) ابن القصاص قيسده ، وحيث أطلق أبى اسحاق (٢) فهو المروزى ، وحيث أطلق أبى سعيد من الفقهاء فهو

(١) أحمد بن أبى أحمد المعروف بابن القاص الطبرى تفقه على ابن سريج الذى سبق ترجمته له كتب كثيرة منها التلخيص ، وأدب القاضى ، والمواعيت والمفتاح وكلها تصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة ، وقد خر مفسيا عليه فى أثناء وعظه بطرسوس حيث دفن بها سنة ٣٣٥ ، وعرف والده بالقاص لانه كان يقص الأثار والأخبار .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزى تفقه على ابن سريج وانتهت اليه الرئاسة بعد ابن سريج فى المراق لم ارتحل الى مصر حيث توفى بها ودفن قريبا من الإمام الشافعى فى رجب سنة ٣٤٠ وله من الكتب مختصر المرنى .

الاصطخرى (١) ولم يذكر ابا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المذهب ابا اسحاق الاسفراينى الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وان كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففي المذهب اثنان (أحدهما) القاضى أبو حامد (٢) المروروذى ، (والثانى) الشيخ أبو حامد الاسفراينى ، لكنهما يأتیان مقيدين بالقاضى والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو على ابن خيران وابن أبى هريرة والطبرى ويأتون موصوفين ولا ذكر لأبى على (٣) على السنجى فى المذهب وانما يتكرر فى الوسيط والنهاية وكتب متأخرى الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم الأنماطى (٤) ثم الداركى ثم ابن كج (٥) والصيمرى وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة ، والثانى القاضى أبو الطيب شيخ المصنف ويأتیان موصوفين .

وحيث أطلق فى المذهب « عبد الله » فى الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى ، وليس فى المذهب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمان (٦) الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ وفيه عبد الله

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد اسحاق بن عيسى بن الفضل الاصطخرى كان من نظراء أبى العباس بن سريج وأقران أبى على ابن أبى هريرة وله مصنفات حسنة منها كتاب الأفضية وكان قاضى تم وتولى حبة بغداد واستقضاه المقنن على سجنستان فسار إليها وأبطل منا كحانهم حيث كانت على غير ولى ولد سنة ٢٤٤ وتوفى سنة ٢٢٨ وقالوا فى النسبة الى اصطخر اصطهرازي كالنسبة الى مرو مروزي والنسبة الى الرى رازى (ط) .

(٢) احمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذى مضت ترجمته فى آداب المستفتى .

(٣) الحسين بن شبيب بن محمد الفقيه الشافعى المتوفى سنة ثيف وفلايين وأربعمائة وستم قرية كبيرة من قرى مرو .

(٤) أبو الطاهر بركات الخشوعى والأنماطى هو الذى يبيع القرش ، وهو الدمشقى الجبورتى القرشى الرفاء المحدث الولود بدمشق فى رجب سنة ١٠ ، وأتوفى فى صفر سنة ٥٩٨ سئل أبوه لم سموا الخشوعيين فقال : كان جدنا الأعلى يؤم الناس فتوفى فى الحراب فسمى الخشوعى نسبة الى الخشوع .

(٥) القاضى يوسف بن أحمد بن يوسف الكجى الدينورى صحب ابا الحسين وحضر مجلس أبى القاسم الدراكى سبقت ترجمته ، وقد صنف كتابا كثيرة فى اللهب وتولى القضاء بالدينور وكانت له نسمة كثيرة فقتله العبادون بالدينور فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ .

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأمرج الأزدي بالولاء المصرى الجيزى صاحب الامام الشافعى رضى الله عنه لكنه كان قليل الرواية عنه ، وانما روى من عبد الله بن

ابن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذي رأى الأذان وهو عبد الله (١) بن زيد ابن عبد ربه الأوسى ، والآخر عبد الله بن زيد (٢) بن عاصم المازنى ، وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب الا في باب الأذان ، وأما ابن عاصم فمكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم في أول باب الشك في الطلاق ، وقد أوضحتهما أكمل ايضاح في تهذيب الاستسقاء واللغات .

وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبى رباح ، ذكره في النجاشي ، ثم في أول صلاة المسافر ، ثم في مسألة التقاء الصفيين من كتاب السير ، وفي التابعين أيضا جماعات يسمون عطاء ، لكن لا ذكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبى رباح وفيه من الصحابة معاوية اثنان (أحدهما) معاوية ابن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المهذب في غيره ، (والآخر) معاوية بن أبى سفيان الخليفة أحد كتاب الوحي تكرر ويأتى مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار بياء قبل السنين المذكور في أول الجنائز ، والآخر معقل بن سنان بسينين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع (٣) وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه أبو يحيى غيره .

الحكم كثيرا ، وكان ثقة روى عنه أبو داود والنسائي ، والجيزي نسبة الى الجيزة وقبره بها والامة في مصر تنسب الى الجيزة فتقول : جيزاوى ، والجيزة بلدة في قبالة مصر يفصل بينهما النيل (ط) .

(١) عبد الله بن زيد يقول ابن عبد البر في الاستيعاب هو ابن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بنى الحارث بن الخزرج . وقال عبد الله بن محمد الأنصارى : لين في آياته ثعلبة ووافق النووى في كونه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه هو عم عبد الله ، وأخوزيد فأدخلوه في نسبه وذلك خطأ ويخالف النووى من حيث كونه خزرجيا لا أوسيا كما ذكر النووى والصواب انه خزرجى شهد العقبة وبترا (ط) .

(٢) هو عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب المازنى الأنصارى من مازن بن النجار ، يعرف بابن عمارة ، لم يشهد بدرأ ، وهو الذى قتل مسيلمة ، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا . قال خليفة بن خياط اشترط وحشى وعبد الله بن زيد في قتل مسيلمة ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو صاحب حديث الوضوء (ط) .

(٣) حديث عليقمة قال : « أبى عبد الله في رجل تزوج امرأة وفيه : فقال معقل بن سنان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت وأشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » راجع الجزء ١٥ من المجموع .

وفيه أبو يحيى بناء مثناة فوق مكسورة يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البقيع ، ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المذهب ، وفيه القفال ذكره في موضع واحد ، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشي ، ولا ذكر للقفال في المذهب الا في هذا الموضع ، وليس للقفال المروزي انصاف في المذهب ذكر ، وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة ، وتطبيق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني ، وكتب الصيدلاني ، وكتب أبي علي السنجي ، وهؤلاء تلامذته ، والنهاية ، وكتب الفزالي ، والتتمة ، والتهذيب ، والعدة وأشباهاها ، وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات ، وفي كتاب الطبقات ، وسأوضح ان شاء الله تعالى حالهما هنا ان وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة ان شاء الله تعالى .

وحيث أطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب ، بل مدار طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة الى المروزي في المذهب ، فاذا اردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي .

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فربما ادركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ، ورايتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمذهب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللفظ وبالله التوفيق .

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون ، وهم منسوبون الى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرح في المذهب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، وجعل أقوالهم وجوها في المذهب ، وتارة يشير الى أنها ليست وجوها ، ولكن الأول ظاهر ايراده اياها ، فان عادته في المذهب ان لا يذكر احدا من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا الا في نحو قوله : يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، أو الزهري ، أو مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ، ويستدل له ويوجب عنه ، وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية : اذا انفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب ، واذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخرجه غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وهذا الذي قاله الامام حسن لاشك أنه متعين .

فرع : ان استغرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المذهب فيه بان ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر في اول الفصـب في مسألة من رد المـفـصـوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور من اصحابنا ، وذكر نحوه بن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل : ثم يسجد سجدة اخرى .

فرع : اعلم ان صاحب المذهب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول : قال ابو ثور كذا وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابي ثور اقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل ، واقرب المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه ، الذي محله في الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لاسيما الفرائض فحكى عنه في باب الجد والاخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربمة ابن مسعود ثم قال : وهذا خطأ . ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا في آحاد اصحابنا اصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت اوجههم ضعيفة ، بل واهية . وقد اجمع نقلة اللـم على جلالـة ابي ثور ، وامامتـه ، وبراعته في الحديث والفقه ، وحسن مصنفاـته فيهما ، مع الجلالـة والـاتقان ، واحواله مبسـوطة في تهذيب الأسماء ، وفي الطبقات رحمه الله .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعة لذكرت فيه مجلدات ، من النفائس المهمة والقوائد المستجادات ، لكنها تأتي ان شاء الله تعالى مفترقة في مواطنها من الأبواب وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء لي ولوالدي ومشايخي وسائر احبائي والمسلمين اجمعين انه الواسع الوهاب .

وهذا حين اشرع في شرح اصل المصنف رحمه الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الحمد لله الذى وفقنا لشكره ، وهدانا لذكره) .

(الشرح) بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبى هريرة رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، من نحو ثلاثين قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمرؤى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفى رواية (بحمد الله) وفى رواية (بالحمد فهر أقطع) وفى رواية : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وفى رواية (كل أمرؤى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع) .

روينا كل هذه الالفاظ فى كتاب الأربعمين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه ، والمشهور رواية أبى هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد ، هو ابن ماجه القزوينى فى سننهما ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى فى عمل اليوم والليلة وأبو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفراينى فى أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول أسنادها جيد .

قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمرؤى بال » معناه له حال يهتم به ، ومعنى أقطع أى ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بجيم وذال معجمة ، يقال : جذم يجذم كعلم يعلم ، قال العلماء رحمهم الله : يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ومدرس ، وخطيب وخطاب ، ومزوج ومترزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة ، قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته (يعنى بكسر الخاء) وكل أمرؤى حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعترضوا على المزنى رحمه الله حيث لم يبدأ فى مختصره بحمد الله وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة (أحدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة ، فأخل بذلك من نقل كتابه ، قالوا : وقد وجد فى بعض النسخ : الحمد لله الذى لا شريك له فى ملكه ولا مثل ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ، ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير .

الجواب الثانى : يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزنى ولا يقدر ذلك فى

جلالته .

الجواب الثالث : أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمد ، لا أن يكتبه ،
والظاهر أن المزني حمد بلسانه ، فإن الحديث مشهور ، فيبعد خفاؤه عنيه
وتركه له مع علمه .

الجواب الرابع : أن لفظة الحمد ليست متمينة لتسميته حمداً ، لأن
الحمد الثناء وقد أتى المزني على الله تعالى في أول كتابه ، فقال بسم الله
الرحمن الرحيم ، والتسمية من أبلغ الثناء ، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في
رواية كما نقلناه ، وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركتها . وأما معنى
« الحمد » فقال العلماء هو الثناء على المحمود جميل صفاته وأفعاله ،
والشكر الثناء عليه باتعامه ، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً ،
وتقيض الحمد الذم ، وتقيض الشكر الكفر ، وقوله : (الذي وقفنا) قال
أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة
المعصية ، والوفيق في شيء لا يعصى في ذلك الشيء ، إذ لا قدرة له على
المعصية . قال امام الحرمين : والعصمة هي التوفيق فإن عمت كانت
توفيقاً عاماً ، وإن خصت كانت توفيقاً خاصاً . قالوا : ويكون الشكر بالقول
والفعل ، ويقال : شكرته وشكرت له ، ويقال في لغة غريبة : شكرت به
بالباء وتشكرت له كشكرته ، والشكران خلاف الكفران وقوله : (وهندانا
لذكره) المراد هنا بالهدى خلق الإيمان والल्प ، وقد يكون الهدى بمعنى
البيان ومنه : (وأما ثمود فهديناهم) أي بينا طريق الخير والشر ومثله
(أنا هديناه السبيل) (وهديناه النجدين) أي بينا طريق الخير والشر ، وأما
الذكر فأصله التشبيه قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر
الأديب الشافعي : أصل الذكر في اللفظة التشبيه على الشيء ، وإذا ذكرته
فقد تنبهت عليه ، ومن ذكرك شيئاً فقد تنبهك عليه ، وليس من لازمه أن
يكون بعد نسيان ، قال : ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ، ويكون
تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة بهما ، وهو أفضل الذكر ، وإليه ذكر
القلب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه) .

« الشرح » أصل الصلاة في اللفظة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل
اللسان وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم ، قال الأزهري وآخرون :
الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن آدمي تضرع
ودعاء . وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً فقال أهل اللفظة :
رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة . قال أبو الحسين أحمد
ابن فارس في كتابه (المجمل) : وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمداً يعني اللهم الله تعالى أهله تسميته به ، لما علم من خصاله

المحمودة ، وأنشد أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه
وغيره :

إليك أبيت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

(القرم بفتح القاف : السيد وقوله : خير خلقه) كذا قاله الامام
الشافعي والعلماء انه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة
والآدميين .

فان قيل كيف قلتم بالترفضيل وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الانبياء » وفي
الحديث الآخر : « لا تفضلوني على يونس » ؟ فالجواب من اوجه :

(أحدها) أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم ، فان ذلك
كفر بلا خلاف .

(الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما
علم قال « أنا سيد ولد آدم » .

(الثالث) نهى تأديبا وتواضعا .

(الرابع) نهى لئلا يؤدي إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب
ذلك .

(الخامس) نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء ،
ولا تفاوت النبوة وانما التفاوت بالخصائص ، وقد قال الله تعالى :
« فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » (١) .

وأما قوله : (وعلى آله) فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح ،
واستعمله العلماء من جميع الطوائف . وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن
السيد البطليوسي في أول كتابه (الإقتضاب في شرح أدب الكتاب) أن أبا
جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالا : لا يجوز إضافة آل إلى مضمرة ،
فلا يقال : صلى الله على محمد وآله ، وإنما يقال وأهله أو آل محمد قال :
وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله ، وليس قوله وقولهما بصحيح
لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده .

قال : وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قلة . وذكر المبرد
في الكامل حكاية فيها إضافة آل إلى مضمرة ثم أنشد آياتا كثيرة للعرب في
إضافة آل إلى مضمرة منها قول عبد المطلب :

(١) الآية ٢٥٢ من سورة البقرة .

لا هم أن المرء يحى
وانصر على آل الصليبي
سمى رحله فامنع رحالك
ب وعابديه اليوم آلك

يعنى قريشا وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت . واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال (أحدها) وهو نص الشافعى وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثانى) عشرته المسويون اليه .

(والثالث) أهل دينه كلهم وأتباعه الى يوم القيامة ، قال الأزهري : هذا القول أقربها الى الصواب واختاره أيضا غيره وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابى كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخارى في صحيحه وسواء جالسة أم لا (والثانى) واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالبت صحبته ومجالسته على طريق التبع .

وأما قول الفقهاء : قال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وأصحابنا فمحاذ مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ، ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب ، وصحاب كجائع وجياع ، وصحبة بالضم كفارة وفرهة وصحبان كشاب وشبان .

والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة والأصحاب وجمع الأصحاب أصحاب وقولهم في النداء « صاح » معناه صاحبى هكذا سمع من العرب مرخما وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح .

وأما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعى في الرسالة ومواضع : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : معناه لا أذكر إلا ذكرت معى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وروينا هذا التفسير في كتاب الأربعين للرهاوى ، عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هذا كتاب مهذب أذكر فيه ان شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعى رحمه الله بإدلتها وما تفرع على أصوله (١) في المسائل المشككة بعلها) .

(١) في المطبوعة (من المسائل) الطيمى .

« الشرح » قد يقال قوله « هذا » اشارة الى حاضر ، وليس هنا الآن شيء يشار اليه ، وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع اصحاب القنون في مصنفاتهم وامام النحويين سيويوه رحمه الله صدر كتابه بها ، واجاب العلماء من اصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عاملة معاملة الموجود فأشار اليه ، وذلك لفظة العرب قال الله تعالى (هذا يوم الفصل (١)) ونظائره .

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبه بياضا فاذا فرغ ذكرها فأشار الى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره .

وقوله : كتاب ، أصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمى كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها الى بعض ، والكتاب اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب ، تلك الأبواب أنواعه ، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها قال اهل اللغة يقال : كتب يكتب كتابا وكتابة وكتابا وجمعه كتب تضم التاء وتسكن .

وقوله : مهذب قال : اهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الأخلاق ، وقوله اذكر فيه ان شاء الله قاله امثالا لقول الله تعالى « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (٢) » فيسن قول : ان شاء الله في كل شيء يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضى فلا يقال خرجت أمس ان شاء الله والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« والى الله الكريم أرغب (٣) (واياه أسأل) أن يوفقنى فيه لمرضاته وان ينفع (٤) به في الدنيا والآخرة أنه قريب مجيب وعلى مايشاء قدير ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت (٥) واليه أنيب وهو حسبى ونعم الوكيل » .

« الشرح » اما الكريم في أسماء الله تعالى فذكر امام الحرمين في الارشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال : معناه الفضل ، وقيل العفو وقيل العلى ،

(١) الآية ٢١ من سورة الصافات و ٢٨ من المرسلات .

(٢) الآية ١٣ من سورة الكهف .

(٣) ما بين المقولتين زيادة في نسخة الركبى (ط) .

(٤) في المطبوعة (ينفعنى) .

(٥) زيادة في نسخة الركبى (ط) .

قال وكل نفيس كريم ، وقوله يوفقنى تقدم بيانه ، وقوله وان ينفع به ، هذا مما يرغبك في المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح ، وقد سبق في بيان احواله انه كان مجاب الدعوة ، والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوى ودينوى ، قال الجوهرى : ودينى .

وقوله انه قريب مجيب ، اقتداء بصالح صلى الله عليه وسلم في قوله « ان ربي قريب مجيب » وتادبا بقول الله تعالى « فاني قريب اجيب دعوة الداع » قالوا : ومعنى قريب اى بالعلم كما في قوله تعالى « وهو معكم » وقوله وهو حسبي اى الذى يكفينى ، والوكيل الحافظ وقيل الموكل اليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالحهم .

قال ابو جعفر النحاس قول الانسان وحسبى الله احسن من قوله وحسبنا الله لما في الثانى من التعظيم قال تعالى : « فان تولوا فقل حسبى الله » قال وفى الاتيان بالواو في قولك وحسبى الله او وحسبنا الله اعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفها جاز لان المعنى معروف .

واعلم انه يستحب لكل احد في كل موطن قول حسبى الله ، قال الله تعالى : « فان تولوا فقل حسبى الله » وقال تعالى « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » الآية ، وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين القى في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفى البخارى عن ابن عباس ايضا قال كان آخر قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين القى في النار حسبى الله ونعم الوكيل ، واقتدى المصنف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبى الله ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

((باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز))

الشرح : أما الكتاب فسبق بيانه ، والباب هو الطريق الى الشيء والموصل اليه وباب المسجد والدار ما دخل منه اليه ، وباب المياه ما يوصل به الى أحكامها ، وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كادخاله الختان وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه .

وقوله : يجوز الطهارة . لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للأمرين ، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين . وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء وطره بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم والاسم الطهر ، والظهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة . واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة ، وحكى صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مفاضاً (١) في تهذيب الأسماء واللغات .

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي ازالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها ، وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ولس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع .

(١) في الأصل المطبوع مضافا وبالرجوع الى النسخة المخطوطة لهذا الجزء يدار الوثائق وجدناها تقرأ مفاضاً وهو معنى أدق وأعم .

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض ، والهمزة في ماء بدل من الهاء ابدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماء على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال .

وانما قال المصنف مياه وأتى بجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس ، والطهور ينقسم الى ماء السماء وماء الأرض وماء السماء ينقسم الى مطر وذوب وثلج وبرد ، وماء الأرض الى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالملك وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه ، وينقسم الطاهر والنجس أقساما معروفة .

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولى قال : بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفي رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخارى ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم .

وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في احدى الروايتين ولأنه أعم وجوبا من الحج فانه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ، ويجب أيضا على الفور ويتكرر واذا ثبت تقديم الصلاة فينبغى تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله

يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء

أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد ،
والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) •

الشرح : قوله عز وجل (وينزل) قرىء بالتشديد والتخفيف قراءتان
في السبع ، والنجس يفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه ، وأما
الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العارى عن الاضافة اللازمة وان شئت
قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعى رحمه
الله في البويطى ، وقيل هو الباقي على وصف خلقتة وغطوا قائله لأنه
يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك •

واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أحدهما وبه
قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققى
أصحابنا أنه ليس بمطلق ، والثانى أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في
التلخيص والقفال في شرحه وقال صاحب التقريب ابن القفال الشاشى :
الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا •

قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرج عن الاطلاق لأن الاستعمال
نعت كالحرارة والبرودة وانما يخرج عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء
الزعفران وسمى المطلق مطلقا لأنه اذا أطلق الماء انصرف اليه •

وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الأرض فكذا قاله غيره واعترض
عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى : (أنزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الأرض) والجواب من وجهين (أحدهما) المراد بنبع ما نشاهده
ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع من الأرض ماء البحار الى آخره ،
والثانى ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة في الاثبات
ومعلوم أنها لا تعم ، ويقال نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها
وكسرها والمصدر نبوع أى خرج •

وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا وأذبته وذوبته .
وانما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لأن في استعمالهما على حالهما

تفصيلا سنذكره في فرع قريبا ان شاء الله تعالى ، ووجه الدلالة من الاية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه ، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الاثبات .

والجواب أن هذا خيال فاسد وانما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحملة على العموم لفات المطلوب ، واذا دل دليل على ارادة العموم بالنكرة في الاثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم .

فرع : قال أصحابنا : اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتها فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح ، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلا ، حكاه جماعة منهم أفضى القضاة ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي و ابو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستدكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين ، وعزاه الدارمي الى أبي سعيد الاصطخري ، وان كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف .

ويصح مسح المسوح وهو الرأس والخف والجيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وان لم يسيل ، ويجزيه في المسحول والمسوح وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لأنه لا يسمى غسلا ولا في معناه ، قال الدارمي ولو كان معه تلج أو برد لا يدوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم ، وفي الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ، ووجه الاعادة ندور هذا الحال (قلت) أصحابها الثالث .

فرع : استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » وفي رواية « بماء الثلج والبرد » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة » .

الشرح : هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين ، أما الأول فروى أبو هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وروى « الحل ميتته » وروى « الحلال » وهما بمعنى ، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد . وأما قول السمعاني في الأئساب اسمه العركي فقيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة .

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ، ولحم الكلاب والتتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقوله : « أتتوضأ » بتائين مثنائين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، وانما ضبطت كونه بالتاء لثلاثي يصحف فيقال أتتوضأ بالنون ، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها . وهذا غلط فاحش ، وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره .

وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحه بأنه صلى الله عليه وسلم توضع فيها ، ولهذا قال المصنف وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فيها من بئر بضاعة .

وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة ، وذكر تمام الحديث ، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التين فقال : « الماء لا ينجسه شيء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع .

وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرهما لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجهوري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره ، ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها .

وقوله : يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الأزهرى وغيره ، قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي : لم يكن القاء المحيض فيها تعميذا من آدمى بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الأقدار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرتة وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون ، وقيل : كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب الشامل : ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك .

(فرع) الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نج من الأرض مجمع عليه الا ما سأذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم .

(فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني : وروي بصيغة تريض مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح « روى » بل يقال بصيغة الجزم

فيقال هنا : وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة . وأما قوله في الحديث الأول : لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لأنها جزم في حديث صحيح ، وهذان الحديثان بعضان ، وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث .

(فرع) في فوائد الحديث الأول (أحداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى قال قال الشافعى : هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعا ان شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر ما لم يهيج وسيأتى بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والأصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان ، وهذا هو الصحيح ، وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف أنفه وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتى اذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمستؤل عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه اياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون الى الطعام كالماء . قال الخطابى : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتة البحر تخفى ، فلما رأهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى . ونظيره حديث المسىء صلواته فانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لأن الصلاة تفعل ظاهرا والوضوء في خفاء غالبا فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى والله أعلم .

(فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك ، وحكوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبى بكر الأصبم وابن داوود وبعض أصحاب أبى حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو

الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا ^(١))
ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم
أن المراد بالطهور الطاهر ، وقال جرير في وصف النساء :

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا يتطهر به وانما أراد طاهر ، واحتج أصحابنا بأن لفظه
طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير ، من ذلك قوله تعالى :
(وأنزلنا من السماء ماء طهورا ^(٢)) (وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ^(٣)) فهذه مفسرة للمراد بالأولى ، وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل : « هو الطهور مأوّه »
ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون
من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور
اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » رواه مسلم من رواية
أبي هريرة أى مطهره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض
مسجدا وطهورا » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة
وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

فان قيل : يرد عليكم حديث : « الماء طهور » قلنا لا نسلم كونه
مخالفا وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى : (شرابا طهورا) بأنه تعالى وصفه
بأعلى الصفات وهى التطهير ، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن
على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكماهن وطيب ريقهن
وامتيازهن على غيره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، فانه لا مزية لهن في
ذلك ، فان كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم وكل حيوان - غير
الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما - ريقه طاهر والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حديث بثر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لأن
ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه ، قال أبو داوود

(١) الآية ٢١ من سورة الانسان .

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٣) الآية ١١ من سورة الانفال .

السجستاني في سننه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قميم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت : فاذا نقص ؟ قال دون العورة قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب ، يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه ، قال : ورأيت فيها ماء متغير اللون .

قوله : متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود ، لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع ، وخص منه أيضا ما دون قلتين اذا لاقته نجاسة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ، فالمراد الماء الكثير الذي لم يغيره نجاسة لا ينجسه شيء ، وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم .

(فرع) قوله : ماء الأبتار وهو باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول : آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها . وهو جمع بئر جمع قلة ، ويجمع أيضا في القلة أبؤر باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء .

(فرع) قال المزي في المختصر : قال الشافعي : فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ، واعترض عليه وقالوا : مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى . (وهذا ملح أجاج (١)) .

والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام ، حكاهن الخطابي وآخرون

(١) الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه وانشاد العرب فيه في تهذيب الأسماء واللغات ، فمن الآيات قول عمر بن أبي ربيعة :

ولو تقلت في البحر والبحر مالح

لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا^(١)

وقول محمد بن حازم :

تلونت ألوانا على كثيرة

وخالط عذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتقده ، وذكر أصحابنا جوايين أحدهما هذا ، والثاني أن هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني ، وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أجاج ، وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين أحدهما : أن المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعها المزني شفاهها ، والثاني : أن هذا الجواب يتضمن تعليق المزني في النقل ونسبته الى اللحن ، ولا ضرورة بنا الى واحد منهما ، ثم وجدت في رسالة للبيهقي الى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا الى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي .

قال البيهقي : وقد سمي الشافعي البحر مالحا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم ، والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ، ومن أصحابنا من قال : لا يكره كما لا يكره^(٢) بماء تشمس في البرك والأنهار ، والمذهب الأول ، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه

(١) فتشت في ديوانه فلم أجده (ط) .

(٢) في المطبوعة (لا يكره ما تشمس الخ) (ط) .

وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس : « يا حميراء لا تغلي هذا فانه يورث البرص » (٢) . (ويخالف (٣) ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس ، ولم يتعلق به المنع) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا ، وقد روى الشافعي في الأم بأسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : انه يورث البرص ، وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه . وبينوا أسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه ، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه . وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه ، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الأم : لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب ، كذا رأيت في الأم ، وكذا نقله البيهقي بأسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي . وأما قوله في مختصر المزني : « الا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله : انه يورث البرص » فليس صريحا في مخالفة نصه في الأم ، بل يمكن حمله عليه ، فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب : انه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار .

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه (أحدها) لا يكره مطلقا كما سبق (والثاني) يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد الى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع . (والثالث) يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال : ومن اعتبر القصد فقد غلط

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى (ط) .

(والرابع) يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ،
ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا هو الأشهر عند
الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد ، وعلى هذا
فالمراد بالمنطبعة أوجه (أحدها) جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي
محمد الجويني . (والثاني) أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني
(والثالث) كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام
الحرمين .

(والخامس ^(١)) يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه
البنغوى وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة (والسادس) ان
قال طيبان يورث البرص كره والا فلا ، حكاه صاحب البيان وغيره
وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء .
وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعدم
الكرهة وهو موافق لنصه في الأم ، لكن اشتراط طبيين ضعيف بل
يكفى واحد فانه من باب الاخبار (والسابع) يكره في البدن دون الثوب ،
حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فانه يوهم أن الأوجه السابقة
عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن
الكرهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد
أو تنظف أو شرب ، قال : وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال :
ولا كراهة في استعماله فيما لا يلقى البدن من غسل ثوب واناء وأرض
لأن الكراهة للبرص ، وهذا مختص بالجسد ، قال : فان استعماله في طعام
وأراد أكله - فان كان مائعا كالمرق - كره وان لم يبق مائعا كالخبز
والأرز المطبوخ به لم يكره ، هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب
البحر وهو الامام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني . وإذا
قلنا بالكرهة فتبرد ، ففى زوالها أوجه حكاه الروياني وغيره ثالثها ^(٢)
ان قال طيبان : يورث البرص كره والا فلا .

(١) بقية الأوجه السبعة التي للأصحاب .

(٢) أولها يكره وثانيها لا يكره ، فانتبه (ط) .

وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وان لم يعاقب على فعلها ؟ أم ارشادية لمصلحة دينوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها ؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، قال : واختار الغزالي الارشادية وصرح الغزالي به في درسه قال : وهو ظاهر نص الشافعي قال : والأظهر واختيار صاحبى الحاوى والمهذب وغيرهما الشرعية . (قلت) : هذا الثانى هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم .

(فرع) قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها . هذه عبارة جيدة لأنه حديث ضعيف ، فيقال فيه روى بصيغة التمريض ، وعائشة رضى الله عنها تكنى أم عبد الله كنىت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير ، وهى عائشة بنت أبى بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشية التيمية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وسبق باقى نسبها فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب ، ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة فى تهذيب الأسماء . توفيت سنة ثمان وقيل : تسع وقيل : سبع وخمسين بالمدينة ، ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ، وأقامت عنده تسع سنين وتوفى وهى بنت ثمان عشرة .

وقول المصنف : « قصد الى تشميسه » صحيح وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد الى كذا بل قصد كذا ، وهذا خطأ بل يقال : قصدته وقصدت اليه وقصدت له ، ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره . ومن أظرف الأشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متوالية فى حديث واحد فى صحيح مسلم فى نحو سطر ، عن جندب البجلي رضى الله عنه : « أن رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله . وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته » وهذا نصه بحروفه والله أعلم ، وأما قوله : كما لا يكره ماء تشمس فى البرك والأنهار متفق عليه لعدم امكان الصيانة وتأثير الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ^(١) تطهر منه صحت طهارته ، لأن المنع لخوف الضرر وذلك ^(٢))
لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء ^(٣) يخاف من حره أو برده) .

« الشرح » أما صحة الطهارة فمجمع عليه ، وقوله لأن المنع لخوف
الضرر ، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهي ليس راجعاً الى
نفس النهى عنه ، بل لأمر خارج وهو الضرر ، واذا كان النهى لأمر خارج
لا يقتضى الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا
وغيرهم . فان قيل لا حاجة الى قوله : لا يمنع صحة الوضوء لأن كراهة
التزيه لا تمنع الصحة قلنا : هذا خطأ لأن الكراهة نهى مانع من الصحة
سواء كان نهى تحريم أو تزيه الا أن يكون لأمر خارج ، فلهذا علل
المصنف بأنه لأمر خارج ، ومما حكم فيه بالفساد لنهى التزيه الصلاة في
وقت النهى فانها كراهة تزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه
في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله : كما لو توضأ بماء يخاف
حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء ، وهذان الأمران متفق
عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ، ولأنه لا يمكنه استيفاء
الطهارة على وجهها .

(فرع) في قول المصنف : « ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى
تشميسه » تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء
البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف
الضرر لشدة حرارته سواء سخن بظاهر أو نجس ، وهذه المسائل كلها
متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف ، فأما ماء البحر فجمهور
العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا ، وحكى
الترمذى في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة المذهب للركبى (فان خالف وتوضأ به صح الوضوء) (ط) .

(٢) في نسخة الركبى (فلم يمنع) (ط)

(٣) في الركبى (بما يخاف) (ط) .

ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنهما كرها الوضوء به ، وحكاه أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب . واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى ، عد سبعة وسبعة » رواه أبو داود في سننه ، واحتج أصحابنا بحديث : « هو الطهور مأؤه » وبحديث : « الماء طهور » ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبهه غيره ، وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحديثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور مأؤه .

وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به ، وعن أحمد رواية بكرهته لأنه جاء عن العباس رضى الله عنه أنه قال وهو عند زمزم : « لا أحله لمغتسل ، وهو لشارب حل وبلى » ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكار ، ولم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجوز ترك النصوص به . وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشارين .

وأما المتغير بالمشق فمذهبنا أنه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه ، ودليلنا النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه .

وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته ، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى .

(فرع) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويملقوا الأبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا

من البئر التي كانت تردها الناقة» وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجننا منها واستقينا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء .

قلت : فاستعمال ماء هذه الآباء المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام الا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها ، وقد قال الشافعي : اذا صح الحديث فهو مذهبي . فيمنع استعمال آبار الحجر الا بئر الناقة ، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، والماء ظهور بالأصالة ، وهذه المسألة ترد على قول المصنف : لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه ، وكذلك يرد عليه : شديد الحرارة والبرودة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتميموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره) .

« الشرح » أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء » وفي رواية : « فلتقرصه ثم لتضعه بماء » هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة ، لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت ، وقد أفكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه ، وليس هو بغلط ، بل رواه الشافعي كما

ذكرنا ، والمراد متن الحديث وهو صحيح ، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه .
ومعنى حثه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفره ، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة ، وتشدد الميم في لفية ، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم ، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به .

وأما حكم المسألة : وهو أن رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب : الا الدمع فان الأصم يوافق على منع الوضوء به ، وقال أبو حنيفة : يجوز الوضوء بالنيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل ، وأذكر ازالة النجاسة في فرع آخر ان شاء الله تعالى .

واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبهه الماء ، واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ، ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره .

وأما قول الغزالي في الوسيط : طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع ، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه ، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه ، وقد أوضحت حال الأصم في تهذيب الأسماء واللغات ، وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي .

(فرع) أما النيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره ، فان نش وأسكر

فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربها الحد ، وإن لم ينش (١) فظاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات (أحدها) يجوز الوضوء ببيد التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء (والثانية) يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن (والثالثة) يستحب الجمع بينهما (الرابعة) أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، كذا قاله العبدري ، قال : وروى أنه قال : الوضوء ببيد التمر منسوخ ، وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل بييد وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالبييد .

واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : « هل في اداوتك ماء ؟ قال : لا الا بييد تمر ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم . وعن ابن عباس رفعه : « البييد وضوء من لم يجد الماء » وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات ، واحتج أصحابنا بالآية : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وقد سبق وجه التمسك بالآية ، فمن توضأ بالبييد فقد ترك المأمور به ، ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها وبحديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن البيهقي في المستدرک على الصحيحين قال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال الحاكم : حديث صحيح ، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية .

ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كما ورد ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كما الباقلا ، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق

(١) نشت الخمر ١٥١ أخذت نقلی (ط) .

عليه اسم ماء كالخل . وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين . قال الترمذى وغيره : لم يروه غير أبى زيد مولى ابن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ؟ فلما أصبحنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » . وفى صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه » فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النييد بطلان احتجاجهم .

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة (أحدها) أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبى حنيفة (والثانى) أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنييد السفر وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى شعاب مكة كما ذكرناه (الثالث) أن المراد بقوله : نييد أى ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ، ولم يكن متغيرا ، وهذا تأويل سائغ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثمرة طيبة وماء طهور » فوصف النبى صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النييد واحدا منهما .

فان قيل : فان مسعود نفى أن يكون معه ماء . وأثبت النييد ، فالجواب أنه انما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمرا معدا للشرب ، وحمل كلام النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه . (الرابع) أن النييد الذى زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع

لا مطبوخ ، فان العزب لا تطبخه وانما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه ، وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية .

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة الى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة ، ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه : انما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه .

(فرع) قد ذكرنا أن ازالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر ، ومن نقل هذا عنه مالك ومحمد ابن الحسن وزفر واسحق بن راهويه ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود : يجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد ، ولا يجوز بدهن ومرق ، وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء .

واجتج لهم بحديث عائشة رضی الله عنها قالت : « ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فصعته بظفرها » رواه البخاري ، ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبتة ، وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة رضی الله عنها قالت قلت : « يا رسول الله انى امرأة أطيل ذيلى فأجره على المكان القدر فقال صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه ، وبحديث أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح وبحديث أبي هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور » رواه أبو داود ، والدلالة من هذين كهى مما قبلهما .

وذكروا أحاديث لا دلالة فيها كحديث : « إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه » وبأى شيء غسله سمي غاسلا . قالوا : ولأنه مائع طاهر فأشبهه الماء ، ولأنها عين تجب ازالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه ، ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها ، ولأن المراد ازالة العين والخل أبلغ ، ولأن الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل ، ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو ، ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في اناء لم تنجسه فدل على أن زيقتها طهر فيها .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا ^(١)) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ^(٢)) فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان ، وبحديث أسماء المذكور وتقدم بيان وجه وجه الدلالة ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ، ولم يثبت دليل صريح في ازالتها بغيره ، فوجب اختصاصه ، اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ، ليعلم جوازه كما فعل في غيره ، ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها ، والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة ، وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر ، والمستعمل في الحدث طاهر عندنا ، وكذا على الأصح عن أبي حنيفة ، فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى .

وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب ازالته ، بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره ، فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه مغفوف عنه لقلته . وهذا الجواب على مذهب من

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية ١١ من سورة الانفال .

يقول قول الصحابي : كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وان لم يصفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ، ويجيء فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا ؟ وهل هو حجة في الحالين أم لا ؟ . وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح .

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن أم ولد ابراهيم مجهولة ، (والثاني) أن المراد بالقدر نجاسة يابسة ، ومعنى يطهره ما بعده أنه اذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس ، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : ويدل على هذا التأويل الاجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر ، وكذا نقل الاجماع في هذا أبو سليمان الخطابي ، ونقل الخطابي ، هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (١) .

وأما حديث أبي سعيد فلنا في المسألة قولان ، القديم أن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه ، والجديد أنه ليس بكاف ، فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر ظاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه ، وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق . وأما حديث : « اذا ولغ الكلب » فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء ، لأنه المعروف المعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق ، قال أصحابنا : ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء ، وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق .

وقياسهم على الطيب مردود من وجهين (أحدهما) أن ازالة الطيب وغسله ليس واجبا بل الواجب اذهاب رائحته واهلاكها ، بدليل أنه لو طلى عليه

(١) كل واحد من هؤلاء الأئمة كنيته أبو عبد الله نصح قوله عن آباء عبد الله (ط) .

طينا أو غسله بدهن كفاه (والثاني) أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من ازالة الطيب ، فالحاق طهارة بطهارة أولى . وأما قولهم : الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم ، وينتقض بلحم الميتة اذا وقع في ماء قليل فينجسه ، واذا زال لا يزول التنجيس ، وقولهم : الخل أبلغ ، غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره ، ولو صح ما قالوه لكان ازالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه .

وأما قولهم : الدن يطهر بالخل فغير صحيح ، بل يطهر تبعاً للخل للضرورة ، ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل ، لأن المائع اذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس ، وأما نجاسة النجو فاذا استنجى بالأحجار عفى عما بقى للضرورة ، وهى رخصة ورد الشرع بها ، ولا خلاف أن المحل يبقى نجساً ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل ازالة نجاسة بغير الماء .

وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا ، فان قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها ، بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعمى عنها كأثر الاستنجاء .

وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول ان شاء الله تعالى الا بفوائد وتمهيد قواعد ، ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والألباب ، ويتعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوى للجمع بين الأحاديث التي تظن متعارضات ، ولا يخفى عليه بعد ذلك الا أفراد نادرات وبالله التوفيق .

(فرع) قال الشافعي في أول مختصر المزني : وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به ، واختلف أصحابنا في ضبط قوله : عرق

ف قيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان ، وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير . وقد نص على هذا في الأم ، وقيل بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجر أى المعتصر منه والأول أصح ، والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج الى بيان .

(فرع) اذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بظهور بلا خلاف كالعرق ، ولو أغلى ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان : لفظ الشافعي يقتضى أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الروياني : وهذا غير صحيح عندى لأن رشح الماء ماء حقيقة ، وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيطهر به . (قلت) : الأصح جواز الطهارة به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته الى خمسة أرتال ومعه أربعة أرتال فكملة بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان ، قال أبو على الطبرى : لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبهه اذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ، ومن أصحابنا من قال : انه يجوز ، لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه) .

ثم قال المصنف في أول الباب الثانى (١) : (اذا اختلط بالماء شىء ظاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ، لأن الماء باق على اطلاقه ، وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان (أحدهما) ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق ، وان كانت الغلبة للخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء ، (والثانى) ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع ، وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع ، لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره ،

(١) هذه العبارة مقطعة من أول الباب الاخير وقد اتمى به محذوفاً منه هذه القطعة (ط) .

كما تقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها
اعتبرت بالجناية على العييد) .

(الشرح) اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المذهب ، وهى

أول مسألة ذكروها في مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التي
بعدها في أول الباب الثانى اشتباها كما تراه ، وأجابوا بأن المسألة الأولى
مفرعة على الثانية فكان ينبغى للمصنف أن يذكر الثانية أولا ، وحاصل حكم
المذهب أن المائع المخالط للماء ان قل جازت الطهارة منه والافلا ، وبسبب
تعرف القلة والكثرة ؟ ينظر - فان خالفه في بعض الصفات - فالعبرة بالتغير
فان غيره فكثير والافقليل ، وهذه هى المسألة الأولى من الباب الثانى وهذا
متفق عليه ، وان وافقه في صفاته فقيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان
المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفا في صفاته كما
سنوضحه ان شاء الله تعالى ، هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو
المختار . ومن صححه البغوى والرافعى وقطع به القاضى حسين بن محمد
وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى (بضم
الفاء) صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي وآخرون . والثانى : يعتبر
الوزن فان كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه ، وان كان المائع أكثر أو
تساويا فلا ، وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين ، وقطع به الماوردى
وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملى في كتابيه المجموع
والتجريد وأبو على البنديجى ، والمذهب الأول . ولو خالط الماء المطلق ماء
مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان ، وبهذا قطع الجمهور
منهم القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعى وآخرون (والثانى)
يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد
ابن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الضباغ .

ثم حيث حكمنا بقلة المائع اما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته . واما لقلة
وزنه على وجه ، واما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه
جائز ، وهل يجوز استعماله كله ؟ أم يجب ترك قدر المائع ؟ فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب (الأول) قول أبى على الطبرى وقول

غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وقد اتفق الجمهور على تغليب أبي علي ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليظه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافي أن الأصحاب أطبقوا على تغليظه ، وقد شد عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصحا قول أبي علي ، ونقل الماوردي أن طائفة وافقت أبا علي وأن الجمهور خالفوه .

ثم ضابط قول أبي علي أن الماء ان كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع ، وان كان لا يكفيها الا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع ، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب الى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا : الاعتبار بالوزن - فان اغتسل بالجميع - لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعة جاز ، قال أصحابنا : هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له ، وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره ؟ وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه .

واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبرى ناقصة وموهمة خلاف المراد ، فان ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا ، وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك ، وتسام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه ، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه ، ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق .

ثم المراد بقولهم لا يكفي أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة ، صرح به الفوراني والبعوى وآخرون . قال امام الحرمين : لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخالطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور ، فلو كان كافيًا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف ، وحكى الرافي وجهها أنه يجب بقية قدر المائع وان كان الماء كافيًا وهذا غريب . واذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافي وهو فرع حسن ، وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على

تمن الماء ، فان زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل . وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تقريرا على قول أبي علي : لو كان معه ماء كاف لوضوءين الا عضوا فكملة بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما اذا نقص عن أعضائه مرة فكملة بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا يتيقنه في احدي الطهارتين لا بعينها والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالقات لا أعلاها ولا أدناها ، وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال : يعتبر بما هو أشبه بالمخالط ، وأما اذا وقع في قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ، ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالقات هنا بلا خلاف لفظ أمر النجاسة ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه .

(فرع) أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة اني طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب الى طبرستان (١) ، وتفقه أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصاح وهو كتاب تقيس وصنف في أصول الفقه والجدل . قال المصنف في طبقاته : وصنف المحرر في النظر وهو أول مصنف في الخلاف المجرد . ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق .

(١) النسبة الى طبرستان طبري والنسبة الى طبرية طبراني (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

* (ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده) *

* (اذا اختلط بالماء شيء طاهر - الى قوله : اعتبر بالجنسية على العييد) * (١)

(الشرح) هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة : الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت - فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما - جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة ، وان كان مما يمكن حفظه (٢) منه نظرت - فان كان ملحا انعقد من الماء - لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه ، وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به ، وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمظهر ، والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء) .

(الشرح) أما قوله أولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به ، فمجمع عليه ، ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز . ولو قال : جازت

(١) سبقت عبارة المتن هذه فلا حاجة الى اعادتها وانظر الفصل قبله فقد قال الشارح رحمه الله تعالى ، ثم قال المصنف في اول الباب الثانى (ط) .
(٢) في نسخة الركبى (وان كان مما يمكن حفظ الماء منه) (ط) .

الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا ، وأن مالا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها .
وأما قوله : ان كان ملحا أنعقد من الماء لم يمنع الطهارة ، ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهورية فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين ، وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين . (والثاني) يسلبان (والثالث) لا يسلبان ، ومن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي ، ومن ذكره في الجبلي الفوراني والغزالي والرويانى ، ونقل الفورانى أن اختيار القفال لا يسلبان ، وانما ذكرت هذا لأنى رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي وينسب الغزالي الى التفرد به وكأنه اغتر بقول امام الحرمين : الجبلي يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غلط .

وأما قوله : وان كان ترابا طرح فيه قصدا (١) لم يؤثر . فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجهها أنه يسلب وحكاه الماوردي من العراقيين قولا . وأما قوله في التراب : لأنه يوافق الماء في التطهير ، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين . وقال : هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف . فان التراب غير مطهر ، وانما غلقت به اباحة بسبب ضرورة ، وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورا ، قال الله تعالى : « ولكن يريد ليظهركم (٢) » وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وفي رواية « وتربتها طهورا » وقد سبق بيان هذا الحديث ، ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعى والأصحاب أكثر من أن يحصر .

وأما قوله : والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه ، فانما قال (ودق) لأنه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط ، وهذا الذى ذكره من أنه اذا دق يسلب هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والرويانى عن الشيخ أبى حامد أنه لا يسلب قالوا : وهو غلط ، وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى

(١) لم يقل في المذهب « قصدا » ا هـ من هامش الأندلس .

(٢) الآية ٦ من سورة الأئمة .

ابن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان
حكاهما أبو علي في الإفصاح والشيخ أبو حامد . وقال البغوي : الزريخ
والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل
يسلب ؟ فيه وجهان ، الصحيح نعم لامكان الاحتراز عنه (والثاني) لا ،
لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرمله وهذا النص غريب
والمشهور من النص ما سبق .

وأما قوله : زال عنه اطلاق اسم الماء . فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته ،
وقوله : بمخالطة . احتراز من المجاورة . وقوله : ما ليس بمطهر . احتراز
من التراب ، وقوله : والماء مستغن عنه ، احتراز مما يجري عليه كالنورة
ونحوها ، وقوله : كماء اللحم والباقلاء يعني مرقهما ، وانما قاس عليهما لأن
أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما ، وأما قوله : تغير
أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا ،
فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق ، ونص عليه
الشافعي رحمه الله في البويطي والأم ، كذلك رأيته فيهما .

وحكى المتولى والرويانى عن الشافعي أنه قال : لا يسلب الا تغير
الأوصاف الثلاثة وهو نص غريب ، وحكى الرافعي أن صاحب جمع الجوامع
حكى قولين (أحدهما) وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف
يسلب (والثاني) وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع
الرائحة يسلب ، فان انفرد أحدهما فلا ، وهذا أيضا غريب ضعيف وأما
صفة التغير - فان كان تغيرا كثيرا - سلب قطعا ، وان كان يسيرا بأن وقع
فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف
اليه فوجهان ، الصحيح منهما أنه طهور ، صححه الخراسانيون وهو المختار
(والثاني) ليس بطهور ، نقله امام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال
ووجه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير ، ويجب
عن هذا المذهب المختار : بأن باب النجاسة أغلظ .

(وأما ألقاظ الفصل) فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان
مشهورتان والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها

الماء فتتحل ، وفي الباقلاء لفتان احدهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء ، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بألف والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير (بمخالطة ما ليس بمطهر ، والماء يستغنى عنه) هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد فى أصح الروايتين . وقال أبوحنيفة : يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لائخينا الا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ، ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلء ، وهذه عادة المصنف يشير الى الزام المخالف بما يوافق عليه فتقطن لذلك . وحكى القاضى حسين فى تعليقه قولاً للشافعى كمذهب أبى حنيفة ، وهذا غريب جداً وضعيف ، واحتج لأبى حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه ، واحتج أصحابنا بالقياس الذى ذكره المصنف واعتمده .

فان قالوا : انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدماً ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا تأثير لكونه أدماً لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وان لم يصر أدماً فدل أنه لا أثر للأدمية ، وإنما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء (والثانى) أن هذا المعنى موجود فى ماء الزعفران فانه صار صبغاً وطيباً ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية . وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة اليه ولا يسكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوى وغيره : سواء فى مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر ، والحكم فى كل ذلك واحد على ما سبق .

(فرع) قال امام الحرمين : ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء فى فرقههم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضاً مجاورة فان تداخل الأجرام محال قلنا له : مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لاسيما فيما بنى الأمر فيه على معنى ، ولاشك أن أرباب اللسان لغة وشرعاً قسموا التغير الى

مجاورة ومخالطة وان كان مايسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة ،
فالنظر الى تصرف اللسان .

(فرع) حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم
يحدث وان وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم
لا يقع عليه عند الاطلاق ، ذكره صاحب البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع فيه مالا يختلط به فقير ^(١) رائحته كالدهن الطيب والعود
ففيه قولان ، قال في البويطي : لا يجوز الوضوء به ^(٢) كالمغير بزعفران ،
يروي المزني أنه يجوز الوضوء به ، لأن تغيره عن مجاورة ، فهو كما
لو تغير بجيفة بقره ، وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان
(أحدهما) لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران (والثاني) يجوز لأنه
لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب
رواية المزني أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم
الشيخ أبو حامد وصاحبا الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد
والمنقح ، وأبو علي البنديجي في كتابه الجامع ، والشيخ أبو الفتح نصر بن
ابراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب
وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد
في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم ، والأصح من الوجهين في
المسألة الثانية الجواز أيضا .

واعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لا فرق فيها بين أن يكون التغير
بطعم أو لون أو رائحة ، هذا هو الصواب ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمة الله : عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لأن تغير اللون
والطعم لا يتصور الا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ،

(١) في نسخة الركني (فتغيرت به رائحته) (ط) .

(٢) في الركني (كما يجوز بما تغير بالزعفران) (ط) .

ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه ، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب إلا ما سأذكره عن الماوردي أن شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم المقتضى عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة ، بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم ، منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملي .

وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس : وان وقع فيه مالا يختلط كالعود الصلب والعنبر ، أو الدهن الطيب فإنه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر ، وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي : وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس ، قال : ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره . فهذا لفظهما ، وقولهما : أحد أوصافه ، صريح فيما ذكرته فالصواب أنه لا فرق بين الأوصاف ، وقوله كما لو تغير بجيفة بقره يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً بل الماء طهور بلا خلاف .

وأما قوله : وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان ، فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها ، ومن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال : من فسر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى ، ولأنه حينئذ تكون هي المسألة الأولى بعينها ، والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته ، بل يستهلك في موضع وقوعه . فاذا تغيرت رائحة الجميع علم أنه تغير بالمجاورة فيجىء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين .

فإن قيل : فالغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة ؟ قلنا لا تعتبر في الغير لمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فإن ذلك هو المخاط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخاط والمجاور ، هذا كلام أبي عمرو ، وكذا ذكر صاحب البيان في كتابه البيان ومشكلات المذهب أن المراد ما يختلط أجزاءه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء ، وقد صرح بهذا الثوراني فقال في الإبانة : اليسير

من الكافور الذى يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء اذا وقع فى الماء وتروح به فيه وجهان . هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب ، وقال الماوردى : للكافور ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلاله فى الماء فيسلب لأنه مخالط ، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب لأنه مجاور ، وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان . هذا كلام الماوردى ، وقوله فى الحال الأول ينبغى أن يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم .

(فرع) هذا أول (١) موضع ذكر فيه البويطى والمزنى وهما أجل أصحاب الشافعى رحمهم الله ، فأما البويطى بضم الباء فمنسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى ، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعى المصربين وخليفته فى حلقتة بعد وفاته ، أوصى الشافعى أن يجلس فى حلقتة البويطى . وقال : ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف ابن يحيى ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه . ودام فى حلقة الشافعى الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبا لله تعالى ، وجسوه ودام فى الحبس الى أن توفى فيه ، وجرى له فى السجن أشياء عجيبة . وكان البويطى رضى الله عنه طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم ، قال الربيع : ما رأيت البويطى بعد ما فطنت له الا رأيت شفثيه يتحركان بذكر أو قراءة ، قال : وكان له من الشافعى منزلة ، وكان الرجل ربما سأل الشافعى مسألة فيقول : سل أبا يعقوب ، فاذا أجابه أخبره فيقول : هو كما قال ، قال الربيع : وما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطى وربما جاء الى الشافعى رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعى البويطى ويقول : هذا لسانى .

وقال أبو الوليد بن أبى الجارود : كان البويطى جارى وما انتهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلى ، وكان الشافعى قال لجماعة من أصحابه : أنت يا فلان يجرى لك كذا وأنت كذا وقال للبويطى : ستموت فى

(١) يعنى للمصنف والا فالسارح ذكرهما فى مقدمته وترجمناهما فى حواشى هذا الجزء راجع

حديده ، فكان كما تفرس . جرى لكل واحد ما ذكره ، ودعى البويطي الى القول بخلق القرآن فأبى ، فقيده وحمل الى بغداد ، قال الربيع : رأيت البويطي وفي رجله أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفي عنقه غل مشدود الى يده ، وتوفى في السجن في رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله .

وأما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري قال المصنف في الطبقات : كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة ، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمثبور ، والمسائل المعتمدة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق . وقال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، قال البيهقي : ولما جرى للبويطي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني وأنشد المنصور الفقيه :

لم تر عيناى وتسبح آذنى أحسن نظما من كتاب المزني

وأنشد أيضا في فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا ، قال البيهقي : ولا نعلم كتابا صنف في الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره ، قال : وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمتنا الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضلته ورحمته .

وحكى القاضى حسين عن الشيخ الصالح الامام أبى زيد المروزى رحمه الله قال : من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه ، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع الا وقد ذكرها تصریحا أو إشارة ، وروى البيهقي عن أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه امام الأئمة قال : سمعت المزني يقول : مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفتها ثماني مرات وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلى كذا وكذا ركعة . وقال الشافعي : لو ناظر المزني الشيطان لقطعه . وهذا

قاله الشافعى - والمزنى فى سن الحداثة - ثم عاش بعد موت الشافعى ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرحال ، حتى صار كما قال أحمد بن صالح: لو حلف رجل أنه لم ير كالمزنى لكان صادقا ، وذكروا من مناقبه فى أنواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها ، وهى مقتضى حاله وحال من صحب الشافعى ، توفى المزنى بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين - قال البيهقى : يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة .

فهذه نبذة من أحوال البويطى والمزنى ذكرتها تبيها للمتفقه ليعلم محلها وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا فى تهذيب الأسماء وفى الطبقات وبالله التوفيق ، وقوله : قال فى البويطى معناه قال الشافعى فى الكتاب الذى رواه البويطى عن الشافعى فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازا ، كما يقول : فرأت البخارى ومسلما والترمذى والنسائى وسيبويه ونظائرهما والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالبَاب (احداها) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : اذا وقع فى الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر : اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيت فى الأم وكذا نقله القاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد وغيرهما ، فقدموا النص المؤخر ، ولعل النسخ مختلفة فى التقديم والتأخير ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله : يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره ، وقوله : لا يجوز يعنى اذا اختلط ، وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردى : وقال بعض أصحابنا : هما قولان وهذا غلط .

(الثانية) قال الماوردى : الماء الذى يتعقد منه ملح ان بدأ فى الجمود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به . وان كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر الترية كالسباخ التى اذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به ، وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التى ينبع ماؤها ماءعا ثم يصير ملحا جامدا ، فظاهر مذهب الشافعى وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير فى وقت آخر

كما يجمد الماء فيصير جمدا . وقال أبو سهل الصعلوكي : لا يجوز لأنه جنس آخر كاللفظ ، وكذا نقل القاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوى وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوى ماء الملاحه ، والصواب الجواز مطلقا ما دام جاريا والله أعلم .

(الثالثة) قال الماوردي : لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر - أن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء - جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة ، وإن انحل لم يجز للمخالطة ، وإن طبخ ذلك الحب بالنار فإن انحل فيه لم يجز وإن لم ينحل ولم يتغير به جازت ، وإن لم ينحل وتغير به فوجهان ، قال : ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن ، يعنى على الصحيح من القولين ، ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان ، قال : ولو تغير بالمني فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز .

(الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر ، قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه ظهور وكذا نقله الرويانى عن نص الشافعى وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ظهور (والثانى) لا (والثالث) يعنى عن الخريفى فلا يسلب بخلاف الربيعى ، لأن في الربيعى رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفى يخالفه في هذين ، والأصح العفو مطلقا ، صححه الفورانى والرويانى والشاشى في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالى ثم الرافعى فقال : ان لم تنقث الأوراق فهو تغير مجاورة فيه القولان في العود ، الصحيح أنه لا يؤثر ، وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعى وغيره : وهذا اذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا فليل على الأوجه ، وقيل : يسلب المنقث قطعاً وهذا أصح . قال الرويانى : ولو تغير بالثمار سلب قطعاً والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

(إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا - فإن كان راكدا نظرت في النجاسة - فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة - نظرت - فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة - فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح ، وقسنا اللون عليهما لأنه في معاهما) .

(الشرح) هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا ، طعمه أو لونه أو ريحه ، فكله نجس بالاجماع ، وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يعتبر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق . ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه ، فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان ، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الأصحاب اليه فلم يستثنوه .

واما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرنا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء .

وأما قوله : الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول ، واذا علم ضعف الحديث تعين

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة ، وقد أشار اليه الشافعي أيضا فقال : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا . وأما قول المصنف : فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمنا ، فإن قيل : لعله رآها فتركها لضعفها . قلنا : هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم .

(فرع) لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباين أنه نجس ، ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه ، لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقدرا ، وقال الشيخ أبو محمد : طاهر لأنه مجاور فأشبهه الجيفة خارج الماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض) .

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المذهب وليست كذلك ، وحاصله أن الماء اذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر (والثاني) وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة ، فإن كان الباقي قلتين فظاهر والا فنجس ، وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة ، وصححه غيرهما أيضا وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب المذهب على هذا التفصيل وقال : مراده اذا كان الباقي دون قلتين ، وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال : لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب بنجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله

(وان لم يتغير نظرت - فان كان الماء دون القلتين - فهو نجس ، وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرک على الصحيحين قال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وجاء فى رواية لأبى داود وغيره : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قال البيهقى وغيره : اسناد هذه الرواية اسناد صحيح ، والخبث بفتح الخاء والبناء . ومعناه هنا لم ينجس كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقوله : قلتين فصاعدا ، معناه فأكثر وهو منصوب على الحال .

وأما حكم المسألة : وهى اذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء (أحدها) ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر ومعيد ابن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه (الثانى) أنه ان بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ ، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر (الثالث) ان كان كرا (١) لم ينجسه شئ . وروى عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس ، روى عن ابن عباس فى رواية وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلوا لم ينجس ، روى عن أبى هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ، وهو مذهب أبى حنيفة (والسابع)

(١) قال فى النهاية الكرى : ستون قفيرا لعناية مكائيك والكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف (ش) .

لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير ، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى قال أصحابنا : وهو مذهب مالك والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبى هريرة والنخعى . قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالي فى الاحياء واختاره الرويانى فى كتابيه البحر والحلية قال فى البحر : « هو الاختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق » وهذا المذهب أصحها بعد مذهبننا .

واحتج لأبى حنيفة بأشياء ليس فى شىء منها دلالة لكنى أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة . منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق على صحته رواه البخارى ومسلم قالوا : وروى أن زنجيا مات فى زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا على أبى حنيفة بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفى رواية « لم ينجس » وهما صحيحان كما سبق ، وبحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من بثر بضاعة وكانت يلتقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البثر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها .

قال أصحاب أبى حنيفة : انما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدى : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوى ونقله عن الواقدى . قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بثر بضاعة جارية بل كانت واقمة لأن العلماء ضبطوا بثر بضاعة وعرفوها فى كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجرى ، وقد قدمنا بيان هذا فى أول الكتاب عند ذكر حديث بثر بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو دلود عن قتيبة وما وصفه هو .

قال أصحابنا : ما نقلوه عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه ، قالوا : ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأئمة في صفتها . قال أصحابنا : وعمدتنا حديث القلتين * فان قالوا : هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد عن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وهذا اضطراب ثان .

فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب . وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحدثين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه ، قال والى هذا ذهب كثير من أهل الرواية . وكان اسحاق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير . وأظن البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب ، قال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . فمن ذهب إليه الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق وابن خزيمة وغيرهم .

(قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوي امام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذباب عنهم بصحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال : هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثا ، ولأننا لا نعلم قدر القلتين : فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها ، وأما قولهم :

لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال : « رفعت الى الصدر المنتهى فاذا ورقها مثل أذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر » فلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه ؟

فان قالوا : روى أربعين قلة وروى أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأربعين غربا أى دلوا عن أبي هريرة كما سبق ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعمده في الجواب . وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط . فان قالوا : يحمل على الجارى . فالجواب أن الحديث عام يتناول الجارى والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولأن توقيته بقتلين يمنع حمله على الجارى عندهم .

فان قالوا : لا يصح التمسك به لأنه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة ، فالجواب أنه عام خص في بعضه فبقى الباقي على عمومته كما هو المختار في الأصول ، فان قالوا : قد روى ابن عليه هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقيه ، وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين امام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال : جيد الاسناد ، قيل له : فان ابن عليه لم يدفعه قال يحيى : وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد .

فان قالوا : انما لم يحمل خبثا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم ان هذا جهل بسماني الكلام وبطرق الحديث ، أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وقد سبق بيانها ، فاذا ثبتت بهذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى : « لم يحمل خبثا » : لم

ينجس وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث .

وأما جهله بمعاني الكلام فيبانه من وجهين (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حداً ، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً ، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا (والثاني) أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فمعناه لا يطبق ذلك لثقله ، وإذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها » (١) معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله اعلم .

واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء (أحدها) وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت ازالها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث . وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة ، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فمعنى عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القلة بقتل فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه . قال أصحابنا : ولهذا ينجس المائع وإن كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عما احتجوا به من حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين (أحدهما) أنه عام مخصوص بحديث القلتين (والثاني) وهو الأظهر أنه نهى تنزيهه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم . وسبب الكراهة الاستفذار لا النجاسة ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به وأما قولهم : إن زنجياً مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة

(١) الآية ٥ من سورة الجمعة .

أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ما سمعنا هذا . وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة أمام أهل مكة قال : أنا بسكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم . فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟ وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها .

(الثاني) لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره (الثالث) فعلة استحبابا وتنظفا فان النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه ، وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه (أحدها) أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وان كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا (الثالث) أن للماء قوة في دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفع النجس بخلاف المائع ، وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه .

قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته ، وحدهم مخالف حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعنقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه ، فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله . وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة .

واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وغلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث أبي هريرة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب فى اثناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالاراقة والغسل دليل النجاسة ، وبحديث أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الاثناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة اذا وردت على الماء نجسته ، واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث .

ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبى حنيفة فى أن النجاسة التى يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا ، وهذا يقتضى الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقتلين ، قال امام الحرمين : ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أو خمر لم يجيزوا الوضوء به .

وأما الجواب عن الحديث الذى احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين ، والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين (أحدهما) من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك فى حديثين أحدهما حديث : « إذا استيقظ أحدكم » فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الاثناء . فان قالوا : الكلب طاهر عندنا ، قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته

في بابه ان شاء الله تعالى ، والجواب الثاني من حيث المعنى وهو أنا اذا
نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا
دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى الى أن لا يظهر شيء حتى يغمس
في قلتين ، وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم .

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها
يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق ، ولم يرد منها شيئاً وهذه
عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها الى بعض
على أحسن الوجوه ، وسترى ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه
من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك ، وتزداد اعتقاداً في
الشافعي ومذهبه فليس الخبر الجملي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق .

(فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه
الله مذهباً عجيباً فقالوا : انفرد داوود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم
يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال : ويجوز لغيره
لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في اناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر
ثم جرى البول الى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل
في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل ،
وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه
الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا
المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبهم وقالوا : فساد
مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في العائط ، اذ لم يفرق أحد
بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في اناء ثم يصب في
الماء من أعجب الأشياء .

ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على
ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في
الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فالقوها وماحولها » وأجمعوا أن

السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح :
« اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله ان قال داود
لا يظهر لكونه ما غسله هو ، خرق الاجماع وان قال : يطهر فقد نظر الى
المعنى وناقض قوله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روى في الخبر بقلال هجر)
قال ابن جريج : رأيت قلال هجر قرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين
وشيئا ، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفًا احتياطًا ، وقرب الحجاز كبار
تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل ، وهل ذلك تحديد
أو تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان
لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة (والثاني) تحديد
فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفًا احتياطًا (وجب
استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطًا لغسل الوجه) صار
ذلك فرضًا (١) .

(الشرح) ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه ،
الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل ببغدادية
(والثاني) ستمائة رطل ، حكاه امام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيرى
صاحب الكافي ، قال الامام : وهو اختيار القفال ، قال صاحب الابانة : وهو
الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالي هو الأقصد . وهذا الذى اختاراه
ليس بشيء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا
فرغم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له
ولا أصل (والوجه الثالث) أنهما ألف رطل ، وهو محكى عن الشيخ الصالح
أبى زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال
المروزي .

قال صاحب الحاوى : علم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا

(١) ما بين المعرفين ليس في سن و ق (ط) .

أهل عصره لنفادها ، فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم ، فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة ، وروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر والقلعة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعي : الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب ، وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول أخباره ، قال : ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال ، لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها . قال : ثم ان أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قرية بمائة رطل بغدادية . قال : وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حريويه ثم تابعهما سائر أصحابنا ، فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور .

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز ، قال : ورأيت أبا اسحاق يحكى عن الشافعي أنه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل وقال المحاملي : حكى أبو اسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه : انه شاهد القرب وأن القرية تسع مائة رطل . وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القرية تسع مائة رطل .

هذا حد القلة في الشرع ، وأما في اللغة فقال الأزهرى : هي شبه جب يسع جرارا سميت قلة لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها . وكل شيء حملته فقد أقلته ، قال : والقلال مختلفة بالقرى العربية ، وقلال هجر من أكبرها . وقول المصنف : روى في الخبر بقلال هجر ، يعنى الخبر المذكور : « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا » هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعي في الأم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير . وهجر هذه

بفتح الهاء والجيم وهى قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين ، وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك فى تهذيب الأسماء واللغات وقال جماعة من أصحابنا : كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم عملت فى المدينة فبقيت النسبة على ما كانت ، كما يقال ثياب مروزية (١) وان كانت تعمل بفسداد .

قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكابيل والصيعان المنسوبة الى البلدان ، قال : وقلال هجر أكبرها وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوما من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف ، وقالوا : قايصنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل . وأما قوله : فرأيت القلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ، فهو شك من ابن جريح فى قدر كل قلة ، هذا هو الصواب ، وأما قول الشيخ أبى عمرو ابن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئا التقسيم ، ويحتمل الشك ، فليس كذلك لأنه يقتضى كون القلة مجهولة القدر لاختلافها ، وحينئذ لا يحصل تقدير ، فالصواب أنه للشك وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ، ممن صرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابى وعن نقل الشيخ أبى حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية ، وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض أصحاب أبى حنيفة .

وقولهم القلال تختلف فقالوا : بل هى متفقة كما سبق ، وبالضرورة تقطع أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع ، والله أعلم .

وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح ، قال الأزهرى : ويكون الرطل كيلا ووزنا ، واختلفوا فى رطل بفسداد ، فقليل مائة وثلاثون

(١) النسبة الى مرو مروزي وهذا قاصر على من يعقل أما الثياب والخيل والسيوف وسائر الاشياء فانها تنسب الى مرو فيقال : ثياب مروية وخيول مروية (ط) .

درهما بدراهم الاسلام ، وقيل مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهي تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الأوسق ، ومختصره ما ذكرناه .

وفي بغداد أربع لغات ، احداها بدالين مهملتين . والثانية باهمال الأولى وانعجام الثانية ، والثالثة بغداد بالنون والرابعة مغدان أولها ميم ، ذكرهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن الأنباري وآخرون ، وحكوها عن أبي عبيدة وأبي زيد الانصاري اللغوي وهو من تلاميذ الشافعي ، وقال ابن الأنباري وتذكر وتؤثت فيقال : هذا بغداد وهذه بغداد ، وقالوا كلهم : ومعناها بالعربية عطية الصنم ، وقيل بستان الصنم . قال الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني : الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا ، وسأها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام ويقال لها الزوراء أيضا ، وقد ذكرتها في تهذيب الأسماء أبسط من هذا ، ودعت الحاجة الى هذه الأحرف هنا لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم .

وأما قوله : هل ذلك تحديد أو تقريب ؟ فيه وجهان ، فالوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما ، فقال امام الحرمين قال الأصحاب : الأصح التحديد ، وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والرويانى وابن كنج وهو قول أبي اسحق المروزي وصحح أكثر الأصحاب أنه تقريب ، ومنهم الغزالي والرافعي ، وهو قول ابن سريج قال المتولى : هو قول عامة الأصحاب غير أبي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب ، والصحيح المختار التقريب .

فان قلنا : تحديد . فقال أصحابنا : لو نقص ما نقص نجس الماء بملاقاة النجاسة ، وان قلنا تقريب لم يضر النقص القليل . واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها : لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملي في التجريد وآخريين ، ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب . والثاني : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ويضر ما زاد ، حكاه الغزالي وغيره . وقطع به البغوى . والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون . والرابع : لا يضر

نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب
التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وقطع به المتولى .

قال الامام : وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس يبان
للتقريب وكأنه رد القلتين الى اربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه . قال
الامام : ولست أعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطأ ظاهر . والخامس :
اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه . فان قيل :
التقدير بالأرطال رجوع الى التحديد كما أشار اليه الغزالي . فالجواب أن هذا
وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونسأه القائل
بالتقريب ، لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا
غيره والله أعلم .

وأما قول المصنف في تعليقه : لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في
العادة فمعناه ما قاله الأصحاب أن العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون
النصف واحد و شيء ، فان كان الزائد نصفا قالوا : واحد ونصف فان زاد
على النصف قالوا : اثنان الا شيئا فيستعملون الشيء في الموضوعين في دون
النصف . وأما قوله : لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطا وجب استيفاءه
كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا فكذا
فانه أصحابنا وذكروا مثله وجوب امسك لحظة من الليل على الصائم لتيقن
استيفاء النهار ، والفرق عند القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ،
ولا يتحقق الا بجزء من الرأس ، وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وهنالم
يتيقن أن الشيء نصف ليعين استيفاءه ، وجعلناه نصفا احتياطا ، والاحتياط
لا يجب .

(فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الأولى مضمومة وهو منسوب الى
جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي
أبو الوليد ، ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ، ومن جلة العلماء المتقدمين
وفضلاء الفقهاء والمحدثين ، وهو أحد الفقهاء الشافعية في سلسلة الفقه

وسلسلتى متصلة به بحمد الله وقد أوضحتها في أول تهذيب الأسماء ، فإن الشافعى رحمه الله تفقه على أبى خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجى امام أهل مكة ومفتيهم ، وتفقه الزنجى على ابن جريج وابن جريج على أبى محمد عطاء بن أبى رباح ، وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جماعات من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أوضحت هذا كله في التهذيب .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عروبة ، ، وقال عطاء بن أبى رباح : ابن جريج سيد أهل الحجاز ، توفى سنة خمسين ومائة في قول الجمهور ، وقيل احدى وخمسين ، وقيل تسع وأربعين وقيل ستين ، وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله في التهذيب .

(فرع) قال القاضى حسين في تعليقه : قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربيع في ذراع وربيع طولاً وعرضاً في عمق ذراع وربيع وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته .

(فرع) لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا ؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته ، قالوا : لأن الأصل فيه القلة ، وقال امام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا ، والثانى : أنه ظاهر .

قلت : وهذا الثانى هو الصواب : ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فلا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه . قال الماوردى والرويانى وغيرهما : لو رأى كلباً وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو ظاهر بلا خلاف عملاً بالأصل ، والله أعلم .

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة

التجاسة وان بلغت قليلا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من التجاسة وان كثر بخلاف كثير الماء .

(فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب ؟ ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع . ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا ، ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية ففي كل هذه المسائل وجهان أصحابهما تقريب ، والثاني تحديد ، وستأتي مبسوطة في مواضعها ان شاء الله تعالى .

واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب (ضرب) تقديره للتحديد بلا خلاف (وضرب) للتقريب بلا خلاف (وضرب) فيه خلاف ، فالمختلف فيه هذه الصورة السابقة ، وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنة عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا ، وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة ، حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره .

وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وأحجار الاستنجاء بثلاث ، وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة بأربعين ، ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية ، والأوسق الخمسة في العرايا اذا جوزناها في خمسة . والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وانتظار المولى والعين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد . ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد ، وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة ، فلا يسوغ مخالفتها ، وأما المختلف فيه فسيبه أن تقديره بالاجتهاد اذ لم يجيء نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال : لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها ، فهي كغبار السرجين ، ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف . ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا حكم لها (والثاني) لها حكم ووجهها ما ذكرناه) .

(الشرح) قوله : لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء ، قال المتولي وغيره : وكالبول يترشش اليه ونحو ذلك ، وقوله : « السرجين » هي لفظة عجمية ويقال سرقين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحات في تهذيب الأسماء .

(أما حكم المسألة) فعادة أصحابنا يضمنون الى هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف ، والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن ، وأنا أذكرهما جميعا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواطنها .

قال أصحابنا : في الماء والثوب سبع طرق . (أحدها) : يعنى فيهما . (والثاني) ينجسان . قال الماوردي : هذه طريقة ابن سريج (والثالث) فيهما قولان ، قال الماوردي : وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي ، (والرابع) : ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ولهذا يعنى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء ، (والخامس) : عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره . فعن نفسه أولى بخلاف الثوب (والسادس) ينجس الثوب وفي الماء قولان ، (والسابع) ينجس الماء وفي الثوب قولان قال الماوردي : وهذه طريقة ابن أبي هريرة .

واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق . فقال الماوردي : الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص

الشافعي ووافقته على تصحيحه البنديجي ، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال :
 الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا أن يكون رطبا وكذا قال الامام : الصحيح
 ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني ، وقطع البغوي بنجاسة
 الماء وهي طريقة القفال وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس
 الماء ولا الثوب . وبهذا قطع الحاملي في المقنع ، ونقله في كتابيه عن أبي
 الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز
 وحصول الحرج وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من
 حرج ^(١) » والله أعلم .

وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب
 وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزبور وما
 أشبههما ففيه قولان (أحدهما) أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل
 بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة . (والثاني) أنه
 لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب في
 اناء أحدكم فامقلوه ، فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » وقد يكون
 الطعام حارا فيموت بالمثل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا
 اذا أكلناه ، فان أكثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة . (والثاني) لا ينجس لأن
 ما لا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمنك
 والجراد) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي
 هريرة رضي الله عنه وفيه : « فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أبو داود في
 سننه وزاد : « وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » ورواه

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

البيهقي عن أبي سعيد الخدري أيضا ، ومعنى امقلوه : اغمسوه كما في رواية البخاري .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان ظاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به . قال : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟ وكيف نعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء ؟ قال الخطابي : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل . وأن الذي يجد نفسه وقفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ^(١) وهي أشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت . ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه ، وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية التي أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم (وما يذكر الا أولو الأبواب) والله أعلم .

(١) كانت مجلة لواء الاسلام قد أحالت علينا أمر الرد على ما كتبه مجلة العربي الكويتية نكتينا نرد على بعض الحاقدين على السنة المطهرة ، ومما جاء في ذلك ما نشرناه في العدد السادس من السنة العشرين صفر سنة ١٣٨٦ ما يأتي : حديث الذباب هو حديث في الامور العادية وليس في التمديدية كحديث كلوا الزيت وادمنوا به ، فليس في ذلك عزيمة وليس في تركه مخالفة الى ان قلت : فقد يكون لقوله صلى الله عليه وسلم بواعت تربية لأصحابه أو أسباب اقتصادية لحاجة الواحد منهم الى رشفة من شراب قد يحرم منها لو عافت نفسه هذا الشراب لمجرد ان ذبابة سقطت فيه وقد يكون في هذا العمل بالنسبة لهم مما يكسبهم مناعة وحصانة تقيهم مضار الذباب كل ذلك يمكن توجيه الحديث اليه الا ان نتناول بهذا الى التجريح مادام ثبوته عن طريق العدل الضابط عن مثله مستندا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولقد قرأت بحثا للمستتر دريد مدير مصلحة الكورتيزونات المصرية الأسبق حول الأمراض المتوطنة في الهند في مجلة طبية منذ ثلاثين عاما تقريبا : يفيد بأن الذباب اذا سقط على شيء أكل منه فاستحال في جوفه الى مادة اسمها البكتريوفاج وهذه المادة تستعمل في قتل الجراثيم التي تتركها الذبابة بأطرافها ، وقالوا : ان الذباب يتقيأ هذه المادة اذا مات بأسفكسيا الفرق ، وأن هذه المادة استعملت مصلا وعلاجا في الأمراض المتوطنة ، ولا تزال نقول : ان الحديث ليس من العزائم وان كان معجزة علمية . والذين يعمنون في ثلب السنة استنادا على مثل هذا الحديث قوم حاقدون مفرضون ذابهم صدع جدار السنة بالتوهين من روايات البخاري كحديث فقأ عين ملك الموت ونبيع الماء وقد أجيبت عن هذا كله في كتابنا لا القول المسدد في اللود عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم من سلسلة [تحت راية السنة] .

وقوله : « ما لا نفس لها سائلة » يعنى ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم ويجوز في اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما ، والزبور بضم الزاى ، وقوله : لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، فيه احتراز من السمك والجراد ، وقوله : لا لحرمة احتراز من الآدمى فإنه لا ينجس الماء بميته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : والميته التى لا نفس لها سائلة هى كالذباب والزبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهاها ومن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وآخرون ، وأما الحية فحكى الماوردى فيها وجهين أحدهما وهو قول أبى القاسم الداركى وصاحبه الشيخ أبى حامد الاسفراينى : لها نفس سائلة والثانى وهو قول أبى الفياض البصرى وصاحبه أبى القاسم الصيمرى : ليس لها نفس سائلة والأول أصح . وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة ، ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنجى والقاضى حسين وصاحب الشامل وغيرهم . ونقل الماوردى فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسى بأن له نفسا سائلة قال : وقد ذكره أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وأنه قتل فوجد فى رأسه دم ، وكذا رأيت أنا فى كتاب الطهور لأبى عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم فى رءوسهما .

(اذا ثبت ما ذكرناه) فاذا مات ما لا نفس لها سائلة فى دون القلتين من

الماء فهل ينجس ؟ فيه قولان مشهوران فى كتب المذهب ونص عليهما الشافعى فى الأم والمختصر ، وهذه أول مسألة ذكر فى الأم فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنفساء والعقارب والجعلان ينجسه . نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه ، وهذا القول غريب ، والمشهور اطلاق قولين ، والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء ، هكذا صححه الجمهور ، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسى فى كتابه الكافى وغيرهما ، وشذ المحاملى فى المقنع والرويانى فى

البحر ورجحاً النجاسة ، وهذا ليس بشيء ، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعى الى خرق الاجماع فى قوله الآخر بالنجاسة .

قال ابن المنذر فى الاشراف : قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال : ولا أعلم فيه خلافا الا أحد قولى الشافعى وكذا قال ابن المنذر أيضا فى كتاب الاجماع : أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك الا أحد قولى الشافعى . وقد نقل الخطابى وغيره عن يحيى بن أبى كثير أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر ، وهذان امامان من التابعين فلم يخرق الشافعى الاجماع .

فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، قال الشيخ أبو حامد والبندنجى والمحاملى فى المجموع وصاحب العدة وغيرهم : هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبى العباس بن سريج عن أبيه ، والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشى والرافعى وآخرون وقطع به الدارمى فى الاستذكار وابن كج فى التجريد لأنه ماء تغير بالنجاسة ، والوجهان جريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا ، ومن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضى أبو الطيب فى تعليقه وأشار الى جريانهما أيضا الشيخ أبو حامد ، ويجريان فى الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد . قال صاحب البيان : فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور ، قال : وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر . وحكاه أيضا عن الصيدلانى ، وقال امام الحرمين : يكون على هذا الوجه كالتغير بورق الشجر يعنى فيكون فيه الخلاف السابق فى الورق ، والصواب ما ذكره الصيدلانى وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم .

(فرع) هذان القولان السابقان انما هما فى نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن فى نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا ، وهذا قول القفال (والثانى) القطع بنجاسة

الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت ، دليلنا أنه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه .

(فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة ، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز .

(فرع) هذا الخلاف السابق انما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه ، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والحبين والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق ، قال الرافعي وغيره : و ينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال ، وأما ما شذ به الدارمي في الاستذكار فقال : قال بعض الأصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف ، فغلط لا يعد من المذهب ، وانما نهت عليه لثلا يفتر به ، فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته .

قال امام الحرمين : فان انعصر هذا الحيوان فيما يجرى من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئا وتعمد آكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة (والثاني) يحل لأن دود الخل والحبين كجزء منه طبعا وطعما ، قال الامام : فان حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور ، وذكر غير الامام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين ، قال الغزالي في الوجيز : لا يحرم آكله مع الطعام على الأصح ، وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال : في جواز آكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز آكله مع ما تولد منه لا منفردا . (والثاني) يجوز مطلقا . (والثالث) يحرم مطلقا . وأما الذباب وسائر ما لا تنفس لها سائلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل آكله بالاتفاق . وان قلنا انه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقدر ، قال أصحابنا : فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد اليه فهل ينجسه ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي ، وهذا متفق عليه في الطريقتين .

(فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته ظاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء . وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل — فاذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير — نجسه ، صرح به أصحابنا في طرقهم وقالوا : لا خلاف فيه ، الا صاحب الحاوي فانه قال : في نجاسته به قولان ، ولعله أراد أن في نجاسته به خلافا مبنيا على حل أكله ، وان أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود . وذكر الروياني في الضفدع وجهين (أحدهما) لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان (والثاني) لها نفس سائلة فتنجسه قطعا ، وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب ، وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبي عبيد أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه ، وكذلك السرطان ، ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم .

(فرع) الأدمى الذي لا نجاسة عليه مسلما كان أو كافرا اذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه ؟ فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه .

(فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فان قيل : لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حارا ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتل تلفه ، كما يقصد بالقصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضى الى التلف . فان قيل : لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته ، قلنا : قد تقرر نجاسة الميتة وما مات فيه فلا حاجة الى ذكره في كل حديث ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (اذا أراد تطهير الماء النجس نظر — فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين — طهر ، بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال) * .

(الشرح) اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر - أو زال بإضافة ماء آخر إليه - طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا ، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه . وان زال بنفسه أى بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه ، وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير ، فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين ، فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف . ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح ، فاذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب ، ثم اذا زال التغير وحكمتا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لافته فكان طاهرا كالذى لم ينجس قط ، ذكره صاحب الحاوى وهو ظاهر لا خفاء به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (وان طرح فيه تراب أو حص فزال التغير ففيه قولان ، قال فى الأم : لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور أو مسك فزال رائحة النجاسة ، وقال فى حرملة : يطهر ، وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ، ويفارق الكافور والمسك ، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وانما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك) *

(الشرح) هذان القولان مشهوران وذكر المصنف أن أحدهما فى الأم والآخر فى حرملة ، وكذا قاله المحاملى فى المجموع ، وقال القاضى أبو الطيب القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزنى فى الجامع الكبير ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى : هذان القولان نقلهما المزنى فى جامعه الكبير عن الشافعى ، وقال صاحب الشامل : نص عليهما فى رواية حرملة ، وقال المحاملى فى التجريد : قال الشافعى فى عامة كتبه : يطهر ، وقال فى حرملة : لا يطهر ، كذا قال فى التجريد عن حرملة لا يطهر ، وهو خلاف ما نقل هو فى المجموع وصاحب

المهذب والجمهور عن حرمة أنه يطهر ، ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب
وصاحب الشامل أنهما نقلتا عن حرمة نقل القولين فصح نقله في التجريد عن
حرمة ونقل الأصحاب .

ثم اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصح المصنف هنا وفي
التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم
الطهارة ، وهو اختيار المزمعي والقاضي وأبي حامد المرورودي ، وصح
الأكثر أن لا يطهر ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه المحاملي في كتابه
المجموع والتجريد والفوراني والبعقوي وصاحب العدة والرافعي وغيرهما ،
وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون . واحتج له
المتولي بأنه وقع الشك في زوال التغير ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم
تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس ،
وشك هل ذبحها المجوسى أو المسلم ؟ لا تباح .

واعلم أن صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه ، أما إذا صفا
فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجودا فنجس قطعا والافطاهر قطعا ، كذا
صرح به المتولى وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو
الرائحة ففى الجميع القولان هذا هو الصواب . وقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله : عندى أن القولين إذا تغير بالرائحة ، فأما إذا تغير بالطعم
أو اللون فلا يطهر قطعا لأنه يستتر بالتراب ، قال : وهذا تحقيق لو عرض على
الأئمة لقبولوه ، وهذا الذى قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب وخلاف
مقتضى اطلاق من أطلق منهم ، وخلاف تصريح الباقيين ، فقد صرح جماعة من
كبارهم بأنه لا فرق ، قال المحاملي في التجريد : إن تغير لونه فورد عليه ما له
لون كالخل فأزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكاפור فأزاله
لم يطهر بلا خلاف ، قال : وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره
فأزاله فقولان .

وقال هو فى المجموع : إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر
بأربعة أشياء متفق عليها ، وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف

إليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ، ثم قال : والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان ، ثم قال : وجملته أنه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له طعم ، أو ريحه فورد عليه ما له ريح ، أو لونه فورد عليه ماله لون ، لم يطهر بلا خلاف ، وإن ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيره فهل يطهر ؟ فيه قولان ، هذا كلام المحاملي . وقال صاحب التتمة : إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر ، وإن طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو ؟ فيه قولان أحدهما : لا يطهر لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه ، وقال الفوراني : إذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه — فإن زال التغير بزعفران — لم يطهر ، وإن زال بتراب فقولان ، الأصح لا يطهر لأنه يستر لون النجاسة . وقال الرافعي : أحد القولين يطهر ، لأن التراب لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة ، والأصح لا يطهر لأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء ، والكدورة سبب الستر ، قال : وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة ، فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب ، قال الرافعي : والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل ، فهذا الذي ذكره هؤلاء مصرح بأنه لا فرق بين الأوصاف والله أعلم .

وأما قوله وإن طرح فيه تراب أو جص ففيه قولان ، فكذا قاله الأكثرون ، فطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء وقيل : القولان في التراب فقط ، وأما غيره فلا يؤثر قطعا ^(١) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما ، والصحيح الأول قال الروياني : وقد نقل المزني وحرملة النورة صريحا وتقالا فيها القولين .

ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود ، وهي أعجمية معربة . وقول المصنف : قال في الأم وقال في حرملة ، يعني قال الشافعي في كتابه (الأم) وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان

(١) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني في البحر : وقال أبو حامد : القولان في التراب فاما غيره فلا يطهر قولنا واحدا ، كذا بهامش الدرعي .

المراوى ، وقوله : قال فى حرملة يعنى الشافعى فى الكتاب الذى يرويه حرملة عنه ، فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطى ، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبى بضم التاء المثناة فوق ، ويقال بفتحها والضم أشهر ، المصرى أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، أكثر من الرواية عنه فى صحيحه ، وكفى بذلك له شرفا وفضلا ، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفى فى شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقيل سنة أربع وأربعين رحمه الله .

فان قيل : اذا زال التغير بالتراب ينهى أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس ، قلنا : هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس ، فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لأن عينه طاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه الا بأخذ بمضه فانه لا يظهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة) .

(الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه ، ويقال : طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، وسبق بيانه فى أول الكتاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت نجاسته بالقللة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف اليه ماء (آخر) حتى يبلغ قلتين ، ويظهر بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة . ومن أصحابنا من قال : لا يظهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة ، والأول أصح ، لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس ، اذ لو نجس لم يظهر الثوب (النجس) اذا صب عليه الماء) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهى اذا كثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مظهرا بلا خلاف سواء كان الذى أوردته عليه طاهرا أو نجسا ، قليلا أو كثيرا ،

لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته ، وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما - ولا تغير فيهما - صارتا طاهرتين ، فان فرقنا بعد ذلك فهما على طهوريتهما ، كما لو وقعت نجاسة مائة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقنا فانهما على الطهورية بلا خلاف ، هذا مذهبا .

وقال أصحاب أحمد : اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر ، كالتولد من كلب وخنزير ، ودليلنا حديث القلتين ، ويخالف ما ذكروه فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكروه والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهي اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما ، وهما مشهوران ، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر ، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج ، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر ، وبه قطع منهم القاضي حسين ، وقال امام الحرمين : ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته ، اذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين ، قال : فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوى والرافعى عدم الطهارة وهو الأرجح .

فان قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده . وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال المتولى وآخرون : هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل ، قالوا : ووجه البناء أن الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس ، والوجهان في العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا ؟ . وفيه الخلاف المشهور . قال أصحابنا : ولو كان الماء نجسا بالتغير فكآثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين .

ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس ، وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس ، فان كان مثله لم

يظهر بلا خلاف ، صرح به الشيخ أبو علي السنجي وامام الحرمين والبعوى وآخرون ، وهو مفهوم من قول المصنف : (ويظهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضا في الفصل الذي بعده بقوله : (لأن الغلبة للماء الذي غمره) وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي ، وبه أجاب الروياني في البحر أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس ، وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لكلا يعتر به ، ويظن غفلتنا عنه . وكأنه أخذ من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة أمثالها ، وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب ازالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه . قال الشيخ أبو حامد في التعليق : فان قيل : حيث حكمتهم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا اذا ولغ الكلب في اناء فصب عليه ماء كآثره به أن يظهر الماء والائناء ، يعنى وان لم يبلغ قلتين : قلنا : من أصحابنا من قال يظهر ومنهم من قال لا يظهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف . وذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل ، ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف ، وطريقه في طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا ، ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضى حسين وصاحبه المتولى والبعوى وغيرهم . أحدهما : يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق ، وأصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين . وبنى القاضى والمتولى الوجهين على أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ ان قلنا نعم فهذا طهور والا فنجس ، ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذى كان بالزعفران فهو طهور ، فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه ، قال الروياني وصاحب البيان : ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس ، فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسألة .

وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : ان مذهب الشافعي أنه لو كان قلتين الا كوزا فكملة بيول مطهر . فهتاهان لا يعرفه أحد من أصحابنا ، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب : اذا كمله بيول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين ، وقال : وأصحاب أبي حنيفة يحكون عن ما ليس مذهبا لنا والله أعلم .

(فرع) وأما قول المصنف : لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وهنا ورد عليها فلم ينجس ، ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود ، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ، فانه لا يدري أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيانه وبيان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ، ولنا وجه أن الثوب النجس اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يظهر الثوب ، وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« واذا أراد الطهارة بالماء الذى وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته ظرت — فان كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة — لم يجز الوضوء به لأنه — وان كان طاهرا — فهو غير مطهر ، لأن الغلبة للماء الذى غمره ، وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة .

وان كان أكثر من قلتين ظرت — فان كانت النجاسة جامدة — فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها ، وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص : لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به الى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة ، وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد . فاذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسا وجب أن يكون الذى غرفه نجسا ، والمذهب أنه

يجوز لأن ما يعرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة ،
وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ، ومن أصحابنا من قال : لا يتطهر
بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف
لا يأكل ثمرة فاختلفت بتمر كثير أنه يأكل الجميع الا ثمرة ، وهذا لا يصح
لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك
جميعه بخلاف التمر) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي اذا حكمنا بطهارة الماء النجس
بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور ، وهكذا
قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في ازالة النجاسة
لا تجوز الطهارة به ، فأما اذا قلنا بقول الأنماطي : ان المستعمل في النجس
يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فانها هي المسألة بعينها ، وقد نبه
على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به .

وأما المسألة الثانية وهي اذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة
فقد ذكر وجهين (الصحيح منهما) أنه لا يجب التباعد ، بل تجوز الطهارة
منه من حيث شاء . (والثاني) يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين ، وهذا
الخلافا مشهور في الطريقتين ، لكن العراقيون والبعوي حكوه وجهين كما
حكاه المصنف ، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين ، الجديد يجب التباعد ،
والقديم لا يجب ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد . قال القاضي
أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري
وعامة أصحابنا : قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على
القديم ، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها ، وقد
حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجميم
أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه على موافقة القديم ،
وحيث لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم .

قال أصحابنا : فاذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد ، فلو
كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحيث يزيد
على قلتين لم يكفه ذلك ، بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق

وسائر الجوانب لبلغ قلتين ، لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، وإن كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا ، هكذا قاله امام الحرمين والأكثرين ، وحكى المتولى فيه وجهين أحدهما هذا ، والثاني : يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة (سواء ^(١)) الجهة التي يعترف منها وغيرها ، والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمسنقى بباقي الجهات .

وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم ظاهرا منع من استعماله ؟ فيه وجهان أحدهما ظاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين . ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملى في كتابيه المجموع والتجريد ، وأصحاب الحاوى والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفراينى وأبو محمد الجوينى . (والوجه الثانى) وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين والبعغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول ، وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أى موضع شاء منه . هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . قال الماوردى : له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وألصقه بها ، وخالفهم الغزالى فقال فى الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب ، وقد صرح هو فى البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه امام الحرمين فى مواضع من النهاية فى هذا الباب ، وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسة قال : ووجه ذلك أن تراء الماء يوجب تساوى أجزائه فى النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم .

(وأما المسألة الثالثة) وهى اذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففى جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، واتفق المصنفون على

(١) فى ش وق وندمنا فى الوحيدة (سوى) والصواب سواء (ط) .

أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف ، ودليله ما ذكره . والثاني : لا يجوز ،
 حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق ، وحكاه البندنجي عنه وعن ابن
 سريج ، ثم ان استعمال هذا الماء يحتاج الى فقه وهو أنه : ان أراد استعمال
 ما يرفقه بدلو مثلا فينبغي أن يعمس الدلو في الماء غمسة واحدة ، ولا يعترف
 في النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر
 الدلو والباقي بعد المعروف نجسا ، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد
 نقص عن قلتين . وأما نجاسة ظاهر الدلو فللملاصقة الماء النجس ، وهو الباقي
 بعد المعروف . وانما حكمتنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن
 ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال المأخوذ ، فلو خالف وأدخل الماء في
 الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف ، لأنه حين دخل أول الشيء في
 الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا ، فاذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو
 وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا ، فطريقه بعد هذا الى
 طهارته أن يصبه في الباقي أو يعمسه غمسة واحدة حتى يعمره الماء ويمكث
 لحظة وهو واسع ^(١) الرأس فيطهر الجميع ، فاذا فصل الدلو كان باطنه
 وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق .

أما اذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر ان أخذها وحدها في
 الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف ، وأبو اسحق يوافق على هذا لأنه
 قلتان وليس فيه نجاسة ، وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء — فان أخذه
 دفعة واحدة — فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقى طاهر . أما نجاسة
 باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة ، وأما طهارة الباقي فلانفصال
 النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته .

قال أصحابنا : فان قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة نظر — ان كانت
 من ظاهر الدلو — فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر وان كانت من
 باطنه صار الباقي نجسا ، وان شك فالباقي على طهارته ، ذكره الماوردي
 وغيره وهو واضح . فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو

(١) لعل واسع الرأس هنا بمعنى أنه يمثلء بغمسة واحدة (ط) .

يرد الدلو ويعمسه فيه على ما سبق ، قال أصحابنا : ويستحب له أن يخرج النجاسة أولا ثم يعمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ، ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق . وكذلك يستحب له في مسألة التبعاد أيضا . ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس ، وظاهره ظاهر ، وكذا الباقي من الماء .

وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر ، سواء قلنا : القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا . وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها من لا معرفة له والله أعلم .

(وأما المسألة الرابعة) وهي اذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه . والثاني : يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه ، وسماه الدارمي فقال : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون . قال أصحابنا : هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف ، قالوا : لأننا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه ، بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع ، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال : يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت . وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته ، أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره ، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم .

(فرع) ان قيل : ما الفائدة في حكاية المصنف : مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فانه اشترط التبعاد عن النجاسة بقلتين ، فيعلم بهذا أنه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التبعاد ؟ فالجواب أن أبا اسحق يقول هنا : لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به .

(فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص ، فأما أبو اسحق فهو المروزي واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت

إليه رئاسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الأصول والفروع ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار ، وهو جدنا في التفقه فإنه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية ، توفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة ، وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبي أحمد ، امام جليل ، وهو صاحب ابن سريج أيضا . وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت والقبلة وغيرها ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين وثلثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجربة المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر ، لأنه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق ، والذى بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل اليه النجاسة ، وأما ما يحيط (بالنجاسة) من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها - فان كان قلتين ونم يتغير - فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كالراكد ، وقال أبو العباس ابن القاص : فيه قول آخر قاله في القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة ، وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر ، وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر ، وان كان دونهما نجس ، وكذا كل ما يجرى عليها بعدها فهو نجس ، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين ، وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضى أبو حامد : ما لم يصل الى الجيفة فهو طاهر : (والماء الذى بعد الجيفة) يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح ، لأن لكل جربة حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان) .

(الشرح) هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه ، الا أن امام الحرمين والغزالي والبغوى اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء وان كان كل جربة دون قلتين ، وهذا غير القول القديم الذى حكاه ابن القاص ، فان ذلك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة ، واحتج الامام والغزالي لهذا بأن الأولين لم يزالوا يتوضئون

من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوى ، وأجاب
الامام عن حديث القلتين بأن مجسوع الماء الذي في هذا النهر يزيد على
القلتين ، والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجارى
والراكد ، وكذا نقله الرافعى عن الجمهور .

وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت
المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء ، وقوله : الجرية هي بكسر
الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض ، هكذا فسرها أصحابنا ،
وأما قوله : فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر ، فكذا صرح به
الأصحاب وله أن يظهر من أى موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب
شيئا ، هذا هو المذهب ، وقيل يجيء الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين
عن بعض الأصحاب ، وحكاه الغزالي والبغوى وغيرهم ، قال الامام وقال
الأكثرين : لا يجيء ذلك الخلاف لأن جريان الماء يمنع انتشار النجاسة . ثم
اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط أنه يجب اجتناب حريم النجاسة
في الجارى وهو ما ينسب اليها ، وقد سبق أن الغزالي في الوسيط أوجب
اجتناب حريم الراكد أيضا ، ففرق في البسيط بين الحريمين فأوجب اجتنابه في
الجارى دون الراكد أو كذا فرق شيخه ، قال : لأن الراكد لا حركة له حتى
يفصل البعض عن البعض في الحكم ، والمذهب المشهور الذي قطع به
الجمهور أنه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجارى ولا في الراكد ، وكذا نقله
الرافعى عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم .

وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون القلتين قلنا : انها نجسة فقال
البغوى : محل النجاسة من الماء والنهر نجس ، والجرية التي تعقبها تعسل
المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع
جريات عليها ، وقوله في النجاسة الواقعة : ان كان ما يجرى عليها قلتين
فطاهر ، يعنى ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها
فهي طاهرة ، وقوله : ان كانت دونه فنجس يعنى على الصحيح الجديد ، وأما
على القديم أن الجارى لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر . وقوله : ولا يظهر
شئ من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين ، وقال أبو اسحاق وابن القاص

— الى قوله : والأول أصح — هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين ، وعلى هذا لا يزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلة • وقد يقال : ماء بلغ ألف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ، ويقال : ماء بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه ، وذلك يتصور في مسألة البئر التي تعطف فيها شمر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(فرع) لو كانت جزية نجسة لمروها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين الا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا ، والآخر كدرا ، حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال ، كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين ، قالوا : ولأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك ، وكذا لو كان قلتان صافية وكدره احدهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف •

(فرع) ذكر المصنف هنا القاضي أبا حامد وهو المروروذي بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه أحمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي اسحاق المروزي قال المصنف في طبقاته : كان اماما لا يشق غباره ، نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها ، وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله •

(فرع) ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس ، ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة ، وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تعطف ، وهذا الذي قاله متفق عليه ، قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب : الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى ، قال : لو كان كوز ييز (١) الماء

(١) لعله من البرياز يفتح الباء قصة من حديد ، على فم الكبر ينفخ النافع قال الامني :

(أيها خثيم حرك البرياز) وببرز الشيء رمى به ، ويمكن أن يكون (كوزينز) باللون (ط) •

من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع
النجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض
يركد فيه الماء والماء يجري بجانبه ، والراكد زائل عن سمت الجرى فوق في
الراكد نجاسة وهو دون قلتين - فان كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين
- فهو طاهر ، وان لم يبلغ قلتين فهو نجس ، وتنجس كل جرية بجانبها الى
أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر) .

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضا كثيرون ،
وقال الشيخ أبو حامد ، ان كان الراكد النجس دون قلتين نظر - ان دخل
الجارى على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر - فان بلغا قلتين فطهران
والا فنجسان . وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه ، فان كان
الجارى دون قلتين - فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا ، وان كان قلتين لم
ينجس ، ولكن قال الشافعى : لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشيء
فليس معه ، وهذا الذى ذكره أبو حامد ضعيف .

وسلك امام الحرمين طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسألة ، ثم اختصره
الغزالي في البسيط . فقال : اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين
حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجارى ، فلو وقعت نجاسة في الجارى لم
ينجس الراكد اذا لم نوجب التباعد ، وان كان الراكد قليلا . لأننا نجوز رفع
الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة ، فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين
نجاسة فهو نجس ، والجارى يلاقى في جريانه ماء نجسا وقد يقتضى الحال
تنجيسه على ما سبق ، فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يشتد
في المنفذ ، قال الامام : أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع
والتراد يزيد على الركد . ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق ، فقد نقل
صاحب التقريب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد . وان جرى فوقها . يعنى
نقله عن نص الشافعى . قال الغزالي : والوجه أن يقال : ان كان الجارى يقلب
ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجارى أيضا ، وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزائلها

فنه في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ، ولكن تتناقل حركته
فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شاء الله
تعالى في فرع .

(فرع) قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : اذا جرى الماء منحدرًا
في صلب أو مستو من الأرض فهو الجارى حقا ، فلو كان قدامه ارتفاع فالماء
يتراد لا محالة ، ويجرى مع ذلك جريا متباطئا ، فظاهر المذهب أن له حكم
الراكد ، ومن أصحابنا من قال : هو جار ، قال الامام والغزالي : وهذا ضعيف
لا نعه من المذهب .

(فرع) في مسائل تتعلق بالبَاب (احداها) : سبق أن المائعات غير الماء
تنجس بملاقة النجاسة وان بلغت قلالا ، وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء ،
وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كالماء اذا بلغ الحد الذي
يعتبرونه .

الثانية : انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمفذهها نجس
وقد لاقاه فهل ينجسه ؟ وجهان حكاهما الامام وآخرون ، أصحهما : لا . لأن
الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا والثاني : نعم طردا للقياس . ولو انغمس
فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلى مستجمرا بطلت
صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة اليه .

الثالثة : قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الأرض
وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع
ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله
وعرضه . فاذا وقعت نجاسته على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل
يجب هنا ؟ وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما : لا ، طردا
للقياس . والثاني : يجب لأن أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهي ضعيفة ، فاذا
قرب من محلها كان كالمعترف من ماء قليل ، قال الامام : وهذا الذي ذكره
يقضى سياقه أن يقال : لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما
سبق فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور ، لأن

النجاسة لا تثبت بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراه ، قال الامام : وهذا لم يصر اليه أحد من الأئمة .

الرابعة : قال صاحب العدة : لو كانت ساقية تجري من نهر الى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة ، قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين ، وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا : هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين ، فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها - فوقعت نجاسة في أسفلها - فلا ينجس الذي في أعلاها ، وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر ، وان كان في الطريق .

الخامسة : قال صاحب العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة متفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا التي يتيقن أنه صلاها بماء نجس ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها .

السادسة : قال أصحابنا : لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر - فان كان واسع الرأس - فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين (والثاني) لا ، لأنه كالمفصل . وان كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر ، واذا قلنا في صورتين يطهر فهل يطهر على الفور أو لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ؟ فيه وجهان أصحابنا الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع ، فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة . قال القاضي حسين والمتولي : ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان قلت : والطهارة هنا أولى والله أعلم .

السابعة : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع ظهور بعده لأنه اذا نزح بقي قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا ، بل ينبغي أن يترك

ليزداد فيبلغ حد الكثرة ، فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويذول التغيير ان كان تغير ، وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة كفارة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعرة - فان لم يتغير - فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله ، فالطريق اني ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه . فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله ، وفسر امام الحرمين هذا بأن يتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة ، قال : والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارا واذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به ، فلو أخذ قبل النزح دلو فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا ، فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففى طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر ، هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن ، هذا كله تفرغ على المذهب وهو أن الشعر نجس - فان قلنا : طاهر - فإلما على طهارته صرح به الرافعي وغيره . ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر ، قال : لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس ، وهذا النقل ان صرح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم .

هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها ، فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس الا بالتغير : هو طاهر يجوز استعماله ، وقال : وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير : ينزحها حتى تغلبهم ، وعن الحسن والثوري : ينزحها كلها ، وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : ينزح منها دلاء مخصوصة ، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك ، فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

(الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ، ومستعمل في طهارة النجس ، فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه — فان استعمل في رفع الحدث — فهو طاهر ، لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، وهل يجوز به الطهارة أم لا ؟ فيه طريقتان : من أصحابنا من قال : فيه قولان (المنصوص) أنه لا يجوز لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران ، وروى عنه أنه قال : يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية) .

(الشرح) يعني طهارة الحدث الوضوء والغسل ، واجبا كان أو مندوبا كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ، ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره ، وأما قوله : المنصوص أنه لا يجوز ، فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن الشافعي ، فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي ، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع ، منها في باب الآنية في نجاسة الشعور ، وأما قوله : وروى عنه فيعنى روى عن الشافعي وهذا الراوى هو عيسى بن أبان الامام المشهور .

قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه . قال أبو حامد : فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور ، وقول أبي ثور لا ندرى من أراد بأبي عبد الله ؟ هل هو الشافعي ؟ أو مالك ؟ أو أحمد ؟ ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور ، وعيسى بن أبان مخالف لنا ، ولا نأخذ مذهبا عن المخالفين ، وقال بعض الأصحاب : عيسى

ثقة لا يتهم فيما يحكيه ، ففى المسألة قولان . وقال صاحب الحاوى : نصه فى كته القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير ظهور ، وحكى عيسى بن أبان فى الخلاف عن الشافعى أنه ظهور ، وقال أبو ثور : سألت الشافعى عنه فتوقف ، فقال أبو اسحق وأبو حامد المروروذى : فيه قولان ، وقال ابن سريج وأبو على بن أبى هريرة : ليس بظهور قطعا ، وهذا أصح ، لأن عيسى - وإن كان ثقة - فيحكى ما حكاه أهل الخلاف ، ولم يلق الشافعى فيحكىه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كته ولعله تأول كلامه فى نصره طهارته ردا على أبى يوسف فحمله على جواز الطهارة به .

وقال المحاملى : قول من رد رواية عيسى ليس بشيء ، لأنه ثقة وإن كان مخالفا (قلت) هذا هو الصواب ، وأن فى المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه والفورانى والمتولى وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بظهور ، وعليه التفرغ . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء فيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق ، وقد سبق الخلاف فيه فى أوائل الباب الأول .

(فرغ) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفى المسألتين خلاف للعلماء ، فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وقال أبو يوسف : نجس وعن أبى حنيفة ثلاث روايات ، احداها رواية محمد بن الحسن : طاهر كمذهبنا ، قال صاحب الشامل وغيره : وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة : نجس نجاسة مغلظة ، واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا فجمع بين البول والاعتسال ، والبول ينجسه وكذا الاعتسال ، قالوا : ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه قال : « مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يعوداننى فوجدانى قد أغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت » رواه البخارى ومسلم ، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقى منهم ، وقد يعترض على

الاستدلال به والجواب ظاهر ، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم :
 « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب
 ومواضع بعده وهو على عمومه الا ما خص لدليل . واحتج الشافعي ثم
 الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كانوا
 يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها ، واحتجوا بما ذكره المصنف :
 ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، لأن
 الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟ .

قالت الحنفية : لا يمتنع مثل هذا فان الشافعي قال : لو وطئ عبد أمة
 يعتقدها حرة فولدت فالولد حر ، فالحرية من أين جاءت ، فأجاب الشيخ
 أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ، ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة
 كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا ، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء
 كذلك .

والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
 من الجنابة » من أوجه (أحدها) أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في
 سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وزواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه »
 وفي رواية لمسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقيل لأبي
 هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية
 أبي داود ، قال البيهقي : رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه
 البخاري ومسلم .

وأشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لاستدلالهم به . لكن
 لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح ، لأن الترجيح انما يستعمل اذا تعذر
 الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده
 أصحابنا ، لأنه لا يلزم اشتراك القرنيين في الحكم قال الله تعالى : « كلوا من
 ثمره اذا أثمر وآتوا حقه ^(١) » فالأكل غير واجب ، والايطاء واجب . وأجاب

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك ، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين . وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاعتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقدره ويؤدي الى تغيره، ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاعتسال في الماء الراكد وان كان كثيرا ، وسنوضحه في باب الغسل ان شاء الله تعالى . وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب .

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه أحدها : لا نسلم نجاسته اذا لم يتغير واقصل وقد طهر المحل . الثاني : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث . الثالث : أنه انتقلت اليه النجاسة ، والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : وهي كونه ليس بمطهر فقتل به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك ، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها ، وذهب طوائف الى أنه مطهر وهو قول الزهري ، ومالك والأوزاعي — في أشهر الروايتين عنهما . وأبي ثور وداود . قال ابن المنذر : وروى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك البلل ، قال ابن المنذر : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، قال : وبه أقول .

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » والفعول لما يتكرر منه الفعل ، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : « توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده » وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم : « مسح رأسه ببلل لحيته » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « اغتسل فظفر لمة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع » قالوا : ولأنه ماء لاقى ظاهرا فبقى كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ، ولأن ما أدى به الغرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلى في الثوب الواحد مرارا .

قالوا : ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لا يرفع الحدث . وهذا متروك بالاجماع فدل أن المستعمل مطهر ، واحتج أصحابنا بحديث الحكيم بن عمرو رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البخارى : ليس هو بصحيح . قالوا : ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأننا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقى فى الاناء مطهر فتعين حملته على الساقط وفى صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر وسيأتى بيانه أوضح من هذا فى باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . واحتجوا بحديث أبى هريرة السابق مع أبى حنيفة : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » قالوا : والمراد نهيه لثلاثا يصير مستعملا ، وفى هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لثلاثا يقدره وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغيره .

واحتجوا بالقياس على المستعمل فى ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر ، وأقرب شىء يحتج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى . فان قيل : تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شىء ، فالجواب أن هذا لا يسلم ، وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل . فان قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبريد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق ، فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقدار فان النفوس تعافه فى العادة وان كان طاهرا كما استقدر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فليل أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنى أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقدار ، فتركه يدل على امتناعه .

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه طهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقى ؟ أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله فى بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه .

فان قيل : لأنه لا يتجمع منه شيء فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما : لا نسلم أن فعولا ⑤ يقتضى التكرار مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية والثاني : المراد بظهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك .

وأما قولهم : توضع النوى صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده . فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه واسناده عن عبد الله ^(١) بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد ^(٢) رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضع فذكر صفة الوضوء الى أن قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه » وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا .

(فإذا ثبت هذا) فالجواب عن الحديث من أوجه (أحدها) أنه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي : قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث : « فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره » .

(الجواب الثاني) لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقية ليكون موافقا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته .

(الثالث) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة .

(١) قلت عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني عن أبيه وخاله محمد ابن الحنفية وعنه السفينان وابن عجلان ضعفه النسائي ولينه أبو حاتم وقال الترمذي : صدوق وقال سمعت محمدا يقول : كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه قال الواقدي : مات بعد ٢٤٠ (ط) .

(٢) راجع ص ١١٨ (ط) .

وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف (والثاني) حمله على بلل الغسلة والثالثة وهو مطهر على الصحيح .
 وأما قولهم اغتسل وترك لعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه ، قال البيهقي : وإنما هو من كلام النخعي (الثاني) لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم يفصل وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيه .

وأما قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض ، وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح ، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء ، وأما طعام الكفارة فأنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ، ونحن نقول به على الصحيح ، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة ، أما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتعت الخ . . . فجوابه أنا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم وله الحمد والنعمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قلنا : لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا ؟ فيه وجهان ، قال أبو القاسم الأنطاقي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما : يجوز لأن للماء حكمتين : رفع الحدث ، وازالة النجس ، فإذا رفع الحدث بقى ازالة النجس ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص ، وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه ، وأما قول الأنطاقي : للماء حكمتان

فلا يسلم أن له حكيمين على جهة الجمع بل على البدل ، ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا ، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر ، قال الأصحاب : وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجناية فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطى وغيره والله أعلم .

(فرع) الأنماطى بفتح الهمزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار (بالباء الموحدة) وكان اماما عظيما جليل المرتبة ، أخذ الفقه عن المزني والريبع ، قال المصنف : وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعى ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج ، وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه ، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله .

وأما ابن خيران فهو أبو على الحسن الامام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه ، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وانما كان بلية في أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ، توفي أبو على سنة عشرين وثلثمائة . وربما اشتبه أبو على بن خيران هذا بأبى الحسن بن خيران البغدادى صاحب الكتاب المسمى باللطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدين لطيفتين وهو متأخر عن أبى على بن خيران والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان (أحدهما) أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضحاً فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ، والثانى ^(١) : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً ، وهذا لا يزول بالكثرة) .

(الشرح) الكثرة بفتح الكاف وكسرهما حكاهما الجوهري وغيره ، والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن ، وهذان الوجهان مشهوران وتعليهما المذكور ، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من

(١) في نسخة الركبى (ومن اصحابنا من قال) بدل (والثانى) (ط) .

أصحاب المختصرات منهم المحاملى فى المقنع ، والجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة ، قال الرويانى : وهو المنصوص فى الأم والجامع الكبير ، وهو قول أبى اسحق ، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاة عنه الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما ، وخالفهم البنديجى وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال ، والشيخان أعرف من صاحب الابانة وأتقن .

ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ، ويؤيده أن ابن القاص قال فى التلخيص : سمعت أبا العباس بن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ، وهذا ظاهر أنه اراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ، ثم رأيت لابن سريج فى كتابه المسمى كتاب الأقسام فى ذلك وجهين ، وكيف كان فالقول بأنه غير ظهور ضعيف ، قال أبو حامد والمحاملى : هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعتين المذكورتين فى الكتاب وهما متفق عليهما ، قالوا : وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغظ ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفورانى وصاحبه المتولى وغيرهما قالوا : النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثره ، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقيه لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ، ففى هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان (أحدهما) لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل فى طهارة فهو كالمستعمل فى رفع حدث (والثانى) يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر) .

(الشرح) الوجهان مشهوران واتفق الجماهير فى جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعى ، وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجانى فى كتابيه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : الوجه غلط ، وشذ امام الحرمين عن الأصحاب فقال : الأصح أنه مستعمل ، قال المحاملى فى

المجموع : هذان الوجهان خرجهما ابن سريج ، قال : ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة ، وماء المضمضة والاستنشاق ، واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل .

وأما الجنب اذا اغتسل بماء قليل فالمرّة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنها نفل . وقال الماوردي : ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاثة مآثور في الوضوء وازالة النجاسة دون الغسل . وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى في بابيه ونبين خلائق ممن صرح به .

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب ، وفي وجه يستحب ، فعلى هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام الحرمين ، وأما الماء الذي استعمله الصبي فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثا ، وحكى القاضي حسين وجها آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضا ، ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المستعمل في النجس فينظر فيه ، فان انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » وان كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة (والثاني) أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لاقي نجاسة فأشبهه اذا وقعت فيه نجاسة (والثالث) أنه ان انفصل - والمحل طاهر - فهو طاهر ، وان انفصل - والمحل نجس - فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل ، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه . فان قلنا :

انه ظاهر فهل يجوز الوضوء به ؟ فيه وجهان ، قال ابن خيران : يجوز وقال سائر أصحابنا : لا يجوز وقد مضى توجيههما .

(الشرح) أما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك ، وأما أبو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور ، وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في المذهب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب أنه متى أطلق في المذهب أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الامام البارع ، قال المصنف في الطبقات : كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له البار الأشهب ، وولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي قال وفهرست كتبه يعنى مصنفاته تشتمل على أربعمائة مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعي . تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأخذ عنه فقهاء الاسلام . وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي ببغداد سنة ست وثلثمائة رحمه الله . (قلت) وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه .

(أما حكم الفصل) فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته . وان لم يتغير فان كانت قلتين - فظاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب . وقيل : في كونها مطهرة وجهان ، وسنذكرهما ان شاء الله تعالى . وان كانت دون القلتين فتلاثة أوجه ، وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحابها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فظاهرة والا فنجسة . قال الخراسانيون : وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في البلغة وشد الشاشي فصحح في كتابه المعتمد والمستظهرى أنها ظاهرة مطلقا ، وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه ، والمختار ما صححه الجمهور ، قالوا : والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الأنماطي من رفع الحدث .

ووجه التخريج أنه انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا : فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل ، والقديم حكمها قبل

الفصل والمخرج لها حكم المحل قبل الفصل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ، فاذا وقع من الأولى شيء على ثوب وغيره فعلى القديم لا يجب غسله ، وعلى الجديد يغسل ستا ، وعلى المخرج سبعا ، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ، ويغسل على المخرج مرة ، ومتى وجب الفصل عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب ، وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة •

هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة يبول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة ، والثاني فيها الأقوال أو الأوجه •

هذا كله في الفصل الواجب فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فرالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة أخرى ؟ فيه الطريقتان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث ؟ أصحهما : لا ، والثاني على قولين • فاذا قلنا : هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث أولى ، وان قلنا : ليست مطهرة في النجس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب والصحيح ليست مطهرة وأما الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف ، وهل هما مطهرتان في ازالة النجاسة ؟ فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في ثقل الطهارة أصحهما : مطهرتان ، فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى والا فالوجهان • وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة ، واذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين ، وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره ، وحكى البغوي في الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم •

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف ، واختلف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما : كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في ثقل الطهارة ليس بطهور ، وأصحهما أن العلة كونها

أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به لا ما يأنم بتركه فيدخل فيه غسل الكتانية عن الحيض ، ووضوء الصبي والوضوء للنافلة ، ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة •

وقولنا : أدى بها فرض الطهارة ، هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط ، وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال : العلة انتقال المنع ، وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز اذ ليس هنا انتقال محقق ، ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم •

(الثانية) الحنفى اذا توطأ بماء هل يصير مستعملاً ؟ حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعى به (أحدها) أنه كالشافعى ان نوى صار مستعملاً والا فلا ، فانه لا يصح وضوءه حينئذ (والثانى) لا يصير وان نوى ، لأنه لا يعتقد وجوب النية (والثالث) يصير وان لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق ، وهذا الثالث أصح •

(الثالثة) لو غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو على الطبرى في الافصاح والماوردى في الحاوى ، والدارمى في الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو على بن أبى هريرة أحدهما : لا يصير مستعملاً لأن المستحق في الرأس المسح (والثانى) يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملاً كما لو توطأ بصاع من يكفيه نصف صاع ، فان الكل مستعمل ، وهذا الثانى هو الأصح ، ومن صححه الشاشى في كتابيه المعتمد والمستظهرى •

(الرابعة) : لو غمس المستيقظ من النوم يده في الاناء قبل غسلها فقط ارتكب مكروهاً ولا يصير الماء مستعملاً ، هذا هو المذهب وهو المشهور ، وبه قطع القاضى حسين وغيره ، وحكى صاحب البيان فيه طريقين أحدهما هذا (والثانى) في مصيره مستعملاً وجهان كالمستعمل في نقل الطهارة ، وهذا قول أبى على الطبرى •

(الخامسة) : قال القاضى حسين وامام الحرمين لو تقاطر من أعضاء

المتطهر قطرات في الاناء فان كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز
الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر الباب الأول مبسوطا .

(السادسة) : اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر - فان
كان محدثا - صار انفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني ،
وسواء في ذلك اليدين وغيرهما ، هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب
الحاوي وغيره ، وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجها أنه اذا انتقل من
يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيهما
والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان ، وانما عفونا عن ذلك في العضو
الواحد للضرورة ، وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر : فيه
وجهان (أحدهما) يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة عن العضو والذي انتقل
اليه كالمحدث ، قالوا : وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن
لأنه كله كعضو . وقال الفوراني والمتولي وصاحب العدة : اذا صب الجنب
على رأسه الماء فسقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا
لانفصاله ، وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به
صاحب الابانة الفوراني قال الامام : وفي هذا فضل نظر فان الماء اذا كان
يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من
عضو الى عضو لا محالة ، ولا يمكن الاحتراز من هذا ، كيف ؟ ولم يرد
الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً . وأما
التقاذف الذي لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل ، وان اتفق
ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال
هذا من الأولين ، وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد .

(السابعة) : اذا غمس المتوضىء يده في اناء فيه دون القلتين - فان كان
قبل غسل الوجه - لم يصر الماء مستعملا ، سواء نوى رفع الحدث أم لا ،
وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام
المحرمين وجماعات من الخراسانيين ، قالوا : ان قصد غسل اليد صار مستعملا
وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية ، وهل يرتفع

عن باقى اليد؟ فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى بين الخضرى والجماعة،
المذهب أنه يرتفع .

وان قصد بوضع يده فى الاناء أخذ الماء لم يصير مستعملا وان وضع اليد
ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذى قطع به الامام والجمهور أنه
يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع
حدثه ، وقال الغزالى : المشهور أنه مستعمل ويتجه أن يقال هيئة الاعتراف
صارفة للملاقة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا ، وهذا
الاحتمال الذى ذكره الغزالى قطع به البغوى فجزم فى آخر باب الغسل بأنه
لا يصير مستعملا .

والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب فى حقه فهذا
وقت غسل يده وقال صاحب التتمة : اذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة
ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال
المحققون : ترتفع الجنابة عن يده اذا أخرجها ويصير مستعملا ، فان قلب الماء
الذى فى يده على رأسه لم يرتفع حدثه ، قال : ومن أصحابنا من قال :
لا يصير مستعملا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة
فتصير كقصد الاعتراف ، فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال : والمحدث
بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم .

(الثامنة) : قد سبق أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا
بالنسبة الى ذلك العضو ، فاذا نزل جنب فى ماء واغتسل فيه نظر - ان كان
قلتين - ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف ، صرح به أصحابنا فى
جميع الطرق ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف فى قوله : ولأنه
لو توضع فى أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو
اغتسل فى قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصير
مستعملا ، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق نص الشافعى
رحمه الله على أن الجماعات اذا اغتسلوا فى القلتين لا يصير مستعملا ، وكذا
صرح به البغوى فى باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا .

وانما نهت على هذا لأن فى كتاب الانتصار لأبى سعد بن أبى عسرون

أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا في أصح الوجهين وهذا الذي ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يبرج عليه ، وإنما نهت عليه لثلا يفتقر به . ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال : ذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة فقيه وجهان أحصهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا . والثاني : ترتفع ويصير مستعملا . وهذا النقل غلط من صاحب البيان ، ولم يذكر صاحب الشامل هذا الذي زعمه ، بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس . فحصل أنه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين .

أما إذا نزل في دون قلتين فينظر — ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل — ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر ، لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ، ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف ، وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر . وأما بالنسبة الى غير هذا المقتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور . ومن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في القروق والمتولى والرويانى وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المقتسل ، ذكره البغوى وهو غريب ضعيف .

قال امام الحرمين : ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ، وفيه وجه البغوى وارتفعت الجنابة عن القدر الملقى للماء من بدنه أول نزوله ، وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف ، وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في صورتين اذا تم الانغماس ؟ فيه وجهان أحدهما : لا ، وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا

الخراسانيين ومتقدميهم . والثاني : وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق
الأصحاب يرتفع لأنه إنما يصير مستعملا إذا انفصل ، ولأنه لو ردد الماء عليه
لم يصير مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى . قال
امام الحرمين : قول الخضرى غلط ، وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن
الخضرى رجع عنه ، وصورة المسألة إذا تم غسل الباقي بالانغماس كما
ذكرناه أولا ، أما لو اغترف الماء باناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا
ترتفع جنابة ذلك القدر الذى اغترف له بلا خلاف ، صرح به المتولى
والرويانى وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل .

ولو نزل جنبان فى دون قلتين نظر - ان نزلا بلانية ثم لما صارا تحت
الماء نويا معا ان تصور ذلك - ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا ، فان نوى
أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية ، وصار الماء مستعملا بالنسبة
الى الآخر وغيره وفيه وجه البغوى وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت
جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا فى الحال فلا ترتفع عن باقيهما
لأنه كالمفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه البغوى .

فان قيل : كيف حكمتكم فى هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذى
لاقى البدن شىء يسير ، وقد يفرض فى بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لونه
باقى الماء لما غيره ؟ فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه اذا نزل فيه فقد
اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقى البشرة لا اسما ولا اطلاقا
والله أعلم .

(التاسعة) : اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا
اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها اعادة
هذا الغسل اذا أسلمت ؟ وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى فى باب نية
الوضوء أصحابهما يجب ، فان قلنا : لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها
فيصير مستعملا ، وان قلنا : يجب ، ففى صيرورته مستعملا وجهان أصحابهما
يصير ، وهما مبنيان على الوجهين السابقين فى أن المقتضى لكون الماء مستعملا
هل هو تأدى العبادة به ؟ أم أداء الفرض وانتقال المنع ؟ فمن قال بالأول لم
يجعل هذا مستعملا ، ومن قال بالثانى جملة . هكذا ذكر المسألة امام الحرمين

وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون ، وأما الفوراني وتابعاه صاحب التتمة
والعدة فقالوا : هل يصير مستعملاً؟ وجهان ان قلنا لا تجب الاعادة صار
والا فلا ، والمختار ما ذكره الامام .

(العاشرة) : اذا كان على بعض أعضاء المتوضئ أو المتغسل نجاسة
حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن
النجاسة بلا خلاف ، وهل يطهر عن الحدث؟ وجهان الأصح يطهر وستأتى
المسألة مبسوطه في آخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الحادية عشرة) : يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في
ذلك عندنا وعند الجمهور . وحكى الخطابي عن بعض الناس أنه كره
الوضوء في مشاريع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة
ونحوها ، ويزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نوضأ في نهر أو شرع في ماء جار ، ودليلنا انه ماء ظهور ولم يثبت فيه نهى
فلم يكره . وأما قوله : « لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في نهر »
فسببه أنه لم يكن بحضرة نهر ، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهي
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه

(اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على
الطهارة ، وان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به ، لأن الأصل بقاؤه
على النجاسة ، وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته) .

(الشرح) هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف ، فان قيل :
كيف جعل الماء ثلاثة أقسام ، ثالثها : أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ، ومعلوم
أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها ؟

فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضئ لا بالنسبة

الى أصل الماء ، ولهذا المتوضىء ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته (الثاني) أن يكون عهده نجسا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه ، وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا ؟ فالأصل بقاءه نجسا فيحكم بنجاسته (الثالث) ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته . ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى : « توضأ به » لأن الأصل بقاءه على الطهارة ، وفي الثالثة « توضأ به » لأن الأصل طهارته ، ولم يقل الأصل بقاءه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهرا لكون أصل الماء الطهارة .

والأصل في هذا الباب أعنى باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والأحداث والثياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخاري ومسلم ، وسيأتى ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة .

وقوله : « الشك في نجاسة الماء والتحري » اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحديث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد (١) بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم .

وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود ، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى (٢) ، قال الأزهرى تحريت الشيء وتأخيته اذا قصدته والله أعلم .

(١) يبحث الأصوليون في مراتب الأدلة بين القطع والظن والشك والوهم فالأول الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . والثاني التجويز الراجح ، والثالث التساوي بين جواز الوقوع وعدمه ، والرابع التجويز المرجوح (ط) .
(٢) لعله من التوخي اذا قلنا بالابدال (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان وجدته متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير توضحاً به ، لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث ، وان رأى حيوانا يبول في ماء ثم وجدته متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به ، لأن الظاهر أن تغيره من البول) .

(الشرح) المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح ، قال الله تعالى : (لتقرأه على الناس على مكث ^(١)) فأما المسألة الأولى وهي اذا رآه متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة .

وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول في ماء هو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ، ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله : « وجوز أن يكون تغيره بالبول » وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الأصل للطهارة ، ولم يجيء فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها وشبهها ، لأن الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الأصل وعمل بالظاهر فولا واحدا ، كما اذا أخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر ، وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ، ويترك الأصل ، لكون الظاهر مستندا الى سبب معين ، وانما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين ، كغلبة الشك نحو المقبرة ونظائرها ، وسنوضح هذا الأصل في مسائل الفرع في آخر الباب ان شاء الله تعالى .

ثم ان ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه ، هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا ، وكذا أطلقها الشافعي في الأم ، وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص : هو على اطلاقه ، ومنهم من قال : صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا ، فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته ، هذا كلام صاحب التهذيب . وقال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا : صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في

(١) من الآية ١٠٦ من سورة الاسراء .

الغدير فلما انتهى الى شط الغدير فوجده متغيرا ، فأما اذا انتهى اليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله ، وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم يغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم ينظر به ، وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه فقيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تنجسه لأنها تيقنا نجاسة فيها (والثاني) أنها ان غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فيها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك (والثالث) لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « انها من الطوافين عليكم أو الطوافات ») .

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحابها عند الجمهور الوجه الثاني ، وهو أنها ان غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فيها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه ، وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته ، ودليل هذا الصحيح أنها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فيها ، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك ، واذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة . وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم . وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم ، فان العسر انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة وحكى عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه بحال ، وهذا هو الأحسن عند الغزالي في الوجيز ، ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (١) » وفي تنجيس هذا حرج ، وقد علم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرته ماء كثير يطهر فيها ، ولم يغسل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز .

وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال : ان ولغت قبل أن تغيب نجسته

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

وان غابت فوجهان الأصح تنجسه • ذكره في مسألة اشتراط الماء في ازالة النجاسة ، والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها ، وكذا نقل الرافعي عن معظم الأصحاب تصحيحه • ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فمها بدم أو غيره ، ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم •

(فرع) وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ والشافعي في مواضع ، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقة لشدة الحاجة الى تحقيقه •

فلنظروا رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت : « دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة : فرأني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها الا أن رواية مالك أو الطوافات « بأو » ورواية الترمذي (انما هي من الطوافين والطوافات) بالواو وبحذف عليكم •

وفي رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة (١) بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ثم في رواية أبي داود (والطوافات) وفي رواية الدارمي (أو الطوافات) بأو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها (والطوافات) بالواو ، ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد • وقال في كبشة : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أو أبي قتادة ، قال البيهقي : الشك من الربيع ، وقال فيه أو الطوافات بأو • وقال

(١) في تهذيب التهذيب : كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري روت عن ابي قتادة وكانت زوجة ابنه عبد الله في الوضوء من سؤر الهرة ومنها بنت اختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قلت : قال ابن حبان : لها صحبة وبعه الزبير بن بكار وأبو موسى هـ (ط) •

اليهقي : ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ، وقال : وكانت تحت ابن
أبي قتادة ، ولم يشك ، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وفيه
زيادة قالت عائشة : « وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بفضلها » . قال الترمذي : حديث أبي قتادة حسن صحيح قال : وهو أحسن
شيء في الباب . قال اليهقي : إسناده صحيح وعليه الاعتماد .

وأما لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها ، قال صاحب
مطالع الأنوار : ويحتمل « أو » أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ،
ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ، وهذا الذي قاله محتسل ، وهو
الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو ، قال أهل اللغة : الطوافون
الخدم والماليك ، وقيل : هم الذين يخدمون برفق وعناية .

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم
الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في
حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا
يعنى عن الهرة للحاجة ، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر^(١) بن العربي
في كتابه عارضة الأحوذى في شرح الترمذي .

وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما
أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة (والثاني) شبهها بمن
يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من
يطوف للحاجة والمسألة ، وهذا التأويل الثاني قد ياباه سياق قوله صلى الله
عليه وسلم : « انها ليست بنجس » والله أعلم .

(فرع) : سُور الحيوان مهموز ، وهو ما بقى في الاناء بعد شربه أو

آكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سُور الحيوان طاهر أو نجس : لعنابه ورطوبة

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الممارق
الأندلسي الأشبيلي المالكي المشهور ولد ليلة الخميس لثمان من شعبان سنة ٤٦٨ وتوفي بالغدوة
ودفن بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

فمه ، ومذهبا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرص (١) وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول ، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبي هريرة والحسن البصرى وعطاء والقاسم بن محمد . وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهرة وكذا كرهه ابن عمر ، وقال ابن المسيب وابن سيرين : يفسل الاناء من ولوغه مرة ، وعن طاوس قال : يفسل سبعا ، وقال جمهور العلماء : لا يكره كقولنا .

وقال أبو حنيفة : الحيوان أربعة أقسام (أحدها) مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر (والثاني) سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة (والثالث) سباع الطير كالبازي والصفور فهي طاهرة السؤر الا أنه يكره استعماله وكذا الهر (الرابع) البغل والجمار مشكوك في سؤرها لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به ، واختلف قوله في سؤر الفرس والبرذون .

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا : فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ، ولأنه حيوان لبنة نجس فكذا سؤره كالكلب .

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه ، قال البيهقي وغيره من أصحابنا : هذا الحديث هو عمدة المذهب ، واحتجوا برواية الشافعى عن ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي صلى

(١) بتشديد الميم وهو من كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جملا واحدا ويجوز فيه وجهان : (أحدهما) أن تبنيهما على الفتح كخمسة عشر (والثاني) أن تعرب الاول تضيقة الى الثانى مفتوحا لكونه لا ينصرف ولا يثنى ولا يجمع على هذا اللفظ بل تقول فى النفسية هذان ساما أبرص وفى الجمع هؤلاء سوام أبرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص ، وان شئت قلت : هؤلاء البرص والأبارص ولا تذكر سام قال الشافعى : والله لو كنت لهذا خالسا ما كنت عبدا أكل الأبارصا (ط) .

الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما .

وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا . واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيميين : اذا ضمت أسانيده بعضها الى بعض أخذت قوة .

ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : « يا صاحب الحوض لا تخبره فانما نرد على السباع وترد علينا » . وموضع الدلالة أن عمر قال : « نرد على السباع وترد علينا » ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان . هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب ، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم . واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة .

فان قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل .

فان قالوا : هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره (أحدها) هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعى نسخا والأصل عدمه (الثاني) هذا فاسد اد

لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقى السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه (أحدها) أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون بـ (الثاني) أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا (الثالث) أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه (أحدها) أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » (الثاني) أنها من جملة السباع (الثالث) أنها داخلة في الدواب . وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه ، هذا ما يتعلق بسؤر السباع جملة . وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها .

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا ، ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله : « من ولوغ الهرة مرة » ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ، قال البيهقي : وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال : وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفصل الهرة .

قال الشافعي رحمه الله : الهرة ليست بنجس فتتوضأ بفضلها وتكتفى بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قال أصحابنا : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فان ظاهره يقتضى وجوب غسل الأناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالأجماع . قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة .

وأما قولهم : لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي وشارب الخمر فانه لا يكره سؤرها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأى شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولنخ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك . فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن أخبارهم مقبولة . ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر ، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر ، لأن أخبارهم لا تقبل) .

(الشرح) اذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فان بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضى النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول ، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة ، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ، ولا مجنون وصبي لا يميز ، وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ، ونقله البندنجي والرويانى عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله (والثاني) يقبل لأنه غير متهم ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى في المجموع والقاضى أبو الطيب ، وقال البغوى : هو الأصح ، وطرردوا الوجهين في روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، والصحيح المنع مطلقا ، أما ماتحملة في الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به

الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه (١) حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى .

هذا اذا بين سبب النجاسة ، فان لم يبين لم يقبل ، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد : نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير . ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف . ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي وغيرهما : قال الشافعي : فان كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سور السباع طاهر وأن الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق ، هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي ، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والبعوى والرويانى وغيرهم ، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين ، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بنخالفته فهو اذن متفق عليه، ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا .

(فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر .

(فرع) قال أصحابنا : اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتى اذا وجد النص ، وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك ، وقول المصنف : « فان بين النجاسة قبل منه » أى لزمه قبوله .

(فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافاً ، ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة ، وممن ذكرها هناك صاحب

(١) شاء الله ان يلقى على كاهلنا ما كان في نيته رضى الله عنه انجاهه والله الحمد والمنة
سجانه (ط) .

الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، وقال : سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول : يقبل قول الكافر في ذلك • قلت : ودليل هذه الأحاديث الصحيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار) •

(فرع) قول المصنف : يقبل في ذلك قول الأعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر (الحس بالحاء) يعني يدركه باحدى الحواس الخمس ، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة ، وإعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي ، سواء كان علما حقيقيا أو ظنا ، وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك ^(١) والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه اناآن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة ، وان أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذلك وقال آخر : بل ولغ في ذلك دون هذا حكم بنجاستهما ، لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين ، وان قال أحدهما : ولغ في هذا دون ذلك في وقت معين ، وقال الآخر : بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضا ، فان قلنا : انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما ، لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما ، وان قلنا : لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم) •

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد الاناءين بعينه فصورتها أن يكون له اناآن يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعي في حرملة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه ، وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر ، وهذا لا خلاف فيه وحينئذ لا يجوز الاجتهاد •

وأما المسألة الثانية وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا ، وثقة بولوغه في

(١) سبق قوله الشك تساوي طرق الجواز ومدمه (ط) •

ذاك ، فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضا نص عليه الشافعي في الأم وحرملة
واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوج في وقتين ، ومتى
أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما .

وأما المسألة الثالثة وهي اذا أخبره ثقة بولوجه في ذا دون ذلك حين بدا
حاجب الشمس يوم الخميس مثلا ، فقال الآخر : بل ولغ في ذلك دون ذا في
ذلك الوقت ، فقد اختلف الأصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبعغوي بأنه
يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير
اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولها ، وقطع
أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبنى على القولين
المشهورين في البيتين اذا تعارضتا أحدهما تسقطان (والثاني) يستعملان
وفي الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) بالقرعة (والثاني) بالقسمة (والثالث)
يوقف حتى يصطاح المتنازعان .

قالوا : ان قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة ،
فيتوضأ بأيهما شاء ، وله أن يتوضأ بهما جميعا ، قالوا : لأن تكاذبهما وهن
خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط ، قالوا : وان قلنا
تستعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح ، وأما القرعة
فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب
(بضم الميم واسكان الدال) وجهها أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة
طهارته . وحكى هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه المحاملي في المجموع
فقال : ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف ، وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه
لا يجيء فانه جزم بأنه على قول الاستعمال يريتهما ووافقه على هذا صاحبه
الشاشي صاحب المستظهرى وهو شاذ .

والصحيح الذى عليه الجمهور مجيء الوقف ، ومن صرح به الشيخ
أبو حامد وصاحباة القاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد ، والبندنجي وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحبا
التمة ، والبحر وآخرون من الخراسانيين ، قال القاضى أبو الطيب وصاحبا
الشامل والتمة وغيرهم : فعلى هذا يتيم ويصلى ويعيد الصلاة لأنه تيم

ومعه ماء محكوم بطهارته ، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف
القصة والقرعة .

وجه قول المصنف : (لا يجيء الوقف) القياس على من اشتبه عليه
إثناء آن واجتهد وتحير فيهما ، فانه يريقهما ويصلى بالتيمم بلا إعادة ، لأنه
معدور في الارافة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا . فهذا ما ذكره الأصحاب
واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال ،
لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول ، وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين
دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا
الباب بخلاف البينتين .

وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال : اذا تعارض خيراها
وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران وأحد
الروايتين أوثق ، قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما . هذا كلام الامام
ومقتضاه أنه اذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر
مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ، وخالف في ذلك صاحب البيان
فقال : لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر
فالحكم واحد . وهذا الذي قاله ليس بشيء ، وليس هذا من باب الشهادات
التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد ، بل هو
من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد . ودليله أنه يقبل في النجاسة قول
الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف ، بخلاف الشهادة .

فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم
بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما (والثاني) يحكم بنجاسة أحدهما ويجب
الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبعقوي (والثالث) يقرع وهو ضعيف أو
غلط (والرابع) يوقف حتى يبين ويصلى بالتيمم ويعيد ، وهذه الأوجه اذا
استوى الخبران في الثقة ، فان رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على
المذهب كما سبق والله أعلم .

(فرع) قوله : ان قلنا تستعملان ، هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل
مؤنثتين غائبتين فبالمثناة فوق ، سواء ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى :

(اذ همت طائفتان منكم أن تفتنلا (١)) (ووجد من دونهم امرأتين
نذودان (٢)) (ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا (٣)) (فيهما عينان
تجريان (٤)) وانما نهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم .

(فرع) قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الاثناء في وقت بعينه ، وقال
آخر : كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر ، فوجهان محكيان في
المستظهرى وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق (والثاني) نجس لأن
الكلاب تشبهه وقال صاحب المستظهرى : وهذا الوجه ليس بشيء .

(فرع) أدخل كلب رأسه في اثناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه ؟ قال
صاحب الحاوى وغيره : ان كان فمه يابس فالماء طاهر بلا خلاف ، وان كان
رطباً فوجهان (أحدهما) يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغ
فصار كالحيوان اذا بال في ماء ثم وجده متغيراً حكم بنجاسته بناء على هذا
السبب المعين ، وأصحهما : أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين ،
والنجاسة مشكوك فيها ، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كسائلة بول
الحيوان ، لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء ،
بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء أن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه
طهارته منهما توضاً به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاستدلال ، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة) .

(الشرح) اذا اشتبه ماء أن طاهر ونجس فقيه ثلاثة أوجه ، الصحيح
المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله
أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة
تظهر ، فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به (والثاني) تجوز الطهارة

(١) الآية ١٢٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٢ من سورة القصص .

(٣) الآية ٤١ من سورة فاطر .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الرحمن .

به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فان لم يظن
لم تجز . حكاه الخراسانيون وصاحب البيان (والثالث) يجوز استعمال
أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن ، لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضا .
قال امام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ضعيفان .

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور
علامة ، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه انا طاهر
بمائة انا نجسة تحرى فيها ، وكذلك الأطعمة والثياب ، هذا مذهبنا وبمثله
قال بعض أصحاب مالك ، وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة
والثياب ، وأما الماء فقال لا يتحرى الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من
عدد النجس ، وقال أحمد وأبو ثور والمزني : لا يجوز التحرى في المياه بل
يتيمم ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك .

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد : لا يتيمم حتى يريق الماء في احدى الروائين
وقال المزني وأبو ثور : يتيمم ويصلى ولا اعادة وان لم يرقه ، وقال عبد الملك
ابن الماجشون (بكسر الجيم وضم الشين المعجمة) من أصحاب مالك : يتوضأ
بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن سلمة
من أصحاب مالك : يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد
الصلاة ، ونقل القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب .
قال ابن الماجشون ومحمد بن سلمة (١) : يصلى في كل ثوب مرة ، وأجمعت
الأمة على الاجتهاد في القبلة .

احتج لأحمد والمزني بأنه اذا اجتهد قد يقع في النجس ، ولأنه اشتبه طاهر
بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول ، وأما الماجشون وابن سلمة
فقالا : هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه ، واحتج أصحابنا
على الطائفتين بالقياس على القبلة ، وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي
تقويم المتلفات وان كان قد يقع في الخطأ .

وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه (أحدها) أن الاجتهاد يرد الماء

(١) في الأصل روى عن ابن سلمة وهو خطأ وصوابه سلمة بكسر اللام (ط) .

الى أصله بخلاف البول (والثاني) أن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول (والثالث) أن الحاق المياه بالقبلة أولى ، وأما قول ابن الماجشون فضعيف بل باطل ، لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس ، وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » حديث حسن رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

قالوا : فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا يريب فيه وهو التيمم قالوا : ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كآخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ، ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم ، وقياسا على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ .

فان قالوا : انما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعنى عن النجاسة اليسيرة فيها ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعنى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين ، وكذا في دون القلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة على الأصح فيهما (الثانى) أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجب اذا استويا • فان قالوا : انما جاز الاجتهاد في الثياب لأن الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء ، فالجواب من وجهين •

(أحدهما) لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا إعادة •

(الثانى) لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء •

(وأما الجواب) عن الحديث فهو أن الريية زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريية في صحة التيمم مع وجود هذا الماء ، وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه قياس فاسد لأن الأخت مع

أجنبية أو أجنبيات لا يجزى فيهن التحرى بحال ، بل ان اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن . وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر . واذ لم يجز فيهن التحرى بحال - وقد اتقنا على جريانه في الماء اذا كان الطاهر أكثر - لم يصح الحاق أحدهما بالآخر (الثانى) أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن . وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من أربعة أوجه (أحدها) ندرة ذلك بخلاف الماء (الثانى) أن التحرى يرد الشيء الى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء فالأصل تحريمه (الثالث) أن فى مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء (الرابع) اذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة .

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه (أحدها) التحرى يرد الماء الى أصله وهو الطهارة بخلاف البول (الثانى) الاشتباه فى المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول (الثالث) لا نسلم أن امتناع التحرى فى الماء والبول لعدم زيادة الطاهر ، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ، ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحرى والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : « توضع به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » الضمير (1) فى « لأنه » يعود الى الوضوء أو التطهير الذى دل عليه قوله توضع به ، وقوله « سبب » أراد به الشرط ، فان الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط ما يعدم الحكم لعدمه ، والسبب ما توصل به الى الحكم ، فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك فى عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة .

وقوله : « من أسباب الصلاة » أى شروطها وقد صرح بما ذكرناه فى باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحرى فيهما ، لأنه شرط من شروط

(1) الضمير عائد الى المشبهة نظماً بدليل قوله : فجاز الاجتهاد فيه وهو لا يجتهد فى الماء

الصلاة ، وفيه احتراز من الذكاة فانها شرط ، ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة . وقوله « يمكن التوصل اليه بالاستدلال » احتراز مما اذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ، ومن القبلة في حق الأعمى ، وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها . وقوله : « فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق . واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة ، وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك ، وقد يعترض على المصنف فيقال : كان ينبغي أن يقول : فوجب الاجتهاد ، وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه .

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان : قال أصحابنا العراقيون هو أن ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يري أثر كلب الى أحدهما أقرب ونحو ذلك ، فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال : فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته ، قال : وأما الخراسانيون فقالوا : هل يحتاج الى نوع دليل ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمتجهد في الأحكام (والثاني) لا ، قال : وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم ، وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين .

وقد قدمنا ثلاثة أوجه في أنه تشتط العلامة ؟ أم يكفيه الظن بلا علامة ؟ أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد ؟ والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بلا خلاف وكذا القاضى والمفتى يشترط ظهور دليل له بلا خلاف ، قال امام الحرمين : ولأن الأمور الشرعية لا بنى على الالهامات والخواطر ، ومن اكتفى بالظن قال : يجوز استعماله اعتمادا على الأصل والظاهر . وفرق القاضى حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة مشاهدة . ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا . والأواني لا طريق الى اليقين فيها فكفى الظن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتحرى في الثاني ، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب (والثاني) وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين ، فان قلنا : (١) يجتهد فيما الذي يصنع ؟ فيه وجهان قال أبو علي الطبري : يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ، وقال القاضي أبو حامد : يتيمم ولا يتوضأ (٢) لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحري فوجب التيمم) .

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه أصحها عند أكثر الأصحاب

لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلى ولا يعيد ، لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم (والثاني) يتوضأ به بلا اجتهاد (والثالث) يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه ويتيمم ، وان ظن طهارته توضأ به ولا إعادة على التقديرين ودليل الأوجه المذكور في الكتاب . ومن صحح الأول المصنف ، ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الأوجه ، صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم . وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك ، فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وإنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء ، وقال : الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم ، والشاك متردد وهذا الانكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك ، فان ذلك محال لا يقوله أحد ، ودليل هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم .

وأبو علي الطبري والقاضي أبو حامد تقدم بيانها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في

(١) في نسخة الركبى (فان قلنا : لا يجتهد) ولعله الصواب (ط) .

(٢) في نسخة الركبى (يتيمم ولا يتحرى) ط .

الآخر وتيمم ، فان تيمم وصلى قبل الاراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم
ومعه ماء طاهر ييقين) .

(الشرح) اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم تيمم
ويصلى ولا إعادة عليه بلا خلاف ، بخلاف ما لو أراق ماء يقين طهارته في
الوقت لغير عذر وتيمم فإنه يعيد الصلاة على وجه لأنه مقصر ، وهنا معذور ،
ولو أراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كإراقة الماء الذي يقين طهارته
سنتها ، فان كان قبل الوقت فلا إعادة ، وان كان في الوقت فلا إعادة في أصح
الوجهين لكنه يعصى قطعا ، قال أصحابنا : ولو اجتهد فظن طهارة اناء فأراقه
أو أراقهما فهو كالإراقة سفها على ما ذكرنا .

فأما اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل وتلزمه إعادة الصلاة لأنه
تيمم ومعه ماء طاهر ييقين ، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح ، وفي البيان
وجه آخر أنه لا إعادة لأنه ممنوع من هذين الماءين ، فكأننا كالأعدم ، كما لو
حال بينه وبينه سبع . وهذا وان كان له وجه فالمختار الأول لأن معه ماء
طاهرا وقد ينسب الى تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف
السبع . وذكر صاحب الحاوي في الاراقة المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه
شيء وجهين : (أحدهما) أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة (والثاني) قال
وهو قول جمهور أصحابنا : لا تجب الاراقة لكن تستحب لأنه ليس معه ماء
يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الاعادة لأن معه ماء طاهرا فلو كانا
لو خلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر
حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) .

(الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه ، وقوله توضأ به أي لزمه
الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم ، وقوله : والمستحب أن يريق
الآخر ، يعنى يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر ، صرح به صاحب الحاوي
وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فإنه قال : تأخى وأراق النجس

على الأغلب عنده وتوضاً بالظاهر وعلل أصحابنا استحباب الأراقة بشيئين أحدهما الذي ذكره المصنف والثاني لثلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانياً ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : فان خاف العطش أمسك النجس ليشربه اذا اضطر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص) .

(الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه واعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وذكر الغزالي في باب القبلة فيما اذا بان الخطأ في الأواني قولين كالقبلة ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا ؟ فيه وجهان سبق بيانها في آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وسنذكرهما مبسوطين في أواخر نية الوضوء ان شاء الله تعالى ، والأصح يكفيه ، قال القاضي أبو الطيب ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وهي اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهي أصل يقيس أصحابنا عليه مسائل : منها اذا أخطأ في القبلة ، ومنها اذا أخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم .

(فرع) قول المصنف تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا ، كذا عبارة أصحابنا ، واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين ، فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة وظايرها ، وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه واعادة الصلاة . وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده ، وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خيرا واحداً ، وهذا الذي ذكرته من وجوب الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه وممن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضع به كان نجسا قال أبو العباس : يتوضأ بالثاني كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده ، والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأننا لو قلنا انه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة ييقن وهذا لا يجوز ، وان قلنا : انه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ، ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدي انى الأمر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، واذا قلنا بقول أبي العباس توضع بالثاني وصلى ولا إعادة عليه ، وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلى ، وهل يعيد الصلاة ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للتعطش (والثاني) يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته (والثالث) وهو قول أبي الطيب بن سلمة : ان كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا ييقن ، وان لم يكن بقي من الأول شيء لم يعد ، لأنه ليس معه ماء طاهر ييقن) .

(الشرح) : هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا : اذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب اراقة الآخر ، فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية ؟ ينظر - فان كان على الطهارة الأولى - لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها ، وان كان قد أحدث نظر - ان بقي من الذي ظن طهارته شيء - لزمه إعادة الاجتهاد ، صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والتهديب وغيرهم من الخراسانيين ، وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة ، وعلى القاضي والمفتي اذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد .

وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور ، أنه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده ، وينبغي

أن يجيء ذلك الوجه هنا وهو أولى ، وإن لم يبق من الذى ظن طهارته شيء
ففى وجوب إعادة الاجتهاد فى الآخر طريقان (أحدهما) أنه على الوجهين فيما
إذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد فى الباقي ؟ وقد سبق . وبهذا
الطريق قطع المتولى (والثانى) وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا
وبهذا قطع الماوردى والبغوى والرافعى وغيرهم .

إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد - فإن ظن
طهارة الأول - فلا اشكال فيتوضأ بيقينه ان كان منه بقية ويصلى ، وإن ظن
طهارة الثانى فقد نقل المزنى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لا يتوضأ
بالثانى ولكن يصلى بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها بالتيمم ، وكذا نقل حرملة
عن الشافعى أنه لا يتوضأ بالثانى ، فقال جمهور الأصحاب : الذى نقله المزنى
وحرملة هو المذهب ، وقال أبو العباس بن سريج هذا الذى نقله المزنى
لا يعرف للشافعى وقد غلط المزنى على الشافعى ، والذى يجيء على قياس
الشافعى أنه يتوضأ بالثانى كالقبلة .

واتفق جمهور أصحابنا المصنفين فى الطريقتين على أن الصواب والمذهب
ما نقله المزنى وحرملة ، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به
المصنف وهو ظاهر . قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : أبى أصحابنا أجمعون
ما قال أبو العباس قال : وقالوا هذا من زلات أبى العباس ، قال : قال
أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزنى لأن الشافعى نص على هذا فى حرملة ، قال
أبو حامد : لا يحتاج الى حرملة فإن الشافعى نص عليها فى الأم فى باب الماء
يشك فيه ، وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى وما عليه جمهور أصحابه
أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثانى وخالفهم
أبو العباس ، وكذا قال المجاملى خالف سائر أصحابنا أبى العباس فى هذا ،
وقالوا : المذهب أنه لا يتوضأ بالثانى . فهذا كلام أعلام الأصحاب . وقد
جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص ، منهم القاضى حسين والبغوى وآخرون
ولم يعرجوا على قول أبى العباس لشدة ضعفه ، وشذ الغزالي عن الأصحاب
أجمعين فرجح قول أبى العباس وليس بشيء فلا يعتر به .

قال أصحابنا : فإن قلنا بقول أبى العباس توضأ بالثانى ولا بد من ايراد

الماء على جميع المواضع التي وزد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملا للنجاسة يتيقن . ومن صرح بهذا القوراني وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون ، قال صاحب الشامل : ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء ، لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعا ، قال : ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد ، لأننا لا نحكم بطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها ، وانما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته ، ولا يقال : هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضا ، وقال الرافعي : لا بد من غسلها مرتين ، مرة عن الحدث ومرة عن النجس ، وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي ، وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين ، فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته ، وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله أعلم .

ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج ، وأما إذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول . بل يتيمم ويصلى ، وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف ، أصحها الثالث وهو أنه ان كان بقي من الأول بقية لزمه الإعادة والا فلا ، والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا : يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى .

فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة، صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح ، وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا : هو قادر على اسقاط الإعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الإراقة ، وهذا الخلاف انما هو في

وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم . فأما الأولى فلا تجب إعادةها بلا خلاف . وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه (أحدها) تجب إعادةهما جميعاً (والثاني) تجب إعادة الأولى فقط (والثالث) تجب إعادة الثانية فقط . وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه ، وإنما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يعتر به والله أعلم .

(فرع) : لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف تقريباً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا إعادة قطعاً لأنه معذور في الأراقة لا كمن أراقه سفها ، قال امام الحرمين : ولو صب أحدهما في الآخر فكالأراقة فيتيمم ويصلى بلا إعادة ، وقال : ولو صب الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها ، ولو صب البقية وترك الثاني ففي إعادة الوجهان المذكوران في الكتاب . والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعاً وهنا خلاف أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له ، وهنا مقصر بترك الأراقة والله أعلم .

(فرع) أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في المهذب واسمه محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتباً كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان : (أحدهما) لا يتحرى لأنه يقصر على اسقاط الفرض يتيقن فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة (والثاني) أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر يتيقن ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ویتیقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته ؟) .

(الشرح) : هذان الوجهان مشهوران ، قال صاحب الحاوي : وحكماهما أبو اسحاق المرزوي في شرحه أصحابهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين

جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه ، والوجه الآخر اختيار أبى اسحاق المروزي ورجحه صاحب المستظهرى . قال : وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح فى الشامل واحدا من الوجهين فلعله سمعه منه أو رآه فى مصنف آخر له ، والصحيح ما ضححه الجمهور وهو جواز التحرى ، واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحرى استحباب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً .

وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة فى جهة واحدة ، فإذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه فى جهات كثيرة (الثانى) أن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلاف الماء (الثالث) أن المنع من الاجتهاد فى القبلة فى المسألة المفروضة لا يؤدى الى مشقة بخلاف الماء والشباب (الرابع) ذكره الشيخ أبو محمد فى الفروق عن بعض الأصحاب أن الماء مال متمول وفى الاعراض عنه تقويت ماليتها مع امكانها فلا تقوت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة . واستدل الأصحاب فى ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من صحابى آخر فيعمل به ولا يفيد الا الظن ولا يلزمه أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه . فيحصل له العلم قطعاً واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعى بقوله فى المختصر : ولو كان فى السفر معه اناء أن يستيقن أن أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، قالوا : فجعل السفر شرطاً للاجتهاد لكونه ليس معه ماء آخر ، وأجاب الجمهور بأن السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم .

وأما قول المصنف : (لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكى فى القبلة) . فمراده بالمكى من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلى ولا طازىء ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبل فإنه يجتهد بلا خلاف ، وكذا من بينه وبينها حائل طازىء كالبناء على الصحيح ، كذا صرح به المصنف فى باب استقبال القبلة والأصحاب .

وقوله : (ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء) الى آخره ،
معناه أنه اذا كان بحضرة ماء السماء الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع
على نجاسة فهو يقطع بطهارته . ومع هذا يجوز أن يتركه ويتوضأ من اناء
فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى ، وكذا لو
كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن
نجاسته ، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم .

(فرع) : قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل ، والعبارة
الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ؟ منها لو اشتبه
ماءان مستعمل ومطلق وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذا - فان قلنا :
يلزم الأخذ باليقين - توضأ بهما والا اجتهد (الثانية) اشتبه ثوبان ومعه ثالث
ظاهر ييقن أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به ، فان أوجبا اليقين لم يجتهد
بل يصلى فى الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد (الثالثة) معه
مزادتان فى كل واحدة قلة واحدهما نجسة واشتبهت - فان أوجبا اليقين -
وجب خلطهما والا اجتهد (الرابعة) اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن
ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى
المجموع وأبو على البنديجى فى جواز التحرى : هذان الوجهان ، قال
المتولى : لعل الشيخ أبا حامد أراد اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى
يجب عليه طلب الطاهر كما عليه فى مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة . قال :
فأما فى غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه
فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين ، وانما
الغرض الآن المالية ، هذا كلام المتولى وذكر صاحب الشامل نحوه ، وأنكر
على الشيخ أبى حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقا من غير خلاف ،
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان (أحدهما) لا يتحرى
لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما . (والثانى)
أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين) .

(الشرح) : هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه ، والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق « والثاني » لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة ، وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما . وان اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد اليه بالاجتهاد) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة ، وصححه الخراسانيون ، وحكوا وجهاً أنه يجوز التحرى في المسألتين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف ، قال البغوى وسائر الخراسانيين : وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماءين أنه يكفى الظن بلا علامة ، قال الخراسانيون : ومثل هذه المسألة مسائل ، منها : اذا اشتبه لبن بقر ولبن آتان وقتلنا بالمذهب انه نجس ، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاهها مسلم وشاة ذكاهها مجوسى ، أو لحم ميتة ولحم مذكاة . فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد ، وبه قطع العراقيون . وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد .

ولو اشتبه شاتان مذكاتان احدهما مسمومة ، جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباختان طراً على احدهما مانع ، ذكره القاضى حسين ، وهو واضح والله أعلم . وقوله : فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس ، تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره من التحرى فى الأظعمة متفق عليه ، وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك ، أو جنسين كخزل ولبن أو دبس وزيت أو طيبخ وخبز ونحو ذلك ، وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك . وكل هذا يجوز التحرى فيه بلا خلاف إلا أن الشيخ أبا حامد والدارمى حكيا وجها عن الزبيرى أنه قال : لا يجوز الاجتهاد فى جنسين ، قال أبو حامد : وهذا ليس بشيء ، ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان اشتبه الماء الظاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان ، قال فى حرمة : لا يتحرى (لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر ، فهو كالقبلة) ، وقال فى الأم : يتحرى (لأن^(١)) له طريقا الى ادراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه) كما يتحرى فى وقت الصلاة ، فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده فوجهان : (أحدهما) (٢) لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد فى شيء لا يقلد فيه غيره كالبصير ، (والثانى) (٣) يقلد وهو ظاهر نصه فى الأم لأن أمارته تتعلق بالبصر وغيره ، فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصارى كالأعمى فى القبلة) .

(الشرح) اتفقوا على أن الأعمى يجتهد فى أوقات الصلاة ولا يجتهد فى القبلة وفى الأوانى قولان ، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفورانى والماوردى والمحاملى فى المقنع والغزالى فى الوجيز وغيرهم . وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق قال أصحابنا : البصير والأعمى فى الأوانى سواء ، ولم يذكر فيه خلافا ، وشذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجانى فقطع فى كتابيه التحرير والبلغة بأنه لا يتحرى ، وهذا شاذ متروك نهت عليه لئلا يعتر به .

(١) كل ما بين المعقوفين ساقط من ش وق وط (ط) .
 (٢) فى نسخة الركبى (أحدهما من أصحابنا قال) ط .
 (٣) فى نسخة الركبى (ومنهم من قال : يجوز أن يقلد) .

فإن قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجان ، ذكر المصنف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في الأم ، والثاني لا ، فإن قلنا : لا يقلد أو قلنا يقلد . فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحير البصير أيضا قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ، ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلى ، ولم يذكر الاعادة ، قال القاضي أبو الطيب : عندي تجب الاعادة لأنه لم تثبت طهارة الماء عنده بأماره .

وقال الشيخ أبو حامد : يتيمم ويصلى ويعيد لأنه لم يعلم طهارة الماء ولا ظلها ، قال ابن الصباغ : قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد أقيس قال : فإن قيل فالأصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة في أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحرى . هذا كلام ابن الصباغ ، وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح الجارى على قاعدة المذهب وعلى الأصول ، والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم .
وقول المصنف (لم يكن دلالة) هو بفتح الدال وكسرها لفتان مشهورتان ويقال : دلولة بضم الدال حكاهما الجوهري وهي العلامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما ، واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ، ولم يأتهم أحدهما بالآخر ، لأنه يعتقد أن صلاة امامه باطلة) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره متفق عليه كما ذكره الا أن أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتهم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف مذهبه فإن صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ، ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففى كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة اناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقيين الصبح وتقدم آخر وصلى

بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة) .

(الشرح) : هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها ، وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى .

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس واشتبهت ، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة اثناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففى المسألة ثلاثة أوجه حكاهما أصحابنا الخراسانيون أصحابها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويظل الاقتداء الثانى .

(والوجه الثانى) يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا ، وهذا قول أبى العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدى يعتقد أن أحد اماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبهه الخنثى ، وهذا القياس على الخنثى ضعيف . والفرق أن صاحب الاناء الذى هو الامام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره ، أو يميله الى النساء ، وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا .

(والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزى : تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه ، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزما اعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين ، فانفق ابن القاص والمروزى على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءين ، واختلفا اذا اقتصر على اقتداء فأوجب الاعادة ابن القاص لا المروزى ، واتفق ابن الحداد والمروزى على صحة الاقتداء الأول اذا اقتصر

عليه واختلفا اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد : يتعين الثاني للبطلان . وقال
 المروزي : يجب اعادتهما جميعا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة
 التي أم فيها بلا خلاف ، وشذ صاحب البيان فحكى وجها أن صلاة امام العصر
 في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف امامي الصبح والظهر صار
 كأنه اعترف بأنهما الطاهران فتعين هو للنجاسة . وهذا خيال عجيب وعجب
 ممن قال هذا وكيف يقال هذا ؟ فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها
 سواء ، وهذا الوجه خطأ صريح ، وانما أذكر مثله للتبسيه على بطلانه لئلا يعتر
 به ثم لا تفرغ عليه وما أذكره بعد هذا تفرغ على المذهب .

قال أصحابنا : ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة
 كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله ، خلافا لأبي ثور كما سبق
 ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى بكل واحد صلاة فصلاة الأئمة
 صحيحة بلا خلاف ، وأما الاقتداء ففيه الأوجه ، فعلى قول ابن الحداد وهو
 الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لامامها وامام
 الصبح ، باطلة في حق الباقيين ، وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لاماميهما ،
 باطلة للمأمومين . وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها ، وعلى قول
 المروزي يصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع
 ما اقتدى فيه ، ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجسا وصلوا كما ذكرنا فالصبح
 والظهر صحيحتان في حق الجميع ، والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب ،
 والمغرب باطلة في حق غير امامها ، هذا قول ابن الحداد ، وعلى قول ابن
 القاص : لا يصح الاقتداء مطلقا ، والمروزي يصح اقتضاءين ان اقتصر
 عليهما والا بطل جميع اقتدائه .

ولو كانت الأئمة خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح
 الا ما أم فيها بلا خلاف ، وان كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر
 لامامها وامام الصبح وتبطل للباقيين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا في
 حق أئمتها ، ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر
 لامامها وامامى الصبح والظهر فقط ، وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما .
 ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب في حق امام العشاء

والا العشاء في حق غير امامها ، هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن
الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين .

ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على
ما ذكرنا ، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن
اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الظاهر .

قال أصحابنا : ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو
كمسألة الاناءين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه
بصاحبه . ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني
الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء ، وعند ابن الحداد
يصح الاقتداء للأول والمروزي يصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه والا
فيعيدهما ، ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا ،
هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وذكر الشيخ أبو
محمد الجويني والمتولي وجها أنه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الآنية
لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث .

قال امام الحرمين : وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الخمسة لو
اجتهدوا في الآنية الخمسة - والنجس واحد - فأدى اجتهاد أحدهم الى
طهارة اناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده ، فمن استعمل
هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقيين بلا خلاف كيف
كان ، يعني ولا إعادة . قال : ولا يتأني هذا في مسألة الحدث اذ ليس هناك
اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها ، قال : فان تكلف متكلف وفرض فيه
علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم .

(فرع) : ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب والمحاملي
والبندنجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها ، وذكرها
كثيرون في آخر صفة الوضوء ، وقد رأيت تقديمها تأسيا بهؤلاء الأئمة
ومسارعة الى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات ، وكان عادة القاضي
حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة .

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا توضأ للظهر عن حدث وصلاتها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاتها ثم يتيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضاً من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن أحدهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين ، وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا .

وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء ، فان قلنا بالقول الصحيح الجديد أن تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته ، وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضوء يبطله ، استأنف الطهارة ، ولو توضأ للظهر عن حدث فصلها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم يتيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها ، فهذه المسألة تبنى على أصليين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد هل يرفع الحدث ؟ وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة .

فأما الطهارة فان قلنا : التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة ، اما الأولى واما الثانية ، واما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية ، لأنه ان تركه من الثانية فالأولى صحيحة ، والا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق ، وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى ، والرأس والرجلان من الثانية ، وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق ، فان قلنا : لا يجوز استأنف الطهارة ، وان قلنا : يجوز بنى على أنه فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقي الأعضاء ؟ وفيه وجهان (أحدهما) لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة .

فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا ؟ وفيه وجهان أحدهما يجوز ، فان قلنا : يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وان قلنا : تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه ؟ وفيه وجهان أحدهما نعم ، فان قلنا : لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة ، وان قلنا يرتفع في مسألة اللمعة ففي التجديد وجهان (أحدهما) هو كاللمعة (والثاني) الجزم بأنه لا يرتفع ، وهذه الأوجه والمسائل المبنى عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسطة .

والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الأصول ، هذا حكم الطهارة .
وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا ، لأننا شككنا في فعلها بطهارة ، والأصل بقاؤه عليه ، وأما العصر فمبنية على الطهارة فإن قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح ، وإن قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر ، هكذا قاله الأصحاب وانفقوا عليه .

وقد يقال : كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ، ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه ، بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو . والجواب أن هذه المسألة ليست كذلك ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أم لا ؟ وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل في شيء آخر ، وأما مسألة ترك السجدة فقد تمين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا ، والأصل عدم مبطل ، والظاهر مضيها على الصحة .

الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تم به البلوى فعفى عنه بخلاف الطهارة ، هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه . ولو توضأ للصبح عن حدث فصلها ثم جدد الظهر ثم توضأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارات (وجب ^(١) إعادة كل صلاة أصلاها بطهارة حدث بلا خلاف ، وفي التي أصلاها بعد تجديد الخلاف التفصيل السابق ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانياً وصلى ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارتين) وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلها فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ،

(١) ما بين المعرفين استدركتاه من مقابلة النسخ جميعاً .

ويلزمه اعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ، ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم .

(فرع) وما ذكره امام الحرمين وغيره متصلاً بهذه وهو مما يشبهها .
اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتمم به البلوي ، والاكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة ، وأنا أرى تقديمه موافقة للامام ومسارة الي الخير ، لكني أذكرها مختصرة فان وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى .

قال امام الحرمين : كان شيعي يذكر هنا اقتداء الشافعي بالحنفي قال :
ونحن نذكره . فاذا توضحاً حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقد فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الأستاذ أبي اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، لأنه وان نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته (والثاني) وهو قول القفال يصح وان لم ينو لأن كل واحد مؤاخذ بسوجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة (والثالث) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني ان نوى صح والا فلا .

فهذه الأوجه مشهورة ، والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة ، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه الا أن يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه ، وهذه الأوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة ، فعند الأستاذ أبي اسحق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتباراً باعتقاد المأموم ، وعند القفال صحيحة اعتباراً باعتقاد الامام .

قال البيهقي : ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن اقتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تعيره ذاقته به شافعي فعند القفال لا يصح اعتباراً باعتقاد الامام ، وعند أبي حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم ، قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر

ولم يجد ماء فتوضأ به الحنفى وتيمم الشافعى ، واقتدى أحدهما بالآخر
فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبهه الرجلين
إذا سمع منهما صوت حدث تناكراه ، ومن هذا القليل الماء الذى يتوضأ به
حنفى هل هو مستعمل ؟ وقد قدمناه فى بابہ والله أعلم .

(فرع) : فى مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحدها قال القاضى
حسين فى تعليقه : لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال
غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحرى وكذا قال البغوى : لو اختلطت شاته
أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد ، فان نازعه من فى يده
فالقول قول صاحب اليد ، وذكر المتولى والرويانى فى شاته وثوبه المختلطين
وجهين فى جواز الاجتهاد به .

الثانية : قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء
واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ،
لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ، ولو
اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فان كن غير
محصورات كسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ، ولا يفترق
الى اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت فى بلد لا يحرم اللحم بسببها
لانصارها فى غيرها ، وان كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان ، الصحيح
لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد ، والثانى يجوز سواء اجتهد أم لا ،
وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره فى كتاب النكاح .

الثالثة : ان اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو اناء بول بأوانى بلد ، فله أكل
بعض المذكيات والوضوء ببعض الأوانى . وهذا لا خلاف فيه ، والى أى حد
ينتهى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البحر (أحدهما) الى أن يبقى واحد كما
لو حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمر كثير ، فانه يأكل الجميع الا ثمرة ولا
يحنت (والثانى) يجوز الى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع
الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الأول ، وقد جزم صاحب
التتمة بمثله فيما لو خفى عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها وسنوضح
المسألة فى باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى .

الرابعة : حكى صاحب البحر عن القاضي حسين أنه قل : لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل ، واغتترف منهما في اثناء واحد ثم رأى في الاثناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي ؟ تحرى في الدين . فإذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر - فإن كان اغتترف بمغرتين فالذي أدى اجتهاده الى طهارته طاهر ، والآخر نجس ، وإن كان بمغرفة واحدة فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالأول باق في طهارته ، وإن ظهر أنها كانت في الأول فهما نجسان .

الخامسة : إذا اشتبه الماء آن فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب : انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذي توضأ به طاهر ، فقد حكى الشاشي في كتابيه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه في اختيار الشيخ أبى اسحق المصنف لأنه متلاعب فهو كالمصلى الى جهة بغير اجتهاد ، فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وإن وافق القبلة . وكذا من صلى شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافق لا تصح صلاته . قال : واختيار ابن الصباغ أنه يصح وضوءه لأن المقصود اصابة الطاهر وقد حصل ، قال الشاشي : وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكا في شرطها ، فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق ، قال : ويجب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها فكان متلعبا .

(فلت) وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم .

فصل

تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » قال : أصحابنا : نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك ، وهذه قاعدة

مطردة لا يخرج منها الا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها . وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وسأذكرها الآن ان شاء الله تعالى .

فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طيبخ أو ثرب (١) أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر ترده وهو ياق على طهارته ، وسواء كان ترده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق . وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمه فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء ، هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها تصيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها .

وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين (أحدهما) أنه محكوم بنجاستها عملا بالظاهر (والثاني) بطهارتها عملا بالأصل ، وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب . قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبنى على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا : وماخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف . وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان أو كافرا ، وطردها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته ، وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال : هل تثبت النجاسة بغلبة الظن ؟ فيه قولان ، والزاجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة هذا أو شبهه وقد نص الشافعي على طهارة

(١) الثرب : شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق (مختار الصحاح) قلت : هو المسمى بالطرب عند العامة (ط) .

ثياب الصبيان في مواضع ، وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ، ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباها صاحب التتمة والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات . وهذا الاطلاق الذي ذكره ليس على ظاهره ، ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف بشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ، ولا ينظر الى أصل براءة الذمة ، وكمسألة بول الحيوان وأشباهاها ، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثاً فانه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهاها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح فقال : اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين . فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة ، وكبول الضبية ، وان ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف ، هذا كلام أبي عمرو .

قال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام :

(أحدها) : ما يغلب على الظن طهارته ، فالوجه الأخذ بطهارته ، ولو أراد الانسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات ، فان المنتهى الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل .

(القسم الثاني) : ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا .

(الثالث) : ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي . (أحدهما) طهارته (والثاني) نجاسته . (قلت) هذا الذي أطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله أعلم .

(فرع) : اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنتقل منه مقاصده ان شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب ، واشتد انكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطبها من التساهل والقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك ، قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالعلو في غير موضعه ، وبالتساهل في موضع الاحتياط ، قال : ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها ، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك . ثم قال : رأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة ؟ فان قلت : أنا أغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة ؟ .

(فرع) : قال أبو محمد في التبصرة : نبغ قوم يغسلون أفواههم اذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل العلو والخروج عن عادة السلف ، فانا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك .

هذا كلام الشيخ أبي محمد ، قال الشيخ أبو عمرو : والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المنتجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ، ولا منع من ذلك بل يجوز تناول من أى موضع أراد ، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله تكاح من شاء منهن ، وهذا أولى

بالجواز ، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح اشارة الى أنه وان تعين ما سقط الروث عليه في حال الدرأس فمغفو عنه لتعذر الاحتراز عنه .

(فرع) : قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقتها جازت صلاته فيه قال لأنها وان كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهاها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا ، فغلبننا أصل الطهارة في لعابها وعرقها قال : ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها ، ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم .

(فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج (١) حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة ، وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته ؟ فقال : اذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته .

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى ، فقال : لا يحكم بنجاسته . وسئل عن قليل قمع بقى في سفلى هري ، وقد عمت البلوى بغير الفأرة في أمثال ذلك فقال ما معناه : انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم .

(فرع) : قال امام الحرمين وغيره : في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما : يحكم بنجاسته ، والثاني بطهارته بناء على

(١) الخرج وماء عربي معروف - المصباح - الطيبي .

تعارض الأصل والظاهر ، قال الامام : كان شيخى يقول : واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار فى حوائجهم ، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبشرات ، قال الامام : وكان شيخى يقول : القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين .

(فرع) : ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته ، قال المتولى والرويانى : فيه القولان فى طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه ان كان هناك نجاسة انغسلت .

(فرع) قد سبق أن الشافعى رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ، ويدل له أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة ، رواه البخارى ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى اناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده ، فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبي طبيخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار ، وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته .

(فرع) : هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته ، أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولى فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض ، فقال : لو كان معه اناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسى ؟ أو رأى قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره ؟ أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا ؟ فلا يباح له تناول فى كل هذه الصور ، لأنه يشك فى الاباحة ، والأصل عدمها . هذا كلام المتولى .

فأما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها انما تباح بذكاة أهل الذكاة ، وشككنا فى ذلك والأصل عدمه ، وأما مسألة النبات واللبن وشبههما

فيتعين اجرائها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الاباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع ؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الانسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ، ولا نسميه مباحا لأن الحكم بالتحريم والاباحة من أحكام الشرع ، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ، ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئا ، فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولى لأن الأصل التحريم وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم .

ويشبهه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف أهو مأكول أم لا ؟ ولا تستطيه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها .

وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولى الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال : لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها ، فان كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقه ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما ، وان كانت في مكمل أو خرقه ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا الا اذا كان في البلد مجوس واخناطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم .

(فرع) : قد ذكرنا في أول هذا الفصل التعلق بالشك في الأشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الصبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا ؟ فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في إحدى عشرة مسألة .

(احداها) اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟

(والثانية) شك هل مسح في الحضر أم في السفر ؟ يحكم في المسألتين بانقضاء المدة .

(الثالثة) اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر .

(الرابعة) بال حيوان في ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس .

(الخامسة) المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها .

(السادسة) من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله .

(السابعة) شك مسافر أوصل بلده أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(الثامنة) شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(التاسعة) المستحاضة وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته ، لم تصح صلاته .

(العاشرة) تيمم ثم رأى شيئا لا يدرى أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه وان بان سرايا .

(الحادية عشرة) رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره ؟ لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا .

هذه مسائل صاحب التلخيص ، قال القفال في شرحه للتلخيص : قد خالفه أصحابنا في هذه المسائل كلها ، فالمسألة الأولى والثانية في مسح الخف قال أصحابنا : لم يترك فيهما اليقين بالشك ، بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشكنا فيه فعملنا بالأصل « الغسل » هذا قول القفال وفيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس .

قال القفال : وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط ، فاذا لم يتحقق رجع الى الأصل وهو

الاطمأن . قال : وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة .

قال : وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها ، فإذا شك في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم نستيقن البراءة من الصلاة ، وفي هذا الذي قاله القفال نظر . والظاهر قول أبي العباس .

قال : وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شك في زوال منعه من الصلاة .

قال : وأما السابعة ففيها وجهان (أحدهما) له القصر لأنه شك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه (والثاني) لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك ، وهذا الذي قاله القفال فيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس

قال : وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الاطمأن فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر ، والظاهر قول أبي العباس .

وأما التاسعة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة ، فإذا شك في انقطاع الدم فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت الى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس .

وأما العاشرة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك ، وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب ، وإذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس .

قال : وأما الحادية عشرة : ففي حل الصيد قولان ، فان قلنا : لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم ، وقد شككنا في الاباحة ، قال

القفال : فثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك ، هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله .

وقال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء : استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال : ونحن نذكر المستفاد منها ونجذف ما لا يشكك ، قال : فما استثناءه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا جمعة ولم يستصبحوا اليقين ، وذكر الامام أيضا مسألتى الخف ومسألتى شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ، ولم يرد الامام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتى المسافر دون المسح والجمعة . قال الامام : لعل الفرق أن مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختباره فاذا وقع فيه شك لاح تعيين الرد الى الأصل . وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقى معرفته ، فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا . قال الامام على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص ، هذا آخر كلام الامام .

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا ؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه ، ولا يقال الأصل عدم المسح ، ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين (أصحابها) وبه قطع العراقيون لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة ، فان تكلف متكلف وقال المسألان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا ؟ والأصل عدمه ، فليس تكلفه بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان ، وانما المشكوك فيه الفعل ، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

وأما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وجدوها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن ، فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ، ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثنائها ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الآنية

(كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للارتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ) .

(الشرح) : الآنية جمع اناء وجمع الآنية الأواني ، فالاناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازا . وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة ، قال الجوهرى : جمع الاناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق . وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذى ففي كتاب اللباس والنسائى في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى وقليلين ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبى داود وآخرين ففيها « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة ، ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة .

وأما الاهاب بكسر الهمزة فجمعها أهب بضم الهمزة والهاء ، وأهب بفتحها لغتان ، واختلف أهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله الاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهرى وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابى وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ .

الخنزير معروف واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية ؟
وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات .

وأما قول المصنف : « فكل حيوان نجس بالموت » فمعناه حكما بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير ولهذا استثناء المصنف فقال : ما عدا الكلب والخنزير ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة إليه وزعم أن بقوله : « نجس بالموت » يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت نجاسته ، هذا الإنكار باطل وإنما حصل الإنكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى في فرع ، وحكى المتولى والرويانى وجها أن جلد الميتة ليس بنجس . حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال : وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التى فى الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ، وهذا الوجه فى نهاية الضعف وغاية الشذوذ ، وفساده أظهر من أن يذكر . وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » .

فان قيل : ليس فى الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة ، فالجواب أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله ، وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقى الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين : اتفق علماءنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس ، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون ، والله أعلم .

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وقوله : فلا يطهر جلدها بالدباغ وفى بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالثنية ، وكلاهما صحيح ، فالثنية تعود الى النوعين ، وقوله :

جلدها يعود الى الأنواع الأربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما ، وأما قوله : (كل حيوان نجس بالموت) فاختراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا ، وذلك خمسة أنواع ذكرها صاحب الحاوي : السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد اذا قتله الكلب أو السهم بشرطه ، والخامس الآدمي على أصح القولين . فهذه ميئات طاهر لحمها وجلدها ، فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كمعظم حيتان البحر ، والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك .

وأما الآدمي فاذا قلنا بالصحيح : انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمة وكرامته ، اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم امام الحرمين وخلاتق ، قال الدارمي في الاستذكار : لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ، ونقل الامام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الاجماع ^(١) اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله وان قلنا بالقول الضعيف : ان الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدينغ ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور ، لأنهم قالوا : كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث : (أيما اهاب دينغ فقد طهر) (والوجه الثاني) لا يطهر بالدينغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان ، قال امام الحرمين : وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل ، وأغرب الدارمي وابن الصباغ ، وذكرنا وجهاً أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم .

(١) هو كتاب (مراتب الاجماع) وابن حزم اذكي وافقه من امام مذهب داود بن علي ولعله

اتفق منه رواية (ط) .

فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة

هي سبعة مذاهب أحدها : لا يظهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك . والمذهب الثاني : يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبى داود وإسحق بن راهوية . والثالث : يظهر به كل جلود الميتة الا للكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبننا ، وحكوه عن على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما . والرابع : يظهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة . والخامس : يظهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يظهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليايس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه . والسادس : يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، قال داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردي عن أبى يوسف . والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليايس حكوه عن الزهري .

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة ^(١)) وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قبل موته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا : ولأنه جزء من الميتة فلم يظهر بشيء كاللحم ، ولأن المعنى الذى نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم . واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » و « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه ، وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة : « هلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « انما حرم أكلها » رواه البخارى ومسلم في

(١) الآية ٢٢ من سورة المائدة .

صحيحهما من طرق ، أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة ، وأما البخارى فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره .

وانما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كأنه خفى عليه مواضعه من البخارى ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) رواه البخارى ، هكذا رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : (ماتت شاة لسودة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا أخذتم مسكها ؟ فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟) وذكر تمام الحديث كروايه البخارى . وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائى وآخرون بأسانيد حسنة ، وأبو داود وابن ماجه في اللباس ، والنسائى في الذبائح . وبحديث ابن عباس قال : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقبل له : انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال : حديث صحيح ، ورواه البيهقى وقال : هذا اسناد صحيح . وبحديث جون (بفتح الجيم) ابن قتادة عن سلمة بن المحبق (بالحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة وكسرهما) رضى الله عنه (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندى الا فى قرية لى ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فان دباغها ذكاتها) رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ، الا أن جونا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل : هو مجهول وقال على ابن المدينى : هو معروف . وفى المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، ولأنه جلد ظاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة . وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال

الترمذى : هو حديث حسن ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله : « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول : هذا آخر الأمر ، قال : ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم ^(١) عن أشياخ من جهينة . هذا كلام الترمذى . وقد روى هذا الحديث « قبل موته بشهر » وروى « بشهرين » وروى (بأربعين يوما) قال البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابى ، وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن كتاب أناهم ، وعلوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم .

اذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه (أحدها) ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل (والثانى) أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن أحمد ولا يقدر في هذين الجوابين قول الترمذى : انه حديث حسن ، لأنه قاله عن اجتهاده ، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق (الثالث) أنه كتاب ، وأخبارنا سماع وأصح اسنادا وأكثر رواية وسألنا من الاضطراب فهي أقوى وأولى (الرابع) أنه عام في النهى ، وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم .

(والخامس) أن الاهداب الجلد قبل دباغه ولا يسمى اهابا بعده كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبى داود السجستاني والجهورى وغيرهم ، فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ نصريها .

فان قالوا : خبرنا متأخر فقدم ، فالجواب من أوجه (أحدها) لا نسلم

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عبد الله بن عكيم الجهنى يكنى ابا سعيد ، اختلف في سماعة من النبي صلى الله عليه وسلم حديثه عنه صلى الله عليه وسلم « من علق شيئا وكل اليه » وهو القائل : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض جهينة قبل وفاته بشهر وساق الحديث (ط) .

تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر (الثاني) أنه روى قبيل موته بشهر وروى شهرين وروى أربعين يوماً كما سبق ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما ، فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد (الثالث) لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام ، وأخبارنا خاصة ، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه .

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين (أحدهما) أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه (والثاني) أن الدباغ في اللحم لا يتأذى وليس فيه مصلحة له ، بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم .

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو الميخ عامر بن أسامة^(١) عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح . وفي رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع أن تفترش ، قالوا : فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن اقتراشها مطلقاً ، وبحديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه : (دباغ الأديم ذكاته) قالوا : وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وبحديث : « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق ، وهما عامان لكل جلد . وبحديث عائشة : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » وهو حديث حسن كما سبق . وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرک وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي

(١) هو أسامة بن عمر الهذلي بصرى له صحة ورواية لم يرد عن أسامة هذا غير ابنه أبي الميخ عامر (ط) .

على عمومها الا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا :
جلد ما لا يؤكل لا يسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابي ، فالجواب ان هذا
خلاف لغة العرب . قال الامام أبو منصور الأزهرى : جعلت العرب جلد
الاسان اهابا وأنشد فيه قول عنترة :

فشككت بالرمح الأصم اهابه .

أراد رجلا لقبه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه ، وأنشد الخطابي
وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذى الرمة :

لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب

وعن عائشة في وصفها أيها رضى الله عنهما قالت : « وحقن الدماء في
أهبها » تريد دماء الناس ، وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولأنه جلد
حيوان طاهر فأشبهه المأكول .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم
يذكر البيهقى وآخرون غيره أن النهى عن افتراش جلود السباع انما كان
لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة ، لأنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد
والنمر . فاذا دبغت بقى الشعر نجسا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب
النصحيح ، ولهذا نهى عنها (الثانى) أن النهى محمول على ما قبل الدبغ ، كذا
أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف ، اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل
كل الجلود في ذلك سواء وقد يجب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر
لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا .

والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح
لاستعماله كالذكاة . وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته
فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم . وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ
جلد الكلب ، وداود في قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة
وبالقياس على الحمار وغيره ، واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها
لأنى التزمت في خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية . واحتجوا بأن
الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة ، والدباغ انما يطهر

الجلد ، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب .

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم ، والكلب في معناه ، وأما قياسهم على الحصار فالفرق أنه طاهر في الحياة فرده الدباغ إلى أصله والله أعلم . وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر ، واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث : « إذا دبح الأهاب فقد طهر » وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن . وبحديث سودة المتقدم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شاة) حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه ، وإن كانوا يجيزون شرب الماء منه ، لأن الماء لا ينجس عندهم إلا بالتغير ، قال أصحابنا : ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة .

وأما الجواب عن قولهم : إنما يؤثر الدباغ في الظاهر . فمن وجهين (أحدهما) لا نسلم ، بل يؤثر في الباطن أيضا بانتزاع الفضلات وتشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر (والثاني) أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم .

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس : « هلا أخذتم أهابها فانتفعتم به » ولم يذكر الدباغ ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورات والله أعلم .

وذكر امام الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال : ولا يستند على هذا السير^(١) غير مذهب الشافعي ، فإن من قال يؤثر الدباغ

(١) السير كلمة اصطلاحية عند علماء اصول الفقه وأصلها في اللغة فتيلة توضع في الجرح لمعرفة عمقه ، وكانها استعملت في معناها مجازا عندهم . (ط) .

في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة ، وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة ، وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير .

وأما الشافعي فانه نظر الى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ ، وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت بأنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والتتن ، فاذا دبغت لم تتعرض للتغير ، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير ، وأرشد (١) الدباغ الى معنى يضاهاه به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن ، والموت جالب له ، والدباغ يردده الى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير ، فاتنظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحى فقال : كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا ، وما كان نجسا لا يطهر ، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الدباغ بكل ما يشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالثث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أليس في الماء والقرظ ما يطهره ؟ » فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان أبو الحسن بن عمر الدارقطنى وأبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتن باهاياها ؟ » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « اما حرم أكلها ، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ؟ » ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال صلى

(١) لعل مضافا محذولا تقديره : (حديث) . فتقول : وأرشد حديث الدباغ (ط) .

الله عليه وسلم : « لو أخذتم اهاجها ؟ » قالوا : انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » . هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المذهب « يطهره » وهو تحريف ، وان كان معناه صحيحا ، والقرظ بالطاء لا بالضاد ، وهذا وان كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا .

والقرظ ورق شجر^(١) السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ ، قالوا : والقرظ يثبت بنواحي تهامة ، وأما الشث فضبطها في المذهب بالثاء المثلثة ، ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الأزهرى : هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزجاج قال : والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثلثة قال : والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدري أيديغ به أم لا ؟ هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر . وذكره الامام أبو الفرج الدارمي بالمثلثة . وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثة : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به . وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا : الشث يعنى بالمثلثة ، قال : وقاله الشافعي بالموحدة ، قال : وقد قيل الأمران ، وأيها كان فالدباغ به جائز ، وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه .

واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله فانه قال رحمه الله : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب ، وقد قال صاحب الحاوي وغيره : جاء في الحديث النص على الشث والقرظ ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فانه قال في تعليقه : الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال : هذا هو الذي أعرفه مرويا ، قال : وأصحابنا يروون : « يطهره الشث والقرظ » وهذا ليس بشيء .

(١) العامة في الديار المصرية تسمية شجر السنط والقرظ نمره وليس ورقه (ط) .

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ ، بل يجوز بكل ما عمل عليها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد ، قال : والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعى كما قدمته ، وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق ، وذكر بعض العراقيين فيه قولين (أحدهما) هذا (والثانى) لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين .

وقد حكى الرافعى أيضا وجها في اختصاصه بالشب والقرظ وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر ، وهو غلط لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ . والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة ، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفرع على هذا الوجه ، وإنما التفرع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده .

قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعى وفي وجه شاذ يجوز ، حكاه الرافعى وهو مذهب أبى حنيفة ، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازى في كتابه رءوس المسائل والقاضى حسين والفورانى وابن الصباغ وامام الحرمين والبعوى والمتولى وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجانى في التحرير ورجحه . وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه : قال أبو على الطبرى في الافصاح : نص الشافعى على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضى : ولم أر للشافعى في هذا نصا ، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما ، وأما الملح فنقل أبو على

الطبرى فى الافصاح أن الشافعى رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ ، وبه قطع صاحب الشامل ، و قطع امام الحرمين بالحصول .

(فرع) لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين أصحهما عند الأصحاب الحصول ، وبه قطع ابن الصباغ والبعوى ، لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول ، وهذا حاصل بالنجس كالظاهر (والثانى) لا يحصل لأن النجس للتطهير ، فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر ، فإنه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

(فرع) لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسة فأزالها ، فإنه يطهر محلها بلا خلاف . فلو أطاررت الريح جلد ميتة فألقته فى مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردى وغيره وهو واضح .

(فرع) لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون ؟ فيه أوجه (أحدها) للدباغ كمن أحيا مواتا بعد أن تحجره غيره فإنه للمحى (والثانى) لصاحب الميتة لتقدم حقه (والثالث) ان كان رفع يده عنه ثم أخذه الدباغ فهو لدباغ ، وان كان غصبه فللمغصوب منه ، وهذا الثالث هو الأصح ، وستأتى هذه الأوجه مبسطة ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف ، وانما أشرت اليها لما قدمته فى الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يفتقر ، لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق : لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقة

الجلد ، فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن

الأول منهما قول أبى العباس بن القاص ، ورأيت أنا كلامه فى التلخيص وفيه إشارة الى ما ذكره ، واختلف المصنفون فى أصحهما فالأكثر على أن الأصح وجوب الغسل ، بمن صححه الثورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز ، وابن الصباغ والمتولى والرويانى والرافعى وآخرون ، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى فى كتابيه التهذيب والانتخاب . وقال البغوى : الأصح لا يفتقر ، وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين المذكور فى الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دبغ الالهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التى كانت نجسة ، وليس فيه أنه لا يغسل وهذا فى وجوب غسله بعد الدباغ .

وأما استعمال الماء فى أثناء الدباغ ففى وجوبه وجهان مشهوران عند الحراسانيين وذكرهما الماوردى من العراقيين أصحهما لا يفتقر اليه ، قال امام الحرمين : هذا قول المحققين ، قالوا ومأخذ الوجهين أن الملبغ فى الدباغ الازالة أم الاحالة وفيه وجهان . فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا . ويستدل للأصح بالقياس على الخمر اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة ، وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الثث والقرظ ونحوهما الى جميع أجزائه . واذا أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه ، فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وأما اذا أوجبنا استعمال الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف . صرح به امام الحرمين وآخرون . وهل يطهر بعد ذلك بنقعه فى ماء كثير أم يشترط رده الى المدبغة واستعمال الثث ؟ حكى الرافعى فيه وجهين ، وحكى امام الحرمين عن شيخه والده أبى محمد أنه قال : لا بد من ابتداء دبغه ثانياً ، قال الامام : ولا يبعد عندى أنه يكتفى بنقعه فى الماء الطهور ، ووجه الامام

أحسن توجيهه ، وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الامام ووالده ثم اذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا نقياً من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه ازالة نجاسة ، وأما اذا اشترطناه في أثناء الدباغ فلا بأس بكونه متغيراً بأدوية الدباغ والله أعلم .

(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فان تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف ، صرح به البغوى ، وان تناثرت بعده فهل نحكم بطهارته تبعاً للجلد أم بنجاستها ؟ فيه وجهان مشهوران قالوا : وهما الوجهان في افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا يفتقر فهي نجسة والا فهي طاهرة تبعاً له ، كذا قاله القاضى حسين والمتولى والرويانى وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : « هلا أخذتم اهابها فديبتموه فاتفتعتم به ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب ، وقوله : « جاز الانتفاع به » يعنى في اليابسات والماءعات ، وجازت الصلاة عليه وفيه ، وطهر ظاهره وباطنه . هذا هو المذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به العراقيون تصريحاً والبغوى وغيره من الخراسانيين ، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهراً وباطناً . وأن الانتفاع به جائز في الماءعات ، وحكى أبو على بن أبى هريرة في طهارته قولين ، وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد : يطهر ظاهراً وباطناً كما ذكرنا .

(والثانى) وهو القديم : لا يطهر باطناً فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه ، وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ، ويقولون : ليس للشافعى قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره ، وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه ، قال الدارمى في الاستذكار قال ابن أبى

هريرة : قوله في القديم في هذه المسألة كمنهه مالك ، قال الدارمي : ولم ير هذا في القديم وما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال : كان شيخى يحكى عن القفال أنه قال : لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوع الا بتقدير قول للشافعى كمنهه مالك أنه يظهر ظاهره لا باطنه ، وهذا دليل على أنه ليس للشافعى نصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع ، وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم .

(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمنهه مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التخليص : أكثر القديم قد يوافق مالكا ، وانما ذكرت هذا الفرع لأنى رأيت من يغلط في هذا بما لا أو ثر نشره والله أعلم .

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردى وغيره ، ونقله الرويانى عن الأصحاب فقال قال أصحابنا : يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات ، وأما قول الشيخ أبى حامد والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبن لا في اليابس وسيأتى كلام الأصحاب ان شاء الله تعالى في عظم الفيل أنه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم ، ومن صرح في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب . وأما قول العبدرى : لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه ، وصوابه أن يقول : في الرطبات .

(فرع) قال الماوردى : يجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس ، دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه طاهر ، وكذا قال الرويانى : يجوز هبته على سبيل نقل اليد ، وكذا الوصية به لا التملك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان قال في القديم : لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقى ما سوى الانتفاع على التحريم ، وقال في الجديد : يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخلت) .

(الشرح) هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران ، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء ، وقول المصنف : « لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع » يعنى الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من اطلاق الانتفاع ، وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به أن يجوز بيعه ، فان أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها ، هذا هو الصواب في توجيه القديم . وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم : ان منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه ، وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية ، والوقف لا يملكه على الأصح وان ملكه فيتعلق به حق البطن الثانى ، وطعام دار الحرب لا يملكه وانما أبيع له أكل قدر الحاجة ، والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع .

فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه واجارته وان لم نجوز بيعه ففى جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردى والرويانى ، وقال الرويانى : وقيل يجوز اجارته قطعا وانما القولان فى بيعه ورهنه ، أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري عن أبى حنيفة جوازه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وهل يجوز أكله ؟ ينظر — فان كان من حيوان يؤكل — ففيه قولان ، قال في القديم : لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد : يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبهه جلد

المذكى ، وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة) .

(الشرح) الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في أول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال : « هلا أخذتم اهابها فديغتموه فاتنغتم به ؟ » قالوا : انها ميتة قال : « انما حرم أكلها » وفي رواية النسائي : « انما حرم الله أكلها » وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور : القديم ، وهو التحريم للحديث ، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم ، وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب . وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل ، منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والرويانى والجرجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير ، ويجب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فانه المعهود ، هذا حكم جلد المأكول . فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه ، وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحاملى والدارمى والبعوى وغيرهم ، والوجه الآخر ضعيف وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال : لا فرق بين المأكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف .

وقول المصنف : فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، هذه اللام في قوله « فلأن » مفتوحة وهى لام الابتداء كقولك : لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم ، وهى كثيرة التكرار فى هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها . وانما ضبطتها لأن كثيرا من المتدئين يكسرونها وذلك خطأ ، وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب له مصنفات فى الأصول والمذهب والخلاف والجدل ، وهو القزوينى بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان ، وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة تقيسه فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره ، تفقه على أبى

الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي ، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة بالدينور ، قال المصنف في الطبقات : جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص ، وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجح عن تنجيس شعر الآدمي . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق ، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالموت كالأعضاء ، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين (أحدهما) ينجس لما ذكرناه (والثاني) لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر ^(١) قولين (أحدهما) ينجس الجميع لما ذكرناه (والثاني) ينجس الجميع الا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ، ولهذا يحل لبنة مع تحريم آكله ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة واذا قلنا : ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان (أحدهما) أنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم ، وقال أبو جعفر الترمذي : هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس . وكل موضع قلنا : انه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراعيث) .

(الشرح) أما قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم « ناول أبا طلحة

شعره فقسمه بين الناس » فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي ،

(١) نسخة البركي (الشعور) (ط م) .

وطهارة شعر الآدمي ، هذا مختصر المسألة ، وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب ، قال القاضي أبو الطيب وآخرون : الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة ، وتنجس بالموت ، هذا هو المذهب ، وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ، وروى إبراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي . وقال صاحب الحاوي : الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت . هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب القديم .

قال : وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى إبراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته .

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من اثبات قول ثانٍ لمخالفتها نصوصه ، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره .

وأما شعر الآدمي ففيه قولان أشهرهما عنه أنه نجس (والثاني) وهو منصوص في الجديد أنه طاهر ، هذا كلام صاحب الحاوي . واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمي فاختلّفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء .

ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي ، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر

المقدسى وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين ، واذا انفصل شعر آدمى في حياته فظاهر على أصح الوجهين تكربة للآدمى ولعموم البلوى وعسر الاحتراز ، وأما اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا : وانما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجلدة ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان أحدهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح . قال امام الحرمين من قال : العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجلدة بعد الموت ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو أولى والا فوجهان ، قال أبو جعفر : هو ظاهر وقال غيره : هو نجس ، وهذا الوجه غلط أو كالمغلط ، وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف : « وكل موضع قلنا : انه نجس عفى عن الشعرة أو الشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمى وغيره ، وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمى فأطلقت طائفة الكلام اطلاقا يقتضى التعميم كما أطلقه المصنف ، منهم القاضى حسين والمحاملى في المجموع ، وصرح القاضى بجريان العفو في شعر غير الآدمى ، ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبى حامد ولم أره أنا فيه هكذا ، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين يقع فيها اختلاف ، وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفورانى وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والرويانى والبغوى وصاحب البيان ، ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم . وعبارة المصنف كالصريحة فيه ، فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال « وكل موضع قلنا انه نجس عفى » ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز .

وأما قول المصنف : « كالشعرة والشعرتين » فليس تحديدا لما يعنى عنه بل كالمثال لليسير الذى يعنى عنه ، وعبارة أصحابنا يعنى عن اليسير منه ، كذا صرح به الجمهور ، وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين ، وقال امام الحرمين : اذا حكمتنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب مغفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث .

قال : ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث ، قال : ولعل القليل ما يعلب انتتافه مع اعتدال الحال ، والله أعلم .

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا : انما قسم الشعر للتبرك ، قالوا : والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالظاهر ، كذا قاله الماوردي وآخرون ، قالوا : لأن القدر الذي أخذه نل واحد كان يسيرا معفوا عنه ، والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون .

وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور ، نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين ، وأشار اليه امام الحرمين وآخرون فقالوا : في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص : قال بعض أصحابنا : جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم طاهر ، قال : وليس بصحيح ، فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها ، واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزّه منها ، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين : « أن أبا طيبة الحاجم حجه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه » . « وأن امرأه شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها » . وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال : هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا . وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فيها ولا نهاها عن العود الى مثاه ، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزّهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة ، والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه

قطع العراقيون ، وخالفهم القاضى حسين فقال : الأصح طهارة الجميع والله أعلم .

(فرع) قدمنا فى شعر ميتة غير الآدمى خلافا ، المذهب الصحيح أنه نجس ، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف ، وقال جماعة من الخراسانيين : اذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما : الطهارة وأصحهما النجاسة ، قال امام الحرمين : قطع الصيدلانى بنجاستها على هذا القول ، وقال القاضى أبو حامد المرورودى : هى على هذا القول طاهرة ، قال الامام : واختاره شيخى يعنى والده أبا محمد الجوينى ، قال الرافعى : والوجهان جاريان فى حالتى الحياة والموت .

(فرع) قول المصنف : « لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء » احترز بقوله : « متصل » عن الحمل والبيض المنتصب فى جوف ميتته وبقوله : « بالحيوان » عن أغصان الشجر ، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وبقوله : « اتصال خلقه » عن الأذن الملتصقة . وقوله : « فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت فولا واحدا » ليس معناه القدح فى الناقل بتكذيب ونحوه ، وانما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوى . وقوله : ينجس بضم الجيم وفتحها ، وقوله : « لا يحس ولا يألَم » يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى : « هل تحس منهم من أحد ^(١) » وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله : يألَم بالهمز ويجوز تركه .

(فرع) قول المصنف : « لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدّم » قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل ، وهذا القياس يقتضى القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به ، بل فيه الخلاف الذى قدمناه ، وقد قال صاحب الحاوى : ان أبا جعفر الترمذى القائل بطهارة شعره صلى الله

(١) الآية ٦٨ من سورة مريم .

عليه وسلم قيل له قد حجه أبو طيبة وشرب دمه أفنقول بطهارة دمه؟ فركب الباب وقال: أقول به، قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفنقول بطهارته؟ فقال: لا، لأن البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنه من أصل الخلقة، هذا كلام صاحب الحاوي، وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم، فإذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لأنه ظاهر عنده، وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل أثبتته القياس بدليله الخاص ثم الحق به التفرع، وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة، والله أعلم.

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذى، أما أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضى الله عنهم، وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، قال أبو زرعة الدمشقى الحافظ: عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم، وخالفه غيره، فقال توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضى الله عنه.

وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الأئمة الذين تشرح بذكرهم الصدور، وترتاح لذكر مآثرهم القلوب، كان رضى الله عنه حنفياً ثم صار شافعيًا لرؤيا رآها مشهورة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: يا رسول الله آخذ برأى أبى حنيفة؟ فأعرض عنى، فقلت: برأى مالك؟ فقال: خذ ما وافق سنتى، فقلت: برأى الشافعى؟ فقال أو ذلك رأى الشافعى، ذلك رد من خالف سنتى. حكى هذه الرؤيا المصنف في الطبقات وآخرون، وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التى نسب اليها الامام الحافظ أبو عيسى الترمذى، وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها

الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب ، أحدها ترمذ بكسر التاء والميم والثاني : بضمهما قال : وهو قول أهل المعرفة والثالث : بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : (جيحون) وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كل من يقال له الترمذى . قال المصنف في الطبقات : سكن أبو جعفر الترمذى بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق رأس ولا أروع ولا أكثر نقلا منه ، وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم ، ولد في ذى الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله ، وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظما وعصبا

فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة ، وفي الشعر خلاف ضعيف سبق ، وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا ، وأما العصب فنجس بلا خلاف ، هذا في غير آدمى ومن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق والمزنى وابن المنذر الى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضى أبو الطيب ، وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعى والليث بن سعد أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بال غسل ، وعن مالك وأبى حنيفة وأحمد أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش . قال أبو حنيفة وداود : وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها . قال أبو حنيفة الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لاحتاجهم اليه ، وعنه في العصب روايتان .

واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ^(١) » وهذا عام في كل حال بقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة « انما حرم أكلها » وهو في الصحيحين وقد قدمناه . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بجلد الميتة اذا دبح

(١) الآية ٨٠ من سورة النحل .

ولا يشعرها إذا غسل « وذكروا أقيسه ومناسبات ليست بقوة ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة (١) » وهو عام للشعر وغيره . فان قالوا : الشعر ليس ميتة قال أصحابنا : قلنا بل هو ميتة ، فان الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه ، قال صاحب الحاوي : ولهذا لو حلف لا يمسه ميتة فمس شعرها حث .

فان قالوا : هذه الآية عامة في الميتة ، والآية التي احتجنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر . والخاص مقدم على العام . فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص ، فان تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت ، وهذه خاصة بتحريم الميتة ، فكل آية عامة من وجه ، خاصة من وجه ، فتساويا من حيث العموم والخصوص ، وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم ، وأن الميتة محرمة علينا . ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا .

واحتجوا بحديث : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهرا لبيته ، وفي الاستدلال بهذا نظر . واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أقيسه كثيرة تركتها لضعفها . وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها » أنها محمولة على شعر المأكول اذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المتهود ، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبويض والمراد ببعض الطاهر وهو ما ذكرناه .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها (٢) » .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السفر (بفتح السين المهمله واسكان

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) بياض بالاصل ولعل السقط هو (أنه في طهارة الجلد بالدباغ) لان بقية الحديث

« أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها » والله اعلم (ط) .

الفاء) قالوا : وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه
وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح ، قال الدارقطني : هو متروك يكذب
على الأوزاعي ، وقال البيهقي : هو يضع الحديث •

الجواب الثاني : أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة
الشعر بلا غسل والله أعلم •

واحتج من قال : يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة ، وقد بينا اتفاق
الحفاظ على ضعفه ، وبيانهم سبب الضعف والجرح ، واحتج أصحابنا بأنها
عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم • واحتج من قال بطهارة عظام
الميتة بحديث عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « امتشط
بمشط من عاج » وبما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن حميد الشامي عن
سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ثوبان اشتر لفساطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب : والعاج عظم الفيل •

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال : من
يحیی العظام وهی رمیم قل یحییها الذی أنشأها أول مرة (١)) فأثبت لها
أحياء فدل على موتها والميتة نجسة ، فإن قالوا : المراد أصحاب العظام فحذف
المضاف اختصارا ، قلنا : هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه •

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله
عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة
ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبهه الأعضاء •
والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة
(والثاني) أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة وأسكان الباء الموحدة
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما
من أهل اللغة ، وقال أبو علي البغدادي : العرب تسمى كل عظم عاجا •

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فإن حميدا الشامي

(١) الآية ٧٨ من سورة يس •

وسليمان المنبهي مجهولان (والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء
موحدة مكسورة مشددة) والله أعلم وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دنع جلد الميتة وعليه شعر (فقد) قال في الأم : لا يظهر لأن الدباغ
لا يؤثر في تطهيره ، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر لأنه شعر
ثبت على جلد طاهر ، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال
الحياة) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصح في
الأم أنه لا يظهر وقد تقدم عن صاحب الحاوي أنه قال : هو المشهور عن
الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه ، ومن صححه من المصنفين
أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي
وقطع به الجرجاني في التحرير ، وصحح الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني
والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة في زمن عمر رضى الله عنهم
قسموا الفرى (١) المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس .

ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبي المليح (بفتح الميم) عامر بن أسامة
عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه
أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، ورواه الحاكم فى المستدرک
وقال : حديث صحيح ، وعن المقدام (٢) بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضى
الله عنهما : « أشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم » رواه أبو داود والنسائى
بإسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود الثمور ؟
قالوا : نعم » رواه أبو داود . فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من
أصحابنا على أن الشعر لا يظهر بالدباغ لأن النهى تناول لما بعد الدباغ ،

(١) لعله الفراء (ط) .

(٢) المقدام بن معد يكرب الكندى صحابى له أربعون حديثا انفرد له البخارى بحديث .

وحينئذ لا يجوز أن يكون النهى عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ
بالدلائل السابقة ، وانما هو عائدا الى الشعر ، وأما ما احتج به الروياني من
الفرى المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه
من صلاة وغيرها .

(فرع) اذا قلنا بالأصح : ان الشعر لا يظهر بالدباغ قال القاضي حسين
والجرجاني وغيرهما يعنى عن القليل الذى يبقى على الجلد ويحكم بظهارته
تبعاً .

(فرع) مما ينبغى أن يتفطن له وتدعو الحاجة الى معرفته جلود
الشعاب ونحوها اذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بادخال السكين فى آذانها ونحو
ذلك ، وجلد ما لا يؤكل لحمه ، فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم
ظهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما
القدس^(١) فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغى أن تجتنب الصلاة فيه ،
ولأصحابنا وجهان فى تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا ،
وسنذكر فى فرع قريب عن صاحب الحاوى نحو هذا فى الشعر ان شاء الله .

(فرع) قال صاحب الحاوى : لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل اماطة
الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وأن الشعر لا يظهر بالدباغ فله
ثلاثة أحوال (احداها) أن يقول : بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح
(الثانية) أن يقول بعتك الجلد مع شعره فيبيع الشعر باطل وفى الجلد قولاً
تفريق الصفة أصحهما الصحة (الثالثة) أن يبيعه مطلقاً فهل هو كالحالة
الثانية أم الأولى ؟ فيه وجهان .

(فرع) ذكر المصنف « الربيع بن سليمان الجيزى » ولا ذكر له فى
المهذب الا فى هذا الموضع ، وله ذكر فى غير المهذب فى مسألة قراءة القرآن
بالألحان فانه نقلها عن الشافعى ، وقد ذكرتها فى الروضة وفى تهذيب الأسماء ،

(١) فى كتب الحيوان انه كلب الماء وفسر به حديث ابن هريرة رضى الله عنه الذى رواه
الجماعة الا النسائي مرفوعاً : « قتالون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر وفى رواية يلبسون
الشعر ويمشون فى الشعر وجوههم كالجبان المطرقة حمر الوجه صفار العين ذلف الاتوف » قال
الدميرى : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : بحثنا عن القدس فلم يثبت لنا أنه مأكول أو
غيره فينبغى أن يتورع عن الصلاة فيه اه فانظر الفرق بين العبارتين (ط) .

وأما الربيع المتكرر في المذهب وكتب الأصحاب فهو الربيع بن (١) سليمان المرادى وهو راوى الأم وغيرها من كتب الشافعى عنه ، وقد أوضحت حال الربيعين في تهذيب الأسماء واللغات ، وهذا الجيزى بكسر الجيم وبالزاي منسوب الى جيزة مصر ، وهو الربيع بن سليمان المصرى الأزدي مولاهم توفى في ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، روى عنه أبو داود والنسائى في سننهما وأبو جعفر الطحاوى وآخرون من الأئمة ، وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان جز الشعر من الحيوانات نظرت - فان كان من حيوان يؤكل - لم ينجنس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجنس فكذلك اذا جز شعره ، وان كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا جز شعراً أو صوفاً أو وبراً من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الأمة ، قال امام الحرمين وغيره : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس الخلق ومفارشهم ، وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك قالوا : وظهيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم والله أعلم .

الثانية : لا فرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسى أو وثنى ، وهذا لا خلاف فيه .

الثالثة : اذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف فيه أوجه ، الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبعوى والجمهور أنه طاهر . والثانى : أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف ، حكاه الرافعى وغيره ولا يظهر الا المجزوز ، لأن ما أين من حى فهو ميت والثالث : ان سقط بنفسه فطاهر وان تنف فنجنس لأنه عدل به عن

(١) ترجمناه في حواشى هذا الجزء (ط) .

الطريق المشروع ، ولما فيه من ايداء الحيوان فهو كخنقه ، حكاة القاضى حسين والمتولى والرويانى والشاشى وغيرهم ، والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقا لأنه فى معنى الجز ، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الجل وان كان مكروها ، وأما قول المصنف رحمه الله : وان جز الشعر لم ينجس . لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس ، وهذا الوهم خطأ ، وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل فى الحياة .

(فرع) قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعاً لميته .

الرابعة : اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو تتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة ، لأن ما أئين من حى فهو ميت وحينئذ يكون فيه الخلاف السابق فى شعر الميتة ، والمذهب نجاسته من غير الآدمى وطهارته من الآدمى .

(فرع) مهم : قد اشتهر فى السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أئين من حى فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليها حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجيئون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهذا لفظ الترمذى وقال : هو حديث حسن قال : والعمل عليه عند أهل العلم .

(فرع) اذا قلنا بالمذهب : ان الشعر ينجس بالموت فرأى شعرا لم يدر انه ظاهر أو نجس قال الماوردى : ان علم أنه من حيوان يؤكل فهو ظاهر عملا بالأصل ، وان علم أنه من غير مأكول فهو نجس لأنه لا طريق الى طهارته ، وان شك فوجهان بناء على اختلاف الأصحاب فى أن أصل الأشياء على الاباحة أو التحريم ، وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالا لنفسه فى نجاسة المأكول : لأنه لا يدري أخذ فى حياته أم بعد موته ؟ وهذا الاحتمال خطأ لأننا يتقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر .

وأما قوله فيما اذا شك فوجهان ، فالمختار منهما الطهارة لأننا يتقنا طهارته

في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر ، فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته ، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لأنه في غاية الندور .
وأما قول صاحب المستظهرى بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوى .
هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فمردود بما ذكرناه من
انتقل والدليل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان . من أصحابنا من قال : هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ، ومنهم من قال : نجس قولاً واحداً) .

(الشرح) هذان الطريقتان مشهوران ، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر ، والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزي ، قال أصحابنا : وقوله لأنه لا يحس ولا يألم غير مسلم فان السن تضرس والعظم (١) يحس ، قال أصحابنا : حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمى ، وأما أجزاء الآدمى فتقدم بيانها في مسألة الشعر ، وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف .

(فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب ، فان استعمل فيه نجسه ، قال أصحابنا : ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا ينتجس به ، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فان كانت رطوبية من أحد الجانبين تنجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا يحرم ، هذا هو المشهور للأصحاب . ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال : ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف .

قلت : وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد

(١) هذا الكلام مبنى على القول بان الشعر والظفر والسن نحل فيها الحياة ويرده نفس الشعر بعد حلقه ونبت السن أن تضرس بعد قلعها الى البلوغ وقد استدل القوالي في معارج القدس على حياة النبات بنموه والنمو حركة وانتشار (ط) .

حوران من أحشاء للغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة ، قال الروياني : ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه ، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه بنجس بوضعه في العظم . هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل ، وإنما أفردته عن العظام كما أفردته الشافعي ثم الأصحاب ، قالوا : وإنما أفردته لكثرة استعمال الناس له ، ولاختلاف العلماء فيه ، فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام ، وقال مالك في رواية : إن ذكي فظاهر والافنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول ، قال إبراهيم النخعي : إنه نجس لكن يظهر بخرطه ، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضوع : سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء الموعج فقال : إن أصاب الماء تعويجه لم يجز والافيجوز ، والاناء الموعج هو المضرب بقطعة من عظم الفيل ، وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين . وفقه العرب ليس شخصا بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ، ذكر فيه هذه المسألة وأشد ألغازها منها .

(فرع) يجوز إيقاد عظام الميتة غير الآدمي تحت القدور وفي التناير وغيرها ، صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كسابيه التحرير والبلغة والروياني وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس ، لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن ، وإن اتصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس) .

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف ، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت ، فأما إذا ماتت امرأة وفي

ثديها لبن - فان قلنا ينجس الأدمى بالموت - فاللبن نجس كما في الشاة .
وان قلنا بالمذهب : ان الأدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر ، لأنه في اثناء
ظاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الفرر والله أعلم .

وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والروياني والشاشي
وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور : ان تصلبت فظاهرة والا
فنجسة (والثاني) ظاهرة مطلقا (والثالث) نجسة مطلقا ، وحكاه المتولي عن
نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف . قال صاحب الحاوي والبحر :
ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على
الأوجه كلها كسائر الحيوان .

ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس ، وأما البيضة الخارجة في حياة
الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردي
والروياني والبعوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ،
وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني .

وأما اذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب
غسل ظاهره بلا خلاف . واذا استحالت البيضة المنفصلة دما فهل هي نجسة
أم طاهرة ؟ وجهان ، ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف ،
وسنعيد المسألة في باب ازالة النجاسة مبسوطا ان شاء الله تعالى ، والدجاجة
والدجاج بفتح الدال وكسرهما لغتان والفتح أفصح والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس ، هذا مذهبا وقول
مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : هو طاهر ، واحتج له بأنه يلقى نجاسة باطنية
فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم ، قالوا : ولأن
نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المنى طاهر عندكم ويخرج من مخرج
البول ، واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في اثناء نجس .

وأحابوا عن قولهم : ان اللبن يلقى الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة
لأن الفرث في الكرش ، والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق ،
وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل

ما لاصقها ، ولهذا لو ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر ، وأما المنى فقال ابن الصباغ : ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفى عنه لعموم البلوى به ، وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة . وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكى تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضى الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة باللحم) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، وقوله : « من حيوان مأكول » احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح الجوسى) .

(الشرح) مذهبا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهاره لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله ، وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة . قال ابن الصباغ : الا جلد الخنزير فان مالكا وأبا حنيفة وافقا على نجاستهما ، واحتج لأبي حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دباغ الأديم ذكاته » فثبته الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كما المأكول ولأن ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالدباغ . واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية .

فان قالوا : هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فإنه لا يبيح أكلها ويفيد

طهارتها ، فالجواب أن أكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيض الأكل ، ودليل آخر وهو أن المقصود الأصلي بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبيح هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى . وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : « دباغ الأديم ذكاته » فمن أوجه على تقدير صحته (أحدها) : أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا (والثاني) : أن المراد أن الدباغ يطهره (الثالث) ذكره القاضي أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه . والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين (أحدهما) أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة ، فانها تمنع عندهم حصول نجاسة (والثاني) أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك ، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما ، ومن نص على المسألة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم ، قال وقال أبو حنيفة : يجوز ذبحه لجلده ، وحكى غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه ، وهما مبنيان على تحريم لحمه عنده .

(فرع) اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والآناء نجس ، وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه ، وان كان دون قلتين فنجس وتطيره لو ولغ كلب في اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر في اناء نجس ، والا فهما نجسان . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب

والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟ قولان قال في القديم: كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» فتوعد عليه النار فدل على أنه محرم، وإن توضحاً منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه.

وأما اتخاذها فقيه وجهان أحدهما: يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ. والثاني: لا، وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبريط، وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثلثة ففيه قولان، روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس.

(الشرح) قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث في اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل (أحداها): حديث حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيهما: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» الخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط، وفي بعضها الذهب والفضة، وأما الصحاف فجميع صحفه كقصعة وقصاع والصحفه دون القصعة، قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة. وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين، واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضى الله عنه خطأ، وكان حذيفة من

فضلاء الصحابة والخصيص برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة .

وأما قوله : « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أم سلمة رضى الله عنها ولفظه فيهما : « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي رواية لمسلم : « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب » وفي رواية له : « من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » . وقوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونارا بالنصب على المشهور الذى جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول ، وهو الذى اختاره الزجاج والخطابى والأكثرين ، ولم يذكر الأزهرى وآخرون غيره ، ويؤيده رواية مسلم : نارا من جهنم ، ورويناه فى مسند أبى عوانة وفى الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الذي يشرب فى الفضة انما يجرجر فى جوفه نارا » كذا هو فى الأصول نارا بالألف من غير ذكر جهنم .

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمّر فى يجرجر ، أى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده فى حلقة ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، معناه أن النار تصوت فى جوفه ، وسمى المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا^(١)) وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدى : قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة ، وقال آخرون : هى عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف ، وسميت بذلك لبعدها يقال بئر جهنم اذا كانت عميقة القعر ، وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت به لغلظ أمرها فى العذاب .

المسألة الثانية فى لغات الفصل : سبق منها ما يتعلق بالحديثين ، وأما السرف فقال أهل اللغة : هو مجاوزة الجد قال الأزهرى : هو مجاوزة القدر

(١) الآية ١٠ من سورة النساء (ط) .

المحدود لمثله ، وأما الخيلاء فبضم الخاء والمد من الاختيال ، قال الواحدى :
الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل فى صورة
من هو أعظم منه تكبرا . وقوله : والتشبه بالأعاجم يعنى بهم الفرس من
المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا فى الأكاسرة ، وأما الطنبور فبضم الطاء
والباء والبربط بفتح البائين الموحدين وهو العود والأوتار ، وهو فارسى
ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك .

قال الامام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليتى
فى كتابه المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهى العجم ،
قال الجواليتى : والطنبور معرب وقد أستعمل فى لفظ العرب قال : والطنبار
لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى والبلور بكسر
الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكى
عنه هذا الثانى أبو القاسم الحريرى وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم .

المسألة الثالثة فى أحكام الفصل : فاستعمال الاناء من ذهب أو فضة حرام
على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون
من العراقيين والقاضى حسين وصاحبه التولى والبغوى قولاً قديماً أنه يكره
كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم
على أنه أراد أن المشروب فى نفسه ليس حراماً ، وذكر صاحب التقريب أن
سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذى
اتخذ منه الاناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة ، ومن أثبت
القديم فهو معترف بضعفه فى النقل والدليل . ويكفى فى ضعفه منابذته
للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم فى تعليقه : انما نهى
عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب
للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضى أبو الطيب : هذا
الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى
فيهما واحد .

واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع
على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : انما يحرم الشرب دون

الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصابان في تحريم الأكل واجتماع من قبل داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في اثناء ذهاب أو قبضة الا ما حكى عن داود والاقول الشافعي في القديم ، ولأنه اذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة » ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه (أحدها) أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق (الثاني) أن الأكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له (والثالث) أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى : (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالاجتماع وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم .

الرابعة : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستوى في تحريم استعمال اثناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وتشمول المعنى الذي حرم بسببه ، وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم .

الخامسة : قال أصحابنا : يستوى في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الاثناء ، والأكل بملقعة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا احتوى عليها قالوا : ولا بأس اذا لم يخطو عليها وجاءته الرائحة من بعيد وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أنه متطيب بها ، وتحرم المكحلة ، وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وحكى امام الحرمين عن والده أبي محمد ترددا في جواز ذلك اذا كان من فضة .

قال الامام : والوجه القطع بتحريمه ، وأطلق الغزالي خلافا في استعمال الاثناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة ، ويحرم تزيين الحوائت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين أن

شيخه حكى فيه وجهين ، قال الامام : والوجه القطع بالتحريم للسرف ،
واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة .

قال القاضى حسين فى تعليقه : والحيلة فى استعماله منها أن يصبه فى يده
اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله فلا يحرم ، وكذا قال
البعغوى فى فتاويه : لو توضأ من اناء فضة فصب الماء على يده ثم صب منها
على محل الطهارة جاز . قال : وكذا لو صب الماء فى يده ثم شربه منها جاز
فلو صب الماء على العضو الذى يريد غسله فهو حرام ، لأنه استعمال ، وذكر
صاحب الحاوى نحو هذا فقال : من أراد التوقى عن المعصية فى الأكل من
اناء الذهب والفضة فليخرج الطعام الى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل
فلا يعصى ، قال : وفعل مثل هذا الحسن البصرى ، وحكى القاضى حسين
مثله عن شيخه القفال المروزى ودليله ظاهر ، لأن فعله هذا ترك للمعصية
فلا يكون حراما كمن توسط أرضا مغمصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة ،
ويكون فى خروجه مطيعا لا عاصيا والله أعلم .

السادسة : لو توضأ أو اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله
بلا خلاف نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ودليله
ما ذكره المصنف ، وقوله : كالصلاة فى الدار المغمصوبة ، هكذا عادة أصحابنا
يتيسرون ما كان من هذا القبيل على الصلاة فى الدار المغمصوبة ، وسبب ذلك
أنهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة فى الدار المغمصوبة قبل مخالفة أحمد
رحمه الله ، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغمصوب أو ذبح
بسكين مغمصوب أو أقام الامام الحد بسوط مغمصوب صح الوضوء والتيمم
والذبح والحد ويأثم والله أعلم . وأما قول المصنف : ولأن الوضوء هو
جريان الماء على الأعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه
لا يصح الوضوء حتى يجرى الماء على العضو ، وأنه لا يكفى امساسه والبلل
وستأنى المسألة مبسوطه فى باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ، وبهذا الذى
ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة
وجماهير العلماء وقال داود : لا يصح .

السابعة : اذا أكل أو شرب من اناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل

ولا يكون المأكول والمشروب حراما نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم .

الثامنة : هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال ؟ فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التبيه والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين وذكر صاحبنا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم اتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور . ولأن اتخاذه يؤدي الى استعماله فحرم كإمساك الخمر . قالوا : لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في اتخاذ ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر : ان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ فيقال عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في اتخاذ والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو صنع الاناء صانع أو كسره كاسر - فان قلنا : يجوز اتخاذه - وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش والا فلا .

التاسعة : هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد وهو بالزاي المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهاها ؟ فيه قولان أصحابنا باتفاق الأصحاب الجواز وهو نصه في الأم ومختصر المزني وبه قال مالك ، ودليل القولين المذكور في الكتاب ، وإذا قلنا بالأصح : انه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي : ان قلنا يجوز استعماله فلا اتخاذ أولى والا فكاتخاذ اناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام . قال أصحابنا : وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الى وجه تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته ، ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك ، قال

أصحابنا : وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثنى فهو مباح بلا خلاف ، قال أصحابنا : وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحبنا الحاوي والبحر : الاثناء المتخذ من طيب رفيع كالكاפור المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وغنبر يخرج فيه وجهان (أحدهما) يحرم استعماله نحصول السرف (والثاني) لا ، لعدم معرفة أكثر الناس له قالوا : وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا .

(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور ^(١) كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا ، وأنهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لأنه كالزجاج ، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد ، بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور ، ومن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البنديجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والرويانى في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وانما خلفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين : ألحق شيخى البلور بالزجاج وألحقه الصيدلانى والمراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين . فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم .

(فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب : البيع صحيح لأن المقصود عين يصح بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البنديجي في جامعه هنا اتفاق الأصحاب عليه ، وينبغى أن يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع ، وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوى ألفا بلا غناء ، وألفين بسبب الغناء وذكرها امام الحرمين في أواخر

(١) يغبط البلور بكر البلاء وفتح اللام المشددة كما يضبط بفتح الباء وضم اللام المشددة (ط) .

كتاب الصداق في فروع تتعلق به . قال : قال الشيخ أبو علي : ان باعها بألف صح ، وان باعها بألفين فثلاثة أوجه (أحدها) : لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي ، لثلا يصير الغناء بمقابل بمال (والثاني) : ان قصد المشتري بالمعالة في ثمنها غناها لم يصح البيع ، وان لم يقصده صح ، قاله الشيخ أبو زيد (والثالث) : يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني ، قال الامام : وهذا هو القياس السديد والله أعلم .

(فرع) اذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بسيل فضة فهو حرام كما سبق في المكحلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المذهب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز : « ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناها » فان اضطر اليه جاز لما روى أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) .

(الشرح) أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذى من رواية أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم لباس الحريز والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد حسن ، وليس في رواية أبى داود والنسائى (حل لاناها) ووقع في رواية لغيرهما ، ورواه البيهقى وغيره من رواية عقبه ابن عامر بلفظه في المذهب والله أعلم .

وأما حديث عرفة فحديث حسن أيضا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد جيد قال الترمذى وغيره : هو حديث حسن ، وينكر على المصنف قوله (روى) بصيغة تريض في حديث حسن وقد تقدم ذكرنا التبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها ، ورواى حديث عرفة هذا هو عرفة رضى الله عنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذين حرام » أى حرام استعمالهما فى التحلى ونحوه ، والحل بكسر الحاء هو الحلال ، وقوله : « يوم الكلاب » هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب ، وقيل عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثانى ، وقوله : « من ورق » هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابى وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه فى رواية النسائى : « اتخذ أنفا من فضة » وكذا رواه الشافعى فى الأم فى باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة ، وكذا رواه المصنف فى المهذب فى باب ما يكره لبسه .

واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثانى جاز اسكان ثانية مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك وأشباهه ، فان كان الحرف الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة ، والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وفخذ . وحروف الحلق العين والعين والحاء والخاء والهاء والهمزة .

وهذا انما أذكره وان كان ظاهرا لكثرة تكرره فى هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق .

وأما عرفجة الراوى فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمى العطاردى رضى الله عنه .

أما حكم المسألة : فاعلم أن المصيب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء فى اطلاق الضبة على ما كان للزينة بلاشق ونحوه ، ثم المصيب بالذهب فيه طريقتان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبطة (١) أو قلت لحاجة أو لزينة ، وبهذا قطع المصنف

(١) كذا بالأصل ولعله الضبة فزبدت الطاء سهوا (ط) .

وصاحب الحاوى والجرجاني في كتابيه . والشيخ نصر في كتابه الكافي
 والمبدرى في الكفاية وغيرهم من العراقيين ، ونقله البغوى عن العراقيين .
 والطريق الثانى وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف
 والتفصيل المذكور فيه ، ونقله الرافعى عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا في
 الإناء فكذا في الضبة ، والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضى تحريم
 الذهب مطلقا ، وأما ضبة الفضة فانما أبحاث لحديث قبيلة السيف وضبة
 القدح وغير ذلك ، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره
 والله أعلم .

وأما قول المصنف : ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه
 وقال أصحابنا : فيباح له الأتف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد
 السن العلية بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأئمة منهما ، وفي جواز الأصبع
 واليد منهما وجهان حكاهما المتولى أحدهما : يجوز كالأئمة وبه قطع القاضى
 حسين في تعليقه ، وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفورانى والرويانى وصاحبنا
 العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأئمة ،
 والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المضبيب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : ان كان
 قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضى الله عنه « أن قدح النبى صلى الله
 عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » وان كان للزينة كره
 لأنه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس قال : « كان نعل سيف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة »
 وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرتة ولم يحرم للحاجة ، وان كان كثيرا للزينة
 حرم لقول ابن عمر : لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو
 ضبة من فضة ، وعن عائشة رضى الله عنها : « أنها نهت أن تضيب الأقداح
 بالفضة » ومن أصحابنا من قال : يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال
 به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ، ومنهم من قال : يكره
 ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) قد جمعت هذه القطعة جملا من الأحاديث واللغات

والأحكام يحصل بيانها بمسألتين (أحدهما) حديث القدح صحيح رواه البخارى إلا أنه وقع فى المهدب فاتخذ مكان « الشفة » هو تصحيف ، والصواب ما فى صحيح البخارى وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع ، وقوله : انكسر معناه انشق كما جاء فى رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بحيث فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفى رواية للبخارى فلسله بفضة .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقوله فاتخذ ، يوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ فى رواية قال أنس : فجعلت مكان الشعب سلسلة . وهذا الذى قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقى وغيره ، وفى رواية للبخارى عن عاصم قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة ، وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث فى جامع السنة والله أعلم .

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذى منه : « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال الترمذى : هو حديث حسن وروى محمد بن سعد كاتب الواقدى فى الطبقات القدر المذكور فى المهدب كله بالطريق الذى رواه منه أبو داود والترمذى فجميع الحديث على شرط أبى داود والترمذى فهو حديث حسن .

والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، والحلق بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهرى فتحها أيضا فى لغة رديئة ، والمشهور اسكانها ، ونعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما . وأما الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما فصحيح رواه البيهقى وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه : « كان ابن عمر لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة » وأما الأثر عن عائشة رضى الله عنها فحسن رواه الطبرانى والبيهقى بمعناه والله أعلم .

وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى

بالتون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ،
وتوفى بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين ،
وكان أكثر الصحابة أولادا لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثرة
المال والولد والبركة ، وهو من أكثر الصحابة رواية . وأما ابن عمر فهو أبو
عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع
أبيه بسكة قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وما بعده من المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بسكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن
ثلاث وثمانين وقيل أربع ، ومناقب ابن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملا منها
في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

والمسألة الثانية في الأحكام : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : (وأكره
المضرب بالفضة لثلاثا يكون شاربا على فضة) وللأصحاب في المسألة أربعة
أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها (أحدها) ان كان قليلا للحاجة لم يكره ،
وان كان للزينة كره ، وان كان كثيرا حرم ، وان كان للحاجة كره (والوجه
الثاني) ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا
(والثالث) يكره ولا يحرم بحال (والرابع) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني
يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وأصح هذه
الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم
وصححه الباقر منهم ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي
والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري
الأصحاب ، قال : وحملوا نص الشافعي عليه .

(والوجه الثاني) هو قول أبي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي
أبو الطيب . والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره ، كذا قاله
القاضي أبو الطيب ، وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن
القليل للزينة يكره ، وحكى الخراسانيون وجها على هذا أنه يحرم ، وحكى
الماوردي وجها أنه لا يكره .

(فرع) في بيان الحاجة والقلة في قولهم ان كان قليلا للحاجة ، أما
الحاجة فقال الأصحاب : المراد بها غرض يتعلق بالتضييب سوى الزينة

كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به ، قال أصحابنا : ولا يشترط العجز عن التضييب بنحاس وحديد وغيرهما ، هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولى والغزالي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا ، والثانى معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المشهور فى طريقتى العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزءا من أجزاء الاناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك ، والقليل ما دونه وبهذا قطع الفورانى والمتولى والبعوى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم . واستدل له الامام أبو الحسن الكيا الهراسى صاحب امام الحرمين فى كتابه (زوايا المسائل) بأنه اذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديد مثلا ، بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ما اذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا ، ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس ، وهذا استدلال حسن .

والوجه الثانى : أن الرجوع فى القلة والكثرة الى العرف قاله الرويانى وحكاه الرافعى وأشار الى اختياره واستحسانه ، ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع فى ضبطه الى العرف كالتبض قى البيع والحرز فى السرقة واحياء الموات ونظائرها .

والثالث : وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد ، والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة فى رفته وغلظه ، وأنكر امام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث ، وهذا الذى اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف ، والوجه المشهور حسن متجه أيضا ، ومتى شككنا فى الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم .

(فرع) اذا ضبب الاناء تضييبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآتية التى لا فضة فيها ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به امام الحرمين وغيره .

فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني

(أحدها) قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في اناء وشرب منه أو كان في فمه دنائير ودراهم فشرّب لم يكره ولو أثبت الدراهم في الاناء بمسامير للزينة قال المتولى والرويانى وصاحب العدة : هو كالضبة للزينة وقطع القاضى حسين بجوازه .

(الثانى) لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وظلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران فى تعليق القاضى حسين والتتمة والتهديب والعدة والبيان وغيرها أصحابهما لا يحرم قالوا : وهما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخلاء ؟ ان قلنا لعينهما حرم والا فلا ، وقال امام الحرمين : ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشى ظاهره وداخله فالذى أراه القطع بجواز استعماله لأنه اناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر ، وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالي فى البسيط وقال : لا خلاف فيه ولو اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالي فى البسيط والرافعى وغيرهم : ان كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المعنيين ، والأصح لا يحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين والبعوى والمتولى وصاحب العدة والبيان الوجيهن ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء . والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه ، وقد جزم الماوردى والجرجاني بأنه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم .

(الثالث) لو كان له قدح عليه سلسله فضة قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبعوى وصاحب العدة بجوازه ، وزاد المتولى والبعوى فقالا : لو اتخذ لانائه حلقة أو سلسله فضة أو رأسا جاز لأنه منفصل عن الاناء لا يستعمله ، هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغى أن يجعل كالتضييب ويحىء فيه التفصيل والخلاف .

(الرابع) اذا قلنا بطريقة الخراسانيين : ان المضيب بذهب كالمضيب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغر والكبر ؟ على ما سبق ، قال الرافعى :

لم يتعرض الأكترون لذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن لا يسوى لأن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة ، وأقرب ضابط له تعبير قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة ، قال الرافعي وقياس الباب أن لا فرق ، وهذا الذى قاله الرافعي هو الصحيح لأن مأخذ المسألة أن بعض الاء كالاء أم لا ؟ والله أعلم .

(الخامس) لو اضطر الى استعمال اء ولم يجد الا ذهباً أو فضة جار استعماله حال الضرورة ، وصرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في المصيب بالفضة

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضى عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة ، قال : وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق اذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب ، هذا كلام القاضى والمعروف عن أحمد كراهة المصيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أوانى المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب وتأكل في آيتهم فقال : « لا تأكلوا في آيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فان توضع من أوانيهم نظرت - فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة - صح الوضوء لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشركة . وتوضع عمر رضى الله عنه من جرة نصرانى . ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة . وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة (والثانى) : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة) .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه البخارى ومسلم ولفظه فيهما

« قلت : يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم ؟ فقال : ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها » وفي رواية للبخارى : « فلا تأكلوا في آنتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاعسلوها وكلوا » وفي رواية أبي داود : « انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء وكلوا واشربوا » . هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ، ووقع في المهذب (لا تأكل) خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا ، قال أهل اللغة : يقال لا بد من كذا أى لا فراق منه ولا انفكاك عنه أى هو لازم ، وأبو ثعلبة الراوى وهو الخشنى بقاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الى خشين بطن من قضاة واسمه جرمهم بضم الجيم والهاء ، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقيل جرثوم بضم الجيم والمثناة وقيل غير ذلك ، واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك ، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين .

وأما قوله : « توضع النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة » فهو بعض من حديث طويل رواه البخارى ومسلم في صحيحهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعمطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودى في الناس : اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولا سقاء الا ملأوه وأعطى رجلا أصابته جنابة اناء من ذلك الماء وقال : أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها » . هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع منه صريحا ، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضع منه لأن الماء كان كثيرا وان لم يكن توضع فقد أعطى الجنب

ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اثناء المشرك ، والمزادة هي
اتى تسميها الناس الراوية ، وانما الراوية في الأصل البعير الذى يستقى عليه .

وأما قوله : توضأ عمر من جر نصراني ، فصحيح رواه الشافعى والبيهقى
باسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقا فقال : وتوضأ عمر
بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار ، لكن وقع فى المذهب نصراني
بالتذكير ، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى رواه خلاد بن أسلم
عن سفيان بن عيينة باسناده كذلك قال : والمحفوظ ما رواه الشافعى عن ابن
عيينة باسناده نصرانية بالتأنيث .

قوله : من « جر » كذا هو فى المذهب وغيره « جر » ورواه الشافعى فى
الأم جرة نصرانية بالهاء فى آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة فى معنى
الذى فى المذهب فالمشهور الذى قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهى الاناء
المعروف من الخزف ، وقولنا جمع جرة . هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل
التصريف والنحو فيقولون فيه وفى أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه
جمعا ، وذكر ابن فارس فى كتابه حلية العلماء أن الجر هنا سلاخة عرقوب
البعير يجعل وعاء للماء ، وذكر هو فى المجمل نحوه والله أعلم .

أما حكم المسألة : فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل
الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ، ودليله ما ذكره المصنف
من الحديث والمعنى ، قال الشافعى رحمه الله : وانا لسراويلاتهم وما يلى
أسافلهم أشد كراهة ، قال أصحابنا وأوانيتهم المستعملة فى الماء أخف كراهة
فان تيقن طهارة أوانيتهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ فى استعمالها
كثياب المسلم . ممن صرح بهذا المحاملى فى المجموع والبندنجى والجرجاني
فى البلغة والبغوى وصاحبها العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا .

ومراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها وتعليه يدل
عليه ، فان قيل فحديث أبى ثعلبة يقتضى كراهة استعمالها اذا وجد عنها بدا
وان يتيقن طهارتها .

فالجواب أن المراد النهى عن الأكل فى أوانيتهم التى كانوا يطبخون فيها

لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود ، وانما نهى عن الأكل للاستفذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته - فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة - صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته وهو نصه في الأم وحرملة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة .

والوجه الثاني : لا تصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولى وهو مخرج من القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب : هو مخرج من مسألة بول الصبية (١) وهذا أجود ، قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قرابة وطاعة قال الماوردي ومن يرى ذلك البراهمة ، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين : ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان أو كافرا ففى نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكى أصحابنا عن أحمد واسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى : (انما المشركون نجس) ولحديث أبي ثعلبة. وقوله صلى الله عليه وسلم فاعسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويأثرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الأصل الطهارة وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ، ولو كانوا أنجاسا لم يأذن . وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين (أحدهما) معناها أن المشركين نجس ، أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيتهم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد ، واستعمل آيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون

(١) في بعض الأصول (الطلبية) بالطاء (ط) .

فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها ، وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ، ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : « ويكره استعمال أواني المشركين » يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يفرق بين من مات لا يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء ^(١)) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ^(٢)) وقال في آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب تغطية الاناء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وروى في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر : « غطوا الاناء وأوكوا السقاء » وفي رواية « خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا » وتعرض بضم الراء ، روى بكسرهما والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عودا أو نحوه عرضا . وقوله : (تغطية ^(٣) الموضوء) هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ، وقوله : وايكاء السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شد رأس السقاء وهو قرية اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضا وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٠ من سورة التوبة .

(٣) لم يذكر المصنف هذه العبارة ولا جاءت في الحديث الذي أورده (ط) .

الإناء متفق عليه ، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء . أحدها : ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء » . الثاني : جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم : فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول . والوباء بالمد والقصر لغتان واذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف ، الثالث : صيافته من النجاسة وشبهها والله أعلم .

(فرع) أبو هريرة رضى الله عنه راوى الحديث هو أول من كنى بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها في صغره فكنى بها . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه ، تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضى الله عنهم فيه ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً وليس لأحد من الصحابة ما يقارب هذا .

قال الشافعى رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وقال البخارى رحمه الله : روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل وأكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكان أبو هريرة أشهر أهل النصفة في زمن صحبته ، وكان عريف أهل النصفة توفى بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضى الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

(فرع) مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان جنح الليل وأمنيتم فكفوا صيائكم فان الشيطان ينتشر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا

اسم الله وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطمنئوا مصايحكم » وفي رواية لمسلم أيضا : « لا ترسلوا فواشيكم وصيائكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » وفي الصحيحين عن ابن عمر وأبي موسى رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » فهذه سنن ينبغى المحافظة عليها ، وجنح الليل بضم الجيم وكسرهما ظلّامه ، والفواشى بالفاء جمع فاشية وهى كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها ، وفحمة العشاء ظلّمتها ، وقد أوضحت شرح هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان : أدركتم المبيت ، والعشاء » .

واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبیت غيره ، والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد ، ويدعو عند خروجه ، قال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال يعنى إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحتها في أول كتاب الأذكار ، وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب السواك

(السواك سنة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للقم مرضاة للرب » ويستحب في ثلاثة أحوال (أحدها) عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » (والثاني) عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا لا تدخلوا على قلحا » والثالث عند : تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وانما استاك لأن اتنام ينطبق فمه ويتغير ، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك) .

(الشرح) في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللفظ والأحكام يحصل بيانها ان شاء الله تعالى بمسائل (احداها) حديث عائشة : « السواك مطهرة للقم مرضاة للرب » حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة ، وذكره البخارى في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال : وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للقم مرضاة للرب » وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم ، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخارى إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . والمطهرة بفتح الميم وكسرهما لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اناء يتطهر به ، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم . والطهارة : النظافة . وقوله صلى الله عليه وسلم « مرضاة للرب » قال العلماء : الرب بالألف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوقة ، فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل : « دعها حتى يأتيها ربها » وقد أنكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله . وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الأذكار . ومما جاء في فضل السواك مطلقا حديث أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثرت عليكم في السواك » رواه البخارى في باب الجمعة والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك » فضعيف رواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم في المستدرک وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن . وقوله : انه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يروه له مسلم شيئا محتجا به ، وانما زوى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقى أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم .

ويغنى عن هذا الحديث حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « مع كل صلاة » وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يروه وجعله من أفراد مسلم ، وقد رواه البخارى في كتاب الجمعة . وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر ابن أبى خيشمة في تاريخه ثم البيهقى عن العباس ، ورواه البيهقى أيضا عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوى ، قال البيهقى : هو حديث مختلف في اسناده وضعفه أيضا غيره ، ويعنى عنه في الدلالة حديث : « السواك مطهرة لافم » والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، لا من

رواية عائشة ، وقيل : ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه
والله أعلم .

المسألة الثانية في لغاته : قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ويطلق

السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة
أيضا مسواك بكسر الميم ، يقال : ساك فاه يسوكه سوكا ، فان قلت : استاك ،
لم تذكر الفم . والسواك مذكر نقله الأزهرى عن العرب ، قال : وغلط الليث
ابن المظفر في قوله : انه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان ،
فالواو : وجمعه سواك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان
الواو وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة : يعنى الدينورى الامام فى اللغة :
ربما همز فليل سواك ، قال : والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه ،
وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعنى التمايل يقال جاءت الابل
تتساوك أى تتمايل فى مشيتها ، والصحيح أنه من ساك اذا دلك ، هذا مختصر
كلام أهل اللغة فيه وهو فى اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه فى
الأسنان لاذهاب التغير ونحوه والله أعلم .

وقوله : « مطهرة للفم مرضاة للرب » سبق شرحهما ، وميم الفم مخففة
على المشهور ، وفى لغة يجوز تشديدها ، وقد بسطت ذلك فى تهذيب الأسماء
واللغات ، وقوله : « يستحب فى ثلاثة أحوال » كذا هو فى المذهب ثلاثة وهو
صحيح ، وفى الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال ، وثلاث
أحوال وحال حسن ، وحالة حسنة .

وقوله : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » معناه ثوابها
أكثر من ثواب سبعين ، وقوله : لا تدخلوا على قلحا بضم القاف واسكان
اللام والحاء المهملة جمع أقلح وهو الذى على أسنانه قلح بفتح القاف واللام
وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان . قال صاحب المحكم : ويقال فيه أيضا
القلح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر
اللام وأقلح .

وقوله : وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل ، الأزم بفتح الهمزة واسكان
الزاي وأصله فى اللغة الامساك وذكره الشافعى وتأوله أصحابنا تأويلين

أحدهما : الجوع ، والثاني : السكوت وكلاهما صحيح ، وقول المصنف : « ترك الأكل » كان ينبغي أن يقول : « ترك الأكل والشرب » وقوله : « يشوص فاه » بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، والشوص ذلك الأسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابي وغيره ، وقيل : الفسل وقيل : التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم .

المسألة الثالثة : العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمايم نسبة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين أو ثلاث ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل أربع وثلاثين ، وكان أشد الناس سمعا .

المسألة الرابعة في الأحكام : فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه ، وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، قال : وقال اسحاق بن راهويه . هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته . وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري : غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود ، بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة ، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد . واحتج لداود بظاهر الأمر ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق . قال العلماء في هذا الحديث أن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث آخر وأقيسة ، ولا حاجة الى الاطالة في الاستدلال اذا لم تتيقن خلافا ، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم .

واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال الا للصائم بعد الزوال ، ويتأكد استحبابه في أحوال ، هكذا قاله أصحابنا . وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب

في كل الأحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب » .

وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها : عند القيام إلى
الصلاة ، سواء صلاة الفرض والنفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو
بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى على حسب حاله ، صرح به
الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما . الثاني : عند اصفرار الأسنان ودليله
حديث : « السواك مطهرة » وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس
فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق . الثالث : عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ،
من صرح به صاحب الحاوي والشامل وامام الحرمين والغزالي والرويانى
وصاحب البيان وآخرون ، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك
هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من
سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه ، وكذا اختلفوا في التسمية
وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة ، وإنما الخلاف في كونها من سنن
الوضوء ، ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء » وفي رواية : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء »
وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وضحاة
وأسانيده جيدة ، وذكره البخارى في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة
جزم ، وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله .
الرابع : عند قراءة القرآن ذكره الماوردى والرويانى وصاحب البيان والرافعى
وغيرهم . والخامس : عند تغير الفم ، وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون
بأكل ما له رائحة كريهة ، وقد يكون بترك الأكل والشرب ، وبطول
السكوت ، قال صاحب الحاوي : ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم .

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا ، وفي صحيح مسلم عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » والله أعلم .

(فرع) إذا أراد أن يصلى صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحي
وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجيد ونحو ذلك استحباب أن يستاك

لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق .

(فرع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها النية . وكذا وقع في المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضي حسين أدخل المزني بالواو ، وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعي رحمه الله في الأم بالواو ، واتفق نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة ، وإن لم يتغير النية .

(فرع) في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذي : حديث حسن ، هذا كلامه وفي أسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال ، والحجاج ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا وقوله : الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأنني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحياء وأوضحه وقال : هو مختلف في أسناده ومتمنه ، يروي عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : واتفقوا على لفظ الحياء قال : وكذا أوردته الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال : وكذا هو في مسند الامام أحمد وغيره من الكتب . ومرادى بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره الا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض

حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ، ولا يجوز فتح الخاء يقال : خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير .

أما حكم المسألة : فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره . نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما ، وأطبق عليه أصحابنا ، وحكى أبو عيسى (١) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار . والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد : حتى يفطر . قال أصحابنا : وانما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم .

(فرع) قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القلعي رحمه الله : قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم . وقال غيره : احتراز مما يصيب ثوب العالم من الجبر فانه وان كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ، ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم « فانهم يعيشون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

وأما الشهداء فجمع شهيد ، واختلف في سبب تسميته شهيدا فقال الأزهرى : لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة ، وقال النضر بن شميل : الشهيد الحي ، فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل : لأنه ممن شهد يوم القيامة على الأمم . حكى هذه الأقوال الأزهرى ، وقيل لأنه شهد له بالايان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل : لأن له شاهدا بقتله وهو دمه

(١) هو الترمذي .

لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما ، وقيل : لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة .

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضى الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة ، فقال أبو محمد : في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم : « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة » وقال أبو عمرو : (هو عام في الدنيا والآخرة) واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال : باب في كون ذلك يوم القيامة . وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك » .

وروى الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمنا » قال : « وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » وروى هذا الحديث الامام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال : وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره ، قال الخطابي : (طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه) . وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وكذا قاله الامام القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوني من قدماء المالكية ، وكذا قال الامام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم .

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والعربية ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فعص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى : « أن رحم بهم يومئذ لخير ^(١) » وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره ، هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله .

(فرع) في مذاهب العلماء في السواك للصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا : المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور ، وحكاه ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر ^(٢) والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي ، قال : وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم . واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه ، واحتجوا بما رواه أبو اسحق ابراهيم بن البيطار الخوارزمي قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم قلت : عن ؟ قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ولأنه طهارة للصائم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق .

(١) الآية ١١ من سورة والماعديات .

(٢) الثابت من ابن عمر خلاف هذا قال البخاري في كتاب الصيام في باب اغتسال الصائم : « وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره » نعم حكاه الموفق الحنبلي في الفتنى من عمر لم يحكى عن عمر رواية أخرى انه لا يكره الا ادرسى .

وبحديث عن خباب بن الأرت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صتمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعتى ، فانه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعتى الا كاتتا نورا بين عينيه يوم القيامة » رواه البيهقى ولكنه ضعفه وبين ضعفه ، واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد . وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار ، وعن حديث الخوارزمى بأنه ضعيف فان الخوارزمى ضعيف باتفاقهم . وعن المضمضة بأنها لا تزال الخلوف بخلاف السواك والله أعلم .

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضى فضيلة الخلوف فلم قلتتم انه أفضل من تحصيل فضيلة السواك ؟ فالجواب أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه (١) غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهودا له بالطيب ، فالمحافظة على الخلوف الذى يشاركه فى الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء ، وكرهه بعض السلف ، وستأتى المسألة مبسطة حيث ذكرها الشافعى والأصحاب رحمهم الله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم « استاكوا (٢) عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف غير معروف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بحث عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا فى شيء من كتب

(١) كذا بالأصل ولعل وأذا ساقطة فيقال للمحافظة عليه وغسل الميت الخ (ط) .

(٢) دوى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطيبرانى فى الأوسط عن سليمان بن مرد حديثا بهد المنى ولفظه (استاكوا وتظفوا وأوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر) . ط .

الحديث ، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا ، وعقد البيهقي بابا في الاستيائك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستيائك عرضا يستدل له أنه يخشى في الاستيائك طولا ادماء اللثة وفساد عمود الأسنان (١) وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستيائك عرضا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين الا امام الحرمين والغزالي فانهما قالا : يستاك عرضا وطولا فان اقتصر فعرضا ، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل .

وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستيائك طولا منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم ، وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستيائك طولا فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وان خالف المختار ، وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال : يستحب أن يستاك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ، ويمره على سقف حلقه امرارا خفيفا ، قال : فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي الى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم .

(فرغ) ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين ، وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا ، وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا ، والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر ، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، والوتر بفتح الواو وكسرهما لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع والله أعلم .

(١) اطباء الأسنان يقولون : أن الاستيائك الصحيح يكون طولا أى أعلى وأسفل لان الغشاء العاجى الاملى الذى يكسو الأسنان يتبقى المحافظة عليه فالاستيائك عرضا يضر بهذا الغشاء فيسرع الى الاسنان الفساد وعلى هذا يتوجه كلام امام الحرمين وتلميذه الغزالي (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يابس يجرح اللثة ، بل يستاك بعود بين عودين ، وبأى شئ استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزاء لأنه يحصل به المقصود ، وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا) •

(الشرح) اللثة بكسر اللام وتخفيف التاء المثناة وهى ما حول الأسنان من اللحم ، كذا قاله الجوهري وقال غيره : هى اللحم الذى ينبت فيه الأسنان ، فأما اللحم الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين ، وجمعها لثات ولثى •

أما حكم المسألة • فقوله : لا يستاك يابس ولا رطب بل بمتوسط ، كذا قاله أصحابنا قالوا : فإن كان يابسا نداء بماء ، وقوله : وبأى شئ استاك مما يزيل التغير والقلح أجزاء ، كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه ، قال القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون : فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما •

وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة ففيها أوجه : الصحيح المشهور لا يحصل ، لأنها لا تسمى سواكا ولا هى فى معناه بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكا فهو فى معناه ، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور (والثانى) يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين والمحاملى فى اللباب والبغوى واختاره الرويانى فى كتابه البحر (والثالث) ان لم يقدر على عود ونحوه حصل • والا فلا ، حكاه الرافعى • ومن قال بالحصول فدليلة ما ذكرناه من حصول المقصود •

وأما الحديث المروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يجزى من السواك الأصابع » فحديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره ، والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو فى اصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزى قطعا لأنها ليست جزءا منه فهى كالأشنان • وفى الأصبع عشر لغات

كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع الحركات الثلاث في الباء ، والمعاشرة
أصبوع بضع الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون السواك يعود وأن يكون

يعود أراك ، قال الشيخ نصر المقدسي : الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل
أولى من غيره ، قال المتولي : يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك ،
واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي ⁽¹⁾ رضى الله عنه قال : كنت في
الوفد يعنى وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
« فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا » وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان
المثناة تحت ، والصباحي بضم الصاد المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة
وبالهاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره ، قال : ولم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالسواك

قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن في تطهره وترجله
وشأنه كله » وقياسا على الوضوء ، قال القاضي حسين : ويتوى به الايتان
بالسنة ، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه .
قالوا : ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات ، قال
الصيمري : ويستحب اذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه ، وهذا
يخرج له بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه
اليه » حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد ، وهذا محمول على ما اذا

(1) في القاموس الصباحي . وفي الاستيعاب هو من ولد صباح بن لكيز بن أفضى بن عبد
القيس وينتهي الى ربيعة بن نزار وفي الإصابة : أبو خيرة العبدي ثم الصباحي نسبة الى صباح
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره حاء مهملة لكيز بن أفضى بطن من عبد القيس ، اخرج
البخاري في التاريخ مختصرا وخليفة والدولابي والطبراني وأبو أحمد الحاكم من طريق داود
ابن المشاور عن مقاتل بن هنام عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فرودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجرير ولكن
نقل كرامتك وعطيتك فقال : اللهم اغفر لعبد القيس ، اسلموا طائمين غير مكربين ، إذ فقد
قوم لم يسلموا الا حرايا موبرين اه لفظ الطبراني (ط) .

حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه ، وهذا فيه نظر ، وينبغي ألا يكره ، قال الروياني : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وهذا الذي قاله وان لم يكن له أصل فلا بأس به فانه دعاء حسن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يقلم الأظفار ويقص الشارب ويفسل البراجم ويتنف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة عشرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الابط ، والاتضاح بالماء ، والختان ، والاستحداد ») .

(الشرح) في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل (احداها) حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية على بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار ، قال الحفاظ : لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الابط ، وحلق العانة ، واتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواة : ونسيت العاشرة الا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواة : اتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة .

المسألة الثانية في لغاته : فالظفر فيه لغات : ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور ، والفضيح الأول ، وبه جاء القرآن ، والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشعبة الجلد في ظهور الأصابع ، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلى رءوس الأصابع ، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلى ظهر الكف ، وقال أبو عبيد : الرواجب

والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ .

وأما الابط فباسكان الباء وفيه لعتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون . قال ابن السكيت : الابط مذكر وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء ، وأما الفطرة فيكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها ^(١) » واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث : فقال المصنف في تعليقه في الخلاف ، والماوردي في النحاوي ، وغيرهما من أصحابنا : هي الدين . وقال الامام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا فيه اشكال لبعده معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال : فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظافر » وأصح ما فسره به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لاسيما في صحيح البخارى .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة عشرة » فمعناه معظمها عشرة « كالحج عرفة » فانها غير منحصرة في العشرة ، ويدل عليه رواية مسلم « عشر من الفطرة » وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وأنوا حقه ^(٢) » والأكل مباح والاياء واجب ، وقوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآبؤهم ^(٣) » والاياء واجب والكتابة سنة وظأيره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة . وأما الاتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء ، بدليل رواية مسلم : واتقاص الماء . وهو بالقاف والصاد المهملة ، قال الخطابي : هو مأخوذ من النضح وهو الماء

(١) الآية ٢٠ من سورة الروم .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النور .

القليل . وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد ، وصار كناية عن حلق العانة . وأما راوى الحديث فهو أبو اليقظان عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضی الله عنهم ، وكانوا ممن تقدم اسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » وسمية أول شهيدة في الاسلام توفى عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضی الله عنه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة في الأحكام : أما تقليص الأظفار فمجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ، قال الغزالي في الاحياء : يبدأ بسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهام اليمنى ، وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الامام أبو عبد الله المازري (1) المالكي الامام في علم الأصول والكلام والفقه ، وذكر في انكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره ، والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به ، الا في تأخير ابهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكاملها ثم يشرع في اليسرى ، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له .

وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء ، وأما التوقيت في تقليص الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس رضی الله عنه قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه ، وفي رواية أبي داود والبيهقي « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر ما سبق وقال : أربعين يوما » لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله : « وقت لنا » كقول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا

(1) نبة الى مازرة من صقلية .

عن كذا وهو مرفوع كقوله : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول . ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناها الاذن في التأخير أربعين مطلقاً ، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة ، والله أعلم .

ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح الوضوء ، وإن منع فقطع المتولى بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه ، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن ، وقطع الغزالي في الاحياء بالاجزاء وصحة الوضوء والغسل أنه يعفى عنه للحاجة ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ، ولم يأمرهم باعادة الصلاة والله أعلم .

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة . ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ من شارب فليس منا » رواه الترمذى في كتاب الاستئذان من جامعه وقال : حديث حسن صحيح . ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبا ، وقال أحمد رحمه الله : أن حفه فلا بأس ، وإن قصة فلا بأس ، واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشارب واضفوا اللحي » رواه البخارى ومسلم وفي رواية . « جزوا الشوارب » وفي رواية « انهكوا الشوارب » وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ، ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شارب قال : وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى البيهقى في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن

بسر ، وعتبة (١) بن عبد السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة » .

وروى البيهقى عن مالك بن أنس الامام رحمه الله أنه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن ييدى حرف الشفة والشم ، قال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس ، قال الغزالى : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عمر رضى الله عنه وغيره . قلت : ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ويستحب فى قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شيء ، والتوقيت فى قص الشارب كما سبق فى تقليم الأظفار ، وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة ، والله أعلم .

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء ، وقد أوضحها الغزالى فى الاحياء وألحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ، وربما أضرت كثرتة بالنسح ، قال : وكذا ما يجتمع فى داخل الأتف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه ، وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما ، والله أعلم .

وأما نتف الابط فمتفق أيضا على أنه سنة ، والتوقيت فيه كما سبق فى الأظفار فانه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث ، فلو حلقه جاز ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطيه ، فقال الشافعى : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس . قال الغزالى : المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعود فان حلقه جاز لأن المقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ فى خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن كما سبق والله أعلم .

(١) وهو عتبة بن النذر بضم النون وفتح الدال المشددين كان اسمه عتلة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمه) (ط) .

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا أمرها زوجها ؟ فيه قولان مشهوران أصحابهما الوجوب ، وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق ، فان فحش بحيث نفره وجب قطعاً وستأتى المسألة مبسوطه في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو تنفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز ، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق ويحلق عاتته بنفسه ، ويحرم أن يوليها غيره الا زوجته أو جاريتها التي تستبيح النظر الى عورته ومسها ، فيجوز مع الكراهة . والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها ، وأنه ان أخره فلا يجاوز أربعين يوماً ، وقد فعل من السلف جماعة بالنورة ، وكرهها آخرون منهم ، وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها باباً .

وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر الناتج حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما ، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب الى أبي العباس بن سريج وما أظنه يصح عنه قال : العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر . وهذا الذي قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر ، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم .

(فرع) يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسبسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب ان شاء الله تعالى .

(فرع) سبق في الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فالاعفاء بالمد ، قال الخطابي وغيره : هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنا قصها كعقل الأعاجم ، قال : وكان من زى كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب ، قال الغزالي في الاحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية فقليل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة ، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة ، وقالوا : يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم : « واعفوا اللحي » .

قال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته الى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة . هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا للحي » وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتج به .

وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها ، صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنققة لها ، هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير : لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

وأما الأخذ من الحاجين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال : وكان أحمد يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصرى ، قال الغزالي : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، قال : وكذلك تنفج جانبى العنققة (١) وغير ذلك فلا يغير شيئا ، وقال أحمد ابن حنبل : لا بأس بحلق ما تحت حلقة من لحيته ولا يقص ما زاه منها على قبضة اليد ، وروى نحوه عن ابن عمر وأبى هريرة وطاوس وما ذكرناه أولا هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة (احداها) : خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارباعا للعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية ، لا لهوى وشهوة ، هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا ان شاء الله تعالى (الثانية) : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه (الثالثة) : خضابها بجمرة أو صفرة تشبها

(١) العذاران جانباً للحية من شعر الخدين والعنق خفة الشيء والعنققة الشعريرات الخفيفة بين الشفة السفلى والذقن (ط) .

بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة (الرابعة) : تنفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمزودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه ، وهذه الخصلة من أقبحها (الخامسة) : تنف الشيب ، وسيأتى بسطه ان شاء الله تعالى (السادسة) : تصفيفها وتعميتها طاقة فوق طاقة للترين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن (السابعة) : الزيادة فيها والنقص منها كما سبق (الثامنة) : تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه (التاسعة) : تسريحها تصنعا (العاشرة) : النظر اليها اعجابا وخيلاء غرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا عن الشباب ، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية ، بخلاف الخصال السابقة والله أعلم .

ومما يكره في اللحية عقدها ، ففي سنن أبي داود وغيره عن رويغ رضي الله عنه باسناد جيد قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا منه برىء » قال الخطابي : في عقدها تفسيران (أحدهما) أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زى العجم (والثاني) معالجة الشعر لينعقد ويتجمد وذلك من فعل أهل التائيت والتوضيع .

(فرع) يكره تنف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذى : حسن . هكذا قال أصحابنا يكره ، صرح به الغزالي كما سبق والبغوى وآخرون ، ولو قيل : يحرم للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا ، وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود باسناد حسن . وعن عبد الله بن مقفل بالغين المعجمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن الترجل الا غبا » حديث صحيح رواه

أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم » رواه النسائى باسناد صحيح . وجهالة اسم الصحابى لا تضر لأنهم كلهم عدول .

(فرع) يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا ، ومن صرح به الصيمرى والبغوى وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد . ثم قال الغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ، والصحيح بل الصواب أنه حرام ، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوى فى باب الصلاة بالنجاسة ، قال : الا أن يكون فى الجهاد ، وقال فى آخر كتابه الأحكام السلطانية : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد .

ودليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال : « أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم فى صحيحه . والثغامة بفتح الثاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما ، ولا فرق فى المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ، هذا مذهبنا وحكى عن اسحق ابن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم .

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء ، للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى

ونحوه • ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « نعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل على الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » رواه البخارى ومسلم ، وما ذاك الا للونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران • وفي كتاب الأدب من سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أتى بسخت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال انى نهيت عن قتل المصلين » لكن اسناده فيه مجهول ، والنقيع بالنون ، وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى •

وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء ، وهو كتاب نفيس ، وسنعيد هذه المسألة مبسطة مع نظائرها في أول باب طهارة البدن ، ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بظلم نجس فهناك ذكرها الشافعى في المختصر والأصحاب والله أعلم •

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : حديث حسن ، وفي النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء •

(فرع) يستحب فرق الشعر من الرأس لحديث ابن عباس رضى الله عنه : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم •

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث ابن عمر رضى الله عنهما في الصحيحين قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتى هنا مبسوطا ان شاء الله تعالى •

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي : لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله . هذا كلام الغزالي ، وكلام غيره من أصحابنا في معناه ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : لا بأس بقصه بالمقراض ، وعنه في كراهة حلقه روايتان ، والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه الا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهي عنه . ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيبا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا لى بنى أخى فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا » حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة ، وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة الى آخرهن ، وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب ، ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالى .

(فرع) له تعلق بما تقدم

يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عرض عليه طيب فلا يرد » رواه مسلم ، وعن أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » رواه البخارى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب الختان لقوله تعالى : (أن اتبع ملة ابراهيم ^(١)) وروى « أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم » ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه) .

(الشرح) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رواه البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله : « روى » بصيغة التمرىض الموضوعه للتضعيف مع أنه فى الصحيحين وقد سبق له نظيره ونهنا عليه هناك . وقد سبق ايضاح هذه القاعدة فى مقدمة الكتاب .

وفى القدوم روايتان التخفيف والتشديد ، والأكثران رووه بالتشديد ، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف ، وقيل : انه قول أكثر أهل اللغة . واختلفوا على هذا فقيل : المراد به أيضا موضع بالشام ، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون : المراد به آلة النجار وهى مخففة لا غير وجمعها قدم ، قال أبو حاتم السجستاني : ويجمع أيضا على قدام ، ولا يقال قداميم قال : وهى مؤنثة ، واتفقوا على فتح القاف فى الآلة والمكان والله أعلم .

فان قيل : لا دلالة فى الآية على وجوب الختان لأننا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندبا فعلناه ندبا ، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا . فالجواب أن الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضى ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على أنه سنة فى حقا كالسواك ونحوه ، وقد نقل الخطابى أن خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التى لا تجب ، والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وانما يجوز فى موضع يقول أهل

(١) من الآية ١٢٢ من سورة النحل .

العرف : ان المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والأصحاب .

فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له . واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياسا فقالوا : الختان قطع عضو سليم ، فلو لم يجب لم يجوز كقطع الأصبع ، فان قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم .

(فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابي ، ومن أوجه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا ، وحكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة ، وهذان الوجهان شاذان ، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء ، ودليلنا ما سبق . فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث : الفطرة عشرة ومنها الختان ، فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الواجب في ختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها ، فان قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيا ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال : عندى أنه يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف ، والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة ، والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي كعرف ! لديك فوق مخرج البول ، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه . قالوا : ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضی الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل » رواه أبو داود . ولكن قال : ليس هو بالقوى ، وتنهكى بفتح التاء والهاء أى لا تبالى في القطع والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ ، لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به ، وقال صاحب الحاوي وصاحبا المستظهرى والبيان وغيرهم : يستحب أن يختن في اليوم السابع لحبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله ، قال صاحبا الحاوي والمستظهرى ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان ، قال أبو على بن أبي هريرة : يحسب ، وقال الأكثرون : لا يحسب ، فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظهرى في باب التعزير . قال صاحب الحاوي : فإن ختنه قبل اليوم السابع كره . قال : وسواء في هذا الغلام والجارية قال : فإن أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين ، فإن أخر استحب في السنة السابعة .

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر لأنه من مصالحه فوجب . حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي أبي الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان قال : وقال سائر أصحابنا : لا يجب .

ووجه ثالث أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين ، حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه ، وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة وليس بشيء ، وهو كالمخالف للاجماع والله أعلم .

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان : ان عرف الأضلى منهما ختن وحده ، قال صاحب الابانة : يعرف الأضلى بالبول ، وقال غيره : بالعمل فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما وأما الخنثى المشكل فقال في البيان : قال القاضي أبو الفتوح : يجب ختانه في فرجه جميعا لأن أحدهما واجب ولا يتوصل إليه إلا بختانهما كما أن من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله إلى الوطاء المستحق إلا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان ، قال : فإن كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنساء إذا قلنا بالوجه الضعيف : ان الصغير يجب ختانه ، وان قلنا بالمذهب

انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب ، وحينئذ ان كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنه فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب ، هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بأن لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الاشكال لا يجوز ، ذكره قبل كتاب الصداق بأسطر في فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الأظهر المختار والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجب الختان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على

الفور .

قال صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما : فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يثقل على الظن سلامته ، قال صاحب الحاوى : لأنه لا تعبد فيما يقضى الى التلف .

(فرع) لومات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور لا يختن ، لأن ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت (والثانى) : يختن الكبير والصغير (والثالث) : يختن الكبير دون الصغير ، حكاهما فى البيان وهما شاذان ضعيفان ، وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز ، وهناك ذكرها الأصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال القاضى حسين والبغوى : يجب على السيد أن يختن عبده أو يخلى بينه وبين كسبه ليختن به نفسه ، قال القاضى : فان كان العبد زمنا فأجرة ختانه فى بيت المال ، وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغى أن يجب على السيد كالتفقة .

(فرع) أجرة ختان الطفل فى ماله ، فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة فى الوسوسة: لو ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا ، فان كان من القلفة

التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها في الختان.

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الختان

قد ذكرنا أن أصحابنا استحجوه يوم السابع من ولادته ، قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الإشراف وهو عقب الأضحية وهي عقب كتاب الحج : روى عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ، قال : وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود ، قال مالك : عامة ما رأيت الختان يبلدنا إذا نحر الصبي ^(١) . قال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً ، وقال الليث بن سعد : يختن ما بين السابع إلى العشر ، قال : وروى عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام ، واسماعيل لسبع عشرة سنة ، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله : ليس في باب الختان نهى يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة . هذا آخر كلام ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

نية الوضوء

(الطهارة ضربان : طهارة عن حدث ، وطهارة عن نجس . فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر إلى نية ، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة) .

(الشرح) قال أهل اللغة : النية القصد وعزم القلب ، وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها . قال الأزهرى : هي مأخوذة

(١) نحر بالبناء للمجهول إذا نبتت أسنانه أو سقط ثغره ، ويقال : انحر بتشديد اللام (ط).

من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبي قصده ، قال : ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها ، وكذلك الطية والطينة العزم والموضع قاله ابن الأعرابي : واتنويت موضع كذا أى قصدته للنجعة . ويقال للبلد المنوى نوى أيضا ، ويقال نواك الله أى حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه اياك ، فالتية عزم القلب على عمل فرض أو غيره ، هذا كلام الأزهري . وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية .

وأما الوضوء فهو من الوضأة بالمد وهى النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ، قال ابن الأبارى وغيره : وهذه اللغة هى قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيها وهى قول الخليل والأصمعى وابن السكيت وغيرهم ، قال الأزهري : والضم لا يعرف ، والثالثة بالضم فيها وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار ، وهذه اللغات هى التى فى الطهور والطهور ، وقد سبقت فى أول كتاب الطهارة والله أعلم .

وأما قول المصنف : « الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس » فمعناه أن الطهارة منحصرة فى هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فانها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا ازالة نجس ، ويجب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها ، وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم ، وقد سبق مثل هذه العبارة فى أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم .

وقوله : كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان ، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا ^(١)) وقوله : لأنها من باب التروك معناه أن المأمورية فى ازالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شئ بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن ، فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المنصوب فانها لا تقتقر الى نية . فان قيل : فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث .

(١) الآية ٢٢ من سورة الاسراء .

(فالجواب) لا نسلم أنها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا ، وانما توجد الطهارة . فان قيل : الصوم ترك ويفتقر الى النية ، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم .

أما الحكم الذي ذكره وهو أن ازالة النجاسة لا تقتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبعوى في شرح السنة اجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهها أنه يقتقر الى النية ، حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتمتة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال امام الحرمين : غلط من نسه الى ابن سريج ، وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة) .

(الشرح) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو حديث عظيم ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها ، وهي أربعون حديثا . قد جمعتهما في جزء ، قال الشافعي رحمه الله : يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ، وقال أيضا : يدخل في سبعين بابا من الفقه . وقال غيره نحو هذه العبارة . وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منها على تصحيح النية . قال العلماء : والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ، ونقطة (انما) للحصر ثبت المذكور وتنفي ما سواه ، قال الخطابي : وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرئ ما نوى » فائدة لم تحصل بقوله : « إنما الأعمال بالنيات » وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم .

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة • فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشيء آخر ، واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر ، وكذا نقل هذا عن المصنف • وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية والفقهية خلافا في العبادة فقال : العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل ، فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة • قال : وقيل العبادة طاعة الله تعالى • وقيل ما كان قربة لله تعالى وامتنالا لأمره • قال وهذان الحدان فاسدان • لأنه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى في ابتداء الأمر • وقال امام الحرمين في كتابه الأساليب في مسائل الخلاف هنا : العبادة التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما أمر • وقال المتولي في كتابه في الكلام : العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يبيل اليه الطبع على سبيل الابتلاء ، وقال الماوردي في الحاوي : العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى • وقيل أقوال آخر وفيما ذكرناه كفاية •

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة ، فاحترز بالعبادة عن الأكل والنوم ونحوهما • وبالمحضة عن العدة ، وقوله : طريقا الأفعال : قال صاحب البيان والقلمى وغيرهما : هو احتراز من الأذان والخطبة وقيل : احتراز من إزالة النجاسة ، فان طريقها التروك •

(وأما حكم المسألة) فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا •

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا ، وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، قال صاحب الحاوي : وهو قول جمهور أهل الحجاز ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويروى عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه • وذهبت طائفة الى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح ، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : يصح الوضوء والغسل بلا نية ، ولا يصح التيمم الا بالنية ، وهي رواية عن الأوزاعي •

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ^(١)) الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث خشيات من ماء ثم تقيضي عليك الماء فاذا أنت قد طهرت » وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت الذكرت ، ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة . واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذميمة التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ، ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ^(٢)) والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضى الوجوب ، قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذا معنى النية ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » لأن لفظة انما للحصر ، وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية ، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية . ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « واتما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعى رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم ، وقولنا : « من حدث » احتراز من إزالة النجاسة وقولنا : « تستباح بها الصلاة » احتراز من غسل الذميمة من الحيض .

فان قالوا : التيمم لا يسمى طهارة ، فالجواب أنه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وفي رواية في صحيح مسلم : (وتربتها طهورا) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (انصعيد الطيب وضوء المسلم) وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهارة .

فان قيل : التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥ من سورة البينة .

الفرع • فالجواب أنه ليس فرعاً له لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء ،
والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدل عنه ، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل
من حكم بدله ، ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض
أعضاء الوضوء فالوضوء أولى •

فإن قيل : التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت
فيه النية لتمييزه ، فالجواب من وجهين (أحدهما) أن التمييز غير معتبر
ولا مؤثر بدليل أنه لو كان جنبا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو
كان محدثاً فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (الثاني) أن الوضوء
أيضاً يكون تارة عن البول وتارة عن النوم ، فإن قالوا وإن اختلفت أسبابه
فالواجب شيء واحد ، قلنا : وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح
الوجه واليدين • فإن قيل : التيمم بدل وشأن البديل أن يكون أضعف من
المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق • فالجواب أن ما ذكره منتقض
بمسح الخف فإنه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية ، وإنما افتقرت كناية الطلاق
إلى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً والصريح ظاهر في الطلاق •

وأما الوضوء والتيمم فمستويان ، بل التيمم أظهر في إرادة القربة ، لأنه
لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء ، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة
إلى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى • فإن قيل : التيمم نص
فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء •

فالجواب أن المراد قصد الصعيد ، وذلك غير النية •

قياس آخر : عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة فإن قالوا :
الوضوء ليس عبادة ، قلنا : لا نسمع هذا ، لأن العبادة الطاعة ، أو ما ورد
التعبد به قربة إلى الله تعالى ، وهذا موجود في الوضوء • وفي صحيح مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطهور شرط الإيمان » فكيف
يكون شرط الإيمان ولا يكون عبادة ؟ والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط
الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة ، وكل هذا
مصرح بأن الوضوء عبادة • فإن قالوا : المراد بالوضوء الذي يترتب عليه

هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية ، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس
بوضوء .

فالجواب أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة حذفها كراهة للإطالة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه (أحدها) :
جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة
للنية وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورات (والثاني) :
جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبننا ان لم تكن راجحة فمعارضه لدلالاتهم
(الثالث) : عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الصفائر فقط هل هو
واجب أم لا ؟ . وليس فيه تعرض للنية . وقد عرف وجوب النية من قواعد
الكتاب والسنة كما ذكرنا . وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة أنها
من باب التروك فلم تقتصر الى نية ، كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره
والاعتراض عليه وجوابه . وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو
أن ستر العورة وان كان شرطا الا أنه ليس عبادة محضة ، بل المراد منه
الصيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل
الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته .

وأما الجواب عن طهارة الذميمة فهو أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى
وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسلمت ، هذا نص الشافعي رحمه الله
وهو المذهب الصحيح ، وانما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة اذ لو لم
نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتائية ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن ينوى بقلبه لأن النية هي القصد ، تقول العرب : نواك الله
يحفظه أى قصدك الله يحفظه ، فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد) .

(الشرح) النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ
باللسان معها ، ولا يجزىء وحده وان جمعها فهو أكد وأفضل ، هكذا قاله

الأصحاب واتفقوا عليه ، ولنا قول حكاة الخراسانيون أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد أشار الماوردي الى جريانه في الوضوء وهو أشد وأضعف ، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذى ذكرناه أن الزكاة وان كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء ، والفرق بين الصلاة والوضوء فى وجوب اللفظ فى الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ، ولهذا اختلف العلماء فى وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة ، واختلف أصحابنا فى جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك فى الصلاة .

وأما قول المصنف : لأن النية هى القصد فصحيح كما سبق بيانه ، وقوله : تقول العرب : نواك الله بحفظه أى قصدك بحفظه ، هكذا عبارة شيخه القاضى أبى الطيب وابن الصباغ ، وكذا قاله قبلهم الأزهرى كما قدمته عنه ، وعبارة الأزهرى وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها .

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال : لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى ، وفى ثبوت ذلك عن العرب نظر ، لأن الذى فى صحاح الجوهري يقول نواك الله أى صحبتك فى سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الأزهرى ثم قال : وكان الذى فى المذهب تحريف من ناقل . هذا كلام أبى عمرو ، وهذا الذى أنكروه غير منكر بل صحيح ، وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فانه فى القطعة التى شرحها من أول صحيح مسلم فى قول مسلم رحمه الله : (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه) قال أبو عمرو : (يقدم على هذا أن الأمر فى اضافة الأفعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه فى أسماء الله تعالى وصفاته ، ولذلك توسع الناس فى ذلك فى خطبهم وغيرها . قال : فاذا ثبت هذا فمراد مسلم : « لو أراد الله لى ذلك » على وجه الاستعارة لأن الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة ، فيقام بعضها مقام بعض مجازا ، وقد ورد عن العرب أنها قالت : نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة : معناه

قصده الله بحفظه . هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ، ومعلوم أن من أطلق « قصدك الله بحفظه » لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الإرادة ، وقد استعمل المصنف « قصد » في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ، ومراده بالقصد الإرادة والله أعلم . ويقال عرب بضم العين واسكان الراء وعرب يفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : لو قال بلسانه : نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ، ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج : لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن ينوى من أول الوضوء الى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية ، فان نوى غسل الوجه ، ثم عزبت نيته أجزاءه لأنه أول فرض ، فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض ، وان عزبت نيته عند المضضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان (أحدهما) : يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، فاذا عزبت النية عنده أجزاءه كغسل الوجه (والثاني) لا يجزيه - وهو الأصح - لأنه عزبت نيته قبل الفرض ، فأشبهه اذا عزبت عند غسل الكف ، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف ، فانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزه) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) الأفضل أن ينوى من أول الوضوء ويستديم احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه ، وأول الوضوء التسمية قال القاضي أبو الطيب والمتولي : يستحب استحباب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها ، وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب النية فيهما الى الفراغ منهما ، وانما ذكرت هذا لأنى رأيت كثيرا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له ، وهذا

وهم فاسد . وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات أن الأكل أن ينوي مرتين ، مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ، ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ، ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين .

وقول المصنف : (نوى عند غسل الوجه) يعنى عند أوله صح الوضوء بنية عند غسل الوجه ، فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي : التسمية ، والسواك وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع الجمهور : لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره ، ممن قطع بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبعوى في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون . والطريق الثاني ذكره صاحب الحاوي أنه على الوجهين (أحدهما) : هذا (والثاني) : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوية ، وذكر امام الحرمين هذا احتمالاً لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين ، قال : والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف ، وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين (أحدهما) : أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أركان متغايرة ، فالانعطف فيها أبعد (والثاني) : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين ، وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره (أحدها) : يجزيه ويصح وضوءه قاله أبو حفص بن الوكيل (والثاني) : لا يجزيه قاله أبو العباس بن سريج (والثالث) : ان عزبت عند الكف لا يجزيه وان عزبت عند المضمضة أو

الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف . واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشد عنهم الفوراني فصيح الصحة .

ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزيت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه . وحكى الفوراني وصاحب العدة والبيان فيه وجها أنه يجزيه وليس بشيء .

وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم يغسل معها شيء من الوجه بأن تمضمض من أنبوبة ابريق ونحوه ، وأما إذا اغسل معها شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه ، ممن صرح به الشيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم ، وحكى صاحب التتمة والعدة وغيرهما وجهين (أحدهما) : هذا (والثاني) : أنه كما لو لم يغسل شيئا من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق . وقال صاحب البيان : ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزاءه قطعاً ، والافيه الوجهان كما قال صاحب التتمة والعدة ، وانفرد البغوي فقال : الصحيح أنه لا يجزيه وان اغسل شيء من الوجه لأنه لم يفسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانياً ، وهذا قوى ولكن خالفه صاحب التتمة فقال : يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب اعادته اذا صححنا النية وان كان نوى به السنة قال : وهذا على طريقة من يقول : يتأدى الفرض بنية النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب ، وأشار الغزالي في البسيط الى نحو هذا الذي في التتمة والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض .

اجتزأ بقوله : (فعل) عن التسمية ، وبقوله : (راتب في الوضوء) من الاستنجاء ، وبقوله : (لم يتقدمه فرض) من غسل الذراعين ، وقوله : (نوى عند غسل الوجه) يقال عند عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضما

ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر ، وبها جاء القرآن ،
وقوله : « عزبت » أى ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي
وكسرهما لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم •

(فرغ) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على أول جزء من البدن
ولا يضر عزوبها بعده ، ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء ، فان
غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزاءه ما غسل بعد النية ويجب اعادة
ما غسله قبلها والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأيهما نوى
أجزأه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث) •

(الشرح) المتوضئون ثلاثة أقسام : ماسح خف ، ومن به حدث
دائم كالمستحاضة ، وغيرهما ، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية ، فأما صاحب
طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف ، وأما ماسح الخف فالمذهب
الصحيح الذى قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره ، وحكى
الرافعى وجها أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة ، وهذا الوجه مع
شدة ضعفه ينبغى أن يكون مفرعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف
لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك فى باب ان شاء الله تعالى •

وأما المستحاضة ولس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم
ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها ،
وتجزيم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه ، وعلى هذا قال
الثولى وغيره : يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث •

والوجه الثانى : يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة ،
حكاه الماوردى والرافعى لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة (والثالث) :
يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكى عن أبى بكر الفارسى وأبى عبد الله
الحضرى وأبى بكر القفال المروزى ليكون نية رفع الحدث عن الماضى ونية
الاستباحة عن المقارن والمتجدد ، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف

وهو حقيق بذلك ، قال امام الحرمين : هذا الوجه غلط لاشك فيه فان نية الاستباحة كافية ، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه ؟ واذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ؟ ونقل المتولى الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما ، قال المتولى وغيره : ولأنه اذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى .

(فرع) ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث ، وان كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف الى حدثه ، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ، وهكذا قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا ، وحكى الغزالي وغيره فيه وجهها أنه لا يجزيه . ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا . فان قلنا بالمذهب : ان الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان والا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما .

(فرع) لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظاننا أنه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب : ان غسل الرأس يجزى عن مسحه ، والا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ، ولو غلط الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزيه في أعضاء الوضوء ، وقال به جماعات من الأصحاب ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة ؟ أم الأجزاء الأربعة خاصة ؟ وفيه وجهان سندكرهما ان شاء الله تعالى . فان قلنا : نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه ، وان قلنا : يختص حصل له الأجزاء الأربعة فقط ان قلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الأجزاء الثلاثة ، هذا اذا كان غالطا ، فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الرافعي فيه وجهها والله أعلم .

(فرع) قولهم : نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة) .

(الشرح) هذا الذى جزم به المصنف هو المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى على أنه يجزيه ، فقال أصحابنا : هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا التأويل مشهور فى كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما ، قال القاضى : وأخل البويطى بقوله عن الحدث ، وفى المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوى . وهذا الوجه قوى لأن نية الطهارة فى أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى وجوب نية الفرضية فى صلاة انقضى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزاءه لأنه لا يستباح مع الحدث ، فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

(الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى رحمه الله واتفق عليه الأصحاب ، ثم اذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذى نواه وغيره ، وحكى الرافعى وجها أنه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتميم ، وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب ، والصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق صحة وضوئه ، وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرهما وفتحها أفصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن فى تهذيب الأسماء والله أعلم .

(فرع) اذا نوت المقتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما ، لأنها نوت

ما لا يستباح الا بطهارة (والثاني) : لا يصح ولا تستييح الوطء ولا تستييح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة (والثالث) : تستييح به الوطء ولا تستييح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين : الأصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء ، وحل الوطء لا يوجب غسلًا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه ما اذا توضأ للبس الثوب (والثاني) : يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعغوي والرويانى في كتابه الكافي والرافعى وغيرهم ، وبه قطع البغوى في شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا ، وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد والفورانى والشيخ أبو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في كتابه مختصر النهاية ، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه .

قال أصحابنا : قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى ، ففى كل هذه الصور الوجهان ، ذكره الماوردي وغيره . قال الماوردي وغيره : ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق ، والسلام على الأمير ، ولبس الثوب ، والصيام ، وعقد البيع ، والنكاح ، والخروج الى السفر ، ولقاء القادم ، قال القاضي حسين : وكذا زيارة الوالدين . قال البغوى : وكذا

عبادة المريض وزيارة الصديق والنوم والأكل ، وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ، من صرح به من أصحابنا المحاملي في اللباب ودليله الأحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك » الى آخر الحديث رواه البخارى ومسلم .

ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلًا مسنونًا ففى ارتفاع حدثه طريقان ، (أحدهما) : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردى (والثانى) وهو المذهب : القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته ، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث ، فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها . ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور فى المسجد ففى ارتفاع جنابته الوجهان اللذان فى المحدث ، قال المحاملي فى المجموع : وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور فى المسجد ففى الوجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص فى البويطى ، لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح وضوءه لأنه أشرك فى النية بين القرية وغيرها) .

(الشرح) هذا الذى نقله عن النص هو المذهب الصحيح ، صححه الأصحاب وقطع به جماعات ، منهم صاحب التلخيص والفقال والشيخ أبو حامد والماوردى والقوراني والمحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والبعوى وغيرهم ، والوجه الآخر محكى عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا : ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لأن التبريد حاصل سواء قصده أم لا ، فلم يجعل قصده تشريكا وتركه للاخلاص ، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها ، لأن من ضرورتها حصول التبريد . ولو اغتسل

بنية رفع الجنباة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء • والصحيح الصحة
ذكره الرافعي وغيره والله أعلم •

(فرع) قال صاحب الشامل : لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة
والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته ، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر
الى قصد • ولهذه المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن
الغريم وغيرها وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى •

(فرع) قال أصحابنا : لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية
المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا ، لأن التحية يحصل
بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال ، واتفق أصحابنا على
التصريح بحصول الفرض والتحية • وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما
جميعا ، ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديدي سنين • وقال الرافعي
وأبو عمرو بن الصلاح : لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد ، وهذا
اندى قالاه لم ينقلاه عن أحد ، والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فان الذي
اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القرية
وغيرها ، وهذا مفقود في مسألة التحية فان الفرض والتحية قريتان احدهما
تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع
المأمومين ، فان صلاته صحيحة بالاجماع ، وان كان قد قصد أمرين لكنهما
قريتان وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة بيان •

ولو نوى بغسله غسل الجنباة والجمعة حصل جميعا هذا هو الصحيح
وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور ، وحكى الخراسانيون
وجها أنه لا يحصل واحد منهما ، قال امام الحرمين : هذا الوجه حكاه
أبو علي وهو بعيد ، قال : ولم أره لغيره ، وحكاه المتولي عن اختيار أبي
سهل الصعلوكي ، وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمنا
وهذا بخلافها على الأصح ، وقال الرافعي : اذا نوى الجمعة والجنباة يبنى
على أنه لو اقتصر على الجنباة هل تحصل الجمعة ؟ فيه قولان مشهوران ،
ان قلنا : لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ،
وان قلنا : يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد والأصح الحصول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) :
انه يصح وضوءه لأن الأحداث تتداخل ، فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع
(والثاني) : لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث (والثالث) : ان نوى
رفع الحدث الأول صح ، وان نوى ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة
هو الأول دون ما بعده والأول أصح) •

(الشرح) هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة
بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو
غيره ، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفى غيره
(والثاني) : لا يصح مطلقا (والثالث) : ان نوى رفع الأول صح وضوءه
والا فلا (والرابع) : ان نوى رفع الأخير صح وضوءه والا فلا ، لأن ما قبل
الأخير اندرج فيه ، حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين
(والخامس) : ان اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وان نفى
رفع غيره فلا ، حكاه الماوردي والبعوي والغزالي وآخرون ، ولو كان على
امراة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصل جميعا بلا
خلاف ، والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف
نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصرا ، فجاء
فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه
(أحدها) : لا يصح لأنه لم ينو كما أمر (والثاني) : يصح لأن نيته للصلاة
تضمنت رفع الحدث ، ونيته أن لا يصلى غيرها لغو (والثالث) : أنه يصح
لما نوى اعتبارا بنيته) •

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر • وأصحها عند
الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على
طهارة ، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والفوراني

والشاشي والبغوي والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم ، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج ، وبالمنع مطلقا هو أبو على الطبرى ، وضعف الأصحاب قول ابن سريج . قال الأصحاب : ولو نوت المستحاضة ومن فى معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلى به فرضا آخر صح وضوءها بلا خلاف لأنه مقتضى طهارتها ، ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلى غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلى غيرها من نفل وغيره فى صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم . قال صاحب البيان : قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضا ولا يرتفع حدثه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فى بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ، ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف ، وان حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف) .

(الشرح) اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف (أحدهما) أن لا تحضره نية الوضوء فى حال غسل الرجل بل ينوى التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين (والثانى) حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى ، فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور : ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد وان طال ، فهل يبنى أم يستأنف الوضوء ؟ فيه القولان فى جواز تفريق الوضوء ، الصحيح جوازه فيبنى ، هذه طريقة الجمهور ، وقال القاضى حسين والبغوي والرافعى : اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى ، ان قلنا : يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء والا فلا . وصرح صاحب الحاوى بجواز البناء مع قولنا : لا يجوز تفريق النية .

(الحال الثانى) أن يحضره نية الوضوء مع نية التبريد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبريد وفيه الوجهان المنصوص فى البويطى صحة الوضوء (والثانى) : لا يصح ما غسله بنية التبريد فيكون حكمه ما ذكرناه فى الحال الأول والله أعلم •

(فرع) لهذه المسألة : لو غسل المتوضىء أعضاءه الا رجليه فسقط فى نهر فانغسلنا فان كان ذاكرة للنية صح وضوءه والا فالمذهب أنه لا يجزيه غسل الرجلين ، وفيه وجه أنه يجزيه ، هكذا ذكر المسألة البغوى والمتولى وقال القاضى حسين : الأصح صحة وضوءه اذا لم تكن له نية ، والمختار ما قاله المتولى والبغوى والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب :

(احداها) : اذا نوى المحدث الوضوء فقط ففى ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماورضى والرويانى أصحهما ارتفاعه (والثانى) : لا ، لأن الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا قال الرويانى : فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا ، قال امام الحرمين : الذى قطع به أئمة المذهب أنه اذا نوى بوضوءه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولى بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم •

فان قيل : كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة ؟

فالجواب أن الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لا يتضيق وقته قبل ارادة الصلاة • وهذا على أحد الأوجه فى موجب الوضوء (والثانى) : أنه القيام انى الصلاة (والثالث) : كلاهما • وجواب آخر أجاب به الرافعى وهو : أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة فى صحة الصلاة ، وشرط الشيء يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به ، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبى بهذه النية وهو صحيح بها •

(المسألة الثانية) اذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل

الوجه رفع الحدث عن الوجه ، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوئه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحابهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية ، وخالف الغزالي الأصحاب فقال : الأصح أنه لا يصح .

ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية ، وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكى عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره ، قال الرافعي . ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية والا فلا ، ومنهم من رتب عليه فقال : إن معنا تفريق الأفعال فالنية أولى والا فوجهان .

والفرق أن الوضوء وإن فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ، ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتى الا متفرقة والله أعلم .

(المسألة الثالثة) : أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز ، وأما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة . وأما الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية (والثاني) : يصح غسله دون تيممه ووضوئه ، حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون . وقال امام الحرمين : هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي ، قال : وهو غلط صريح متروك عليه قال : وليس من الرأي أن تحسب غلطات لرجال من متن المذهب . (والوجه الثالث) : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوي وغيره (والرابع) : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا .

وأما المرتد فقال الرافعي : قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه ، وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد ، فقال صاحب الجاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان ، وقال امام الحرمين في باب الغسل : حكى المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجهاً أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلًا كان أو وضوءاً أو تيمماً ، قال : وهذا في نهاية الضعف ، فقوله : كل كافر يدخل فيه المرتد ، هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة : اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم ووافقاً مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم .

وأما الكتابية تحت المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة ، وهذا لا خلاف فيه فاذا أسلمت ، هل يلزمها إعادة ذلك الغسل ؟ فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها ، ممن صححه الفوراني والمتولي وصاحب العدة والرويانى والرافعي وغيرهم : وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال : لأن الشافعي رحمه الله نص أن الكافر اذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الاعادة قال : ولعل انفرق بينهما أن الكفارة تتعلق مصرفها بالآدمي فتشبه الديون بخلاف الغسل .

قال المتولى : ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر وأراد الاعتاق لا يجزيه الا بنية العتق عن الكفارة ، فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع ، وحكى الرويانى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال : وهذا أقيس ، واذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطء بهذا الغسل ؟ قال المتولى : هو على الوجهين في وجوب إعادة الغسل ان أوجبتها لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الرويانى طريقين (أحدهما) هذا (والثانى) القطع بعدم الحل قال : وهو الأصح لزوال الضرورة . ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء الى بدنها قهراً حل له وطؤها ، قطع به امام الحرمين وغيره ، قال امام الحرمين : وهل يلزمها إعادة

هذا الغسل لحق الله تعالى ؟ فيه الوجهان في الذميمة قال : ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها ، وجزم الغزالي بوجود الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسله اياها الاستباحة ، والظاهر أنه على الوجهين الآتين في غسله المجنونة .

وأما المجنونة اذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها ، فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النية في حقها ، واذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء ؟ فيه وجهان حكاهما الروياني وقطع المتولي باشتراط النية ، وقطع الماوردي بعدم الاشتراط ، قال : بخلاف غسل الميت فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لأن غسله تعبد . وغسل المجنونة لحق الزوج ، فاذا أفاقت لزمها اعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وذكر المتولي فيه وجهين كالذميمة اذا أسلمت قال : وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) : اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطاً ثم بان أنه كان محدثاً فهل يجزيه ذلك الوضوء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، أحدهما لا يجزيه لأنه توضأ متردداً في النية ، اذ ليس هو جازماً بالحدث ، والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة ، وقولنا : في غير الضرورة احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية ، ولكن يعفى عن ترده فإنه مضطر الى ذلك . والوجه الثاني : يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته ، والمختار الأول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان أنها كانت عليه ، فإنه لا يجزيه قطعاً ، صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكاً ثم بان أنه كان محدثاً فإنه يصح وضوءه بلا خلاف ، لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة : فلو توضأ ونوى ان كان محدثاً فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد ، صح وضوءه عن الفرض ، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء ، وبني بعض

الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهارة فإن قيل : قولكم الأصح أنه لا يجزيه وتجب الاعادة يمنع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم منه أنه لا يستحب اذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل الى القول بذلك .

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال : لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث ، وانما نقول : لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا في نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال : وهذا كما لو نسي صلاة من خمس فانه يصلى الخمس ويجزيه بنية لا يجزى مثلها حال الانكشاف .

(قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لأصحابنا ، ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة ، ويحتمل أن يقطع بأنه لا تجب الاعادة لأنا أوجبناها عليه وفعلمها بنية الواجب ولا توجبها ثانيا ، بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع به فلا يسقط به الفرض ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

(المسألة الخامسة) : اذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللعة بهذا أم يجب اعادة غسلها ؟ فيه وجهان ، وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان ، وكذا لو أغفل لمعة في وضوئه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففي ارتفاع حدث اللعة الوجهان وهما مشهوران . قال القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع : الصحيح أنه لا يرتفع حدث اللعة في المسألتين ، وقال جمهور الخراسانيين : الأصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والأصح : عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة ، ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى ، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية ، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يسع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة

الأولى وسجد في الثانية فإنه يتم بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك ،
وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه الى رفع الحدث أصلا .

هذا كله اذا غسل للعمة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في الوضوء
أو الغسل ، فأما لو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه توشأ أو
اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانعسلت
تلك اللمعة ثم تذكر الحال فإنه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنباته
بلا خلاف ، لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية ،
ومن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في فروعه والقاضي
أبو الطيب في شرح الفروع والفوراني والبعوي والمتولي والرويانى وآخرون
ونقل الفورانى الاتفاق عليه والله أعلم .

(المسألة السادسة) : نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر
ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلى بها وكذا لو أولج ذكره في فرج أو
لاط به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه اعادة الغسل بل وقع غسله
صحيحا مجزيا ، والصبي اذا جومت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا
لزمهما الغسل بلا خلاف ، وحكى المتولى عن المزنى أنه ذكر في المنشور أن
طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا
والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوى بأنه يجزيه طهارته في
الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعى . وأما اذا تيمم
ثم بلغ فقطع الماوردى بأنه يصلى به النقل ولا يصلى به الفرض وقال صاحب
العدة والبعوى : لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنقل
لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته ، ذكره
البعوى في باب الغسل ، وقال الرويانى في باب التيمم قال أصحابنا العراقيون
لا يصلى به الفرض وقال القفال : فيه وجهان والله أعلم .

(السابعة) : هل يشترط الاضافة الى الله تعالى في نية الوضوء وسائر
العبادات ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أصحابهما
لا يشترط ، لأن عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ، ومقتضى كلام الجمهور
القطع بأنها لا تشترط والله أعلم .

(الثامنة) : هل تجب النية على غاسل الميت وتشترب في صحة غسله ؟
فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الأصحاب في كتاب الجنائز
وذكرهما جماعة هنا واختلف في الأصح منهما وسنوضحه في الجنائز
ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) : اذا كان على عضو من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة
حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنية رفع
الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف . وهل يطهر عن الحدث
والنجاسة ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والرويانى وغيرهم
أصحهما : يطهر ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى في كتابه
الاتخاب وابن الصباغ ، لأن مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة
كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض . (والثانى) : لا يطهر وبه قطع القاضى
حسين وصاحبه المتولى والبعوى وصححه الشاشى في كتابه المعتمد والرافعى ،
والمختار الأول ، ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبعوى والشيخ
نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في
الأوانى والمتولى في المياه والماوردي والشاشى والرويانى في باب الغسل ،
ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه ،
وإذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل ، ذكره
القاضى حسين والله أعلم .

(العاشرة) : اذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم
مثلا - فان كان غالطا بأن ظن حدثه البول - صح وضوءه بلا خلاف . وقد
أشار المزنى رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال في باب التيسر من
مختصره : ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط . وذكر امام الحرمين
هنا في باب النية أن المزنى نقل الاجماع على ذلك ، قال الامام : وفيه عندي
أدنى نظر ، وان كان معتسدا علما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره
فوجهان أحدهما : يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب
نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه ، بخلاف الغالط فانه يعتقد أن
نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة .

(فرع) في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة

مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها ، والمقصود جمعها في موضع ، وهذا أليق المواضع بها . قال أصحابنا : اذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وان تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه ، وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنبه الجماع وجنابته باحتلام وعكسه ، والمرأة تنوى الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق .

ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا ، وسلم امام الحرمين أن احتماله السابق لا يجيء هنا ، قال أصحابنا : ولو غلط في الصلاة والصوم فعوى غير الذي عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففى اجزائه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين .

ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوى ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوى . ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره ، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن الوقت باق ، أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزأهما ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

ولو عين الامام من يصلى خلفه فنوى الصلاة يزيد فكان الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما ، ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو على امرأة فكان رجلا أو عكسه لم

تصح صلاته ، ولو قال : خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا
 ففى صحة الصلاة وجهان ، ومثله فى البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان
 بغلا أو عكسه ففى صحته وجهان الأصح فى مسألة الصلاة الصحة تعليقا
 للإشارة ، وفى مسألة البيع البطلان تعليقا للعبارة غرض المالية ، ومثله فى النكاح
 لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت
 شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه ، وكذا المخالفة فى جميع
 وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ، ففى صحة النكاح قولان مشهوران
 الأصح الصحة •

ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ،
 ولو أطلق نية الزكاة أجزاءه عن الحاضر ومثله فى الكفارة • ولو نوى كفارة
 الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ، ولو نوى الكفارة مطلقا أجزاءه •

فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتى مبسوطة مع غيرها فى مظانها ان
 شاء الله تعالى والله أعلم •

(المسألة الحادية عشرة) : اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب
 الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها
 لا تبطل بالاجماع • ومن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني فى التحرير
 والرويانى وغيرهم ، وفيه وجه حكاه فى البيان عن الصيدلانى أن طهارته
 تبطل لأن حكمها باق بدليل أنه يصلى بها ، وان نوى قطع الطهارة فى أثناءها
 فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما : تبطل
 كما لو قطع الصلاة فى أثناءها وأصحهما : لا يبطل ما مضى وبه قطع الفورانى
 والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد فى أثناء طهارته ، فان النية تنقطع
 ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فانها متى انقطعت نيتها بطلت كلها ، فعلى
 هذا اذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ، صرح به الفورانى
 والرويانى وصاحب البيان وآخرون ، فان لم يتناول الفصل بنى ويجىء فيه
 لوجه السابق فى تفريق النية ، وان طال فعلى قولى تفريق الوضوء •

أما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثناءه فلا ينقطع ، ولا يخرج

بلا خلاف . ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً ، ولو نوى في أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففى بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) في مسائل غريبة ذكرها الروياني في البحر (١) .

قال : لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوئه في رجب صلاة العيد قال : قال والدي : قياس المذهب صحة وضوئه ويصلى به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح الا بوضوء قال : قال جدي : ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين ، وهذا الذي حكاه محمول على ما اذا غلظت فان نوت متممدا فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى .

وذكر الروياني في آخر باب التحرى في الأواني قال : لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر ، ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره ، إلا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصح الطهارة ، ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير إذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه - لم يصح ، لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره .

(قلت) في هذا نظر ، قال : ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه ثم نسي الأمر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ، ولو نام قاعداً في أثناء وضوئه ثم اتبه في مدة يسيرة ففى وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقاً كثيراً .

ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفى نية القراءة فيحتمل أن يصح ، كما لو نوى زكاة ماله لغائب ان كان باقياً ، والا فعن الحاضر فيجزيه اذا كان باقياً . ولو نوى

(١) كتابه بحر المذهب منه نسخة مخطوطة في دار الكتب والوثائق العربية كانت احد مراجعنا في تكملة هذا الكتاب (ط) .

بوضوئه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح ، ولو نوى نية صحيحة
 وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره هل له ثواب
 المنعول منه ؟ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في أثناءها ،
 ويحتمل أن يقال : ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ، ومن أصحابنا
 من قال : لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة ، والله أعلم
 بالصواب ، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة ، والحمد لله رب
 العالمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

صفة الوضوء

(المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روى أن النبي صلى الله
 وسلم قال : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز لما
 روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضی الله عنهم صبوا على
 النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ . وان أمر غيره حتى وضأه ونوى هو
 أجزاءه ، لأن فعله غير مستحق في الطهارة ، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب
 فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاءه) .

(الشرح) هذه القطعة تتضمن مسائل (احداها) في بيان الأحاديث ،
 أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما عنه :
 « أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه في حجة الوداع بعد
 دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة » وأما حديث المغيرة « فصب عليه صلى الله
 عليه وسلم في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك » رواه البخاري ومسلم .
 وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت : « أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال : اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه
 وأخذ الماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا (1) » في اسناده

(1) في هذا الحديث أن الضميمة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء لان ظاهره البداء

بغسل الوجه وهو مذهبنا . اهـ الدرر .

عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الأكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن ، وعن حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « صبت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء » رواه البخارى في تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار الى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعا ، وأما حديث : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فباطل لا أصل له ، ويعنى عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة » والله أعلم .

(المسألة الثانية) في الأسماء : أما أسامة فهو أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وجه وابن جبه ، أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة وقيل بوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل ^(١) سنة أربعين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، وقيل : تسع عشرة وقيل : ثمان عشرة .

وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المغيرة بن شعبة ، أسلم عام الخندق ، توفى واليا على الكوفة في الطاعون سنة خمسين ، وقيل : سنة احدى وخمسين ، وهو المغيرة بضم الميم وكسرهما حكاهما ابن السكيت وغيره ، الضم أشهر .

وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة ، وغفراء بفتح العين المهملة واسكان الفاء وبالمد ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان .

(الثالثة) قوله : « تحت مزاب » هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مأزيب ويجوز أن يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظائره ،

[١] اتفق كتاب السير على أن موته كان بعد مقتل عثمان سنة أربعين أو في آخر خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع أو أربع وخمسين قال ابن عبد البر : وهو أصح ان شاء الله تعالى يعنى أربعين وخمسين (ط) .

وأنكر ابن السكيت ترك الهمز ، ولعله أراد الانكار على من يقول أصله
 الياء ، فأما انكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه ، وهذه قاعدة معروفة لأهل
 التصريف . قال ابن السكيت : ولا تقل مزاب يعنى بزاي ثم راء وأما
 مزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره ، قال الجوهري :
 وليست بالفصيحة .

(الرابعة) في الأحكام : فإن استعان بغيره في احضار الماء لوضوئه
 فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الأولى ، لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، وان استعان بغيره فغسل له أعضاءه
 صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر ، وان استعان به في صب الماء عليه - فان
 كان لعذر - فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) يكره
 (والثاني) لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح ، وبه قطع البغوي وغيره
 وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين .

قال أصحابنا : اذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضىء
 ونص على استحبابه الشافعي ، لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب ، قالوا :
 واذا توضىأ من اثناء ولم يصب عليه - فان كان يعترف منه - استحب أن
 يجعله عن يمينه ، وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء
 منه في يمينه ، واستثنى أبو الفرج السرخسي في الأمامي صورة فقال : اذا
 فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى
 يفرغ من وضوئه قال : لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء على كفه
 فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل
 وما بعده .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأه غيره صح ، وسواء كان الموضىء
 ممن يصح وضوءه أم لا ، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم ، لأن الاعتماد
 على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء كمسألة الميزاب ، ولا نعلم في هذه
 المسألة خلافا لأحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري
 أنه قال : لا يصح وضوءه اذا وضأه غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على
 أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله .

(فرع) قال الغزالي في البسيط : لو ألقى انسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي : أطلق الأصحاب صحة وضوئه اذا نوى رفع الحدث قال : ولكن لا بد فيه من تفصيل فاذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو اخطأ صح ، لأنه فعل يتصور قصده وان كان قد كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية ، قال : ويمكن أن يقال : الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ، وان تركها عمدا أجزاء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء » .

(الشرح) هذا الحديث الذى ذكره عن أبي هريرة رضى الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ، ولهذا قال فى الثانى : ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث ، وقد بين البيهقى وجوه ضعفه ، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذى وغيره أنه قال : لا أعلم فى التسمية حديثا ثابتا ، والحديث المذكور فى الكتاب رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذا رواه الترمذى من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وسهل بن سعد وأنس ، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، وذكر البيهقى هذه الأحاديث ثم قال : أصح ما فى التسمية حديث أنس : « أن النبي صلى الله

عليه وسلم وضع يده في الأناء الذي فيه الماء ثم قال : « توضئوا باسم الله قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا » واسناده جيد ، واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ، وضعف الأحاديث الباقية . وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة : انه حديث صحيح الاسناد ، فليس بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبته ، كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله » وقد سبق ايضاحه وبيان طرقة في أول الكتاب والله أعلم . ومعنى « كان طهورا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء » أى مطهرا من الذنوب الصغائر .

(وأما حكم المسألة) : فالتسمية مستعجة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر :

وكذا عند الخروج من بيته ، وعقد البخارى في ذلك بابا في صحيحه فقال : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : باسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان » رواه البخارى ومسلم .

واعلم أن أكمل التسمية أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف ، صرح به الماوردى في كتابيه الحاوى والاقناع ، وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب ، والغزالي في الوجيز ، والمتولى والرويانى والرافعى وغيرهم والله أعلم . وأما قول المصنف فان نسي التسمية في أولها وذكر في أثناءها أتى بها فهكذا نص عليه الشافعى في الأم وبوب لها بابا قال فيه : (فان سها عنها سسى متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الوضوء) ونقله أبو حامد والماوردى وأبو على البندنجى وغيرهم عن نصه في القديم أيضا . وقول المصنف : (وذكر في أثناءها) اشارة الى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من

الطهارة لم يسم لقوات محلها ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والرويانى وغيرهم ونص عليه الشافعى كما سبق •

وأما قوله : (فان نسي التسمية أتى بها) فهو موافق لنص الشافعى كما سبق ، وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها فى الأثناء ، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب أن يأتى بها فى أثنائها كالناسى ، كذا صرح به المحاملى فى المجموع والجرجانى فى التحرير وغيرهما ويستحب اذا سعى فى أثناء الطهارة أن يقول : باسم الله على أوله وآخره ، كما يستحب ذلك فى الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم •

وأما قوله : (وذكر فى أثنائها) فالضمير فيه يعود الى الطهارة ، والأثناء نضعيف الشيء وخلاله ، واحدها تنى بكسر التاء واسكان النون ذكره الجوهري وغيره •

(فرع) المذهب الصحيح الذى قطع به المصنف والاكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء ، وذكر الخراسانيون فى التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين (أحدهما) أنها كلها من سنن الوضوء (والثانى) أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه ، لأنها ليست مختصة به ، قال امام الحرمين : هذا وهم عندى فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء فى مواضع ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه ، فان السجود ركن فى الصلاة ومشروع فى غيرها لتلاوة وشكر ، ومن قال غير هذا فهو غلط • وقال الشيخ أبو حامد : التسمية وغسل الكفين هيئة وليس بسنة ، انما السنة ما كان من وظائف الوضوء الراتبه معها ، قال الماوردى : هذه مخالفة فى العبارة والمعنى واحد •

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسى فى آخر صفة الوضوء من كتابيه التمهيد والانتخاب : يستحب أن يقول فى أول وضوئه بعد التسمية (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا الذى ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به •

(فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة ، فلو تركها عمدا صح وضوءه ، هذا مذهبا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروایتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة ، وحكى الترمذی وأصحابنا عن اسحاق بن راهويه أنها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال المحاملى وغيره : وقال أهل الظاهر : هى واجبة بكل حال وعن أبى حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة ، وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة فى فعلها ولا تركها . واحتج من أوجها بحديث : « لا وضوء لمن يسم الله » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى أولها نطق كالصلاة . واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ^(١) وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « توشأ كما أمرك الله » وأشبه ذلك من النصوص الواردة فى بيان الوضوء وليس فيها ايجاب للتسمية . واحتجوا أيضا بالحديث المذكور فى الكتاب وهو ضعيف كما سبق ، ولأنها عبادة لا يجب فى آخرها ذكر فلا يجب فى أولها كالطواف ، وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالأصح : انه يشترط السلام فيه .

والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق (والثانى) المراد لا وضوء كامل (والثالث) جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى والقاضى حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابى : المراد بالذكر النية .

والجواب عن قياسهم من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالطواف (والثانى) نقله عليهم فنقول : عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية فى أولها كالصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعلياً رضى الله عنهما ^(٢) وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسلا اليد ثلاثا ») .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) فى نسخة الركبى (كرم الله وجههما) (ط) .

(الشرح) حديث عثمان رواه البخارى ومسلم ، وحديث على صحيح أيضا ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ، ورواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضا ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة ، واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء ، وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه .

(فرع) ذكر هنا عثمان وعلياً ، فأما عثمان فهو أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، ويقال له ذا النورين ، لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فمات عنده ، ثم أم كلثوم فماتت أيضاً عنده رضى الله عنهما ، قتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خات من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ، وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ، ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة .

وأما على فهو أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب واسم أبى طالب عبد مناف وأم على فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً ، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها .

قتل على رضى الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل أربع وخمس ، ولى الخلافة خمس سنين الا يسيراً ، رضى الله عنهما ومناقهما كثيرة مشهورة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينظر — فان لم يقم من النوم — فهو بالخيار ان شاء عمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غسل ، فان قام من النوم فالمستحب أن لا يمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » فان خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه الا قواه : « ثلاثا » فإنه في مسلم دون البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه لا يدري أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعى رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يعمس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر - فان شك في نجاسة يده - كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث ، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره ، هكذا عبارة أصحابنا ، وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك . قالوا : وانما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العلة في قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدري أين باتت يده » وأما تقييد المصنف للمسألة بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الأصحاب .

وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما أنه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل ، لأن كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة ، وقد تحققنا عدم النجاسة ، وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى والمحاملى في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبغوى والجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم . (والثانى) استحباب تقديم الغسل لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسى النجاسة فضببط الباب مثلا يتساهل الشاك ، وهذا الوجه هو المختار عند الماوردى وامام الحرمين وغلطا من قال خلافه والله أعلم .

(فرع) أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئا (أحدهما)

تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه (والثاني) قوله : استحباب أن لا يغمس حتى يغسل . لا يلزم منه كراهة الغمس أولا ، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح ، وكذا صرح بالكراهة المصنف في التتبيه وآخرون ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال : (فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء) هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي ، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وأن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها ، والحديث دليل لهذا والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة

اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر ، وهي كراهة تنزيه ، هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء ، وعن أحمد روايتان (احدهما) لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار (والثانية) ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه ، وبهذا قال داود ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » والمبيت يكون في الليل ، والنهي للتحريم ، وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : « لا يدرى أين باتت يده » وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم .

(فرع) اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان

مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ، ويجوز أن يظهر به هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال : ينجس ان كان قام من نوم الليل ، وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود ، وهو ضعيف جدا ، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على

هذا ، ولا يمكن أن يقال : الظاهر من اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

(فرع) إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بنفسه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

(فرع) اعلم أن كل ما ذكرناه إنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل ، وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف ، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، ومن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه أمام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية ، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتناول كلامه والله أعلم .

(فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب (احداها) أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثاً سواء كانت متحقة أو متوهمة (الخامسة) أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفى الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : ويكفى الرش وسوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء (السابعة) استحباب استعمال لفظ الكنایات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدرى أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو

ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة . كقوله تعالى : (الرث الى ^(١) نساتكم) وقوله تعالى (^(٢) وقد أفضى بعضكم الى بعض) وقوله (^(٣) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله اذا علم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا ، والا فلا بد من التصريح نفيًا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يتجه ، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستتر لما روى عمرو بن عبسة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستتر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء » والمستحب أن يبالح فيها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صيرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولا يستقصى في المبالغة . فيصير سعوطا فان كان صائما لم يبالح للخبر ، وهل يجمع بينهما أو يفصل ؟ قال في الأم : يجمع لأن على بن أبي طالب رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » . وقال في البويطي : يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى ، واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الأم : يعرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة ، وعلى رواية البويطي يعرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يعرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا ، وقال بعضهم على قوله في الأم : يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة أخرى يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق

(١) من الآية ١٨٧ من البقرة .

(٢) من الآية ٢١ من النساء .

(٣) من الآية ٢٢٧ من البقرة .

فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله ، لأنه قال يعرف غرفة لفيه وأنته ، والثاني أصح لأنه أمكن ، فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين) .

(الشرح) هذا الفصل فيه جمل وبياناتها بمسائل (احداها) في الأحاديث ، أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ، ولفظه في مسلم : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتضمن ويستنشق فينثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » ، وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط ، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال : حديث حسن صحيح . وهو بعض حديث طويل ، وآخر الحديث في المهذب عند قوله : « الا أن يكون صائماً » . وأما قوله : « ولا يستقصى في المبالغة » الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف ، وهو بالواو لا بالتاء ، وقوله : « يستقصى » بالياء المثناة تحت في أوله لا بالتاء المثناة فوق ، وانما ضبطته لأن القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالتاء وجعلوه من الحديث ، وهذا خطأ فاحش . وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه أبو داود في سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي : حديث حسن ، وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين ، وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله أعلم .

(المسألة الثانية) : في الأسماء : أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل

العلم ، وأما قول ابن البرزى فى ألفاظ المهذب : انه يقال غبسة بالنون فغلط صريح وتحريف فيح كنيته عمرو أبو نجيح السلمى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة فى الاسلام وهو أخو أبى ذر لأمه سكن حمص حتى توفى بها (١) . وأما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره : وهذا غلط بل هنا واحد وقد أوضحت حالة فى تهذيب الأسماء . وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور فى كتب الحديث والنسب والأسماء ، وقال القلمى فى ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح . وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو ، وهذا هو المشهور الأصح . وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره : اسمه عمرو بن كعب وقيل : انه لا صحبة لجد طلحة ، ذكر هذا الخلاف فى صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم ، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم رحمه الله .

(المسألة الثالثة) فى اللغات والألفاظ : الخياشيم جمع خشوم وهو أقصى الألف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وأما الاستنثار بالياء المثلثة فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه ، وقال ابن قتيبة : هو الاستنشاق ، وكذا حكاه الأزهري فى تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والقراء والأول هو الصواب الذى تقتضيه الأحاديث ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ، ومن أحسنها رواية فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه تمضمض واستنشق واستنثر » .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « يقرب الوضوء » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدينه والوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء

(١) وفى الجزء الثامن عشر مزيد تحقيق لنا وضبط ومن الله العون (ط .)

الذي يتوضأ به وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا جرت » كذا ضبطناه في المذهب « جرت » بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزغفراني تلميذ المصنف ، وفي صحيح مسلم « خرت » بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت . قال صاحب مطالع الأنوار : هو في مسلم بالخاء لجميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم ، والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح « ما لم يغتسل الكبائر » .

وقوله في المذهب : « وينثر » هو بكسر الراء المثناة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الأتف وقيل الأتف كله وقوله صلى الله عليه وسلم : « أسبغ الوضوء » أى أكمله وقوله : « فيصير سعوطاً » هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل ، والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المعروف ، وقيل بالضم للمعروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمعروف اذا كان ملء الكف وبالفتح للمعروف مطلقا وقيل غير ذلك . ويحسن الضم في قوله : يأخذ غرفة وقوله : غرفات ، يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها ، وقوله : (قال للأعرابي) : هو بفتح الهمزة وهو الذى يسكن البادية ، وقوله : لأنه عضو باطن ، فيه احتراز من الظاهر ، وقوله : (دونه حائل) احتراز من الثقب في محل الطهارة ، وقوله : معتاد ، احتراز من لحية المرأة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في الأحكام : فالمضمضة والاستنشاق سنتان ، قال أصحابنا : كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه ، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط الميج . وهل تشترط الإدارة ؟ فيه وجهان أحدهما لا تشترط ، هذا مختصر ما قاله الأصحاب ، وأما تفصيله فقال الماوردى : المضمضة ادخال الماء مقدم القم والمبالغة فيها ادارته في جميع القم ، قال : والاستنشاق ادخال الماء مقدم الأتف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه ، قال : والمبالغة سنة زائدة عليهما . وقال المحاملى في المجموع : المشروع فيهما ايصال الماء الى القم والأتف قال : والمبالغة فيهما سنة قال الشافعى : المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه ، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأفقه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك .

وقال صاحب العدة : تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجّه ، وتتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سموطا ، وقال المتولي : المضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله الأنف ، قال : والمبالغة فيهما سنة ، فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويسره على أستانه ولثاته ثم يمجّه ، يفعل ذلك ثلاثا ، وفي الاستنشاق يجعل الماء في أفقه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أفقه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتخط ، يفعل ذلك ثلاثا . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة :

(فان قيل : المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجّه وأن يجذبه بنفسه في أفقه ويرده ، قلنا : ليس كما ذكرتم ، بل المضمضة إيصال الماء الى باطن الفم ، والاستنشاق إيصاله الى باطن الأنف على أى حال كان ، والذي ذكرتموه انما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، فلو ملا فمه ماء ثم مجّه أو بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة) . هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم ، والادارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هي مبالغة ، وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال : قال الشافعي : المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجّه فان لم يدره فليس بمضمضة ، وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الادارة ، والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطا كما سبق .

(فرع) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف ، وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبي الطيب في تعليقهما : المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنها ذكرا في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا : المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه ، وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم قال في التتمة : ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى فان كان صائما كره أن يبائع فيهما ، وقال الماوردي : يبائع الصائم في المضمضة

ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولأنه يمكنه رد الماء في المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي ، ويعضده ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال : وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه ، هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء ، قال أصحابنا : واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا .

(فرع) قال الشافعي في المختصر : يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) السنة أن ينثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة ، قال أصحابنا : ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى » وسنوضحه في باب الاستنطاب ان شاء الله تعالى ، وروى البيهقي باسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف : « فأدخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا » والله أعلم .

فرع في كيفية المضمضة والاستنشاق

اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن ستنهما تحصل بالجمع والفصل وعنى أى وجه أوصل الماء الى العضوين ، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل ، ونص في البويطي أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذي عن الشافعي ، قال المصنف والأصحاب : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضا أكثر في الأحاديث ، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة ، منها حديث علي

رضى الله عنه الذي ذكره المصنف ، وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » وفي رواية لمسلم « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفي رواية « تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » رواه البخارى . ومنها حديث ابن عباس فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أيضا « أن النبى صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمى فى مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح فى الجمع .

وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق .

هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعى ، وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا فى المسألة قولين كما حكاه المصنف (أحدهما) الجمع أفضل (والثانى) الفصل أفضل ، وحكى امام الحرمين ومن تابعه طريقا آخر وهو القطع بتفضيل الفصل ، وبه قطع المحاملى فى المقتع ، وتأولوا حديث عبد الله بن زبد ونصوص الشافعى على أن المراد بها بيان الجواز ، وهذا فاسد كما سأذكره ان شاء الله تعالى .

وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلقوا فى أصحهما فصحح المصنف والمحاملى فى المجموع والرويانى والرافعى وكثيرون الفصل ، وصحح البغوى والشيوخ نصر المقدسى وغيرهما الجمع ، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض .

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شىء فكيف اذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح

(الثاني) أن المراد بالفصل أنه تضمن ثم مج ثم استثنى ولم يخلطهما ،
 قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر (والثالث) أنه محمول على بيان الجواز
 وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود
 قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فرأيتة يفصل بين
 المضمضة والاستنشاق » وهذا لا يقتضى أكثر من مرة فحملة على بيان
 الجواز تأويل حسن . وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع
 ونصوص الشافعى على بيان الجواز ففساد ، لأن روايات الجمع كثيرة من
 جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة وهى ضعيفة ،
 وهذا لا يناسب بيان الجواز فى الجمع ، فان بيان الجواز يكون فى مرة
 وبحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح
 تفضيل الجمع والله أعلم .

وفى كيفية الجمع وجهان أحدهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض
 منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم تالفة كذلك ،
 ودليله حديث عبد الله بن زيد ، وهذا الوجه هو قول القاضى أبى حامد
 واختيار أبى يعقوب الأبيوردى والقاضى أبى الطيب ، واتفق المصنفون على
 تصحيحه ، ممن صححه القاضى أبو الطيب والمتولى والبغوى والرويانى
 والرافعى وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره .

والوجه الثانى يجمع بغرفة واحدة ، فعلى هذا فى كيفيته وجهان
 (أحدهما) يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم
 يضمن ثم يستنشق ثم يضمن ثم يستنشق ، وبهذا قطع البندنجى من
 العراقيين تقريباً على قولنا بغرفة (والثانى) لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً
 متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية ، وهذان الوجهان نقلهما امام الحرمين
 فقال : قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنها فى حكم عضو
 واحد ، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط ، قال الامام : وهذا هو الصحيح
 وكذا صححه الغزالى وآخرون وتصحيحه هو الظاهر ، قال القاضى حسين :
 لأن الأصل فى الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ ما قبله .

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (أحدهما) بست غرفات يتمضمض

بثلاث ثم يستشق بثلاث (والثاني) بغيرتين يتمضمض باحدهما ثلاثا ثم يستشق بالثانية ثلاثا ، وهذا الثاني أصح ، صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنجي والبعوي على هذا القول . فحصل في المسألة خمسة أوجه (الصحيح) تفضيل الجمع بثلاث غرفات (والثاني) بغرفة بلا خلط ، (والثالث) بغرفة من الخلط ، (والرابع) الفصل بغيرتين ، (والخامس) بست غرفات ، وهو أضعفها والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات ، وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون أصحابهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لأتهما عضوان مختلفان ، فاشتراط فيهما الترتيب كالوجه واليد ، والثاني : أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه كتقديم اليسار على اليمين والله أعلم .

(المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة (أحدها) أنهما ستان في الوضوء والغسل ، هذا مذهبا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد . والمذهب الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء (والثالث) واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري (والرابع) الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر : وبه أقول .

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها ، وعن عائشة مرفوعا : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تمضمضوا واستنشقوا » ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخذ .

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » قالوا : وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة . وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة » وعن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره » حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، قالوا : ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما ، قالوا : ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة .

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ، « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نوضأت فاتشر وإذا استجمرت فأوتر » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

ح واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاغسلوا ^(١) وجوهكم) وقوله تعالى : (وان ^(٢) كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصييه ولا يجد الماء : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم ان شاء الله تعالى .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة

والدال ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « تؤضاً كما أمرك الله » وهو صحيح سبق بيانه . وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم : « تؤضاً كما أمرك الله » ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما ، فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفى ؟ .

واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جدا منها ما ذكره المصنف :
عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين .

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه معمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرها مما ليس بواجب بالاجماع ، والجواب عن حديث عائشة رضی الله عنها من وجهين (أحدهما) : أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما : لضعف الرواية والثاني : أنه مرسل ، ذكر ذلك الدارقطني وغيره (والوجه الثاني) لو صح حمل على كمال الوضوء . والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلاد مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره : هما ضعيفان متروكان . وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك ، قال الخطيب البغدادي : كان عمرو بن الحصين كذابا .

وأما قولهم : عضو من الوجه فلا نسلمه . وأما حديث : « تحت كل شعرة جنابة » الى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرها وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث ، وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه ، وداخل الفم والأنف ليس

بشرة ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة ، وأما حديث : « المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة » فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب ، فإن الثلاث لا تجب بالاجماع ، وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ، ويدل عليه أيضا قوله : « عادت رأسي » .

وأما قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين ، وأما قولهم داخل النعم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما ، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما ، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق ، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها .

فإن قالوا : لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد : قلنا هذا غلط ، فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده ، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة ، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالاجماع . وقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق » محمول أيضا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تغسل العين ، ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمى ، والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً ، فدل على أنه ليس بسنون ، ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر) .

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك

في الموطأ عن نافع أن ابن عمر : (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه) هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره ، وليس في رواياتهم (حتى عمى) وفيها وينضح في عينيه بالثنائية ، وفي المهذب عيته بالافراد .

وقول المصنف (حتى عمى) يحتمل أن يكون عماء بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ، ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلهما ، ففي تهذيب اللغة للأزهري قال ابن الأعرابي : القدح انسلاق العين من كثرة البكاء وكان عبد الله بن عمر قدعا .

(قلت) القدح بفتح القاف والذال وبالعين المهملتين وقوله : « كان قدعا » بكسر الذال فظاهر هذا أنه عمى بالبكاء ، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحابهما عند الجمهور : لا يستحب ، وممن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولى والشاشي والرافعي وآخرون ، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد ، وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمخامل في المجموع والتجريد والبعوي وصاحب العدة ونقله البعوي عن نصه في الأم ، وليس نصه في الأم ظاهرا فيما نقله فانه قال في الأم : انما أكدت المضضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ، ولأن القم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليس كذلك العين . وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال : يستحب ذلك لأن الشافعي نص عليه ، قال القاضي : ولم أر فيه نصا وانما قال الشافعي : أكدت المضضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه انما هو في غسل داخل العين ، أما ما قى لعينين فيغسلان بلاخلاف ، فان كان عليهما قدى يمنع وصول الماء الى المحل

الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما مستحب ، هكذا فصله الماوردي ، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبائتيه ، وهذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردي . وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يمسح المآقين ^(١) في وضوئه) رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ، وقد قال : انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسنا أو صحيحا لكن في اسناده شهر ^(٢) بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا الى ما ليس بجرح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً ، ومن الأذن الى الأذن عرضاً ، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته . وفي موضع التحذيف وجهان ، قال أبو العباس : هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه ، وقال أبو اسحق : هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) .

(الشرح) غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع ، وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، وذكر المزي في المختصر في حده كلاماً طويلاً مختلاً أنكره عليه الأصحاب ونقل امام الحرمين عن

(١) الماق مؤخر العين ورواية الحديث مدرج فيها : « الاذنان من الراس » كما قال ذلك سليمان بن حرب شيخ أبي داود ونسبوا الادراج الى أبي أمامة ونصه : « ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المآقين وقال : الاذنان من الراس » (ط) .

(٢) كان السبب في تجريحه اشتغاله على بيت المال وقد اخذ مرة خريطة فقال قائل : لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن من القراء بعد يا شهر وقال أيوب بن أبي الحسين الندي : ما رأيت أحداً اقرا كتاب الله منه ، وقال البخاري : حسن الحديث مات سنة ١١١ (ط) .

الأصحاب في حده عبارة حسنة فقال : قال الأصحاب : حده طولاً ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن ، ومن الأذن الى الأذن عرضاً . هذا كلام الامام .

قال أصحابنا : ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه ، قال البغوى : الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلها ، واليباض الذى بين الأذن والعدار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد . وأما اذا نصلع الشعر عن ناصيته أى زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس ، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة نظر ان عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف ، وان ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ، ونقل القاضى حسين ان الشافعى نص عليه في الجامع الكبير (والثانى) وبه قال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما هذا ، والثانى : لا يجب لأنه في صورة الرأس .

وأما موضع التحذيف فسمى بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذى بين النزعة والعدار وهو المتصل بالصدغ ، وقال الشاشى في المستظهرى : هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلا في الجبين من جانبى الوجه يؤخذ عنه الشعر ، يفعله الأشراف . وقال الغزالى في الوسيط : هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثانى على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسى في أماليه : هو موضع الشعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين يياضين ، أحدهما : يياض النزعة . والثانى : يياض الصدغ ، وقيل في حده أقوال آخر .

وأما حكمه : ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعى . قال امام الحرمين في النهاية : قال الشافعى : موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هذا ، وقال الرويانى في البحر : قال القاضى أبو الطيب : قال أبو اسحق المروزى : نص

الشافعي في الاملاء أنه من الرأس ، فهذان نسان ، واتفق الأصحاب في الطريقتين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى ، فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم ، واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور ، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : الى الذقن ومنتهى اللحين ، جمع بينهما تأكيدا والافأحدهما يعنى عن الآخر ، والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحين ، واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي ، هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف ، وهما الفكمان وعليهما منابت الأسنان السفلى ، والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا ، وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعق وكتب ورسل ، وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين واسكانها والفتح أفصح ، وقوله : لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه ، والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه ، هذا مذهبا وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون المنتحى ، وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك ، ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد . واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث على رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه : « ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه » رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوى ، لأنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف ، فلهذا لم أعتمده وانما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولأبين حاله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان ملتجيا ظرت - فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة -
وجب غسل الشعر والبشرة للآية ، وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب
أفاضة الماء على الشعر ، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « توضأ فعرّف
غرفة وغسل بها وجهه » وبغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع
كثافة اللحية ، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل القم والأنف ،
والمستحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان
يخلل لحيته » فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف
وأفاض الماء على الكثيف) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) حديث ابن عباس رواه
البخارى في صحيحه وقوله : وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية ،
معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة ، وهذا صحيح معروف ، وأما قوله :
« ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » فصحيح رواه الترمذى
من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال : حسن صحيح ، وفي تحليل
اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة تمييز مع أنه
حديث صحيح .

(الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحي بضم اللام وكسرهما وهو
أفصح وهى الشعر النابت على الذقن ، قاله المتولى والغزالي فى البسيط
وغيرهما ، وهو ظاهر معروف ، لكن يحتاج الى بيان بسبب الكلام فى
العارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد ،
والكثة والكثيفة بمعنى ، وقوله لأنه باطن ، احتراز من اليد والرجل وقوله :
دونه حائل ، احتراز من الثقب فى موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله ،
وقوله : « معتاد » احتراز من اللحية الكثة لامرأة .

(الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل
باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه
الشافعى رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب

مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور ، قال الشيخ أبو حامد : غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله ، قال : وليس كذلك ، وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ، ولم يتقدمها فيها أحد من السلف .

(قلت) قد نقله الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضاً وهو أكبر منهما ، واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة ، وقوله : فخلل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب .

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة ، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية . وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا ، وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق .

وقال الماوردي : إن كان الكثيف متفرقا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجهاً أن للجميع حكم الخفيف مطلقاً ، وحكى الامام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانباً لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب ، وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم .

(فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه (أحدها) ما عده

الناس خفيفا فخفيف ، وما عدوه كثيفا فهو كثيف ، ذكره القاضى حسين فى تعليقه وهو غريب (والثانى) ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ، وما لا فكثيف ، حكاة الخراسانيون (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبعوى وآخرون وصححه الباقرن وهو ظاهر نص الشافعى أن ما ستر البشرة عن الناظر فى مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، قال بعض أصحابنا : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم ، وكما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبا غسل ما تحتها فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجبه ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاغسلوا^(١) وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ، ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبهه الخد ويخالف الكثيف فانه يشق اىصال الماء اليه بخلاف هذا .

والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلى فأسقط فرض الوضوء ، واللحية طارئة والطارىء اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق ، والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر فى الموضعين المشقة وعدمها ، فلما كانت الجنابة قليلة أوجبا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف فى الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ، ولم يذكر الجمهور كيفيته ، وقال السرخسى : يخللها بأصابعه من أسفلها قال : ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توشأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال : هكذا أمرنى ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم .

(١) من الآية ٦ من المائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع : الحاجب والشارب والعنققة والعداز واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم) .

(الشرح) قال أصحابنا : ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت ، وهي الحاجب والشارب والعنققة والعداز ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد ، فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب ، وأما الأهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والقوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون ، وأما شعر الخد فصرح به البغوي وغيره ، وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون ، وعلة المتولي بأنه نادر وبأن الأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين ، ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط ؟ والأصل بقاءه ، وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته .

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة ، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخذ أندر منها في الخمسة ، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط .

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعي فيها كلها انها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنققة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة ، حكاه القاضي حسين والقوراني والمتولي وصاحبها العدة والبيان ، فحصل في العنققة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة .

(فرع) في تفسير هذه الشعور

أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع ،
وأشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ثم الجمهور قالوا : أشارب
بالأفراد وقال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي في الأم : يجب إيصال الماء
إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعدارين والعنقفة ، قال
القاضي : قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين ،
وقيل : أراد الشعر على الشفة العليا ، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي
الأيسر شاربا قال القاضي : هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن
الأم ذكره الشافعي في موضع من الباب ، وقال في مواضع من الباب :
« شارب » بالأفراد ، ومن ذكر الشاربين بالتنية ابن القاص في التلخيص
والغزالي في كتبه .

وأما العنقفة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى ، كذا قاله القاضي
حسين وصاحب التتمة والبيان ، وأما العذار فالنابت على العظم الناتيء بقرب
الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل
بشرة هذه الشعور علتين (أحدهما) أن كثافتها تادرة كما ذكره المصنف
(والثانية) أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب ، وقد أشار
الشافعي في الأم إلى العلتين ، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها
المصنف .

(فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار ، كذا ضبطه
الحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ، وفيه وجهان
الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف
والكثيف كما سبق ، ممن قطع به أبو علي البنديجي والقوراني وإمام
الحرمين وابن الصباغ والمتولى والبعوى وصاحب العدة والبيان والرافعي
وآخرون ، ونص عليه الشافعي في الأم وصححه القاضي حسين ، وهو مفهوم
من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة مواضع ،
وليس هذا منها ، وشذ السرخسي فقال في الأمالي : ظاهر المذهب أن العارض

كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة ، وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل ، فإن الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبهه للحية .

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره ، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجناية بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلته وقوعه ، ولهذا احترز عنه المصنف بقوله : لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء .

(فرع) قول المصنف : وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم . هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب ، بل حكمه حكمه ، فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة .

(فرع) قال القاضي حسين : لو نبتت للمرأة لحية استحب لها تنهها وحلقها لأنها مثلة في حلقها بخلاف الرجل ، وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استرسلت اللحية خرجت ^(١) عن حد الوجه ففيها قولان (أحدهما) لا تجب افاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلقى محل القرض فلم يكن محلا للقرض كالذؤابة (والثاني) يجب لما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال : اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولأنه شعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فأشبهه شعر الخد) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها ، وكذا لم يقع في نسخة قيل : انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمي : هذا الحديث ضعيف ، قال : ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء . وقول المصنف :

(١) في نسخة الركي (وتولت)

« لأنه شعر ظاهر » احتراز من باطن اللحية الكثة ، وقوله : « على بشرة الوجه » احتراز من الناصية وقوله : « استرست اللحية » أي امتدت وانبسطت ، والدوابة بضم الذال وبعدها همزة .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حد الوجه صولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان مشهوران ، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات (والثاني) لا يجب لكن يستحب ، والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضا كما ذكرناه ، صرح به أبو علي السديجي في كتابه الجامع وآخرون .

ثم ان عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : هل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان ، وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج ؟ فيه قولان ، قال الرافعي : لفظ الافاضة في اصطلاح المتقدمين اذا استعمل في الشعر كان لامرار الماء على الظاهر ، ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ، ولهذا اعترضوا على الزبيرى حين قال في هذه المسألة : يجب الغسل في قول والافاضة في قول ، وقالوا : الغسل غير واجب قولاً واحداً ، وانما القولان في الافاضة .

ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعر النبات تحت الذقن ، وهذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب ، وهل يجب افاضة الماء على ظاهره ؟ فيه القولان ، وقال جماعة منهم امام الحرمين كلاما مختصره أن النازل عن حد الوجه ان كان كثيفا فالقولان في وجوب افاضة الماء على ظاهره ، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف ، وان كان خفيفا فالقولان في وجوب غسله ظاهرا وباطنا ، وهذا هو الصواب ، وكلام الباقيين محمول عليه ، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب .

أما قول الغزالي في البسيط : ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء

على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فمخالف للأصحاب كلهم فلا نعلم أحدا صرح بأنه يكتفى في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب ، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجب الزبيرى وغيره وهو ضعيف بل غلظه الأصحاب فيه .

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكى عن مالك وأحمد ، وعدم الوجوب محكى عن أبى حنيفة وداود واختاره المزنى ، ودليل القولين ما ذكره المصنف .

وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوايين (أحدهما) : أن الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك ، والوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بالمسترسل (والثانى) : أنا سلطنا الاحتياط في الموضعين والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الوجه

(احداها) : قال صاحب الحاوى : صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بينديه جميعا لأنه أمكن وأصنع ، ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ، ولأنه أمكن فيجرى الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء اليه ، فان أوصل الماء على صفة أخرى أجزاءه .

هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذى نص عليه في مختصر المزنى وقطع به الجمهور ، وقيل : يأخذه بيد ، وفيه وجه ثالث لظاهر السرخسى من متقدمى أصحابنا أنه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته ، وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة في الحديث الصحيح ففى البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثم أدخل يده

فغسل وجهه ثلاثاً » هكذا رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم : « يده » بالافراد وفى رواية للبخارى : (ثم أدخل يديه فاغترف بها فغسل وجهه ثلاثاً) وكذا هو بالتثنية فى سنن أبى داود وغيره من رواية على رضى الله عنه ، لكن فى اسنادها ضعف . وفى البخارى عن ابن عباس قال : « ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة ، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم .

(المسألة الثانية) : قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون : يجب على المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امسك جزء من الليل فى الصيام ليستوعب النهار ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين .

(الثالثة) : لو خرجت فى وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غساها كلها على المذهب ، وبه قطع صاحب البحر والبيان لندوره ، ولأنها كلها تعد من الوجه ، وذكر الجرجاني فى التحرير طريقين أحسهما هذا (والثانى) : أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة .

(الرابعة) : لو قطع أذنه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان أحسهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده (والثانى) : لا ، لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان .

(الخامسة) : قال الشافعى والأصحاب : يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه ، فيستحب الخروج من الخلاف .

(السادسة) : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمى .

(السابعة) : لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمى قال : ويجزئه مسح أحد الرأسين قال : ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس .

(الثامنة) : ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه ؟
فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس ، حيث ذكره المصنف
إن شاء الله تعالى .

(التاسعة) : لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في
الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وقال
مالك والمزني : يجب وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب
الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى : « وأيديكم الى المرافق »
ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » فان بدأ
باليسرى جاز لقوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما
جمع بينهما) .

(الشرح) أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في أكثر
كتب الحديث : « اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » وفي بعضها
« بيمينكم » كما هو في المهذب وكلاهما صحيح « الأيمن » جمع أيمن
والميامن جمع ميمنة ، وقول المصنف : يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب
التأكيد ولا حاجة الى قوله : ثم باليسرى ، لأنه قد علم بقوله يغسل يديه
ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها ، وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه
العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا .

أما حكم المسألة : فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع
وتقديم اليمنى سنة بالاجماع وليس بواجب بالاجماع ، قال ابن المنذر :
أجمعوا على أنه لا اعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه آخرون
وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتقد
بهم في الاجماع ، واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج

به المصنف وهو قوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال :
« فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمالكم » . كما رتب في الأعضاء الأربعة .
وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا
بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال ، وفي رواية : ما أبالي لو بدأت بالشمال . وعن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال ، وأما حديث أبي هريرة
فحصول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعتد به .

(فرع) تقديم اليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ومنه نقله والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين
في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل
والخف والسرراويل ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار
وقص الشارب وتنف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من
الغلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء
 وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط
والاستنجاء ودخول الغلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسرراويل
والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح ، منها حديث عائشة رضي
الله عنها « قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه
كله في طهوره وترجله وتعمله » رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة أيضاً
قالت : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ،
وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى » حديث صحيح رواه أبو داود
 وغيره باسناد صحيح ، وعن حفصة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى
ذلك » رواه أبو داود وغيره باسناد جيد . وعن أم عطية رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها : « ابدأن
بيمينها ومواضع الوضوء منها » رواه البخاري ومسلم .

وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب : اذا لبستم واذا نوضأتم فابدأوا بأيامنكم » وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع بدا بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : « من السنة اذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » رواه الحاكم في المستدرک في أوائل باب صفة الصلاة وقال : هو حديث صحيح على شرط مسلم .

(فرع) انما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخذان والأذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كان أقطع قدم اليمنى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال المرفقين في الغسل لما روى جابر رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البيهقي واسناده ضعيف ولفظه : « أدار الماء على مرفقيه » وهذا الذى ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالوا : لا يجب غسل المرفقين والكعبين ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا : (الى) بمعنى مع ، وقال أبو العباس الميرد وأبو اسحق الزجاج وآخرون : (الى) للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر فان كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر ، وانما لم يدخل العضد للاجماع .

وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود

كقوائك : قطعت أصابعه من الخنصر الى المسبحة ، أو بعتك هذه الأشجار من هذه الى هذه ، فان الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلاشك نشمول المفظ ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما رواه الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع الى الابط ، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق .

ومما يستدل به حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » رواه مسلم فثبت غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين ، وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم .

والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع ، وهو الموضع الذى يتكىء عليه المتكىء اذا ألجم راحته رأسه واتكأ على ذراعه ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى في ضبط المرفق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طالت أظافيره وخرجت عن رءوس الأصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولاً واحداً لأن ذلك نادر ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان كاللحية المسترسلة) .

(الشرح) هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضى أبو الطيب عن أبي على بن أبي هريرة أيضا وصححه الجرجاني والرويانى والشاشى وآخرون وقطع به البغوى وغيره ، وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ، ولأنه لا مشقة فى غسله ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار واللحية تخالفه فى كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع وتحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا ، والأظافر والأظفار جمع ظفر ، وتقدم بيانه فى باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية ، وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله فى باب الماء المستعمل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلها لوقوع اسم اليد عليهما ، وان كانت احدهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها ، كالأصبع الزائدة ، وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها ، وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حذى منها محل الفرض [لأن أسم اليد يقع عليهما ^(١)]) .

(الشرح) في الأصبع عشر لغات تقدمت في باب السواك ، والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها ، سميت كما لأنه يكف بها عن سائر البدن ، وقيل : لأن بها يضم ويجمع ، والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب ، والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات ، الأولى أفصح وأشهر .

أما حكم المسألة : فاذا كان له أصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره ، وان كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلها أيضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد ، وان كانت احدهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها ، وأما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضا بلا خلاف كالأصبع الزائدة ، قال الرافعي وغيره : وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا . قال : ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة ، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع . وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف ، وان حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والبعوي وصاحب العدة وآخرون . ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال : المسألة محتملة جدا ولكنني لم أر فيها الا نقلهم النص ، هذا كلام الامام .

(١) ما بين المتولين من نسخة الركني (ط) .

ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعى : قال كثيرون من المعتبرين : لا يجب ، لأنها ليست أصلا ولا نابتة في محل الفرض ، فتجعل تبعا ، وحملوا النص على ما اذا لصق شيء منها بمحل الفرض . قال امام الحرمين : ولو نبتت (١) سلعة في العضد وتدلّت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن من له يداں متساويتان يلزمه غسلهما ، ولو سرق هذا الشخص قطعت احدهما فقط ، هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ، ممن قطع به القاضى أبو الطيب والرويانى والشيخ نصر المقدسى فى كتاب الانتخاب ، وذكروه فى هذا الموضع وقطع به أيضا البغوى فى كتاب السرقه ونقله القاضى أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعى ، قال البغوى : تقطع احدهما ثم اذا سرق ثانيا قطعت الأخرى ، وأما قول الغزالى فى كتاب السرقه قال الأصحاب : نقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه ، والصواب الاكتفاء باحدهما ، وفرق القاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط ، وأما الحد فمبنى على الدرء والاسقاط والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تقلع جلد من الذراع وتدلّى منها لزمه غسله لأنه فى محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد ، وان تقلع من العضد وتدلّى منه لم يلزمه غسله ، لأنه [جلد] تدلى من غير محل الفرض ، وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى [منه] لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الى العضد ، فان كان متجاфия عن ذراعه لزمه غسل ما تحته) .

(١) السلعة بالفتح الشجة وبالكسر الغدة الدائمة ، وعروض التجارة (ط) .

(الشرح) هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في

الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتدلّى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضوع الذي تقلع منه ، وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا العراقيون والبلغوي وأشار المحاملي في كتابيه إلى أن الشافعي نص عليه في حرمة صرح البندنجي بأن الشافعي نص عليه في حرمة كما ذكره المصنف بحروفه ، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ، ثم قال : وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّية من الساعد إذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الأول . ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض ، وقوله : (فإن بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلّى منه لم يلزم غسله) يعني سواء حاذى محل الفرض أم لا ، بخلاف ما سبق في اليد المتدلّية من العضد المحاذية لمحل الفرض ، فإنه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة . كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون .

وقوله : « فإن كان متجافيا لزمه غسل ما تحته » كذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحته بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة ، قال البلغوي : ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحته من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنا ، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه ، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة) .

(الشرح) قوله : يمس هو بضم الياء وكسر الميم ، وقوله : « لا فرض عليه » هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امسأسه الماء

وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ، ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض ، حتى لو قطعت من المنكب استحباب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، وذكره الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون . واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة : حتى لا يخلو العضد من طهارة كما ذكره المصنف ، وقال الغزالي والبغوي وآخرون : يستحب ذلك اطالة للفترة أى التحجيل ، وقال القاضي أبو الطيب : نص الشافعي على استحبابه فقال أبو اسحق المروزي : لتلا يخلو العضو من طهارته وقال الأكرتون : استحبه لأنه موضع الحلية والتحجيل .

وأما قول المصنف : يمس ما بقى ماء فكذا عبارة الأكثرين والمراد بالامساس غسل باقى اليد ، هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والرويانى في البحر والرافعى وغيرهم . فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغى ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضى النوافل الرتبة التابعة للفرائض كما لا يقضى الفرائض .

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه ، فاذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى ، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره ، والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد على ما كان من الاستحباب ، وصار كالمحرم الذى لا شعر على رأسه يستحب امرار موسى على رأسه والله أعلم .

وقول المصنف : (وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه) فيه احتراز مما اذا بقى من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل ، لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمان المثل ، فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً) .

(الشرح) اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل اذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجد فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد ، كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا تراباً ، فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر . هذا اذا لم يقدر الأقطع على التيمم ، فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لأنه عذر نادر ، هذا لذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب ، وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم : لا يلزمه التيمم بل يصلى بحاله وان أمكنه التيمم ، وهذا شاذ منكر وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطة ، واتفق الأصحاب على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة .

والشراء بمد ويقصر لغتان فاذا مد كتب بالألف واذا قصر كتب بالياء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان توشأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر ، لأن ذلك ليس بيدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده ، فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرا ، وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن من توشأ ثم قطعت يده من محل القرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلده من وجهه أو يده لم يلزمه

غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البيهقي ، وكذا رأيته أنا في البيهقي وهو قول جمهور السلف وحكى عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز (١) من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو . ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا : لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران ، قال في النهاية : نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضى هذا أن يكون وجهها في المذهب ، فإن أبا علي بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ، ولكن هذا غلط وتصحيف ، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف ، وأن ضوايه : (خلافا لابن جرير) بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجهها في مذهبا ، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون ، والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير والله أعلم .

وقوله : لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث ، احتراز من النجس فإنه يجب غسل المقطع من النجاسة أن كانت ، فإن خاف من غسله فهي مسألة من على قرحة دم يخاف من غسله فيصلى بحاله ويلزمه الاعادة في الجديد ان كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه . وقوله : لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف وقوله : ان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر ؟ وقوله : وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه ، هذا متفق عليه ويقال : ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل اليد

(احداها) قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي : يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها محريا للماء بها الى مرفقه ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله الماجشون كان يرى القدر ثم رجع منه (ط)

فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه الى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره .

(الثانية) : قال أصحابنا : إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء الى ما تحته وجب إيصال الماء الى ما تحته بتحريكه أو خلعه وإن تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا توضأ حرك خاتمه » لكنه ضعيف قال البيهقي : والاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره ، ثم روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا توضأ حركا الخاتم .

(الثالثة) : يستحب ذلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجلين إن شاء الله تعالى . ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره ، وقد سبق بيانه في فصل الوجه .

(الرابعة) : إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب (أحدها) تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف ، (والثاني) يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق (الثالث) يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظام ، فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما بقى من المرفق وهو العظام ، ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب ، وحكى عن القديم أنه لا يجب . واختلف الأصحاب فيه على طريقتين (أحدهما) يجب غسله قولاً واحداً وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم ، قالوا : وغلط المزني في النقل وكان صوابه أن يقول : قطع من فوق المرفق ، فأسقط لفظة فوق (والطريق الثاني) فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين ، وقطع به المتولى والغزالي في الوجيز ، أصح القولين وجوبه واختلفوا في أصل القولين فقيل : هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للإبرة أم مقصوداً ؟ وفيه قولان ، فإن قلنا : تبعاً لم يجب والاوجب ، وقيل : مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا ؟

ففى قول هو ابرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين ، وفى قول هو الابرة مع العظمين ، فعلى الأول لا يجب ، وعلى الثانى يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه ، لأنه فى منبت الناصية والصدغ من الرأس ، لأنه من منابت شعره) .

(الشرح) يقال : مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى لغية باسكان الزاي ، وقد بسطت الكلام فيهما فى تهذيب الأسماء واللغات . والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية فى جانبي الجبين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما فى بعض الناس ، وأما الناصية فهى الشعر بين النزعتين ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ نصر فى الانتخاب ، وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس : هى قصاص الشعر وجمعها نواص ، ويقال للناصية : ناصة بلغة طىء . كما يقولون للجارية جارة ونحوه .

أما حكم المسألة : فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، وقوله (والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد) هكذا قاله أصحابنا ، وقوله : « والنزعتان منه » هذا مذهبننا نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الماوردى وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا : النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه ، ودليلنا أنهما داخلتان فى حد الرأس فكاتتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردى : والعرب مجمعة على أن النزعة من الرأس ، وذلك ظاهر فى شعرهم ، ونص الشافعى فى الأم على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ، ونقل النص عنه الشيخ أبو حامد والمخالمى وغيرهما قالوا : وانما استحج ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه ، والله أعلم .

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد أشهر وهو المحاذى

لرأس الأذن نازلا الى أول العذار ، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون .
 وقال الشيخ أبو حامد : هو المحاذي لرأس الأذن وموضع التحذيف قال :
 وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال : وينبغي ألا يترك . واختلف
 أصحابنا فيه فقطع المصنف والأكثر أن الصدغ من الرأس ، ممن قطع .
 بذلك الشيخ أبو حامد والبنديجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية
 والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون ، وحكى
 الماوردي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) من الرأس (والثاني) من الوجه
 (والثالث) وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعمل على
 الأذنين منه فهو من الرأس ، وما انحدر عنهما فمن الوجه ، قال الروياني :
 هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهرى : هذا الثالث ظاهر الفساد .

وأكثر الشيخ أبو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بأنه من الرأس
 وقال : الذى رأيت منصوصا صريحا للشافعى فى مختصر الربيع ومختصر
 البويطى أن الصدغ من الوجه . ثم ذكر كلام الماوردي والرويانى ثم قال :
 والمذهب ما نقلته عن النص وكان من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسى
 صاحب الأمالى فاطلع عليه وتأوله ، وقال : أراد بالصدغ العذار وهذا متروك
 عليه ، هذا كلام أبى عمرو .

وقد قال أبو العباس ابن سريج فى كتابه الأقسام وابن القاص فى
 التلخيص والقفال فى شرح التلخيص : الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم
 أنهم أرادوا بالصدغ العذار . فان ابن القاص قال : واذا لم يصل الماء بشرة
 وجهه أجزاءه ان كان شعره كثيرا الا فى أربعة مواضع : الحاجبين والشاربين
 والعنققة وموضع الصدغين . هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله ، وزاد
 القفال بيانا فقال فى أحد تعليلى ذلك : لأن الوجه أحاط بالصدغين من وجهين
 لأن البياض الذى وراء الصدغ الى الأذن من الوجه ، وهذا تصريح بأن
 مرادهم بالصدغ العذار ، فهذا علل الأصحاب غسل العذار فى أحد التعليين
 كما سبق .

وأما نص الشافعى فى البويطى فمحمّل أنه أراد بالصدغ العذار كما قال
 السرخسى ، وكذا تأوله البنديجى فان الشافعى قال : واذا غسل الأمد

وجهه غسله كله ولحيته وصدغه الى أصول أذنيه ، وإذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الأذن ، فإن ترك من هذا شيئاً أعاد . هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبيوطى نقلته ، ونقل الروياني في البحر نصه في البيوطى بحروفه ثم قال : قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ، ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديدده والله أعلم .

وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبره وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل ، وقال أبو العباس ابن القاص : أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الاحرام ، والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير) .

(الشرح) المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء ، بل يكفي فيه ما يمكن ، قال أصحابنا : حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه ، هكذا صرح به الأصحاب ونقله امام الحرمين عن الأئمة ، ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلق ، وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف (وهو غير أبي علي بن خيران) : أقله مسح ثلاث شعرات ، وحكاها الماوردي عن أصحابنا البصريين قال : وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وقال البغوي : ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها ، وحكى هذا عن

المزني ، وقول المصنف : (كما نقول في الحلق في الاحرام) يعني الحلق الذي هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات ، وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه الا بثلاث شعرات ، ففاس جماعة على الحلق الأول ، وآخرون على الثاني ، وآخرون عليهما وكله صحيح ، والأول أجود والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى من مسح الرأس

وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وان قل ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضى الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها : ربع الرأس ، والثانية : قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، والثالثة : قدر الناصية ، وعن أبي يوسف : نصف الرأس ، وعن مالك وأحمد والمزني : جميع الرأس على المشهور عنهم . وقال محمد بن سلمة ^(١) من أصحاب مالك : ان ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن أحمد .

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى : (وامسحوا ^(٢) برءوسكم) قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق ^(٣)) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا على التيمم في قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) ^(٤) ويجب فيه الاستيعاب .

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم والذي اعتمده امام الحرمين في كتابه الأساليب في الخلاف أن المسح اذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها . ولم يخص

(١) في الطيبتين السابقتين : محمد بن سلمة وهو خطأ (ظ) .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٤) الآية ٤٣ من النساء و٦ المائدة .

أحمد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر ، فدل على جواز مطلق المسح • وأما قولهم الباء للالصاق فقال أصحابنا : لانسلم أنها هنا للالصاق بل هي للتبعض ، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعض كقوله (وامسحوا براء وسكم^(١)) وان لم يتعد للالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت) قال أصحابنا : وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته ، واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين (أحدهما) أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض (الثاني) فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله •

فان قيل : هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضى استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين (أحدهما) الأجماع على أنه لا يجب (الثاني) أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم •

وأما قول ابن القاص ومن وافقه : انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فأجاب الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقتين شعر رء وسكم ، والشعر اما جمع كما يقوله أهل اللغة ، واما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح ، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر ، واسم المسح يقع على القليل ، وهذا الفرق مشهور ، ومن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولى واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين : هو غلط ، لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم ، قال الرافعي : وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ؟ أم يجزى في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات ؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين ، والأول أظهر والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء يكفيه ثم يرسله ثم يلمص طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ، ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما روى أن عبد الله بن زيد رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه) ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر ، فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه) .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم بلفظه وفى الصحيحين زيادة بعد قوله : « ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه » وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها . لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره .

وعبد الله بن زيد هذا هو راوى حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور فى المذهب هناك وفى أول باب الشك فى الطلاق ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى المدنى ، وأمه أم عمارة الأنصارية ، شهد هو وأمه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرّة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الأوسى صاحب الأذان ، وهما مشتركان فى أن كل واحد منهما عبد الله بن زيد الأنصارى ، لكن يفترقان فى الجدة والقبيلة وقد أوضحتهما فى تهذيب الأسماء .

(أما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء ، وهذه الكيفية التى ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذى ذكره ، قال أصحابنا : والذهاب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعى بين انصاف والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة ، والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب

الصحيح خلافاً لأبي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما أشار إليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه ، بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه .

قال أصحابنا : وإنما يستحب الرد لمن له شعر مستمرسل ، أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه ، ومن صرح بهذا القفال والصيدلاني وأمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة وغيرهم ، وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور ، قاله القفال وأمام الحرمين والرويانى وصاحب العدة وقال القفال والبغوي وغيرهما : لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية ، لأن البلل صار مستعملاً لحصول مسح جميع الرأس ، قال أمام الحرمين : ولو مسح طرف رأسه ثم طرفاً آخر لم يكن ذلك من التكرار ، وإنما هو محاولة للاستيعاب ، والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ، ورد اليد من القفا إلى الناصية من الاستيعاب والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله : أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه ، هذا لفظه ، قال صاحب الحاوي وغيره : من جعل الصدغين من الرأس قال : قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس ، ومن جعلهما من الوجه قال : قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استبقاء أجزاء الرأس ، فانه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يبرئ مسح عليه والله أعلم .

(فرع) إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه ، أصحهما : أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة .

والوجه الثاني : أن الجميع يقع فرضاً ، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين ، فأى خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ، ثم قال جماعة من أصحابنا : الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو

الغالب فما سوى الأول سنة قطعاً ، والأكثر من أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ،
ولهذه المسألة ظائر ، منها إذا طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود
زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع ؟ أم القدر الذي لو اقتصر عليه
أجزأه ؟ فيه الوجهان . ومثله لو أخرج بعيراً عن خمس من الأبل فهل
الواجب منه الخمس أو الجميع ؟ فيه الوجهان ، وقد ذكر المصنف هذه
المسألة في الزكاة ، ومثله لو نذر أن يهدي شاة أو يضحى بها فأهدى بدنة
أو ضحى بها أجزاء ، وهل الواجب جميعها أو سبعا والباقي تطوع ؟ فيه
الوجهان ، وقد ذكرها المصنف في باب النذر ، والأصح أن الواجب القدر
المجزئ ، وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع
والسجود في تكثير الثواب ، فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل ،
وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضى
الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل . وفائدتهما في النذر أنه يجوز
الأكل من الهدى والأضحية المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح ، فهذا
مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها إن شاء الله تعالى ، قال صاحب
التتمة في باب صفة الصلاة في (فصل القراءة) : أصل هذا الخلاف في هذه
المسائل القولان في الوقص ^(١) في الزكاة هل هو عفو أم يتعلق به الفرض ؟
والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : (طرف سبأته) هي الأصبع التي تلى
الابهام لأنه يشار بها عند السب ، ومقدم هو بفتح القاف والبدال المشددة
فيهذه أفصح اللغات التي فيه ، وهن ست وهي جاريات في المؤخر ، والابهام
بكسر الهمزة هي الأصبع العظمى وهي معرفة وهي مؤنثة ، قال ابن خروف
في شرح الجمل : وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر ، وقال
الجوهري : أباهيم بالياء ، والقفا مقصور والله أعلم .

(١) هو النصاب الذي لم يتم (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزاءه وان مسح البشرة أجزاءه لأن الجميع يسمى رأساً » •

(الشرح) هذا الذى قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور منهم القاضى حسين والقوراني واهام الحرميين والغزالي في البسيط والمتولى والبعوى والشاشي في المعتمد وآخرون ، قال صاحب البيان : هو قول أكثر أصحابنا ، وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبنديجي والحاملي والجرجاني وصاحب العدة : ان كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخيير بين مسح الشعر والبشرة ، وان كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزئ البشرة لأن الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه ، كذا قطع به الأصحاب في الطريق ، وحكى السرخسي وجها أنه يجزئه في اللحية ، وليس بشيء •

وفرق المتولى وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية ، فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة ، وأما الرأس فهو ما ترأس وغلا والبشرة عالية ولأن أهل اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الرأس ماسحا على الرأس فحصل في المسألتين أوجه أحدها : تجزئه البشرة في الموضعين والثاني : لا والثالث وهو المذهب : تجزئه في الرأس دون اللحية والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لأنه لا يقع عليه اسم الرأس ، وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزاءه لأن اسم الرأس يتناوله ، ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء) •

(الشرح) الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المظفور الى جهة القفا ، وجمعها ذوائب واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد ذكر المصنف دليله ، ولو عقص أطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط رأسه ومسحه لم يجزئه ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه فإن قيل : ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فإنه يجوز من الشعر التنازل عن محل الفرض ؟ فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا أن الفرض في المسح متعلق بالرأس ، والرأس ما ترأس وعلا ، وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسا ، والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقطت عنه الفرض بخلاف المسح ، وإذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو - وان طال - يسمى شعر الرأس .

أما اذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ، والثاني لا يجزئه ، وهو ظاهر نصه في الأم فإنه قال : لو مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه ، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة ، هذا نصه ، وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملي على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقسه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر .

واعلم أن مسألة الوجين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فإن كان متجعدا بحيث لو مد موضع المسح اخرج عن محل الفرض فقال الجمهور : لا يجوز المسح عليه وجها واحدا ، ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف فإنه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ، فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد) •

(الشرح) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه ، وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب ، وقول المصنف : (لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه) فيه اختراز من الجبيرة على كسر وقوله : (حائل منفصل) اختراز من مسح شعر الرأس ، والعضو بضم العين وكسرها لغتان •

(فأما حكم المسألة) : فقال أصحابنا : إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فنهى كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير ، وهكذا حكم ما على رأس المرأة ، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وقالت طائفة : يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود ، قال ابن المنذر : ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك ، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك •

واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » رواه مسلم .

وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخارى ، وعن ثوبان قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والعصائب العمامم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهى الخفاف وعن بلال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، والموق بضم الميم خف قصير ، قالوا ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة في اتصال الماء اليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز ، والوجه في البرقع والنقاب .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابى والبيهقى وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب ، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه ، وكذا جاء في حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة » قال البيهقى : اسناد هذه الرواية حسن ، وعن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقض العمامة » رواه أبو داود . والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابى : فيها حمرة فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوى حذف مثل هذا ؟ فالجواب أنه

ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة ، قال الخطابي : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل ، قال هو وسائر الأصحاب : وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الرأس

(احداها) : المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وذكره الأصحاب ، ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي : وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر ، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا : ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهي كالرجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزاءه والا فوجهان الصحيح الاجزاء .

(الثانية) : لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما ، وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه .

(الثالثة) قال أصحابنا : لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح بأصابعه وبأصبع واحدة أو خشنبة أو خرقة أو غيرها أو يمسه له غيره ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوى المسح فيجزئه ، كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على رأسه ولم يبل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يبرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزاءه على الصحيح ، وبه قطع الأكثرين ، لأنه في معنى المسح . وفيه وجه أنه لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحاً حكاه المتولي والبقوي والرويانى والشاشي وغيرهم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال : لأنه فوق المسح ، فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الأولى فاذا قلنا بالذهب وهو اجزاء الغسل فقد نقل

امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره^٤ فيه وجهان ، قال امام الحرمين في النهاية : قال الأكثرون : وهو مكروه لأنه سرف كالفلسة الرابعة ، وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير . والوجه الثاني : لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي . وأما غسل الخنف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعيب له بلا فائدة ومن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدم^(١) بن معد يكره » أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه « ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روى : » أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبختيه بأذنيه « ولأنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء . وقال في الأم والبويطي : ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه ، لأن الصماخ في الأذن كالقلم والأنف في الوجه ، فكما أفرد القلم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن فان ترك مسح الأذن جاز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : « توشأ كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين) .

(الشرح) أما حديث المقدم فحسن رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود وغيره مثله من رواية عثمان ، وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة . وأما راوى الحديث فهو المقدم بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف، وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية

(١) النسخة المطبوعة من المهدب (المقدم) وهو خطأ (ط) .

وفيه وجه ثالث أن الباء مضنومة بكل حال ، وأما ياء معدي فساكنة بكل حال ، والمقدام من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو كندى شامى - حمصى يكنى أبا كريمة وقيل : أبا صالح ، وقيل : أبا يحيى ، وقيل أبا بشر ، والأول أشهر توفى سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة .

وأما الحديث الثانى وهو قوله : « روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبختيه بأذنيه » فهو موجود فى نسخ المذهب المشهورة وليس موجودا فى بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهى أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه عن المذهب فلم يقد ذلك بعد انتشار الكتاب ، قال : وجدت بخط بعض تلامذته فى هذه المسألة من تعليقه فى الخلاف فى الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ : ليس له أصل فى السنن فيجب أن تضربوا عليه وفى المذهب فانى صنفته من عشر سنين وما عرفته . قال أبو عمرو بن الصلاح : وبلغنى أن هذا الحديث مضروب عليه فى أصل المصنف الذى هو بخطه . ويعنى عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه » حديث حسن رواه البيهقى وقال : اسناده صحيح وأما حديث الأعرابى فصحيح تقدم بيانه فى فصل المضمضة والله أعلم .

وقوله : (جحرى أذنيه) هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفى رواية أبى داود وغيره صماخى أذنيه بدل جحرى وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق فى غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع ، والصماخ بكسر الصاد ويقال الصماخ بالسین لغتان الصاد أفصح وأشهر ، وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسین . وقول المصنف : وقال فى الأم ، كذا وقع فى المذهب وقال بواو العطف وهو صحيح ، وقوله : ولأنه عضو تميز عن الرأس فى الاسم والخلقة ، احترز بالاسم عن الناضية وبالخلقة عن النزعتين والله أعلم .

(أما أحكام المسألة) فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة ، والسنة أن

يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه ، كذا قاله الصيمرى وآخرون وهو واضح . وأما كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالي وجماعات : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبتيه في صمخى أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمسح بالابهامين على ظهور الأذنين ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره : ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب ، وقال الفورانى والمتولى وغيرهما : يمسح بالابهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمسح رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صمخيه ، قال الفورانى : يضع الابهام على ظاهر الأذن ويمسحها الى جهة العلو .

قال أصحابنا : ويمسح الأذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان أقطع اليد قدمها حكى الرويانى وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط .

واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته . وذكر الرويانى في حصوله وجهين والصحيح المنع . ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذى مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء ، قال أصحابنا : ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا ، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحها بغير ماء الرأس ، قال الشافعى فى الأم والبويطى والأصحاب : وبأخذ للصمخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه ، وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصمخ ثلاثا كسائر الأعضاء ، صرح به الماوردى فى كتابه الاقتناع وهو واضح ، وحكى الماوردى فى الحاوى وجها أنه يكفى مسح الصمخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعى قولاً والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأذنين

مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الأفراد ولا يجب ، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور . وقال الزهرى : هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون : هما من الرأس وقال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس

وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد . قال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق ، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس ؟ . وقال الشعبي والحسن بن صالح : ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر : واختاره اسحق .

واحتج لمن قال : هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره » فأضاف السمع الى الوجه كما أضاف اليه البصر . واحتج من قال : هما من الرأس بقول الله تعالى : (وأخذ برأس أخيه يجره اليه)^(١) وقيل : المراد به الأذن ، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « مسح رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه » .

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روى عن علي رضي الله عنه : « أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه » ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل . واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه^(٢) » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، فهذا صريح في انهما ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال : يمسحهما بماء الرأس ، وفيه رد على من قال : هما من الوجه ، فقد جمع هذا الحديث الصحيح

(١) الآية ٧ من سورة الأعراف .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني اما راوى حديث الاذان فهو عبد الله بن

زيد بن عبد ربه الأنصاري الأوسي « ط » .

الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين . واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسحهما ، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواية صفة الوضوء واختلاف صفاته ، ولأن الاجماع منعقد على أن المتيسم لا يلزمه مسحهما ، قال القاضي أبو الطيب : ولأن الأصمعي والمفضل ابن سلمة قالا : الأذنان ليستا من الرأس وكهنما امامان من أجل أئمة اللغة والمرجع في اللغة الى نقل أهلها .

واحتجوا على من قال : هما من الرأس بأن الاجماع منعقد على أنه لا يجزىء مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه ، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع ، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخذ ، وقولنا : « وسمتا » احتراز من النزعة قال القاضي أبو الطيب والماوردي : ولأن الاجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربها فالأذن أولى ، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح ، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان .

وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين (أحدهما) المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه ^(١)) الدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء آخر (الثاني) أن الشيء يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه .

والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل لكيفية على خلاف ظاهرها فلا يقبل ، والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل : المراد الرأس ، وقيل : الأذن ، وقيل : الذؤابة ، فكيف يحتج بها والحالة هذه ؟ والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس ، قال البيهقي قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه .

(١) الآية ٨٨ من سورة القصص .

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل على فمن أوجه (أحدها) أنها رواية ضعيفة لا تعرف (والثاني) ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها (والثالث) أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسخ مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك (الرابع) لو صح ذلك عن علي وتعدر تأويله كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم .

(فرع) أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران ، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة ، وكذا نقل الاجماع غيره ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن اسحق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم .

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن ، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ، وان تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم .

(فرع) حكى صاحب الحاوي والمستطهري عن أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهري ، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ، ويمسحهما على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعي . قال صاحب الحاوي : ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج من الخلاف . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه ، فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد ، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك ، بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق ، وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل أشياء لا يقول بايجابها كلها أحد .

وقد قدمنا قريبا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا : يستحب غسل
الذراعين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي ، اذ هما من الرأس ،
واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع ، وإنما استحبوا غسلهما للخروج من
خلاف من قال : هما من الوجه ، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما ،
ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب ، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة
فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضى الله عنه قال : « أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، ويعنى عنه
ما سنذكره من الأحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى ، وراوى هذا الحديث هو
جابر بن عبد الله الأنصارى السلمى بفتح السين واللام المدنى أبو عبد الله
وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع عشرة غزوة ، توفى بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل : ثمان
وسبعين وقيل : ثمان وستين ، والصحيح الأول ، وتوفى وله أربع وتسعون
سنة رضى الله عنه .

(أما حكم المسألة) : فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم
يخالف في ذلك من يمتد به ، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، وقالت
الشيعة الواجب مسحهما ، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين
غسلهما ومسحهما ، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلى وأوجب بعض أهل
الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى :
(وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بالجر على إحدى القراءتين في السبع ،
فعطف الممسوح على الممسوح ، وجعل الأعضاء أربعة ، قسمين مفسولين ثم
ممسوحين ، وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : أمر الله تعالى بغسل
الوجه واليدين وغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج :
(فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قرأها جرا ، وعن ابن عباس إنما هما

غسلتان ومسحتان ، وعنه أمر الله بالمسح بأيدي الناس الا الغسل وعن رفاة في حديث الميء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم « انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه » وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ خفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك ، ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجله منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وقد جمعتهما كلها في جامع السنة ، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال : ويل للأعقاب من النار » رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة . وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك » رواه مسلم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا » وذكر الحديث الى أن قال : « ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريبا ، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة .

وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيفه مع الماء ، الى أن قال : ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية قال عمرو بن

عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار ، قال البيهقي : روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء « ثم يفسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى » : قال البيهقي وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما •

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى أن قال : « فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم • وعن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخلل بين الأصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الأصابع قريبا ان شاء الله تعالى ، وفيه دلالة للغسل ، والأحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال أصحابنا : ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين •

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين ، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب ، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مآثور كلامهم كثير ، من ذلك قولهم : (هذا جحر ضب خرب) بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ، ومنه في القرآن (انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ^(١)) فجز أليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فان قيل : انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو ، فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا : هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوه •

لم يبق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقا مجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير •

(١) الآية ٢٦ من سورة هود •

فان قالوا : الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس قلنا :
لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق .
والجواب الثانى : أن قراءتى الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت
ورجحت الغسل فتعين .

الثالث : ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمى
والماوردى والقاضى أبو الطيب وآخرون ، ونقله أبو حامد فى باب المسح على
الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل
إذا لم يكن خف .

الرابع : أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا
بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة
اللغة ، منهم أبو زيد الأنصارى وابن قتيبة وآخرون ، وقال أبو على الفارسى :
العرب تسمى خفيف الغسل مسحا ، وروى البيهقى بإسناده عن الأعمش
قال : كانوا يقرءونها وكانوا يغسلون .

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند
أصحابنا : أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل ،
وكان يعتقد أن الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج فى
الغسل مخالف له فى الدليل (والثانى) ذكره البيهقى وغيره أنه لم ينكر
الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (يرى) قراءة النصب (١) وهذا
غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجله (الثالث) : لو تعذر تأويل كلام
أنس كان ما قدمناه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة
وقولهم مقدا عليه .

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين ، أحسنهما : أنه ليس بصحيح
ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير بإسناده فى كتابه (اختلاف
العلماء) الا أن اسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ :

(١) بهامش نسخة الأندلس ما نصه كذا فى الأصل ولعله (بلفظه) .

(وأرجلكم) بالنصب ويقول : عطف على المغسول ، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم ، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجله وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس .

وأما حديث رفاة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية . وأما حديث على فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره ، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة (الثاني) لو ثبت لكان الغسل مقديما عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالث) جواب البيهقي والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في التعلين فقد ثبت عن على من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة .

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزىء مسحها بالاتفاق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعبين) قال أهل التفسير : مع الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال : أقيموا صفوفكم ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه « فدل على أن الكعب ما قلناه) .

(الشرح) حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف . وقال النعمان بن بشير : (رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه) وقد قدمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان : « أن النبي صلى الله عليه

وسلم أقبل علينا» هو من باب تلوين الخطاب ، وفيه حذف تقديره : قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ، ولو أتى المصنف بلفظة (قال) كما هي
في روايات الحديث لكان أحسن وقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا
صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها : وقوله : « يلصق كعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » اخبار عن شدة مبالغتهم في اقامة الصفوف
وتسويتها . والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل
اليدين .

وقول المصنف : (العظمان الناثان) هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء
مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان . وقوله : (مفصل الساق)
هو بفتح الميم وكسر الصاد ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة
بالهمز ، وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى : (فكشفت عن ساقها ^(١))
وغيره .

وأما النعمان بن بشير راوى الحديث فكنته أبو عبد الله وهو أنصاري
خزرجي ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان ، وأم النعمان عمرة بنت رواحة أخت
عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية
من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل : سنة ستين رضي الله عنه .

أما أحكام الفصل فيه مسألتان (احدهما) أنه يجب ادخال الكعنين في
الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن
داود ، وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين ، وقول المصنف قال أهل
التفسير أى كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق .

(المسألة الثانية) : أن الكعنين هما العظمان الناثان عند مفصل الساق
واقدم ، وهذا مذهبنا وبه قال المصرون وأهل الحديث وأهل اللغة
والفقهاء ، وقالت الشيعة : هما الناثان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل
رجل كعبا واحدا ، وحكاة الخطابي في كتابه الزيادات في شرح ألفاظ مختصر
الزنى عن أبي هريرة وأهل الكوفة ، وحكاة أصحابنا عن محمد بن الحسن .

(١) الآية ٤٤ من سورة النمل .

قال المحاملى : ولا يصح عنه ، وحكاه الرافعى وجها لنا وليس بشيء ، وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر . ودليلا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق .

أما الكتاب فقولہ تعالى : (وأرجلكم الى الكعبين) قال أصحابنا : هذا يقتضى أن يكون فى كل رجل كعبان ولا يجيء هذا الا على ما قلناه ، ولو كان كما قالوه لقال الى الكعب كما قال الى المرافق .

وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك » رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله : « يلمس كعبه بكعب صاحبه » وهذا لا يكون الا فى الكعب الذى قلناه ، وظائر هذا فى الأحاديث كثيرة .

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو التتومع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه ، وقال الخطابى : وقالت العرب : كعب أدرم وهو المتدمج المتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم .

وأما نقل اللغة فقال الماوردى المحكى عن قريش ونزار كلها : مضر وربيع لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم ، قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم فى الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش . وقال صاحب كتاب العين : الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعى وهو قول أبي زيد النحوى الأنصارى والمفضل ابن سلمة وابن الأعرابى وهؤلاء أعلام أهل اللغة ، قال الواحدى : ولا يعرج على قول من قال : الكعب فى ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا ، قال الرويانى : فان قيل للبهائم فى كل رجل كعب فينبغى أن يقال كذا فى الآدمى ، قلنا : خلقة الآدمى تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمى فى أسفله فلا يلزم اتماقهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد ، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة : « وخلل بين الأصابع » وان كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ») .

(الشرح) حديث لقيظ صحيح سبق بيانه في المضضة ، والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد ضعيف ، وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه : « توضع فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا » قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد جيد ، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال : حديث حسن غريب . وهذا كلام الترمذي . وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا كما قاله الترمذي .

وعن المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فخلل أصابع رجله بخنصره » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(أما الأحكام) : فهنا مسألتان (احدهما) يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين .

(المسألة الثانية) في التخليل قال أصحابنا ان كانت أصابع رجله منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيظ محمول على الاستحباب أو على

ما اذا لم يصل الماء الى ما بينها الا بالتخليل ، وان كانت ملتفة وجب اتصال الماء الى ما بينها ، ولا يتعين في اتصاله التخليل بل بأى طريق أوصله حصل الواجب ، ويستحب مع اتصاله التخليل ، فالتخليل مستحب مطلقا وايصال الماء واجب وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والماوردى والبغوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ، أرادوا به اتصال الماء لأنهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل . وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون : يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، ممن ذكره هكذا القاضى حسين والغزالي والبغوى والمتولى وصاحب العدة وغيرهم ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل .

وقال امام الحرمين : لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى فى ذلك أصلا الا النهى عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابها له فلا حجر على المتوضىء فى استعمال اليمين أو اليسار ، فان الأمر كذلك فى غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندى فى تعيين احدى اليدين شئ . وذكر الغزالي فى البسيط أن مستند الأصحاب فى تعيين اليسرى الاستنجاء ، ثم ذكر قول امام الحرمين ، وذكر الرافعى هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الأئمة ، ثم حكى عن أبى طاهر الزيادى أنه قال : يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر .

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفى الأصبع التى يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى (والثانى) خنصر اليمنى ، قاله القاضى أبو الطيب (الثالث) قول أبى طاهر (الرابع) قول الامام أنه لا يتعين فى استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذى قدمناه ، ونقل الترمذى استحباب تخليلهما عن اسحاق بن راهويه ، قال الرافعى : سكت الجمهور عنه وقال ابن كج :

يستحب لحديث لقيط فان الأصابع تشملها وحديث ابن عباس ، قال : وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الرجلين

(احداها) اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلها قال الشافعي رحمه الله في الأم : ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ، هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره . قال البغوي : ويدلكهما بيساره ويجهتد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فان الماء يتجافى عنها ، وكذا أطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه الى أصابعه . والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقا .

(الثانية) : اذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدها فحكه ما سبق في اليد .

(الثالثة) : اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد .

(الرابعة) : قال الدارمي : اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما .

(الخامسة) : قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب : ان كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا : فان كان على رجله شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق ، وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين ، فان شك في وصول الماء الى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول ، هذا اذا كان شكه في أثناء الوضوء ، فأما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة .

قال أصحابنا : فلو أذاب في شقوق رجله شحما أو شمعا أو عجينا أو

خضبها بحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لأنه يمنع وصول الماء الى البشرة .
 فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ، ولو كان على
 أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت
 صح وضوءه ، لأن ثبوت الماء ليس بشرط ، صرح به المتولى وصاحب العدة
 والبحر وغيرهم .

(فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها ، فلو
 انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق
 شعره بعد الطهارة ، فان تطهره بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، فان كان قد عاد
 الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه
 وسلم : « تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع
 أن يطيل غرته فليفعل ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة
 وفي رواية لمسلم عن نعيم قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ
 الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى
 أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم
 اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ » وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتتم الغر المحجلون
 يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحججه » هذا
 لفظ رواية مسلم وعن أبى حازم قال : « كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو
 يتوضأ للصلاة فكان يسر يده حتى تبلغ ابطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟
 فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث
 يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه هنا ، ورواه البخارى بمعناه في أواخر
 الكتاب في كتاب اللباس في اتلاف الصور ، وفيه التصريح ببلوغ أبى هريرة
 رضى الله عنه بالماء ابطيه وعن نعيم « أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ
 فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى

الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتي
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غراته فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس ، والتحجيل في يديه
ورجليه ، ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل .

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين
والكعبين ، ثم ان جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يجدوا غاية
الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله ، وقال جماعة : يستحب الى
نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون : يبلغ به الابط والركبة ،
وقال البغوي : نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم .

(فرع) اختلفت عبارات الأصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر
كلام المصنف رحمه الله أنها في اليدين والرجلين ، وكذا قاله امام الحرمين
رحمه الله في كتابه الأساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس ، ثم
في مسألة مسح الأذنين ، وصاحب العدة وغيرهما ، وقال الغزالي رحمه الله :
اذا قطعت يده فوق المرفق استحباب امساس الماء ما بقى من عضده ، فان
تطويل الغرة مستحب ، وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة
تكون في اليد ، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة
بأنوجه . وقال القاضي حسين في تعليقه : اسباغ الوضوء سنة واطالة للغرة ،
وهو أن يستوعب جميع الوجه بالفلسة حتى يغسل جزءا من رأسه ويغسل
اليدين الى المنكبين ، والرجلين الى الركبتين . وقال المتولي : تطويل الغرة
سنة ، وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة ،
وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم .

وقال الرافعي رحمه الله : اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين
الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا
صنحة العنق ، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب
العضد والساق ، قال : وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد
والساق ، وأعرضوا عما حوالى الوجه ، قال : والأول أولى وأوفق لظاهر

الحديث . وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد القطع : ان قيل : كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة ، والغرة انما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل ؟ قلنا : تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن ، فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع ، على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وانما يمكن الاطالة في اليد لأن الوجه يجب استيعابه ، قال الرافعي : وهذا الاحتجاج ليس بشيء لأن الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة ، هذا كلام الرافعي .

قلت : الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » فهذا صريح في المغايرة بينهما ، ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لأن في هذا زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى : (سراويل تقيكم الحر ^(١)) أي والبرد ، واذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ، ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق ، وهذا غير الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به .

(فرع) هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وهو مذهب أبي هريرة كما سبق . وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري : هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه ، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا ، وهذا الذي قاله ابن بطال من الانكار على أبي هريرة خطأ ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه ، بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ، ولأن تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول وأما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا ، وأما كون أكثر

(١) الآية ٨١ من سورة النحل .

العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « فمن زاد على هذا فقد أساء » فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات ، كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وسلم ») .

(الشرح) حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي باسناد ضعيف ، ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر واسناده أيضا ضعيف ، قال الامام الحافظ أبو بكر الحازمي : قد روى هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال : وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي ، قال : وليس في حديثهما : (ووضوء خليلي ابراهيم) ليس بصحيح ، بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، كذلك رأيته فيه . وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث أبي هذا خلافا لأصحابنا منهم من قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس ، لأنه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ، ومنهم من قال : كان في مجلس واحد للتعليم ، ويجوز مثل ذلك للتعليم ، ورجح صاحب البحر كونه في مجالس .

قلت : الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد وهذا كالمعتين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس ، وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه ، واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره ، وفي ذلك أحاديث

كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضى الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) رواه مسلم . وفي رواية البيهقي وغيره : (أن عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ؟ قالوا : نعم) ومنها حديث على رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) رواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه والترمذى والنسائى قال الترمذى : هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وعن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعلياً رضى الله عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح : ومنها حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم .

أما حكم المسألة فالتطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث ، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم .

(فرع) أبى بن كعب الراوى هنا هو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى التجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وقال : أمرنى الله أن أقرأ عليك » وفي حديث الترمذى « أقرؤكم أبى » وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة عمر وقيل عثمان ، وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الأسماء .

(فرع) في تكرار مسح الرأس ، مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح

الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقى الأعضاء ثلاثا ، وحكى أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعى رضى الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحنطى بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعى وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة فى مسح الرأس مرة ، وحكاه الحنطى والرافعى فى مسح الأذنين أيضا ومال البغوى الى اختياره فى مسح الرأس ، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقى كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى .

ومذهب الشافعى وأصحابه رضى الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضى الله عنهم . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال : يمسح رأسه مرتين ، وقال أكثر العلماء انما يسن مسحة واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذى وآخرون ، قال ابن المنذر ومن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعى ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وأصحاب الرأى وأحمد وأبو ثور رضى الله عنهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر . فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين » وعن عبد الله بن زيد مثله .

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم ، وروى ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى وسليمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم ، وقد قال أبو داود فى سننه وغيره من الأئمة : الصحيح فى أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة ، وقد سلم لهم البيهقى هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالاتصار لمذهب الشافعى رضى الله عنه .

قالوا : ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والغضف ، ولأن تكراره يؤدي الى أن يصير المسح غسلا ، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضى الله عنه على عدم التكرار فقولهُ خارق للاجماع .

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة (أحدها) وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه أن قوله توضع يشمل المسح والغسل ، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المنسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة ، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس ، وقالوا في الرأس : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده : ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، فلم يبق فيه دلالة .

الحديث الثاني : عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضح فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن ، وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهده وكثرة طرقه ، فان البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود .

الحديث الثالث : عن علي رضى الله عنه أنه توضع فمسح رأسه ثلاثا ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقي من طرق وقال : أكثر الرواة رووه عن علي رضى الله عنه دون ذكر التكرار ، قال : وأحسن ما روى عن علي رضى الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضى الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ، وإسناده حسن . وروى عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثا » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به .

وأما الأقيسة فقالوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره ، وقالوا :
ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم
ومسح الخف ، قال الشيخ أبو حامد : عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم
يقولون أصل في الطهارة المبعضة ، يحترزون عن غسل الجنابة فإنه لا يتبعض ،
قال : وإنما فعلوا هذا لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب أنه
يسن تكرار الغسل فيه .

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه
(أحدها) أنه ضعيف زواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن
عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث (والثاني) لو صح لكان حديث
الثلاث مقديما عليه لما فيه من زيادة (الثالث) انه محمول على بيان الجواز
وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث . وأما حديث عبد الله بن
زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد
أشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن
رفقته فرواه مرتين والباقون روه مرة ، فعلى هذا يجب عنه بالأوجه الثلاثة .

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من
أحسنها أنه نقل عن رواها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق ، فوجب الجمع
بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على
الواحدة ، والثلاث للكمال والفضيلة . ويؤيد هذا أنه روى الوضوء على
أوجه كثيرة فروى على هذه الأوجه المذكورة ، وروى غسل بعض الأعضاء
مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك ، وهذا يدل على التوسعة وأنه
لا حرج كيف توضع على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحد من العلماء يستحب
غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين ،
فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واطب صلى الله
عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب ، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك
وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين
لم يحضروا الوقت الآخر .

فان قيل : فاذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات ؟ فالجواب

ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فتوابعه فيه أكثر وكان البيان بالفعل أكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول . وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه قال : « الأحاديث الصحاح » وهذا حديث حسن غير داخل في قوله (والثاني) أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها .

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما والرأس أصل فالحاقه بياقى أعضاء الوضوء أولى . وأما قواهم : تكراره يؤدي الى غسله ، فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو ، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا ، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء . وأما قولهم : خرق الشافعي رضى الله عنه الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر ، وابن المنذر هو المرجوع اليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزاءه لقوله صلى الله عليه وسلم : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ») .

(الشرح) أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ، ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله والأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما توضحاً للنبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، رواه البخارى وحديث عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى عن عبد الله بن

زيد . « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه . وأما احتجاج المصنف بحديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والاجماع ، وقونه وأسبغ أى عمم الأعضاء واستوعبها ، ومنه درع سابعة وثوب سابع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ») .

(الشرح) هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ، وفيه زيادة حسنة وهى أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وهذه الزيادة لاثقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف ، وعبد الله بن زيد تقدم بيانه فى مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ») .

(الشرح) أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة . وليس فى رواية أحد من هؤلاء قوله : (أو نقص) الا رواية أبى داود فانه ثابت فيها ، وليس فى رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثا ، وقد قدمت فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع فى كتابه اللمع بأنه لا يحتج به لاحتمال

الارسال وبينت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا ، وأن الصحيح جواز
الاحتجاج به .

واختلف أصحابنا في معنى : « أساء وظلم » فقيل : أساء في النقص وظلم
في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه ، وقيل
عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى : (آتت أكلها ولم تظلم
منه شيئا ^(١)) وقيل : أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضا في الزيادة ،
واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية
الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ونم يذكروا النقص .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه
ولا يحرم . هكذا صرح به الأصحاب ، قال امام الحرمين : الغسلة الرابعة
وان كانت مكروهة فليست معصية قال : ومعنى أساء ترك الأولى وتعدى
حد السنة ، وظلم أى وضع الشيء في غير موضعه . وقال الشيخ أبو حامد
في التعليق : قال الشافعى رضى الله عنه في الأم (أحب ألا يتجاوز الثلاث فان
جاوزها لم يضره) قال أبو حامد : وأراد بقوله : « لم يضره » أى لا يأتهم ،
قال : وأصحابنا يقولون : تحرم الزيادة قال : وليس ظاهر المذهب هذا والمراد
بالإساءة في الحديث غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا اثم فيه ، وذكر
الرويانى في البحر وجها في تحريم الزيادة قال : وليس بشيء ، وقال الماوردى :
الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره ؟ فيه وجهان ، قال أبو حامد
الاسفراينى : لا تكره وقال سائر أصحابنا : تكره وهو الأصح ، هذا كلام
الماوردى .

وأما نص الشافعى رضى الله عنه في الأم فقال : لا أحب الزيادة على ثلاث
فان زاد لم أكرهه ان شاء الله . هذا لفظ الشافعى ومعنى لم أكرهه أى لم
أحرمه ، فحصل ثلاثة أوجه (أحدها) تحرم الزيادة (والثانى) لا تحرم
ولا تكره لكنها خلاف الأولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره
كراهة تنزيه ، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب ، وقد

(١) الآية ٢٣ من سورة الكهف .

أشار الإمام أبو عبد الله البخارى فى صحيحه الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال فى أول الكتاب فى كتاب الوضوء : (يبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة ، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد قال : وكره أهل العلم الاسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبى صلى الله عليه وسلم) .

(فرع) المشهور فى كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن زاد أو نقص) معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجعة والمرجوحة غير هذا المعنى ، وقال البيهقى فى كتابه السنن الكبير : ويحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه . وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ، ومقتضاه أن تكون الزيادة فى العضو - وهى غسل ما فوق المرفق والكعب - اساءة وظلما ، ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق ، والبيهقى من نص على استحبابه وعقد فيه باين (أحدهما) باب استحباب امرار الماء على العضد (والثانى) باب الاشرع فى الساق ، وذكر فيهما حديث أبى هريرة السابق والله أعلم . فان قيل : كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق فى الأحاديث الصحيحة ، قلنا : ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم .

(فرع) اذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه ، هذا مذهب العلماء كافة وحكى الدارمى فى الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد فى الصلاة وهذا خطأ ظاهر .

(فرع) اذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنها غسلتان فيأتى بثالثة ، وحكى امام الحرمين وجهين أحدهما : قول والده الشيخ أبى محمد الجوينى رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتى بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهى بدعة والثالثة وهى سنة ، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلى يشك

في عدد الركعات فانه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض ، والشك هنا ليس في فرض .

والوجه الثاني : يغسل أخرى كالصلاة ، والبدة انما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب ، مع أن الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية ، هذا كلام امام الحرمين ، والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق : لو توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز (١) قال : ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان يفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فأدخل المسح بين (الغسلين) (٢) وقطع حكم النظر عن النظر ، فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ، ولأنه (٣) عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج) .

(الشرح) هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص ، قال امام الحرمين : هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا : ان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف

(١) معنى قوله : لم يجز أى يحصل له سنة التثليث ، لا انه يحرم ، ولا انه لا يصح وضوءه ا ه اذرى .

(٢) في ش وق (الغسل) (ط) .

(٣) في نسخة الركبى (ولانها عبادة تشتمل) (ط) .

وان نسيه فطريقان المشهور القطع بيطان وضوءه (والثاني) على قولين
الجديد بطلانه والتقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى .

وقوله : (ولأنه عبادة تشتمل على أفعال) فيه احتراز من الخطبة فانها
أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين . وقوله :
(متغايرة) يعنى فرضاً ونقلاً ، وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعال
متغايرة كلاهما احتراز من الغسل ، والأول أوضح ، وهو الذى ذكره الشيخ
أبو حامد الاسفراينى وغيره . وقوله : (يرتبط بعضها ببعض) معناه اذا
غسل وجهه ويديه لا يستيحي شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه ،
وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند
الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض . وأورد المصنف فى تعليقه على هذه
العلة ما اذا كان فى بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على أفعال
متغايرة مسحاً وغسلاً ، ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأن الغسل هو
الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة . وقوله : (فدل على أنه قصد
ايجاب الترتيب) معنى قصد أراد فأطلق القصد على الارادة وقد سبق
ايضاح هذا وبسط الكلام فيه فى باب نية الوضوء والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قولين فى أن نسيان ترتيب
الوضوء هل يكون عذراً ويصح الوضوء أم لا ؟ والأصح أنه ليس بعذر ،
ومثله لو نسى الماء فى رحله وصلى بالتيسيم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ
بالاجتهاد فصادف قبل الوقت ، أو الاناء النجس ، أو يقن الخطأ فى القبلة ،
أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلاً أو نسى القراءة فى الصلاة أو رأوا سواداً
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجراً ، أو دفع الزكاة الى من
ظنه فقيراً فبان غنياً ، أو مرض وقال أهل الخبرة : انه معصوب فأحج عن
نفسه فبرئ أو غلطوا فى الوقوف بعرفة فوقموا فى اليوم الثامن ، أو باعه
حيواناً على أنه بغل فبان حماراً أو عكسه . ففى كل هذه المسائل خلاف ،
فالأصح أنه لا يعذر فى شئ منها . والخلاف فى بعضها أقوى منه فى بعضها ،
والخلاف فى كلها قولان الا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ، ومثله مسائل

من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر . منها : لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ، أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان ميتا أو شرط في الزوج أو الزوجة نسا أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا ، وأشياء هذا كثيرة ، وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق .

(فرع) في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ، وقالت طائفة : لا يجب حكاه البغوى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهرى وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود واختاره ابن المنذر ، وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البنديجى من أصحابنا ، واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا تقتضى ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممثلا للأمر ، قالوا : روى ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضع يده ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه) ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب .

واحتج أصحابنا بالآية قالوا : وفيها دلالتان (أحدهما) التى ذكرها المصنف وهى أن الله تعالى ذكر مسوحا بين مغسولات ، وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطف غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره . فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين (أحدهما)

أن الأمر للموجب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء (والثاني) أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء .

(الدلالة الثانية) أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الأقرب فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ، وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما الا للتنبية على ضعفهما لتلا يعول عليهما (أحدهما) أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة ، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف . قال امام الحرمين في كتابه (الأساليب) : صار علماؤنا الى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال : والذي تقطع به أنها لا تقتضى ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر ، فلو اقتضت لما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو . كما لا يصح تقاتل : زيد ثم عمرو . وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم .

(الدليل الثاني) نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : (اذا قمتم الى الصلاة ^(١) فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بفصل الوجه بالنساء ، والنساء للترتيب بلا خلاف ، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض ، وهذا استدلال باطل وكان ~~قائلة~~ ^{حاصله} ذهول واشتباه فاخترعه وتويع عليه تقليدا . ووجه بطلانه أن النساء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو ، فمعنى الآية : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت النساء ترتيب غسل الأعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض ، وهذا مما يعلم بالبدية ولا شك أن السيد لو قال لعبيده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممثلا بشرط

(١) الآية ٦ من سورة فاتحة .

كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يفصل الأعضاء بعد القيام الى الصلاة .

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لنوضوء المأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات .

واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف (١) واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله : عبادة تشتمل على أفعال متغايرة الخ ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة ، وفيه احتراز من الغسل فان قالوا : الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها دليل لنا كما سبق . وعن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف ، وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفصلة . والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره أجزاء كالعضو الواحد في الوضوء ، بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه . وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين (أحدهما) أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدي والأرجل ولو وجب ترتيبهما لقال : وأيمانكم (والثاني) أن اليمين كعضو لا تطلق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة . وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه ، فهو أن من أصحابنا من قال : يرتفع ومن أصحابنا من

(١) احتج البيهقي للترتيب بالحديث الصحيح أبدأ بما بدأ الله به . واذا رغب البداة بالوجه لعين الترتيب كما سبق ، وهذا توجيه حسن فان الخبر وان خرج على سبب خاص فان الصحيح ان الاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ا هـ ادرمي .

منع كما سنوضح المسألة قريبا ان شاء الله تعالى ، فان منعنا فذاك ، والا
فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة ، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر
أولى .

وذكر امام الحرمين في (الأساليب) الأدلة من الطرفين ثم قال الوضوء
يغلب فيه التعبد والاتباع لأنا اذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أنا
نعلم أن المقصود منها الخضوع والابتغال الى الله تعالى فلم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تكيس الوضوء ولا التخيير فيه
ولا التنبية على جوازه ، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب
كما لم ينقل في أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع ، واستثنى منه
تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان غسل أربعة أنفس أعضاء الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه الا غسل
الوجه لأنه لم يرتب) .

(الشرح) هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ،
وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولى والشاشي ، كما لو
استأجر المعسوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة
فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص . وفيه وجه مخرج
من الوضوء . والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم
يحصل ، وفي الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ^(١) ففيه وجهان
(أحدهما) أنه يجزئه لأنه اذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن
الحدث الأدنى أولى (والثاني) : لا يجزئه وهو الأصح لأنه يسقط ترتيبا
واجبا بفعل ما ليس بواجب) .

(١) نسخة الركبى (ونوى الوضوء) (ط) .

(الشرح) اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل يجزيه ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه (الحال الثانى) أن ينغمس فى الماء ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب فى الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى (الثالث) أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ، ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة والخلاف فى الصور الثلاث فيما سوى الوجه ، وأما الوجه فيجزيه فى جميعها بلا خلاف اذا قارنته النية .

وقال الرافعى : هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث ، فان نوى رفع الجنابة فان قلنا : لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا أولى والا فوجهان الأصح يجزيه لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ، ثم قال القاضى حسين والمتولى والبعوى وآخرون : هذا الخلاف فى صحة طهارته مبنى على أن الحدث يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا أم يختص حلوله بالأعضاء الأربعة ؟ وفيه وجهان ان قلنا : يحل الجميع صحت طهارته لأنه أتى بالأصل والا فلا ، وسأوضح هذين الوجهين ان شاء الله تعالى فى آخر الباب فى المسائل الزائدة ، وقال صاحب المستظهرى : هذا البناء فاسد ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالترتيب

احداها : اذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية ، فان توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا ثم وضوءه ، ولو توضأ ونسى أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ، ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه ، فان لم يعرف موضعه استأنف الجميع .

الثانية : قال الماوردى والشاشى وغيرهما : فى الترتيب فى الأعضاء المسنونة وهى غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ووجهان (أحدهما) أنه مسنون

كتنقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل على ذلك ، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة .

فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام : قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة ، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط .

الثالثة : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله ⁽¹⁾) قال : لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه .

الرابعة : ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها ، وصورتها : جنب غسل بدنه كله الا رجليه ثم أحدث قالوا : يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتباً فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ، وهو بالخيار في الرجلين ان شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها ، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وانما أثر في الأعضاء الثلاثة نظارتها ، قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة وآخرون : لا نظير لهذه المسألة .

قال الأصحاب : ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه . ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها . هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبعوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب ، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده امام الحرمين والمتولى أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ، ووجه ثالث : أنه

(1) الآية ٨ من سورة المنافقون .

يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان
في باب صفة الغسل ، والمذهب الأول .

هذا كله تفريع على المذهب أنه اذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث
في الجنابة ، فأما اذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن
الحدثين فانه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث
فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء ، وان قلنا
بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء
الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد
الأعضاء الثلاثة ، هكذا ذكره القاضي حسين والبعوى وهو ظاهر ، ولكن
هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج .

قال امام الحرمين : فان قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر اذا كانا باقين
بكمالهما فأما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن
أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي
قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو
المذهب المعتد به ، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى .
قال : فلو نسي حكم الجنابة في رجله ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو
علي : ترتفع الجنابة عن رجله على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها
فلا يضر الغلط فيها ، وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من
الحدث ، قال الامام : هذا ضعيف مزيف ، ولو غسل كل البدن الا يديه ثم
أحدث فلا ترتب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ، ويجب
الترتيب في الوجه والرأس والرجلين ، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس
أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم .

قال أصحابنا : هذه المسألة تلقى في المعاينة على أوجه فيقال : وضوء لم
يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته
كما سبق على المذهب ، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء
دون بعض مع سلامتها ، قال صاحب التلخيص : ويقال وضوء سقط فيه
الترتيب فانه يبدأ برجليه ، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه

وقالوا: ليس هذا وضوءاً بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين ، وانكار الأصحاب انكار صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويوالى بين أعضائه فان فرق تفريقاً يسيراً لم يضر ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وان كان (١) تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان ، قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال في الجديد : يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة ، فاذا قلنا : انه يجوز فهل يلزمه استئناف النية ؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان (والثاني) لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف) .

(الشرح) قوله : (عبادة يبطلها الحدث) فيه احتراز من الحج والزكاة ، وقوله : (عبادة لا يبطلها التفريق القليل) احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : تفريق الصلاة هو الخروج منها ، وقال امام الحرمين : ذكر الأئمة أن الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك الا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين قصداً ، فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلم ناسياً وعليه ركعة مثلاً ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ، ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين أجزاء الصلاة لأنه بعد السلام غير متصل ، وانما لم يبطل اذا لم يطل الفصل لأنه وان لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفى عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة . ويقال : زمان وزمن لغتان مشهورتان . وقول المصنف ، رحمه الله : لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل .

أما حكم المسألة : فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما . وأما

(١) نسخة الركبى (وان فرق تفريقاً) (ط) .

التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر ، وهو نصه في الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله . ثم قال العراقيون : القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره . وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر ، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً ، وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وإمام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط . وقطع به القاضي حسين والبعقوي والمتولي وآخرون قال الرافعي : هي قول أكثر الأصحاب ، وحكى عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي : ولأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبنى فالطهارة أولى . ثم من الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك . وهل النسيان عذر ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الرافعي : أصحهما نعم ، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : ولا خلاف أنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال : والفرق أنه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة .

وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه ، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، والا فقليل ، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ، ولا بحال المبرود والمحوم . ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل ، وإذا غسل ثلاثاً ثلاثاً فالاعتبار من الغسلة الأخيرة ، هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي والرويانى والرافعي وآخرون .

وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الأصحاب ، ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء . (والوجه الثاني) التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه

ابى القاسم الداركي عن نص الشافعي في الاملاء ، قال أبو حامد : ولم أره في الاملاء ولا حكاة غيره من أصحابنا . (والوجه الثالث) يؤخذ التفريق الكثير والنقليل من العادة . (والرابع) أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاها الرافعي ، هذا حكم تفريق الوضوء ، وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق (أحدها) أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها (والثاني) لا يضر تفريقهما قطعا (والثالث) الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعا وحكاة الماوردي عن جمهور الأصحاب وقال صاحب المستظهرى : هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم .

وإذا جوزنا التفريق الكثير فإن كانت النية الأولى مستصحة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزاء ، وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران ، اختلف في أصحهما فصحح الفوراني والبعوي الوجوب ، وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الأكثرون عدم الوجوب منهم أبو على البندنجي وابن الصباغ والغزالي والرويانى والشيخ نصر المقدسى والشاشي وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضى حسين : إذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبنى ففى صحة وضوئه وجهان بناء على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا فى آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء . أما إذا فرق تفريقا يسيرا وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف ، قال الشيخ أبو محمد فى الفروق : إذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تفريق الوضوء

قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالأجماع ، وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعي وسفيان الثورى وأحمد فى رواية داود وابن المنذر وقالت طائفة : يضر التفريق وتجب الموالاة . حكاها ابن المنذر عن

قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال : واختلف فيه عن مالك رضى الله عنه . وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث : ان فرق بعذر جاز والا فلا .

واحتج من أوجب الموالة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظهر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه انه قال لمن فعل ذلك : أعد وضوءك ، وفي رواية : اغسل ما تركت .

واحتج لمن لا يوجب الموالة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالة ، وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى » قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه .

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد . وحديث عمر لا دلالة له فيه . والأثر عن عمر روايتان احدهما للاستحباب والأخرى للجواز والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، صادقا ^(١) من

(١) نسخة الرمي (خالصا بدل صادقا) (ط) .

قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أى باب شاء» ويستحب أيضاً أن يقول سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضع وقال : سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة » (.

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن ، لكن في المهذب تغييرات فيه فلفظه في مسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وفي رواية لمسلم أيضاً قال : « من توضع فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفي رواية أبي داود : ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ، وفي رواية الترمذى بعد قوله : ورسوله « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواية الترمذى كاللفظ الذى ذكره المصنف الا قوله : « صادقا من قلبه » فانه ليس موجودا في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه . قال الحافظ أبو بكر الخازمى : هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ، وزويت الزيادة التى زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر ، وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضع فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف .

وأما حديث أبي سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائى في كتابه (عمل اليوم والميلة) باسناد غريب ضعيف ، ورواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد ، وكلاهما ضعيف الاسناد . وفي سنن الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من توضع ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين » واسناده ضعيف .

وأما أبو سعيد الخدرى فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهمله
منسوب الى بنى خدره بطن من الأنصار رضى الله عنهم ، واسم أبى سعيد
سعد بن مالك بن سنان ، وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد ، توفي
أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع
وسبعين (١) .

وقوله : كتب في رق هو بفتح الراء ، والطابع بفتح الباء ، وكسرهما لغتان
فصيحتان وهو الخاتم ، ومعنى « طبع » ختم وقوله : فلم يفتح الى يوم
القيامة معناه لا يتطرق اليه ابطال واحباط .

(أما حكم المسألة) : فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر
عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود التى ذكرناها وغيرها
قال أبو العباس الجرجاني فى كتابه التحرير والبلغة والرويانى فى الحلية
وصاحب البيان وغيرهم : يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال
الشيخ نصر المقدسى : ويقول معه « صلى الله على محمد وعلى آل محمد »
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن توشأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا
توشأتم فلا تنفضوا أيديكم ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف لا يعرف ، وثبت فى الصحيحين ضده
عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « ناولت النبى صلى الله عليه وسلم بعد
اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه » هذا لفظ رواية البخارى
وفى رواية مسلم آتيته بالمنديل فلم يمسسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى
ينفضه ، وفى رواية للبخارى « فجعل ينفض الماء بيده » .

واختلف أصحابنا فى النفض على أوجه (أحدها) أن المستحب ترك

(١) فى هذا نظر لانه قال : مرضت يوم أحد على النبى (ص) وأنا ابن ثلاث عشرة سنة .. الخ

النفض ولا يقال النفض مكروه ، قاله أبو علي الطبري في الافصاح ، والمصنف هنا وفي التنبيه ، والغزالي والجرجاني وآخرون (والثاني) أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه ، وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ، ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد ، وأظنهم رأوه مباحا فتركوه ، فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين والبعوى والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن لا يتشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فأثبته بالمنديل فرده » ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى . فان تشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتينا بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني أنظر الى أثر الورس على عكته ») .

(الشرح) أما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا ، وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب النظارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف . وروى في التنشيف أحاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتشرف بها بعد الوضوء » رواه الترمذي وقال : ليس اسناده بالقائم ، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

وقول ميمونة : أدت أي قربت ، وقولها : غسلها هو بضم الغين أي ما يغتسل به ، ولقظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما ، وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء ، فحصل في الفعل لغتان : الفتح والضم . وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم ، وهذا لانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا . والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال ، والمنديل من الندل وهو بفتح أنون واسكان الدال وهو الوسخ لأنه يندل به ، وقال ابن فارس : لعله من اندل وهو النقل ، وقوله : « ورسية » هكذا هو في المذهب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي ، والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف . وقوله على « عكنه » هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الأزهرى قال الليث وغيره : العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن ، وتعكن الشيء اذا ركم بعضه على بعض .

وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المذهب انكارا على المصنف ، قال قوله : « فكأنى أظن الى أثر الورس على عكنه » زيادة ليست في الحديث وهذا الانكار غلط منه ، بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي .

وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضى الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك ، وقد بسطت أحوالها في تهذيب الأسماء . وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الأنصاري وكان قيس

وآباءه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم ، وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضى الله عنه .

أما حكم التشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبعوى وآخرون ، وحكاه امام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين (والثاني) يكره التشيف حكاه المتولي وغيره (الثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه ، قاله أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه (والرابع) يستحب التشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ، وحكاه الفوراني والغزالي والرويانى والرافعي (والخامس) ان كان في الصيف كره التشيف وان كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي ، قال المحاملى وغيره : وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا : وسواء التشيف في الوضوء والغسل . هذا كله اذا لم تكن حاجة الى التشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك ، فان كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال انه خلاف المستحب قال الماوردي : فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتشيف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم .

(فرع) في مذاهب السلف في التشيف

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التشيف مكروه ، وحكى ابن المنذر اباحة التشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وغنقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق . وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل ، قال ابن المنذر : كل ذلك مباح ، ونقل المحاملى الاجماع على أنه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والفرض مما ذكرناه ستة أشياء : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب • وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعله سبعة ، وسننه اثنتا عشرة : التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية الكثة ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وادخال الماء في صماخيه ، وتخليل أصابع الرجلين ، وتطويل الغرة ، والابتداء باليمنى ، والتكرار • وزاد أبو العباس بن القاص : مسح العنق بعد مسح الأذنين ، فجعلها ثلاث عشرة ، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وعلى غسل اليد : اللهم أعطني كتابي يميني ولا تعطني بشمالي ، وعلى مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعلى مسح الأذن : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعلى غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط • فجعله أربع عشرة) •

(الشرح) أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره ، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكامله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه ، وهو داخل في قول المصنف والأصحاب (غسل الوجه) لأن مرادهم الغسل المجزئ ولا يجزئ الا بذلك ، قال الماوردي : وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر ، وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا ان شاء الله تعالى •

وأما قوله في السنن : منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب ، وقد قدمنا في أول الباب وجها أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء ، وقوله : (وتطويل الغرة) أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق ، وقوله : (الابتداء باليمنى) يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق ، وقوله : (والتكرار) يعني في المسوح والمغسول كما سبق • وقوله : (وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق) • هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات

الأصحاب فيه أشد اختلاف ، وقد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرا ثم
 أخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة اليه قال القاضي أبو الطيب : مسح
 العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت
 به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الاقتناع : ليس هو سنة ، وقال القاضي
 حسين : هو سنة وقيل وجهان ، فان قلنا : سنة ، مسحه بالماء الذي مسح به
 الأذنين ولا يمسح بماء جديد ، وقال المتولي : هو مستحب لا سنة يمسح
 ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا يفرد بماء . وقال البغوي : يستحب مسحه تبعا
 للرأس أو الأذن ، قال الفوراني : يستحب بماء جديد ، وقال الغزالي : هو
 سنة وقال امام الحرمين . كان شيخى يحكى فيه وجهين أحدهما أنه سنة .
 والثانى : أدب ، وقال الامام : ولست أرى لهذا التردد حاصلا . وقال
 الرافعي : هل يمسحه بماء جديد أم يباقي بلل الرأس والأذن ؟ بناه بعضهم
 على أنه سنة أم أدب ؟ فيه وجهان ، ان قلنا : سنة فجدد والا فبالباقي .
 والسنة والأدب يشتركان في التذبية لكن السنة تتأكد ، قال : واختار الرويانى
 مسحه بماء جديد وميل الأكثرين الى مسحه بالباقي .

هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يسن مسحه بماء
 جديد (والثانى) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء
 الرأس والأذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب ، وهذا الرابع هو الصواب
 ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه
 عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين ، وانما ذكره هؤلاء
 المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وثبت في صحيح مسلم وغيره عن صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شر الأمور
 سجداتها وكل بدعة ضلالة » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم :
 « من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد » وفي رواية لمسلم : « من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وأما الحديث المروى عن طلحة بن مصرف
 عن أبيه عن جده : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه
 حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، رواه
 أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأما قول الغزالي : ان مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم .
« مسح الرقبة أمان من الغل » فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وعجب قوله : لقوله ، بصيغة الجزم والله أعلم .

وأما الدعاء المذكور فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم
يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال : يقول عند المضمضة : اللهم
اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، وعند الاستنشاق : اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك ، قال : ويقول عند الرأس : اللهم أظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، وقوله : (ثبت قدمي على الصراط) هو
بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين ، وباشمام الزاى ثلاث
لغات وقراءات والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة ، وكذا
ذكرها بعضهم ، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات ، وأنا ألخص
جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شاء الله تعالى ، وأحذف أدلة
ما أذكره من الزيادة ليقرّب ضبطها ويسهل حفظها فأقول :

سنن الوضوء ومستحباته منها : استقبال القبلة ، وأن يجلس في مكان
لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعا يغترف
منه فمن يمينه ، وأن ينوي من أول الطهارة ، وأن يستصحب النية الى آخرها ،
وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر ،
وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ،
والاستنشاق ، والمباغرة فيهما لغير الصائم ، والجمع بينهما بثلاث غرف على
الأصح ، والسواك على الأصح ، والاستنثار بعد الاستنشاق ، وأن يبدأ في
الوجه بأعلاه ، وفي اليد والرجل بالأصابع ، ويختم بالمرفق والكعب ، ويبدأ
في الرأس بمقدمه ، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسابتين ،
وأن يدلك الأعضاء ، ويحرك الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط
كالعقب ، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ،
ومسح كل الرأس ، ومسح الأذنين ، ومسح الصماخين ، وغسل النزعتين مع
الوجه ، وكذا موضع التحذيف والصدع اذا قلنا هما من الرأس للخروج من

الخلاف وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى ، وتكرار الغسل
والمسح ثلاثا ثلاثا ، وأن لا يسرف في صب الماء ، وأن لا يزيد على ثلاث ،
وأن لا ينقص عنها ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والموااة على القول
الصحيح الجديد ، وأن يقول عقب الفراغ : أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه ، وكذا لا ينفض
يده عنى ما فيه من الخلاف السابق . وقد نقل القاضى عياض فى شرح صحيح
مسلم أن العلماء كرهوا الكلام فى الوضوء والغسل ، وهذا الذى نقله من
الكراهة محمول على ترك الأولى ، والا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروها
الا بمعنى ترك الأولى .

(فرع) قال المحاملى فى اللباب : الوضوء يشتمل على فرض وسنة
ونقل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفى القديم سبعة كما سبق ، والسنة
خمس عشرة وذكر نحو بعض ما سبق ، والنفل التطهر مرتين مرتين ، والأدب
عشرة : استقبال القبلة ، والعلو على مكان لا يترشش اليه الماء ، وأن يجعل
الاناء عن يساره والواسع على يمينه ، ويعرف بها ، وأن لا يستعين الا عن
ضرورة ، وأن يبدأ بأعلى الوجه ، وبالكفين ، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين ،
وأن لا ينفض يديه ، ولا ينشف أعضاءه . والكراهة ثلاثة : الاسراف فى الماء
ولو كان بشط البحر ، والزيادة على ثلاث ، وغسل الرأس بدل مسحه .
والشرط واحد وهو الماء المطلق ، هذا كلامه ومعظمه حسن . وقوله : غسل
الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة
والله أعلم .

(فرع) فى مسائل زائدة تتعلق بالباب

(احداها) فى موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاهما المتولى والشاشى فى
المتعمد وغيرهما (احدها) وجود الحدث فلولا له لم يجب (والثانى) القيام
الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولى
وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعا والأوجه جارية فى موجب غسل
الجنابة هل هو انزال المنى والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما ؟ فاذا

قلنا : يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأنم
بالتأخير عن الحدث بالاجماع .

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم : أجمع
العلماء أنه اذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل
وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ، ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة ، وهذا
انذى قاله ليس مخالفا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم .

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت
الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتابه الاجماع وآخرون ، وهذا في غير
المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت
والله أعلم .

(الثالثة) أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن ، وأما الحدث الأصغر
ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة
من العراقيين (أحدهما) يحل جميع البدن كالجنابة . وليس بعض البدن أولى
من بعض ، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا
الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا انما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا
لتكراره بخلاف الجنابة (والثاني) لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء
الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن
شرط الماس أن يكون متظهرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه ظهارة
محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا
بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ، ولا يتوقف
على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . واختلفوا في
الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشي : الأصح أنه يعم البدن وقال البغوي
وغيره . الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة ، وهذا الذي صححه البغوي هو
الأرجح والله أعلم .

(الرابعة) المرأة كالرجل في الوضوء الا في اللحية الكثة كما سبق .

(الخامسة) يشترط في غسل للأعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء

ولم يجز لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار اليه المصنف في باب الآنية في قوله : اذا توضأ من اثناء القضة - لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ، ودليله أنه لا يسمى غسلًا ما لم يجز ، ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلًا .

(السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع ، والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف في باب الغسل ان شاء الله تعالى .

(السابعة) اذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجرى عليها لكن لا يثبت صحت طهارته ، وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل . ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك .

(الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب ، وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه .

(التاسعة) اذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء . هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل ، وقال امام الحرمين : يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه . واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولاً بقاء الحدث عليها نجاز وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه

بصدره ، وان قلنا : الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق ايضاحه في
المسألة الثالثة .

(العاشرة) اذا شرع في الوضوء فثك في أثناءه في غسل بعض الأعضاء
بنى على اليقين وهو أنه لم يفسله ، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله
ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في
أثناءها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك ركن من
الصلاة بعد السلام ؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى في آخر باب
الأحداث وصاحب العدة والرويانى هنا وآخرون ورجح صاحب العدة
والرويانى وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا : لأن الطهارة
تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل : وقطع
الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فليل له : هذا يؤدي الى الدخول
في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث
أم لا ؟ وهذا الذى قاله أبو حامد هو الأظهر المختار . واحتج الرويانى لما
رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها
وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن
يتقدم العلم بصحة الظهر ، قال : ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض
من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة ، وهذا الذى قاله
في المثالين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم .

(الحادية عشرة) اذا توضعاً وصلى الظهر ثم توضعاً وصلى العصر ثم يتيقن
مسح الرأس في احدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل
وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء .

(الثانية عشرة) يستحب لمن توضعاً أن يصلى عقبه ركعتين في أى وقت
كان وفي أوقات النهى عن النوافل التى لا سبب لها لأن هذا سبب وهو
الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات التى تكره
فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ، ودليل المسألة
أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه : حدثنى بأرجى عمل عملته

في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة ؟ فقال : ما علمت عملا أرجى عندي من أني لم أنظهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمان رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ثم قال : من توطأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم في صحيحه .

(الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوطأ من غير أن يحدث ومتى يستحب ؟ فيه خمسة أوجه أصحها ان صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا وبه قطع البغوي (والثاني) ان صلى فرضا استحباب والا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والا فلا ، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهرى في باب الماء المستعمل واختاره . (والرابع) ان صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحباب والا فلا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق (والخامس) يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمشاه تفریق ، فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة ، وهذا الوجه غريب جدا ، وقد قطع القاضى أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولى والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالأول شيئا قال المتولى والرويانى : وكذا لو توطأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد . قالوا : ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم .

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره .

أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ، ويتصور في غيرهما اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا بقى في مكانه الذى صلى فيه

وستأتى المسألة مبسولة في التيمم ان شاء الله تعالى ، فان قلنا بتجديد التيمم فتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة . واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ على ظهر كعب الله له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه الترمذى والبيهقى .

واحتج البيهقى بحديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، وكان أحداً يكفيه الوضوء ما لم يحدث » رواه البخارى ، لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث ، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر .

(الرابعة عشر) اذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والثورى وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متظهاً ، وحكى الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى فى كتابه كتاب (الاجماع^(١)) هذا المذهب عن عمرو بن عيسى قال : وروينا عن ابراهيم يعنى النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وحكى الطحاوى عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر .

واحتج من أوجبه لكل صلاة وان كان ظاهراً بقوله تعالى : (اذا قمتم^(٢) الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، ودلينا حديث بريدة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال : عمداً صنعته يا عمر » رواه مسلم .

(١) اسم الكتاب (مراتب الاجماع) (ط) .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعن سويد بن النعمان رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » رواه البخارى فى مواضع من صحيحه . وعن عمرو بن عامر عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » رواه البخارى . وعن جابر بن عبد الله قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار ومنه أصحابه فقدمت له شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ » رواه الطحاوى بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة ، وفى سائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم الى الصلاة مجدثين ، وإنما لم يذكر مجدثين لأنه الغالب ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فى مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم .

أما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتى ايضاحه فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . وهل يرتفع حدثه بالوضوء ؟ فيه طريقتان ، المذهب لا يرتفع ، وبه قطع الجمهور . وقال القفال : فيه قولان ، قال امام الحرمين والشاشى وغيرهما : هذا الذى قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائماً ؟ ذكروا المسألة فى باب مسح الخف وسننه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الخامسة عشرة) اذا أحدث أحدنا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو اختلام أو بالمجموع كفاه غسل بالاجماع ، وسواء كان الجماع مباحاً أو زناً ، ومن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم .

(السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة ، وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المستنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء ، والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب ، والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ودراسة العلم وعند الأذان واقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة اذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسعى بين الصفا والمروة والوضوء من القصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجوزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه . وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقتنا لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخشبي ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك . ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة والله أعلم .

(السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين : لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلى بالأول صلاة ، فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا ، وان جدد الوضوء قبل أن يصلى بالأول لم يخرج عن نذره . قال : ومن أصحابنا من قال : لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود في نفسه قال : ولو نذر التيمم لا يتعقد قطعا لأنه لا يجدد ، هذا كلام البغوي وقد جزم المتولى في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجها في انعقاد نذر التيمم ، وهو مبني على الخلاف الذي تقدمته في تجديد التيمم ، فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم . قال المتولى : ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه ، واذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفيه الوضوء الواحد لو اجبى الشرع والنذر والله أعلم .

(الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد أن ذكر

فرائض الوضوء وسننه : وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى . فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعي لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وصح أن ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاخلاله بذلك خوفاً أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكره وان كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره ، وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يشتهها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فالاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم وقال الشافعي في المختصر : وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم : هذا لحن لأنه جواب النفي بالقاء فصوابه فتغسلان بحذف النون قال الخطابي : وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدأ ، قال الله تعالى : « ولا يؤذن لهم فيعتذرون ^(١) » أي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر : ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، قال الشافعي : والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عاماً بكل مرة أجزاء ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة بهذا لفظه فاعترض عليه لادخال حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء .

والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الى ذكره ، وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين لبيان أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي ، فكأنه يقول : ان اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه جاز ، فلما كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل ، وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله

(١) الآية ٣٦ من سورة المراتل .

تعالى : « فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون - وله الحمد في السموات والأرض - وعشيا (١) » اعترض قوله تعالى : (وله الحمد في السموات والأرض) ومثله قوله تعالى : « وانه لقسم لو تعلمون - عظيم » اعترض (لو تعلمون) ومثله قوله تعالى : « قالت رب انى وضعتها أتى - والله أعلم بما وضعت - وليس الذكر كالأثى وانى سميتها مريم » اعترض قوله تعالى : (والله أعلم بما وضعت) على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء وظائره كثيرة . ومما جاء منه في شعر العرب قول امرئ القيس .

ألا هل آتاها - والحوادث جمه - بأن امرئ القيس بن تملك ييقرا (٢)
فاعترض قوله : والحوادث جمه ، وقول الآخر :

ألم يأتيك - والأبناء تنمى - بما لاقت لبسون بنى زياد
فاعترض (والأبناء تنمى) وقول الآخر :

اليك - آيت اللعن - كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد
فاعترض آيت اللعن ، وفي هذه الآيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة ، والله أعلم .

(التاسعة عشرة) أنكر على صاحب الوسيط مسائل وألفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونهنا على صوابها . منها قوله في غسل الكفين : فان تيقن طهارة اليد فقى بقاء الاستحباب وجهان ، ومنها قوله : اذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه (ابن جرير) ومنها قوله : (تطويل الغرة) وقوله : لقوله صلى الله عليه وسلم « مسح الرقبة أمان من الغل » وغير ذلك مما نهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

(١) الإيتان ١٧ ، ١٨ من سورة الروم .

(٢) هذا البيت لم نجد في ديوانه ولا في قصيدته التى توجه بعدها الى تيمر مستنجدا على بنى أسد :

سما لك شوق بعد ما كان اقصرنا رحلت سليمى بطن ظبي فمرعرا

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب المسح على الخفين

(يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (أحداها) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود ، قال العلماء : وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : بل أنت نسيت ليس معناه الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل : فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول : بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول : لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله . وقيل في معناه غير هذا ، والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء .

(الثانية) قوله : « يجوز المسح على الخف في الوضوء » فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة ومن إزالة النجاسة ، وسنوضحها كلها إن شاء الله تعالى . وقوله : « لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه كالجيرة » هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجيرة ، فالجيرة مجمع عليها .

(الثالثة) مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاها القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المخالمى في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات (أحداها) لا يجوز المسح (الثانية) يجوز ولكنه يكره (الثالثة) يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه (الرابعة) يجوز مؤقتا (الخامسة) يجوز للمسافر دون الحاضر (السادسة) عكسه . وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع اجماع

العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والنبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضى الله عنه .

(قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكره وبلال وخزيمة بن ثابت . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين » قال : وروينا عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز ، وقال جماعات من السلف نحو هذا . وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد . وثبت في الصحيحين عن جرير الجعفي رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين » زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير : انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير : وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخرا جدا (1) . وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم

(1) كان اسلامه في العاشرة من الهجرة رضى الله عنه عن الأدهم . وقال جرير : اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوما قال الشاعر :
لولا جرير هلكت بجيلة نعم الفتي وبثت القبيلة

رحمه الله قال : ما سمعت في المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير .
 وأما الأمر بالفسل في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة ،
 وليس للمخالفين شبهة فيها روح وأما ما روى عن علي وابن عباس وعائشة ،
 من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي
 الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت
 عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قيل بلوغهما جواز المسح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقي معنى هذا عن
 ابن عباس . وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطّاب في بسط أدلتها بكثرتها
 والله أعلم .

وأما جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث
 حذيفة قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته الى سبابة
 قوم فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه » رواه مسلم ، وفي رواية البيهقي :
 « سبابة قوم بالمدينة » وعن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » رواه
 مسلم ، ومنها حديث خزيم بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحبان سيأتي
 بيانهما قريباً في مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : مسح الخفين وان كان جائزاً ففسل
 الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، ولا شك في
 جوازه ، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة
 تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها ، وقد أشار المصنف الى هذا بقوله :
 يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ، ودليل تفضيل غسل الرجل أنه الذي
 واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ، ولأن غسل الرجل
 هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم ، وهو
 اذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ، فلو اشتراه وتوضأ
 كان أفضل ، صرح به بغوى وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك .
 وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل
 الرجل أيضاً ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضاً .

وقال الشعبي والحكم وحماد : المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب : (بهذا أمرني ربي) وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف بعد هذا : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا » الحديث ، والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبا ، ودليلنا ما سبق ، والمراد بالأمر في الحديثين أمر اباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث صفوان : « أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا » رواه النسائي ، وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم .

(الخامسة) أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه ، وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » ولأن غسل الجنابة ينذر فلا تدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجوز) .

(الشرح) أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله : « ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » وهي زيادة باطلة لا تعرف ، وقوله : « الا من جنابة » هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهورة « الا » وهي الا التي للاستثناء ، وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء : روى أيضا (لا) من جنابة بحرف لا التي للنفي ، وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور (الا) .

وقوله : « لكن من غائط أو بول أو نوم » كذا وقع في المهدب بحرف أو والمشهور في كتب الحديث والفقہ لكن من غائط وبول ونوم بالواو ، وفي رواية للنسائي « أرخص لنا أن لا نزرع خفافنا » بدل قوله « يأمرنا » وقوله : لكن من غائط الى آخره ، قال أهل العربية : لفظه لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني ما تفتته عن الأول ، تقول ما قام زيد لكن عمرو ، فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة ، تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله (لا نزرعها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم تؤمر بنزعها الا في حال الجنابة ، وفيه محذوف تقديره : لكن لا نزرع من غائط وبول ونوم ، لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة . وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقى أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمي ، ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس ، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم .

وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين ، وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وقوله : « مسافرين أو سفرا » شك من الراوى هل قال : مسافرين أو قال سفرا ، وهما بمعنى واحد ، ولكن لما شك الراوى أيهما قال ، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفرا براء متونه ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف ، وربما غلط فيه فقيل سفرى بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح . قال الخطابي وغيره : قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل : انه لم ينطق بواحد الذي هو سافر بل قدروه ، وقيل نطق به والله أعلم .

وفي هذا الحديث فوائد (احداها) جواز مسح الخف (الثانية) أنه مؤقت (الثالثة) أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة (الرابعة) أنه لا يجوز المسح في

غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة (الخامسة) جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر (السادسة) أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز ، وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهو حديث طويل ، وقد يقتضون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم .

(أما حكم مسألة الكتاب) فهو أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا : ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزئ المسح على الخف بدلا عن غسلها ، وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق ، قال أصحابنا : وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانتعلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ، ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا ، وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه ، وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه ، ذكره البغوي والرافعي وغيرهما وأطلق الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي والرويانى وغيرهم وجوب النزع إذا أصاب الرجل نجاسة ، ولعل مرادهم إذا لم يسكن الغسل في الخف ، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ، ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل هو مؤقت أم لا ، فيه قولان قال في القديم : غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت »

وروى : « وما بدا لك » وروى : « حتى بلغ سبعا قال : نعم وما بدا لك »
ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ، ورجع عنه قبل أن يخرج
الى مصر ، وقال : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما
روى على رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة » ولأن الحاجة لا تدعو الى أكثر من
ذلك (١) فلم تجز الزيادة عليه .

(الشرح) أما حديث على فصحيح رواه مسلم وأما حديث أبي بن
عمارة فرواه أبو داود ، والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أهل السنن واتفقوا
على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به ، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان
مشهوران ، من ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر فى كتابه
الاستيعاب والبيهقى فى السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغنى المقدسى
وآخرون ، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا
وآخرون غير الكسر ، رواه البيهقى عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم
ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين ، قالوا : وليس فى الأسماء عمارة
بكسر العين غيره ، وقد بسطت بيانه فى تهذيب الأسماء .

وقوله : « وما بدا لك » هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال : بدا له فى
هذا الأمر بدءا بالمد أى حدث له رأى لم يكن ، ويقال : رجل له بدوات
والبدء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . وأما قوله : لأنه مسح بالماء فلم
يتوقت ، فاحتراز من التيمم ، وقوله كالمسح على الجبائر ، معناه أنه لا يتوقت
قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون
سنوضحه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت
المسح ، وأن القديم فى ترك التوقيت ضعيف واه جدا ، ولم يذكره كثيرون
من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب
الترج ، كذا نقله ابن القاص فى التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال فى

(١) فى نسخة الركنى (من يوم وليلة) (ط) .

شرحه وصاحبها الشامل والبحر ولا تفرع على هذا القديم ، وانما تفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف . قال أصحابنا : وله أن يصلى في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف ، قال أصحابنا : فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات اذا جمع الصلاتين في المطر ، فان لم يحدث في نصف اليوم الأول في أول الوقت ويصلى ، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع مسح وصلى في أول الوقت ، هذا مذهبا .

وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور ، واسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلى بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فمخس عشرة وحكاها أصحابنا عن داود ، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله أعلم .

(فرع) المراد بالمسافر الذي يسمح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا ، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتى بيانه واضحا في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ، فمن الأصحاب من بينه هنا ، ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر ، وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات ، وبينه في ثلاثة مواضع غيرها من المذهب . (أحدها) مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات (والثاني) في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة (والثالث) في مسألة تغريب الزاني ، فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام انما يجوز في سفر طويل ، قال أصحابنا : الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام ، وثنان تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة ، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين

واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ، وسيأتى ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى ، ويأتى قريباً بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة : « السفر القصير الذى يبيح التنفل على الراحة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج الى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه » هذا لفظه وكذا قال غيره .

(فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذى عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، قال أبو عيسى الترمذى : التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال الخطابى : التوقيت قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر : وممن قال بالتوقيت عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصارى وشريح وعطاء والثورى وأصحاب الراى وأحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضا عن الحسن بن صالح والأوزاعى وأبى ثور . وقالت طائفة : لا توقيت ويمسح ما شاء . حكاه أصحابنا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك ، وفي رواية عنه أنه مؤقت ، وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوه الى الليل .

واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبى بن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث ابراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزدنا ، يعنى المسح على الخفين للمسافر ، وبحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توشأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة » وبحديث عقبة بن عامر قال : « خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى أولجت خفيك فى رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة قال

فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة» وفي رواية قال: «لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت السنة» رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتا.

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث على المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه، وبحديث أبي بكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري: هو حديث حسن. وبحديث خزيمه بن ثابت قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبحديث عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة» قال البيهقي: قال الترمذي: قال البخاري: (هذا الحديث حسن) والأحاديث في التوقيت كثيرة.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عماره فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا.

والجواب عن حديث خزيمه أنه ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثاني) أنه منقطع قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري: ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمه قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح. ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استتراده لزاده،

والأحكام لا تثبت بهذا . وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار الى
تضعيفه ، وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال : قد روينا عن عمر
التوقيت فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى ، المروى
عن ابن عمر يجب عنه بهذين الجوابين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان السفر معصية لم يجوز أن يسمح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد
يستفيد بالسفر وهو ^(١) معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة) .

(الشرح) إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العيد ونحوهما
لم يجوز أن يسمح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وهل يجوز يوما
وليلة أم لا يستبيح شيئاً أصلاً؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد في باب
صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والناشي هنا وحكاهما
البندنجي والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر أصحابها : يجوز ، وبه
قطع جمهور المصنفين كما أشار اليه المصنف ، لأن ذلك جائز بلا سفر ،
والثاني : لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف ، فإن أراد
الأكل والمسح فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي
الحاضر المقيم على معصية ، قال : وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو
سعيد الاصطخري ، وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ،
ونقل البندنجي والرافعي الوجهين أيضا في العاصي بالاقامة كعبد أمره سيده
بالسفر فأقام ، ويقال رخصة ورخصة باسكان الخاء وضما وجهان مشهوران
في كتب اللغة والله أعلم .

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا : لا يستبيح من سفره
معصية شيئاً من رخص السفر ، من القصر والقطر والمسح ثلاثا والجمع
والتنفل على الرحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم اذا عدم الماء ففيه

(١) في نسخة الركن : (والسفر معصية) (ط) .

ثلاثة أوجه ، الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة ، فوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة (والثاني) يجوز التيمم ولا تجب الاعادة (والثالث) يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته . قال ابن القاص والقفال وغيرهما : ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للمعطر لم يجز له التيمم بلا خلاف ، قالوا : وكذا من به فروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء ، قال القفال في شرح التلخيص : فان قيل : كيف حرمت أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به فروح في الحضر جاز التيمم ؟ .

فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجرح الحاضر يجوز له التيمم . فان قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي الى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة ، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا : جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة ، قال أبو حامد : وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره ، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة ، هذا كلام أبي حامد ، وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) .

(الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو أحدث ولم يسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان

مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة
وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقى بعد اللبس يوما على طهارة اللبس
ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها
ان كان مسافرا ، هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو
ثور : ابتداء المدة من حين يمسه بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود
وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن
ابتدائها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه
وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » وهى أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا
تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولأن
الشافعي رضى الله عنه قال : اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح
مسافر فعلق الحكم بالمسح .

واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي فى
حديث صفوان من أن الحدث الى الحدث وهى زيادة غريبة ليست ثابتة ،
وبالقياس الذى ذكره المصنف . وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز
المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان آخر فهو مفوت
على نفسه .

وأما قولهم اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر ،
فجوابه أن الاعتبار فى المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل ، والاعتبار
فى العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك فى مسألة المسافر فى السفر والدليل على
هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر فى الوقت فله القصر ،
ومن دخل الصلاة فى الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخل وقت المسح
فدخل وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة . واحتج بعض أصحابنا
بأنه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث ، وهذا فاسد فانه يحتاج
بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم .

واعلم أنه اذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح

فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث والله أعلم . وأما قول المصنف : عبادة مؤقتة فليل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل : ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل ، وقيل : انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها ، لأنه قال : من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم ، لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر ، وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر ، لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر ، وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح خفيه وجهان ، قال أبو اسحق : يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح . وقال أبو علي بن أبي هريرة : يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ، ويخالف الصلاة لأنها ^(١) تفوت وتقضى ، فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت) .

(الشرح) في هذه القطعة أربع مسائل (احداها) لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم ، قال القاضي أبو الطيب : كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط ، بل مذهب المزني كمنهنا مسح مسافر ، فان قيل : قد تلبس بالمدة في الحضر، قلنا : الحضر انما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة .

(الثالثة) أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح

(١) في نسخة الركي (لان الصلاة تفوت وتقضى) (ط) .

مسافر أم مقيم ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين .

(الرابعة) أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق وأحمد وداود في رواية عنهما . وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود .

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا . وفيه سؤال ظاهر ، فيقال : كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان أحرم بنية القصر لم تتعقد صلاته ، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا الا امام الحرمين فانه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين ، والمذهب البطلان وان أحرم بالظهر مطلقا أو بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس بسببه اجتماع الحضر والسفر ، بل بسببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة ، وهذا سؤال حسن .

والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين (أحدهما) أن الحكم وهو اتمام الصلاة معلل بعلمتين (أحدهما) اجتماع الحضر والسفر (والثانية) فقد نية القصر . (والوجه الثاني) أن مراد الأصحاب الزام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه وافقنا على وجوب الاتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر ، فأوجب الاتمام تغليا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليا للحضر والله أعلم .

(فرع) اذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر ؟ فيه وجهان (أحدهما) مسح مسافر ، وبه قطع القاضي حسين والبعقوي والرافعي قال القاضي : وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح

في الحضر فكأنه لم يأت شيء منه (والوجه الثاني) مسح مقيم وبه قطع المتولى وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، وهذه العلة التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ^(١) مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، وقال المزني : ان مسح يوما وليلة يمسح ثلاث يومين وليتين وهو ثلاثا يوم وليلة ، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلاث ما بقي وهو يوم وليلة ، فاذا بقي له يومان وليتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر . فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة) .

(الشرح) مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه اذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تمهما وان كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف ، قال أصحابنا : فان كان مسح في سفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وإنما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم . قالوا : ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضى يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فانه يجب غسل القدمين أو كمال الوضوء ، قال الشافعي رضى الله عنه في الأم والأصحاب : ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته ، وان كان قبل مضيا لم تبطل ، ودليل أصل المسألة هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر ، هذا عمدة الأصحاب في المسألة .

وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الأكثرون . قال صاحب الشامل : ذكره المزني في مسائله المعنوية على الشافعي . قال القاضي أبو الطيب والمحاملي : قال أبو العباس بن سريج في

(١) في نسخة الركيبي (وان احدث في السفر ومسح ثم اقام) (ط) .

التوسط بين الشافعي والمزني : ان كان المزني يذهب الى أن القياس هذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف ، وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع . وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ، ثم ضابط مذهب المزني أنه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم .

ويقال : بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طيء والكسر هو الأفضح الأشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى : (وذروا ما بقي من الربا ^(١)) . وقول المصنف : (يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة) يعني لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الاقامة وقد صلى ركعة فانه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع ، فيقال : يتمها ثلاث ركعات ، ونقض ابن الصباغ على المزني أيضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبنى على الأقل ولا يقسط . وقوله : ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من أن يصير مقيما بوصوله دار اقامته أو يقيم في أثناء سفره في بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فأما ان نوى في أثناء سفره اقامة دون أربعة أيام فانه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شك هل مسح في الحضر أو السفر ؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر ، لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى أصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر ؟ بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه) .

(الشرح) هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضى الله عنه في الأمر هكذا ، واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والرويانى عن المزني أنه قال : تكون المدة من العصر لأن الأصل بقاء مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو أن الأصل غسل

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

الرجل ، ثم ضابط المذهب أنه متى شك في ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك . قال الشافعي رضى الله عنه في الأم والأصحاب : فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلى بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التي تذكرها قالوا : فإن كان صلى في حال الشك لزمه إعادة ما صلى في حال الشك ، لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متظها فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكا من غير أصل يبنى عليه ، وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسخ في مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولاً تفرق الوضوء ، هكذا قطع به القفال في شرحه التلخيص ، وصاحبه القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه البغوي وآخرون ، وحكاه الشاشي في المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبى اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال : مسحه في حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا فانه تجزيه طهارته .

وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف . وأما مسألة الحدث التي احتج بها فإن أراد أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصح أنه اذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه في باب نية الوضوء ، وان أراد أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزيه فليست نظير مسألة المسح ، لأنه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح . وأبطل الشاشي

قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال : واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه ، لأنه اذا شك في الحدث فهو مأمور بالطهارة اما استحسانا ان كان يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، واما ايجابا ان كان عكسه . فاذا كان مأمورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد يتيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ما سخ الخف، فانه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم .

(فرع) فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وان وافق الصواب . فمن ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان ، أو شك انسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة ، أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكا فيان أنه كان متطهرا ، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان . ففى كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ، ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية في الليل بعد العدم . وستأتى هذه المسائل مع نظائرها في مواطنها ان شاء الله تعالى مبسوطه .

ولو اشتبه ماء ان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب : انه يجب الاجتهاد فيان أنه الطاهر لم يجزه على الأصح ، وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواطنها ان شاء الله تعالى .

وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه ، فمن الأول ما اذا أخبر رجل بسولود له فقال : ان كان بنتا فقد زوجتكها أو قال : ان كانت بنتى طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل : ان كانت احدهن ماتت فقد زوجتك بنتى فيان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على

المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان • ومن الثاني ما اذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية؟ فقال: أنت طالق أو أنت حرة نكح الطلاق والعنق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مالا يظنه لأجنبي فبان أن وكيله كان اشتراه له أو بان أن مالكة وكله في بيعه ولم يعلم ففى صحته وجهان ، وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم •

(فرع) ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضوع مسائل تتعلق بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في مسائل معدودة ، وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضمنت اليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟ بنى الأمر في الصلاة أنه صلاحها قبل المسح فتلزمه الاعادة لأن الأصل بقاءها في ذمته وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين) •

(الشرح) هذه المسألة معدودة في مشكلات المذهب مشهورة بالاشكال ، واشكالها من وجهين (أحدهما) أنه قال : مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاحها بوضوء أم لا؟ وأوجب اعادتها ، وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الاعادة ، وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو •

(الاشكال الثاني) أنه قال : ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها؟ فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرّر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح ، فأجاب صاحب البيان في كتابه

مشكلات المهذب عن الاشكال الأول فقال : ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه يتيقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الاعادة كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : بل صورتها أنه يتيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلّاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن يبنى المدة على أنها من الزوال ، هذا كلام صاحب البيان .

وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي : صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلاً وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر . وان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر . فنقول له : يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك ، والأصل أيضاً عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضاؤها . وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجل فوق الحد عند قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر ييقن هذا كلام الزبيدي .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الجواب عن الاشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاة الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادتها ، والجواب عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال : لبس ثم أحدث ومسح جميعاً ثم قال بعد ذلك : ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ؟ ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين (١) فاجتري بذكر أحدهما اقتصاراً ؟ هذا كلام أبي عمرو . فأما ما قاله صاحب البيان فحلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف ، وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين (أحدهما) كيف يصح حمل كلام المصنف على

(١) المقترنين منصوب على أنه خير كان (ط) .

قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه ؟ وكذا كثيرون والأكثر من الخراسانيين . (والثاني) أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادة الصلاة كالشك في ركعة ليس بمقبول ، بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه لا يلزمه شيء على المذهب ، والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه انما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به .

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين (أحدهما) أن الشك في الأركان يكثر فعنى عنه نقياً للخرج بخلاف الشك في الطهارة (والثاني) أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة ، فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ، فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته ، فقالوا : اذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ، ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة ، لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى ، ولم يقولوا : انه شك بعد الصلاة ، ولهذا ظائر لا تحصى والله أعلم .

واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفرايني قال في تعليقه في آخر باب الاجازة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج : قال الشافعي رضى الله عنه في الاملاء : ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا ؟ أجبت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ، قال أبو حامد وهذا صحيح ، وانما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا ؟ فانها لا يجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر ، قال : وهكذا الحكم في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا ؟ أو هل قرأ فيها أم لا ؟ أو هل ترك منها سجدة أم لا ؟

لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها . قال أبو حامد : وهذه المسألة حسنة . هذا كلام أبي حامد ونقله . وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادةها أم لا ؟

واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا : اذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا ؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا للأمرين مثاله : ليس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر ولم يصل الظهر ؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال ، لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها ، فأما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم : ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه الصحيح ، وقال في الجديد : ان ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود ،

بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه ، لأن سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالأحجار . واتفق الأصحاب

ونصوص الشافعي رضى الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشى عليه قالوا : ومعنى ذلك أن المشى يمكن عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسى الخفاف ، ولا يشترط امكان متابعة المشى فراسخ ، هكذا صرح به أصحابنا .

وأما المخرق ففيه أربع صور (احداها) أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الأمام والمختصر وغيرهما واتفق عليه الأصحاب (الثانية) يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالث) يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا : وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره : ما بقى من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما ، أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه . وأما قول الشافعي رضى الله عنه في المختصر : وإن تخرق من مقدم الخف شيء ، فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب . كذا أجاب الماوردي عنه . وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والرويانى : أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذى هو ضد المؤخر وأما قول المصنف : كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي أنه لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشى عليه . قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز

المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله ، وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا لم يجز المسح ، وعن أبي حنيفة وأصحابه : ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز ، وعن الحسن البصرى : ان ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر ويقول الثوري أقول اظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف .

واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرضه لاسيما في السفر فعفى عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح .

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف . وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المهود وهو الخف الصحيح ، وعن الثانى أن المخروق لا يلبس غالبا ، فلا تدعو اليه الحاجة ، وعن قولهم : يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن ايجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق ، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ، ولهذا لو لبس الخف فى احدى الرجلين لا يجوز المسح ، ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تخرقت الظهارة - فان كانت البطانة صفيقة - جاز المسح عليه ، وان كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف) .

(الشرح) الظهارة والبطانة بكسر أولهما ، وقوله تشف بفتح التاء

وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، ومعناه رقيقة ، والصفيقة القوية المتينة قال الشافعى رضى الله عنه : اذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح

عليها ، هذا نصه . قال جمهور الأصحاب مراده وإذا كانت البطانة صفيقة
يمكن متابعة المشى عليها فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشى عليها لم يجوز ،
هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطرق ، حكى الروياني والرافعي
رحمهما الله وجها غريبا ضعيفا أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة كما لو كان
الخف طاقا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللقافة لأنها
مفردة .

قال الروياني : قال الشافعي : وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال
الرافعي : وعلى ما ذكرناه في تحرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تحرق
من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ، وقطع الغزالي في هذه
الصورة بالجواز ، قال القاضي أبو الطيب : ولو تحرق الخف وتحتة جورب
يستر محل الفرض لم يجوز المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن
الخف والبطانة متصلة به ، ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه
الجورب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا له شرح في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر
شيء من الرجل واللقافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه) .

(الشرح) الشرح بفتح الشين والراء وبالجميم وهى العرى قال
أصحابنا : إذا لبس خفا له شرح وهو المشقوق في مقدمه نظر - ان كان الشق
فوق محل الفرض - لم يضر ، لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز
المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل
إذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى - فان لم يشده - لم يجوز المسح
وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللقافة بين
في حال المشى .

هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضى الله عنه في الام وأصحابنا
المراقبون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين
وحكى امام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجها لا يجوز المسح على

الخف المشرح المشدود مطلقا كما لو لف على رجليه قطعة جلد وشدها فان :
والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل . قال أصحابنا : فاذا لبسه
وشده ثم فتح الشرح بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء من الرجل ، لأنه
اذا مشى فيه ظهرت الرجل ، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشى
عليه مع الستر ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين (أحدهما) أن يكون صفيقا
لا يشف (والثاني) أن يكون منعلا ، فان اختل أحد الشرطين لم يجز
المسح عليه) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص
الشافعي رضي الله عنه عليها في الأم كما قاله المصنف ، وهو أنه يجوز المسح
على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا ، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ
أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ، ونقل المزني أنه لا يصح
على الجوربين الا أن يكونا مجلدي القدمين ، وقال القاضي أبو الطيب :
لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لمحل القرض ويمكن متابعة
المشى عليه .

قال : وما نقله المزني من قوله الا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط
وانما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة
المشى عليه الا اذا كان مجلد القدمين ، هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر
جماعات من المحققين مثله ، ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجها انه
لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلد
القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والتفصيل
وجماعات من المحققين أنه ان أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان والا فلا ،
وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الأصحاب أجمعين فقال : قال أصحابنا :
ان أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح والا فلا ، والجورب بفتح
الجيم والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجورب

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه والا فلا . وحكى ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد . قال : وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي ، وحكى أصحابنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود . وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع الى الاباحة ، واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالتعل .

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليه ساترا لمحل الترض فأشبهه الخف ، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النفل فإنه لا يستر محل الترض ، واحتج من أباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه » وعن أبي موسى مثله مرفوعا . واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجز كالخرقة .

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وان كان الترمذي قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة . (الثاني) لو صح لحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة وليس فى اللفظ عموم يتعلق به (الثالث) حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابورى أنه حمل على أنه مسح على جوربين متعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفرد ، فكأنه قال :

مسح جوربيه المنعلين ، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما يدل على ذلك . والجواب عن حديث أبى موسى من الأوجه الثلاثة فإن فى بعض رواته ضعفا ، وفيه أيضا ارسال ، قال أبو داود فى سننه : هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليه اما لرقته أو ثقله لم يجز المسح عليه ، لأن الذى تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة) .

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره ، وأما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف . ومن قطع به الشيوخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والبغوى وخلائق ونقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، قال الرافعى : وهو مقتضى قول الأصحاب تضيحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي بالجواز وان عسر المشى فيه . لأن ذلك لضعف اللابس لا المنبوس ولا نظر الى أحوال الملابس والاعتماد على ما قاله الجمهور . واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذى لا يمكن متابعة المشى عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشى عليه مع عسر ومشقة ، وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل . وفى كلام الامام بعد منه ، ولكنه يحتمل ، فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بما سبق

(احداها) قال أصحابنا : لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر اليدا وشبه ذلك جاز ، ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب - وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض احدى رجليه - جاز .

(الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت فى الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشى فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضى حسين

أصحبهما لا يجوز المسح عليهما ، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى وغيره ، ونقله فى الضيق الشاشى عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة اليه والثانى يجوز لأنه صالح فى نفسه بدليل أنه يصلح لغيره ، فأما الضيق الذى يتسع بالمشى فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوى وغيره .

(الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان ، الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور ، منهم القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وآخرون لأنه ساتر محل الفرض والثانى : لا يجوز وبه قطع البندنجى وصاحبها الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الأول .

قال أصحابنا : لو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ، ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته ، قالوا أفيجب فى الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى ؟ وفى العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل ؟ قال القاضى حسين وآخرون : والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن ، والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به قالوا : فالمسألتان مختلفتان صورة متفقتان معنى ، وشذ الشاشى فقال فى المعتمد : لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته ، لأنه لا يعد سترا ووافق على مسألة الخف وفرق بأن المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم .

(الرابعة) اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه ، وان كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة ، لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل ، والمعتبر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر ، وذلك موجود . هكذا قطع به أصحابنا فى الطريقتين ، ومن صرح به القفال والصيدلانى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وصاحب البيان وآخرون ، وأما قول الرويانى فى البحر قال القفال : يجوز ، فغير مقبول منه

بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ، ولا نعلم أحدا صرح بمنعه ، وقد نقل
القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقا .

(الخامسة) إذا لبس خفا من خشب - فإن كان يمكن متابعة المشى عليه
بغير عصا - جاز المسح عليه ، وإن لم يمكنه إلا بعضا - فإن كان ذلك لعله
في رجله كقروح ونحوها - جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد . وإن
كان امتناع المشى لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه ، هكذا ذكر هذا
التفصيل القاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوى .

(السادسة) لو لف على رجله قطعة آدم واستوثق شده بالرباط وكان
قويا يمكن متابعة المشى عليه لم يجز المسح عليه لأنه لا يسمى خفا ولا هو في
معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده
امام الحرمين ومن تابعهما .

(السابعة) قال أصحابنا : يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين
ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل أبو الفتح سليم الرازي في
كتابه رءوس المسائل أن بعض الناس قال : لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين
بثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له .

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء ؟ فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يشترط فإن كان منسوجا بحيث لو
صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والقوراني والمتولى
قال الزايعي : وهو ظاهر المذهب لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون
حائلا بين الماء والقدم (والثاني) لا يشترط بل يجوز المسح وإن نفذ الماء ،
واختاره امام الحرمين والغزالي لوجود الستر ، قال الامام : ولأن عشاءنا
نصوا على أنه لو انتفتت ظهارة الخف من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث
لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري الى ثقب
البطانة ووصل الى القدم جاز المسح ، فاذن لا أثر لنفوذ الماء مع أن الماء في
المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الأول
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان)
قولان قال في القديم والاملاء : يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن
متابعة المشى عليه فأشبه المنفرد ، وقال في الجديد : لا يجوز لأن الحاجة
لا تدعو الى لبسه في الغالب ، وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا تتعلق به
رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فأدخل يده في ساق الجرموق
ومسح على الخف ففيه وجهان . قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه
الله : لا يجوز ، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله : يجوز
لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبهه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه ،
فاذا قلنا : يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح وأدخل يده الى الخف
ومسح عليه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر .
فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد
فأدخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل (والثاني) يجوز لأن
كل واحد منهما محل المسح فجاز المسح على ما شاء منهما) .

(الشرح) الجرموق بضم الجيم والميم وهو أعجمي معرب . وقوله :
وهو الخف . ولم يقل وهما أراد الجرموق الفرد ، وليس الجرموق في الأصل
مطلق الخف فوق الخف ، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق
الخف في البلاد الباردة ، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم
يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن . وقوله : (فلا يتعلق
به رخصة عامة كالجبيرة) فيه إشارة الى أنه يتعلق به رخصة خاصة حتى
يجوز المسح عليه قولاً واحداً في بعض البلاد الباردة لشدة البرد ، كما يتعلق
بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده
الجزم بذلك قال : فلا أدري أخذه من اشعار كلام المصنف به أم رآه منقولاً
لغيره من الأصحاب قال : ولم أجد لما ذكره أصلاً في كتب الأصحاب ، بل
وجدت ما يشعر بخلافه ، والحاقه على هذا القول بالقازين أولى من الحاقه
بالجبيرة التي هي من باب الضرورات ، فاذا لم يجز المسح على القازين في

شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته
ومسح الخف .

قال : وانما قال المصنف رحمه الله تعالى (رخصة عامة) ليتم القياس على
الجيرة فانه لو قال : (فلا يتعلق به رخصة كالجيرة) لم يستقم ، فان لجيرة
تتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير ، فاذا ثبت له انتفاء الرخصة
العامة ثبت محل النزاع ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو ، وحاصله أنه اختار
أن قوله « رخصة عامة » ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو
تقريب الشبه من الجيرة المقيس عليها ، وأن القولين في جواز المسح على
الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها ، وهذا هو الذي يقتضيه كلام
الأصحاب ، والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على
الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح
فروق ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني .

وشرط مسألة القولين أن يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز
المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف ، فأما ان كان الأعلى صحيحا
والأسفل مخرقا فيجوز المسح على الأعلى قولا واحدا ، لأن الأسفل في حكم
اللقافة ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ،
وشد الدارمي فحكى فيه طريقتين المنصوص منهما هذا . والثاني : أنه على
التولين ، وليس بشيء ، وان كان الأعلى مخرقا والأسفل صحيحا لم يجوز
المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولا واحدا ، ويكون الأعلى في معنى
خرقة لها فوق الخف . فلو مسح على الأعلى في هذه الصورة توصل البلل
الى الأسفل فان قصد مسح الأسفل أجزاءه ، وان قصد مسح الأعلى لم يجرئه ،
وان قصدهما أجزاءه على المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعي . وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي : أصحهما الجواز ،
لأنه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم .

وإذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح
على الأعلى ، صرح به أبو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي والبعوي
والرويانى وغيرهم ، قال البغوي : فان كانت كلهما مخرقة الا الأعلى جاز

المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللثافة ، واذا قلنا : لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الأسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز ، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس ، وكما لو أدخل الماء في الخف وغسل الرجل ، ممن صححه صاحب الحاوي والتنسمة والرويانى وقطع به امام الحرمين والغزالي والبغوى ، قال صاحب الحاوي : وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملى بالوجه الآخر . ثم ظاهر كلام المصنف والأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبى حامد : تخريج له وليس الأمر كذلك ، بل قد نقله أبو حامد فى تعليقه عن الأصحاب لا يجوز المسح على الأسفل ، وتسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم فإنه قال : لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين ، قال فظاهره : أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز ، قال : والفرق بينه ما اذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس أن مسح الرأس أصل أقوى أمره . وهذا بدل فضعف ، فلم يجز المسح عليه مع استناره .

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا الذى قاله أبو حامد ليس بصحيح لأن الشافعى رضى الله عنه قال ذلك لكون الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح الأسفل الا بطرح الأعلى ، كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين ، وانما قال ذلك لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين ، والا فقد اتفقنا على أنه لو غسل رجليه فى الخف جاز وان لم ينزعهما . قال الرويانى : هذا الذى قاله أبو الطيب هو الصحيح الذى لا يحل أن يقال غيره . قال : والفرق الذى ذكره أبو حامد لا معنى له فحصل أن الصحيح جواز المسح على الأسفل ، واذا قلنا بجواز المسح على الجرموقين فأدخل يده ومسح الأسفل فقد ذكر المصنف فى جوازه وجهين وهما مشهوران أصحابهما الجواز صححه ابن الصباغ والرويانى وآخرون لأن كل واحد محل للمسح فأشبه شعر الرأس وبشرته .

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الجرموقين

(احداها) اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغى أن يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين ، فان لبس الخفين على طهارة ثم

لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب ، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لأنه لبس ما يمسح عليه على حدث ، وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة . وان لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح فتى جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أحدهما) يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة (والثاني) لا ، لأنها طهارة ناقصة هكذا علله الأكثرون .

قال المخالمى وغيره : الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ قال الروياني : الأصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره : الأصح الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد ، ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار ، لأنه لبس على طهارة ، وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول ، قال الرافعي قال الشيخ أبو علي : اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق . قال وفي جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما اذا لبسها على طهارة قال : ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل ، وفي جوازها على الأعلى وجهان أصحهما المنع .

(المسألة الثانية) اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثة معان أصحها أن الجرموق يدل عن الخف ، والخف يدل عن الرجل (والثاني) أن الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف (والثالث) أنها كخف واحد فالأعلى طهارة والأسفل بطانة . وفرع الأصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها لو لبسها مع أفراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين ، وقد سبقت المسألة ، ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله - فان قلنا بالمعنى الأول - لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفي مسحه أم يجب استئناف الوضوء ؟ فيه القولان في نزع الخفين ، وان قلنا بالمعنى الثالث

فلا شيء عليه ، وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان .

فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال (أحدها) لا يجب شيء (وأصحها) يجب مسح الأسفل فقط (والثالث) يجب مسحه مع استئناف الوضوء (والرابع) يجب نزع الخفين وغسل الرجلين (والخامس) يجب ذلك مع استئناف الوضوء ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب .

ومنها لو تخرق الأعلى من احدى الرجلين أو نزعها فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه ، وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعها من الرجل الأخرى وغسل القدمين ، وفي استئناف الوضوء القولان . وان قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه وجهان ، أصحهما نعم كمن نزع احدى الخفين فاذا نزعها عاد القولان في أنه يكفي مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء ؟ (والثاني) لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان (أحدهما) مسح الأسفل الذي نزع أعلاه (والثاني) استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى .

ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها ، فلو تخرق من احدهما - فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث - فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لثلا يجمع بين البذل والمبدل ، ذكره البغوى وغيره ، ثم اذا نزع فقى واجبه القولان (أحدهما) مسح الخف الذي نزع جرموقه (والثاني) استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته . ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من احدهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها ، لكن اذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الماء . ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى - فان قلنا بالثالث - فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته ، وهل يكفي ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان .

هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين ، أما اذا منعناه فتحرق الأسفلان فان كان عند التحرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح ، وان كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث ، وان كان على طهارة مسح فوجهه ان كما سبق في تفريع القديم ، ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة ان قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى ، وان قلنا بالثالث جاز ، وكذا ان قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ، ففى جواز المسح عليا وجهان (أحدهما) : يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق لأنه خف صحيح ، والجيرة كنفافة وحكى هذا عن أبى حنيفة رضى الله عنه وأصحهما : لا يجوز لأنه ملبوس فوق مسوح فأشبهه العمامة ، ومن صحح المنع صاحبا العدة والبياز ونقل الرويانى عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف .

(الرابعة) قال البغوى : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق ، وان مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق ، قال : وعندى أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف .

(الخامسة) فى مذاهب العلماء فى الجرموقين : قد سبق أن مذهبا الجديد أظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه ، وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد ودانود والمزنى وجمهور العلماء : يجوز قال الشيخ أبو حامد : هو قول العلماء كافة ، وقال المزنى فى مختصره : لا أعلم بين العلماء فى جوازه خلافا . واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه . وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف لا الجرموق ، وهذا هو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغيره ،

وهذا متعين لأوجه : أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني : أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ أبا حامد الاسفرايني والقاضي أبا الطيب الطبري وهما أجل مصنفي العراقيين ، وقد بسطت أحوالهما بعض البسط في تهذيب الأسماء وفي كتاب الطبقات ، وأنبه هنا على رموز من ذلك ، فأما أبو حامد فهو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الأصحاب ، وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الأصحاب ، انتهت اليه رئاسة بغداد وامامتها ، وكان أواحد أهل عصره ، قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ : كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، قال غيره : أفنى وهو ابن سبع عشرة سنة . وقد تأول بعضهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، والثانية الشافعي ، والثالثة ابن سريج ، والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله ، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى .

وأما القاضي أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر ، بدأ بالاستغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحدا الى أن مات وهو ابن مائة سنة وستين ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي عصر السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقه في المذهب ، ولم أر لأصحابها أحسن منه في أسلوبه وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد ، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده ، وله في الأصول والخلاف وفي ذم الغنى وفي أنواع كتب كثيرة ، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ، ويقول الشعر الحسن رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا مفضوبا فيه وجهان قال ابن القاص : لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة ، وقال سائر أصحابنا : يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المفضوبة) .

(الشرح) هذا الخلاف مشهور في المذهب ، وعبارة الأصحاب

كعبارة المصنف يقولون : قال ابن القاص : لا يجوز ، وقال سائر أصحابنا : يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح ، وبه قطع البندنجي وغيره كالصلاة في دار مفضوبة ، والذبح بسكين مفضوب ، والوضوء والتيمم بساء وتراب مفضوبين ، فإن ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل ، وقد سبق في باب الآتية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لأن المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس ، فينبغي أن لا يعذر ، ولأنه يعصى باللبس أكثر من الامسك ولأن تجويزه يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المفضوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني : هذا غلط لأنه اذا توضع بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة .

(قلت) للآخرين أن يفرقوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مفضوب حيث لا يجب كالتيمم لناقلة فانه رخصة والله أعلم . وأما قول المصنف : قال ابن القاص : لا يجوز وقال سائر أصحابنا : يجوز فمعناه قال ابن القاص : لا يصح ولا يستباح به شيئا ، وقال سائر أصحابنا يصح ويستباح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم .

(فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف ، وهل

يصح المسح عليه ؟ فيه الوجهان اللذان في المفضوب ، كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب وقطع البغوي بالمنع ، ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار

كالذى لا يمكن متابعة المشى عليه بخلاف المعصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشى عليه فينبغى أن يكون كالذهب والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم والأصحاب رحمهم الله .
لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه . وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وان لم تنحصر فى الصلاة - فالقصد الأصلى هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبوع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟ . قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى : وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب ، لأن الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة ، وهذا الذى ذكره أبو الفتح هو المشهور ، قالوا : فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال فى شرح التلخيص : سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة فى الخف المخروز بالهلب ^(١) يعنى شعر الخنزير فقال : الأمر اذا ضاق اتسع . قال القفال : ومراده أن بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم .

وقد قال الرافعى فى آخر كتاب الأطعمة : اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضع الخرز ، قال : وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلى فى الخف النوافل دون الفرائض فراجع القفال فيه فقال : الأمر اذا ضاق اتسع . أشار الى كثرة النوافل ، هذا كلام الرافعى . وقوله أشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفى عنه مطلقا ، وانما كان لا يصلى فيه الفريضة احتياطا لها

(١) الهلب بالضم الشعر كله او ما غلظ منه او ذنب الفرس او شعر الخنزير الذى يخرز

به (ط) .

والا فمقتضى قوله العفو فيهما ، ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ، ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدي الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله ، والدليل عليه ما روى أبو بكره رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ») .

(الشرح) أما حديث أبي بكره فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم أبي بكره نعيم بضم النون وفتح الفاء وهو نعيم بن الحارث كنى بأبي بكره لأنه تدلى ببكره من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه . وقوله : ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ، احترز بكاملة عما اذا غسل احدي الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ونسبها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا ، فأراد نفي هذا المجاز والتوهم ، ولو حذف كلمة لصح كلامه لأن حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ ، ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها .

أما حكم المسألة : فلا يصح المسح عندنا الا أن يلبسه على طهارة كاملة ، فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته ، لكن لا يجوز المسح اذا أحدث ، فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدي رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة . قال أصحابنا : ولا يشترط نزع الثاني ، وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ،

ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر ، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة ، وقد وجد ، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع .

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط ، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين واسحق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني ودأود رضى الله عنهم : يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة ، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح . واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفا قبل غسل الأخرى . واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ، ولأن استدامة اللبس كالابتداء ، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حدث ، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء ، قالوا : ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس .

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكره رضى الله عنه الذى ذكره المصنف رحمه الله ، وعن المغيرة رضى الله عنه قال : صبيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لأتزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ، رواه البخارى ومسلم ، وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر » رواه البيهقى باسناد جيد . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « سألت عمر رضى الله عنه أتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال نعم : اذا أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه البيهقى باسناد صحيح .

فان قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا تقول به . قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له ، واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح . فان قالوا : اذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة . قلنا :

ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة . وسلك امام الحرمين في الأساليب طريقة حسنة فقال : تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد بغيرها .

فان تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقص للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث ، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه . ثم اشترط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس في نفسه ليس قربة ، واذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى ، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه ، واذا تردد فيه تعين الرجوع الى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع .

وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دلت على اشترط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك ، وعن الثاني أن الاستدامة انما تكون كالاتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا . وعن الثالث أن الشرع ورد باشترط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ، ثم له اضطياده بمجرد ارساله ، ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم أخذه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لبس خفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً لأنه لبس على حدث ، وان مسح الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث - وقلنا : انه يجوز المسح على الجرموق - ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبس على حدث (والثاني) يجوز لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين) .

(الشرح) هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا في فرع مسائل الجرموق والأصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق ، وقوله في

الصورة الأولى لم يجز المسح قولاً واحداً يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا ، وهذا الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين ، وفيه وجه سبق بيانه ، وقوله : لأن المسح لم يزل يحدث عن الرجل ، هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما وضحين ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الأم لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث) .

(الشرح) هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره ، وهو مخرج من نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ، ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع ، وسيأتى الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى ، قال البغوي : ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل أن يغسل ثم غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان أدخلها الساق ليس بلبس ويجيء فيه وجه الرافعي وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل ، وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث ، وقال أبو العباس بن سريج : يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمتحاضة) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وفي صورتها في المذهب بعض الخفاء ، فصورتها عند الأصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة ، وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث بنير حدث

الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة ، فإذا توضأت
جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت
من النوافل ، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز
لفريضة أخرى ، ولو توضأت ولبت الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت
لم يجز أن تسح في حق فريضة أصلا ، لا فائنة ولا مؤداة ، ولكن لها أن
تسح لما شاءت من النوافل .

واحتج الأصحاب لكونها لا تسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في
الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل ، وهي محدثة بالنسبة الى
ما زاد على ذلك فكأنها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فإن
طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب ، هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي
رضي الله عنه . وفي المسألة وجهان آخران (أحدهما) لا يجوز لها المسح
أصلا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من
الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة
وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة اني مسح
الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد (والوجه
الآخر) انها تستبيح المسح ثلاثة أيام وليالهن في السفر ويوما وليلة في الحضر
ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق
الشيخ أبي حامد واحتمال لامام الحرمين ، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب
خلافه ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة .

ومذهب زفر وأحمد رضي الله عنهما أنها تسح ثلاثة أيام سترا ويوما
وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه ، وأما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد
على فريضة بالاجماع فليس كما قال ، وهو محمول على أنه لم يباغع مذهب
زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد ، وقال القفال : في جواز مسحها لفريضة
هولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث ؟ وفيه قولان ، قال امام الحرمين :
تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما
وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ، ولا يجوز أن

يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك مجال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم .

هذا كله اذا أحدثت غير حدث الاستحاضة ، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجرى وقلنا بالمذهب : انه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق . هذا كله اذا لم ينقطع دمها ، أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وحكى البغوي وجها شاذا أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابتة على حدث بلا ضرورة والله أعلم .

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة، واذا شفى الجريح لزمه النزح كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما ، وأما التيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لا باعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور : لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ، ونقله المتولى عن نص الشافعي رضى الله عنه ، وقال ابن مريج : هو كالمستحاضة فمستبيح فريضة ونوافل كما سبق ، والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية نماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح أعلا الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى

الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال : « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف ؟ فيه طريقتان ، من أصحابنا من قال يمسح عليه قولاً واحداً لأنه خارج من الخف يلاقى محل الفرض فهو كغيره ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه (والثاني) لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزاءه لأن الجبر ورد بالمسح ، وهذا يقع عليه اسم المسح ، وان اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو اسحق يجزيه لأنه خارج من الخف يحادى محل الفرض فهو كأعلاه ، وقال أبو العباس بن سريج : لا يجزئه وهو المنصوص في البويطى وهو ظاهر ما نقله المزنى) .

(الشرح) في هذا الفصل مسائل (احداها) حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخارى وأبو زرعة الرازى والترمذى وآخرون ، وضعفه أيضاً الشافعى رضى الله عنه في كتابه القديم ، وانما اعتمد الشافعى رضى الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره ، وروى الترمذى بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » قال الترمذى هذا حديث حسن . فان قيل : كيف حكم الترمذى بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبى الزناد ؟ فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم من سبب (والثاني) أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى أقوى وصار حسناً كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم .

(الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرهما لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء ، وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف ، هذا هو الأصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرهما وقد سبق التثنية على هذه

القاعدة ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بياها في غسل الرجلين ، وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه . وقوله لأنه خارج من الخف ، فيه احتراز من باطنه الذي يلاقى بشرة الرجل ، وقوله يلاقى محل الفرض ، احتراز من ساق الخف ، وقوله لأنه صقيل ، يعنى أملس رقيقا ، وقوله وبه قوام الخف ، هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أى بقاءه ، وقوله وخلق هذا بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرهما ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة . وقوله وأضر به ، يقال ضره وأضر به يضره ويضر به ، فإذا حذفت الباء كان ثلاثيا وإذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم .

(الثالثة) في أحكام الفصل : اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف، وأسفله ونص عليه الشافعي رضى الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقدار والأذى ، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله ، واليمنى بأعلاه ، وأما العقب فنص في البويطى على استحباب مسحه كذا رأيت فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ، ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الظهارة الصغير ، ونقله المحاملى عن ظاهر نصه في القديم . وظاهر نصه في مختصر المزنى أنه لا يمسح فانه قال : يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمس اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع ، والأصحاب طريقتان كما ذكر المصنف (أحدهما) في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان ، ودليلهما ما ذكره المصنف (والثانى) وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأول نصه في مختصر المزنى على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراخته على عقبه ، ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم .

وأما الواجب من المسح فان اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاء بلا خلاف ، وان اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رضى

الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجوزته ويجب إعادة ما صلى به ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير ، وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الاملاء ، وللأصحاب ثلاث طرق حكاهما صاحب الحاوي وامام الخرمين وغيرهما (أحدها) لا يجوز . مسح أسفله بلا خلاف ، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجههور الأصحاب وهي المذهب ، قال المحاملي وابن الصباغ : قال ابن سريج : لا يجوز ذلك باجماع العلماء .

(والطريق الثاني) يجوز قولاً واحداً وهو قول أبي اسحق المرزوي ، وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال : وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي ، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه ، وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني سلي أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل .

(والطريق الثالث) في اجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة : وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق الثائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجوز ، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقلاً ودليلاً . أما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه ، وأما دعوى أبي اسحاق أن المزني غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا : والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعاً وحفظاً ، قال الشيخ أبو محمد : قال المزني في الجامع الكبير : حفظي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز .

ثم إن المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الاملاء كما قدمناه . وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الأسفل ، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والبيهقي من

طرق • قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرها : معنى كلام على رضى الله عنه : لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والأفذار لكن الرأى متروك بالنص . قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذى يلي بشرة الرجل ، قانوا : وأما مسحه مع الأعلى استحبابا فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن •

قال أصحابنا : ولأن القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلا . ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والرويانى وغيرهم عن ابن سريج أنه قال : أجمع المسلمون أنه لا يجزىء الاقتصار على الأسفل وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أصحابنا : خالف أبو اسحق اجماع الفقهاء قبله فى هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم •

(فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه انذى يلى بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوى : هو كأسفله ، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق (احداها) أنه كأسفله نقله البغوى (والثانى) ان قلنا يجزىء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان لأن العقب أقرب الى الأعلى ، ذكره القاضى حسين (والثالث) ان قلنا لا يجزىء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف (والرابع) قانه الماوردى والرويانى ان قلنا مسح العقب سنة أجزاء والا فوجهان أحدهما : لا يجزىء كالساق والثانى : يجزىء لأنه فى محل الفرض (والخامس) قال الشاشى ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزىء والا فوجهان كأسفله (والسادس) الجزم باجزائه حكاه الرويانى قال الرافعى : الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزىء ، وهذا هو المذهب المعتمد •

(فرع) قال أصحابنا : يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ، ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فاشبه التيمم ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، بل نقل امام الحرمين والغزالى وغيرهما أن التكرار مكروه ، وحكى الرافعى عن ابن كج وجهان أنه يسن التكرار ، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن

عمر وابن عباس وعطاء رضى الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة ، وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار اليه .

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازه ، وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان ، وسبق بيان الفرق ، قال القاضي حسين : لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يبرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسلم أجزأه عند الأصحاب ، وعند القفال لا يجوزته كما ذكرناه في الرأس ، هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى : أنه يجوزته عن الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجوزته واختاره ابن المنذر .

(فرع) قال امام الحرمين والغزالي : قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل ، وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح^(١) ممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرطلي في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم .

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يعنى عنها لا يمسح أعلى أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه ، صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والرويانى وآخرون ، قال الرويانى : لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه .

(١) قال في الروضة . وليس استيعابه جميعه منه على أصح الوجهين .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه ، فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك واسحق . وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضى الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر ، واحتجوا بحديث على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى ، وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف ، رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة ، ولأنه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذى ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ، ولأنه بارز من الخف يحاذى محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذى محل الفرض كالجيزة ، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء .

وأما حديث على رضى الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغى لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزى أن يقتصر على أسفله ، ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله ، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب ، وهذا كماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس ، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب ، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة ، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بمحاذا للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذا محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض (الثانى) أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية وبمسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم .

وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو نور وداود وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجب مسح قدر ثلاث أصابع ، وقال أحمد رضى الله عنه : يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون ، واحتجوا بما روى عن علي رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع » وعن الحسن البصرى قال : من السنة أن يمسح على انخفين خطوطا بالأصابع ، قال أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم : وأقل الأصابع ثلاث ، ولأنه مسح في الطهارة فلم يكفه فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف ، ولأن من مسح بأصبع لا يسمى مسحاً ولأن المسح ورد مطلقاً فوجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه التيمم .

واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ، فان قالوا : لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم . قلنا : لا يفتر ذلك الى نقل لأنه مستفاد من إطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل . فان قالوا : لا يسمى ذلك مسحاً ، قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة اطلاق الاسم عندهم .

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشيء منها ، وأما حديث علي رضى الله عنه فجوابه من أوجه (أحسنها) أنه ضعيف فلا يحتج به (والثاني) لو صح حمل على الندب جمعاً بين الأدلة (الثالث) أنه قال : مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره ، فان تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا ، وأما قول الحسن فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بحجة فان قول التابعي : « من السنة كذا » لا يكون مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضي أبو الطيب : وقال بعض أصحابنا : هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب (والثاني) : لو كان حجة لحمل على الندب ، وأما قولهم : لو مسح شعره فجوابه ان سمي ذلك مسحاً قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا ، وقولهم لا يسمى

المسح بالأصبع مسحا لا نسلمه وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه أنه لم يثبت التقدير الذي قالوه ، وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح الحاق ذا بذاك لأننا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد : يغسل قدميه ، وقال في القديم : يستأنف الوضوء ، واختلف أصحابنا في القولين فقال أبو اسحق : هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء ، فان قلنا يجوز التفريق كغسل القدمين ، وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء ، وقال سائر أصحابنا : القولان أصل في نفسه (أحدهما) يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين ، فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح مقامه كالتييمم اذا رأى الماء (والثاني) يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث) .

(الشرح) قوله : قال أبو اسحق « هي مبنية » هكذا هو في النسخ أى المسألة وللشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة نصوص مختلفة . قال المزني فى مختصره : قال الشافعى رضى الله عنه : وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، قال : وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ ، هذا نقل المزني وقال فى البويطى : من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب الى أن يتدىء الوضوء ، فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزاء ذلك ، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه ، هذا نصه فى البويطى .

وقال فى الأم فى باب ما ينقض المسح : اذا أخرج احدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ، وقال فى الأم أيضا فى باب وقت المسح على الخفين : لو مسح فى السفر يوما وليلة ثم نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء ، لا يجزيه غير ذلك ، قال : ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل فى صلاة فنوى الإقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلى تلك

الصلاة . ثم قال بعده بأسطر : واذا شك المقيم هل استكمل يوما ويلة أم لا ، نزع خفيه واستأف الوضوء ، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الأم أيضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلى حتى يستأف الوضوء ، فان لم يزد على غسل رجليه جاز . فهذه نصوص الشافعى ومن هذه الكتب نقلها . ونقل الأسحاب والمزنى عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والرويانى وغيرهما أن الشافعى نص فى حرمة أنه يكفيه غسل القدمين . وخالفهم البنديجى وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والاملاء وحرمة ، ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبى ليلى ، هذه نصوص الشافعى .

واتفق الأصحاب على أن فى المسألة قولين (أحدهما) وجوب الاستئناف (والثانى) يكفى غسل القدمين . ثم اختلفوا فى أصلهما على ست طرق (أحدها) أن أصلهما تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف ، وهذا الطريق قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى وأبى على بن أبى هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبنديجى عن أبى العباس وأبى اسحق وحكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وجمهور البغداديين . والطريق الثانى والقولان أصل بنفسه غير مبنى على شىء ، وهذا الطريق نقله المصنف وغيره من الجمهور (والثالث) هما مبنيان على قولين للشافعى فى أن طهارة بعض الأعضاء اذا انتقضت هل ينتقض الباقي ؟ ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان ، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والماوردى . قال الماوردى : هو قول أصحابنا البصريين (والرابع) هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ ان قلنا : نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور فى طريقي العراقيين والحراسانيين . (والخامس) أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق . فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان (والسادس) عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمى فى الاستدكار .

واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد : الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء ، وقال الخراسانيون : هذا الطريق غلط صريح ، ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والقوراني والمتولي والبغوي وآخرون ، قال امام الحرمين : هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تعليقه بأشياء (أحدها) أن التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق (والثاني) أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر . (الثالث) أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضع ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الأعضاء جرى القولان ، ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر ، وهذا الثالث هو الذي اعتمده امام الحرمين والمتولي والبغوي .

وفرق الشيخ أبو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بأن مسح الخف اذا نزع بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان ، وأما من فرق الوضوء تفريقاً سيرا فلم يبطل شيء مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف . وأجاب الشيخ أبو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعي انما نص في كتاب ابن أبي ليلى من الجديد على استحباب الاستئناف لا على وجوبه ، وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالأم وغيره مما سبق . وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر ، فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه ، وأما الثالث وهو جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين أصبح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل ، وضعف البنديجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا : الأصح أنهما أصل بنفسه ، واختار الدارمي الطريق السادس ، فهذه طرق الأصحاب واختلفهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه .

وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم

الرازي في كتابه رءوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقتع للمحاملي والكفاية لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر ، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبية والرويانى والبغوى والجرجاني في كتابيه التحزير والبلغة والشاشى في كتابيه والرافعى في كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصة ، وهذا هو الأصح المختار ، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبى لىلى وغيره ليخرج من الخلاف .

ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزح أجزاء ، فان آخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولاً تفریق الوضوء ، صرح به المتولى وصاحب العدة والرويانى وغيرهم وهو واضح ، ويجيء حينئذ الخلاف في التفریق بعد هل يؤثر أم لا ؟ والله أعلم .

هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح ، فان كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجليه في الخف، فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء بلا خلاف بل يصلح بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم . وأما قول المصنف : (قال في الجديد يغسل قدميه . وقال في القديم : يستأنف) فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق ، وقوله : واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق : هي مبنية على تفریق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه ، هذا مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبى اسحق فهو تصريح بأن أبى اسحق انفرد واتفق الباقيون على خلافه ، وليس الأمر كذلك بل قد قال بمثل قول أبى اسحق بن سريج وأبو على بن أبى هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ، ولا يعذر المصنف في مثل هذا لأنه مشهور بوجوده في تعليق الشيخ أبى حامد والماوردى وهو كثير النقل منها والله أعلم .

(فرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف ، نص عليه الشافعى كما سبق في نصه في الأم واتفق عليه

الأصحاب قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ وينسى لأن هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته أن طهارته في رجليه ووجب غسلها بلا خلاف ، وفي الباقي القولان •

(فرع) إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة ؟ أم لا تصح أصلا ؟ ففيه وجهان حكاهما الروياني في البحر قال : وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه ؟ فيه الوجهان • (قلت) : وفائدة أخرى وهو أنه لو احرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا ، والأصحح الانعقاد لأنه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح •

قد ذكرنا أن في مذهبا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين (والثاني) يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب (أحدها) يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والأسود وحكى عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضى الله عنهم (والثاني) يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهرى وابن أبى ليلى والأوزاعي والحسن بن صالح واسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه (الثالث) أن غسل رجليه عقب النزاع كماه وان آخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث (الرابع) لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع ، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة وسليمان ابن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود الا أنه قال : يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلى فيهما • وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى في خلال الشرح الا مذهب الحسن

فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تطل بلا حدث كالوضوء ، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه ، وقال أصحابنا : الأصل غسل الرجل والمسح بدن فاذا زال وجب الرجوع الى الأصل والله أعلم .

(فرع) إذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وأحمد رضي الله عنهم ، وحكى ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قالوا : يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الأخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد وهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه : يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب - رحمه الله - لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجزه (١) .

(الشرح) نص الشافعي رحمه الله في الأم على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح . ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو احدهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ، ونص على هذه الثانية أيضا في القديم هكذا .

فأما المسألة الأولى فالذهب ما نص عليه وبه قطع الأصحاب في كل الطرق الا وجهها شاذا قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة في فصل اللبس على طهارة ، وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور ، الأصح أيضا ما نص عليه في الأم والقديم أنه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي في كتابه وأبو محمد في

(١) في نسخة الركني (لم يجز المسح عليه) (ط .) .

الفروق والغزالي في البسيط ، ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رءوس المسائل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم في المسألة قولان : الجديد يبطل مسحه ، والقديم لا يبطل ، قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال : لا يبطل قولاً واحداً ، قال والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره .

وسلك امام الحرمين طريقة ثم يذكرها الجمهور فقال : كان شيخى ينقل عن نص الشافعى أن لابس الخف لو نزع رجلا من مقرها وأنهاها من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقى منها شىء فى مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا فاذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى ، قال الامام ولم أر فى الطرق ما يخالف هذا وهذا الذى قاله غريب . وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين (أحدهما) فرق جمع وهو أنا عملنا بالأصل فى المسألتين واستدمننا ما كانت الرجل عليه ، قالوا : وظهيره من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولا أو خروجا (الثانى) أن الاستدانة أقوى من الابتداء كما تقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه .

قال أصحابنا : ولو زلزل الرجل فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ، ولو خرج من أعلا الخف شىء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف ، قال صاحب البيان : ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجلاه الى موضع لو كان الخف معتادا لبان شىء من محل الفرض بطل مسحه يعنى بلا خلاف ، وحكى القاضي أبو الطيب وأصحابنا ابطال المسح فى المسألة الثانية عن مالك وأبى حنيفة والثورى وأحمد واسحق رضى الله عنهم ، وعن الأوزاعى لا يبطل ، وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي أبى حامد فى باب ما يفسد الماء من النجاسة وتقدم ذكر القاضي أبى الطيب فى هذا الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا : يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق (احدها) أن الجرموق كالخف المنفرد ، فاذا نزع كان على قولين (أحدهما) يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين (والثاني) لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفي المسح على الخفين (والطريق الثاني) أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو نقلت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته (الطريق الثالث) أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللقافة ، فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللقافة ، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين ؟ فيه قولان) .

(الشرح) هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الأصحاب سميها طرقا ، وبعضهم سميها أوجها ، وهذه طريقة الجمهور وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون ، وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا في مسائل مسح الجرموقين ، وأورد القاضي أبو الطيب على الطريق الأول فقال : هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرموق إنما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء ، فأجاب عنه صاحب الشامل بأنه لا يستنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح أن يخرج فيه القولان . قلت : هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما أن جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو مخصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب ، والاملاء من الكتب الجديد التي يجوز فيها تفريق الوضوء . والثاني : أن ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

احداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى مشى كزمن وامرأة تلازم بينها وملازم للركوب وغيره .

(الثانية) قال أصحابنا : سليم الرجلين لو لبس خفا في احدهما لا يصح مسحه ، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ، ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا ، فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فليس الخف في الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة .

(الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ فيه خلاف مشهور حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملى والرويانى وآخرون قولين ، وحكاه : جماعة من الخراسانيين وجهين ، وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستبطنان من معانى كلام الشافعى رضى الله عنه ، ويؤيد كونهما قولين أنهم بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف ؟ أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ؟ ولولا أنهما قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين ؟ .

ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث وخالفهم الجرجانى فقال في التحرير : والأصح أنه لا يرفع ، وحجة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتييمم ، ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتييمم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس يبدل ، وحجة الأصح في أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولأنه يجوز أن يصلى به فرائض ، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتييمم وطهارة المستحاضة والله أعلم .

(الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم النخعى ونقل عنه أنه كان اذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بان وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن اباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهى ، ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذى هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف . قال امام الحرمين : لو كان على طهارة

وأرهمه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه
ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك ؟ فيه احتمالان أظهرهما
لا يلزمه ، وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد
يتوهم منه جهان وستأتى المسألة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها
ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) أنكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة
الى احدى غايتين مضي يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين آخرين
وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجليه ولم يمكن
غسلها في الخف ، وقد سبق ذلك مبينا ، وأنكر عليه وعلى المزني أشياء سبق
مفرقة في مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة .

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله)

باب الأحداث التي تنقض الوضوء

فهارس الجزء الأول
من المجموع


أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اولا - الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
٤٦٧	آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا
٤٠١-٣٨٧-٣٥٦	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٤٠٥-٤١٠-٤٧٢	
٤٩٥	
٢٣٣	اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا
٣٩٢	الرفث الى نساتكم
٤٤٨	ان اتبع ملة ابراهيم
٥٥	ان اكرمكم عند الله اتقاكم
١٤	ان الدين عند الله الاسلام
	ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
٤٠٣	بطونهم نارا
٥٧	ان الذين يكتُمون ما انزلنا
٣٢١	ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
٢٣٣	ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
١١٨	انا هديناه السبيل
٤٦	ان ربك لبالمرصاد
٣٣٢	ان ربهم بهم يومئذ لخبير
١٢٢	ان ربي قريب مجيب
٣٢٠	انما المشركون نجس
٤٠-٤٣	انما يخشى الله من عباده العلماء
٤٤٩	انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم
٥	ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء
	الذين لا يعلمون
٢٧١-٢٩٢	حرمت عليكم الميتة

٣٢١	سبحانه وتعالى عما يشركون
٤٥٩	سراييل تقيمكم الحر
٤٦٩	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
٤٣١	فامسحوا بوجوهكم
٤٧٦	فآمنوا بالله ورسوله
١٢٢	فان تولوا فقل حسبي الله
١٢٢	فاني قريب اجيب دعوة الداع
٤٩٩	فسبحان الله حين تمشون وحين تمشون
٣٣٨	فطرة الله التي فطر الناس عليها
٣٣٨	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
٥٥	فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
١٢٣-١٢٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا
	فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
	يصيبهم عذاب اليم
	قالت رب انى وضمتها انى والله اعلم بما وضعت
٤٩٩	وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم
٤٠-٤٣	قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
٤٤٠	كل شىء هالك الا وجهه
٢٠٤-٢٣٨	كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه
٢٢١	لتقرأه على الناس على مكث
٤٦١	لم يكن الذين كفروا
٥٠	ليس كمثله شىء
١٦٦	مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
	يريد حرث الدنيا تؤته منها وما له في الآخرة من
٤٦	نصيب
	من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
٤٦	ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا
٢٨٩	هل تحسن منهم من احد

٤٤٤	واخذ برأس اخيه يجره اليه
٥٨٦	٤٧	واخفض جناحك للمؤمنين
٥٧	واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
٤٥٣	٤٥١	وارجلكم الى الكعبين
..	..	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
٤٧	احتملوا بهتاناً وثامناً مينا
٣٠	والعصر ان الانسان لفي خسر
٤٤٣	٤٣١	وامسحوا برؤوسكم
٤٤٧	٤٣٩	وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
٢٠٥	١٤٣	وانزلنا من السماء ماء طهورا
٣٩٢	وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
٤٠١	وان كنتم جنبا فاطهروا
٤٩٩	وانه لقسيم لو تعلمون عظيم
٤١٩	٤١٨	وايديكم الى المرافق
٨٩	ويعولتهن احق بردهن
٥١٦	وذروا ما بقى من الربا
١٢٠	ورفمنا لك ذكرك
١٣٠	وسقاهم ربهم شرابا طهورا
..	..	وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي
٢٩٣	رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
٣٢٠	وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
..	..	وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
٣٢١	ابن الله
١٢٢	وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
٣٩٢	وقد افضى بعضكم الى بعض
٣٥٣	ولا تقربوا الزنا
٤٥٢	وكشفت عن ساقها
١٢١	ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك فدا الا ان يشاء الله
١٥١	ولكن يريد ليظهركم

٤٣٢٤٣١	وليطوفوا بالبيت العتيق
٣٥٦٤ ٤٦٤ ٣٦	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
٢٢٢	وما جعل عليكم في الدين من حرج
	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون
١٥	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين
٢٩١-٢٩٢	ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
٣٦	ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
٤٧	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
٤٧	وهديناه النجدين
١١٨	وهذا ملح أجاج
١٣١	وهو معكم
١٢٢	ووجد من دونهم امرأتين تلودان
٢٣٣	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
١٢٥-١٣٠-١٤٣	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
٣٨	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
٥١	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
٤٠	يمحق الله الربا
٥٧	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت
٨٢	

ثانياً - الأحاديث والأخبار والآثار

الصفحة	الخبر
٤٨٤	أتانا رسول الله (ص) فوضعا له غسلًا فاغتسل ثم أتيناها بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنى أنظر الى أثر الورس على المكنة
٢٧٢-٢٧٠	أتانا كتاب رسول الله (ص) قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
١٤١	أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
٣٤٥	أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثقافة بياضا فقال رسول الله (ص) غيروا هذا واجتنبوا السواد
٣٤٦	أتى بمحدث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبهه بالنساء فأمر به فنقى الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اتى نهيت عن قتل المصلين
٢٨١	أتيت النبى (ص) بميضاة فقال اسكبي فسكبت ففسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
١١٤	أتى عبد الله فى رجل تزوج امرأة وفيه فقال معقل بن سنان قضى رسول الله (ص) فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك
٤٤٤	أخذ لأذنيه ماء خلاف الذى أخذه لرأسه
٧٢- ٧٣	أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) فيسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول
٣٦٧	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسى إليك
٧٣	إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت*مقاتله
٣٨٩-١٩٠-١٦٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده
٣٩١-٣٩٠	

- إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع بدأ بالشمال
٤١٩ لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع
- إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح
٥٠٨ عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ففصل وجهه خرج من
٤٤٩ وجهه كل خطيئة
- إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر
٤٠١ إذا توضأت فابتدأوا بيمينكم
- ٤١٧ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم
- ٤٨٣ إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو
١٤٢ أذى فليمسحه وليصل فيهما
- إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو
٤٤ شهيد
- ٢٧٣-٢٦٨-٢٦٧ إذا دبع الأهاب فقد ظهر
- ٢٨٠-٢٧٥
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل
ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء
٣٢٣
- إذا صتمم فاستاكوا بالفداء ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس
من صائم تيس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه
٣٢٣ يوم القيامة
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين
٤٥٤ أصابع يديك ورجليك
- ١٦٥-١٦٣-١٦٢ إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث
- ١٨٩-١٨٨
- ١٦٥-١٦٣-١٦٢ إذا كان الماء قلتين لم ينجس
- ٢٢٥-١٩٢-١٨٤
- إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان
ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقة
وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آئيتكم واذكروا
٣٢٢ اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم

- ٤١٩-٤١٧ اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بيمينكم
- اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية
 او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ٤٣ - ٤١
- اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله
 وما رياض الجنة ؟ قال خلق الذكر فان لله سيارات من
 الملائكة يطلبون خلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم .. ٤٣
- اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور .. ١٤٢
- اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليفضله سبعا ١٧٠-١٦٨-١٤٣
- اراد النبي (ص) أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة
 فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه .. ٢٧١
- اربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح
 اربعين يوما وقتها لنا ٣٢٩
- اربعين يوما وقتها لنا ٣٣٩
- اسلمت قبل موت النبي (ص) بأربعين يوما .. ٥٠١
- الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في جوفه نار جهنم
 اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .. ٤٨٢
- اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين غير مكروهين اذ تعد
 قوم لم يسلموا الا حرابا موتورين .. ٣٣٦
- اللهم بارك لامتي في بكورها ٦٩
- امر الله بالمسح وبأبي الناس الا الفيل ٤٤٨
- امر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ٢٧١
- امر رسول الله (ص) أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
 امرنا رسول الله (ص) اذا توضأنا أن نفضل أرجلنا .. ٤٤٧
- امرنا رسول الله (ص) أن لا نزرع خفافنا ٥٠٣
- امرنا رسول الله (ص) أن نمسح على الخفين اذا نحن
 ادخلناهما على طهر ٥٤١
- امرنا رسول الله (ص) بتفطية الاناء واكء السقاء .. ٣٢١
- امرني الله أن اقرأ عليك ٤٦١- ٥٦
- ان ابا طيبة الحاجم حجه (ص) وشرب دمه ولم ينكر عليه
 انا بمكة منذ سبعين سنة لم أر احدا لا صفرا ولا كبيرا
 يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت احدا
 يقول نزحت زمزم ١٦٧

- ٤٤٨ .. ان ابراهيم (ص) ختن نفسه بالقدوم
 ان ابن عمر توحا في السوق ففسل وجهه ويديه ومسح
 برأسه ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على
 خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى ٤٨١
- ٤٠٢ .. ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمى
 ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة ٥٠
- ١١٩ .. انا سيد ولد آدم ١١٩
- ٢٨٢-٢٨١ .. انا لا نستعين على الوضوء بأحد
 ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف
 تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة
 بنى اسرائيل كانت فى النساء ٦٦
- ٥٨ .. ان الذباب يقع عليه فيؤذني
 ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى
 خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا ٥٥
- ٥٨ .. ان الله اوحى الى ان تواضعوا
 ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار
 ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة ٥٩
- ٤١ .. ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى
 جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير
 ان الله يبعث لهذه الامة على رأس مائة سنة من يجدد
 لها دينها ٥٢٧
- ١٢٧-١٢٨-١٢٧ .. ان الماء طهور لا ينجسه شيء
 ان الناس نزلوا مع رسول الله (ص) على الحجر ارض
 ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم
 رسول الله (ص) ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
 العجين وأمرهم ان يستقوا من البئر التى كانت تردها
 الناقة ١٢٨-١٢٧
- ٥٤٠ .. ان النبى (ص) أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم
 يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح عليهما
 ان النبى (ص) أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم
 فلقد رايت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
 بمنكبه ٤٥١-٤٥٢

- ان النبي (ص) امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجاء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامرهم فحلق رءوسنا ٢٤٧
- ان النبي (ص) توطأ ثلاثا ثلاثا ٤٦٣-٤٦١
- ان النبي (ص) توطأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ٤٦٦
- ان النبي (ص) توطأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ٤٧١
- ان النبي (ص) توطأ فمسح بناصيته وعلى عمامته .. ٤٢٨
- ان النبي (ص) توطأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توطأ مرتين مرتين وقال من توطأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توطأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليله ابراهيم (ص) ٤٦٠
- ان النبي (ص) توطأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ٢٩٨
- ان النبي (ص) توطأ مرتين مرتين ٤٦٦
- ان النبي (ص) توطأ من بشر بضاعة ١٢٨-١٢٧
- ان النبي (ص) جعل مسح الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ٥٠٦-٥٠٢
- ان النبي (ص) رأى رجلا غطي لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ٤١٣
- ان النبي (ص) رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرهم ان يعيد الوضوء والصلاة ٤٨١
- ان النبي (ص) سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .. ٥٠٩
- ان النبي (ص) صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ٤٩٥
- ان النبي (ص) صلى وهو حامل امامة رضي الله عنها وهي طفلة ٢٦٢
- ان النبي (ص) غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين ٤٦٥

ان النبي (ص) قال في شاة ميمونة هلا اخذوا اهابها
فدبفوه فانتفخوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال

٢٧٠-٢٧٥-٢٨١

انما حرم اكلها

٢٨٢-٢٨٤-٢٩١

٢٩٢

ان النبي (ص) قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس
يا حمراء لا تفعلى هذا فانه يورث البرص

١٣٣

٤٤١

ان النبي (ص) قال للاعرابي توضع كما امرك الله

ان النبي (ص) قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم
يفسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم

٤٠١

٢٣٠

ان النبي (ص) قبل هدايا الكفار

٥٣٦

٤٦٢

ان النبي (ص) كان يمسح على عمامته وموقيه

ان النبي (ص) مسح براسه مرتين

ان النبي (ص) مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

٤٤١

٥٥١

وادخل اصبعيه في مجرى اذنيه

ان النبي (ص) مسح بناصيته

٤٤٢-٤٤١

ان النبي (ص) مسح راسه وامسك مسبتيه باذنيه

ان النبي (ص) مسح على الخفين فقلت يا رسول الله

٥٠٠

نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي

ان النبي (ص) مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من

٥٠١

آخر ايامه (ص)

٥٢٧

ان النبي (ص) مسح على جوربيه ونعليه

٥٥٢

ان النبي (ص) مسح على خفيه خطوطا بالاصابع

٣٤٦

ان النبي (ص) نهى ان يتزعفر الرجل

ان النبي (ص) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال

٣٨٥

توضؤوا باسم الله قال فرايت الماء ينبع من بين اصابعه

والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من عند آخرهم وكانوا

٣٤٥

نحو سبعين رجلا

ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم

- ٤٥٨-٤٥٧ .. ان امتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيبل غرته فليفعل ..
- ٣٤٩ .. ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص) لاتنهي
فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل ..
- ٣١٨ .. انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في آنتهم الخمر فقال رسول الله (ص) ان
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا ..
- ٣٣٧ .. انتقاص الماء الاستنجاء ..
انتم الفر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله ..
- ٤٥٧ .. انتوضاً بما افضلت الحمر ؟ قال نعم وبما افضلت السباع
ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضى الله عنه
فجاء رجل بعناق فقال اعطونى بهذه العناق فقال ابو بكر
رضى الله عنه لا يصلح هذا ..
- ١٠١-١٠٠ .. ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بماء في اناء ففسل كفيه ثلاثا ..
- ٤٤٨ .. ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي
(ص) فقال ارجع فأحسن وضوءك ..
- ٤٨١-٤٤٨ .. ان رجلا من المشركين كان اذا شاء ان يقصد الى رجل من
المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد
غفلته ..
- ١٣٥ .. ان رسول الله (ص) اكل مع الصبى طبيخا ..
- ٢٦٢ .. ان رسول الله (ص) أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم و ليلة ..
- ٥٠٩ .. ان رسول الله (ص) توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه
فمسح بها وجهه ..
- ٤٨٤ .. ان رسول الله (ص) صلى المضرم اكل سويقاً ثم صلى
المغرب ولم يتوضأ ..
- ٤٩٦ .. ان رسول الله (ص) قرأ « لم يكن الذين كفروا » على ابي بن
كعب رضى الله عنه وقال امرنى الله ان اقرأ عليك ..
- ٥٦-٤٦١

- ٤١٠ .. ان رسول الله (ص) كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته فخلل بها لحيته وقال : هكذا أمرني ربي
- ٢٨٢ .. ان رسول الله (ص) كان يتوضأ بغير استعانة
- ٤١٨ .. ان رسول الله (ص) كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك
- ٥٠١ .. ان رسول الله (ص) كان يمسح على الخفين
- ٢٧٣-٢٩٤ .. ان رسول الله (ص) نهى عن جلود السباع
- ان صفية زوج النبي (ص) أخبرته أنها جاءت رسول الله (ص) تزوره في امتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي (ص) معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذمر رجلان من الأنصار فسلمتا على رسول الله (ص) فقال لهما النبي (ص) على رسلكما انما هي صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي (ص) ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا .. ٥٥
- ٢٨ .. ان عالم قريش يملا طباق الأرض علما
- ان عثمان رضى الله عنه توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله (ص) هل رأيتم رسول الله (ص) فعل هذا ؟ قالوا : نعم .. ٤٦١
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة ٨٠
- ان عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانثن عليه فأمره النبي (ص) ان يتخذ أنفاً من ذهب ٣١١-٣١٠
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما ترد على السباع وترد علينا ٢٢٦
- ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله والا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٦٥

	ان قدح النبي (ص) انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة
٣١٢	من فضة
١٦٩	ان كان جامدا فالقوها وما حولها
٨٥	انكح اختى بنت ابي سفيان
٦٦	انكن صواحب يوسف
٣٥٦-٣٥٤	انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
٢٨١-٢٧٥-٢٧٠	انما حرم اكلها
٢٩١-٢٨٤-٢٨٣	
٢٩٢	
٢٥٤	انما حرم الله اكلها
٤٤٨ : ٤٤٧	انما هما غسلتان ومسحتان
٣٧	انما يعطى الرجل على قدر نيته
٣٥٦	انما يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات من ماء تم تفيض عليك الماء فاذا انت قد طهرت
	ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبثت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لا يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
٤٠	
	ان نبى الله (ص) في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ما عندي الا في قرية لى ميتة قال اليس قد دبفتها ؟
٢٧١	قالت : بلى قال فان دباغها ذكاتها
٣٩٧	انه اخذ الماء للمضمضة بيمينه
٤٤٨	انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه
٢٢٤-٢٢٣-١٦٨	انها ليست ينجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات
١٣٢	انها نهت ان تضرب الاقداح بالفضة
	انه بلغه ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه

- والبيدين وغسل الرجلين فقال انس صدق الله وكذب
 {٤٧} الحجاج (فامسحوا برؤسكم وأرجلكم) قرأها جرا
- ٤٠١ انه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة ..
- ٣٩٤ انه تمضمض واستنشق واستنثر
- ٤٤٨ انه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على وجهه اليمنى
 وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك
- ٤٥١ انه توضأ ففسل رجله وقال هكذا رأيت رسول الله (ص)
 يتوضأ
- انه توضأ ففسل يديه حتى أشرع في المضدين وغسل
 رجله حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت
 ٤٢٠ رسول الله (ص) يتوضأ
- انه توضأ فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله (ص)
 ٤٦٣ توضأ هكذا
- ٣١١-٣١٠ ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها
- انه رأى ابا هريرة رضى الله عنه يتوضأ ففسل وجهه
 ويديه حتى يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى
 الساقين ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول ان أمتي
 يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن
 ٤٥٨-٤٥٧ استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
- انه رأى رسول الله (ص) يمسح رأسه حتى يبلغ القدال
 ٤٨٨ وما يليه من مقدم العنق
- انه سئل عن توبة القاتل فقال (لا توبة له) وسأله آخر
 فقال : (له توبة) ثم قال أما الأول فرأيت في عينه ارادة
 القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم
 ٨٦ اقطه
- انه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال
 ٢٥٧ (ص) لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ..
- انه صب على النبي (ص) في وضوئه في حجة الوداع بعد
 ٢٨١ دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة
- انه كان لا يوقت في الخفين وقتا ٥٠٩
- انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
 البرص ١٣٣

- ٣٤٠ انهكوا الشوارب
- ٤٦٣ انه مسح رأسه ثلاثة
- ٤٦٢ انه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا
- ٤٤٤ انه مسح رأسه ومؤخر أذنيه
- انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه
٢٠٥ مسحه بذلك البلل
- انهم كانوا مع رسول الله (ص) في سفر فعطشوا فأرسل
من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين
مزادتين من ماء فدعا النبي (ص) باناء فأفرغ فيه منهما
ثم قال فيه ما شاء الله ثم اعاده في المزادتين ونودي في
الناس : اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا
اناء ولا سقاء الا ملأوه واعطى رجلا أصابته جنابة اناء
من ذلك الماء وقال : افرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين
وكانهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك
هي وقومها ٣١٨
- انه يورث البرص ١٣٣
- ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا ٣١٨
- اني نهيت عن قتل المصلين ٢٤٦
- ايما اهاب دبع فقد طهر ٢٦٧-٢٦٩-٢٧٠
- ٢٧٣
- الائمة من قريش ٢٣
- الأذنان من الراس ٤٤٤
- فاخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره ٢٠٧
- فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء
او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ٤٤٩
- فان الشيطان لا يمل سقاء ولا يكشف اناء ٢٢٢
- فان دباغها ذكاتها ٢٧١
- فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك ٣٣٠
- فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ٤٠-٤٣

- ٣٢٩ .. لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة
 لان اعلم بابا من العلم في امر ونهى احب الى من سبعين
- ٤٤ .. غزوة في سبيل الله
 لان الصحابة في زمن عمر رضى الله عنهم قسموا القرى
- ٢٩٤ .. المغنومة من الفرس وهى ذبائح المجوس
 لان النبى (ص) ناول ابا طلحة رضى الله عنه شعره فقسمه
- ٢٨٥ .. بين الناس
- ٤٢٤ .. واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
- ٢٨٨ .. وان امزاة شربت بوله (ص) فلم ينكر عليها
- ٣٥٦-٣٥٤ .. وانما لكل امرىء ما نوى
- باب من العلم نعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وباب
 من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة
- ٤٤ .. ركعة تطوعا
- بعث رسول الله (ص) سرية فاصابهم البرد فلما قدموا
 على رسول الله (ص) امرهم ان يمسحوا على العصائب
- ٤٣٩ .. والتساخين
- ٥٠٠ .. بل انت نسيت بهذا امرى ربي
- بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
 وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
- ١٢٤ .. بهذا امرى ربي
- ٥٠٣-٥٠٠ .. ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها
- ٤١٨ .. ابدوا بما بدأ الله به
- ٤٧٣ .. ليبلغ الشاهد منكم الفائب
- ٥٧ .. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
- ٤٠٣-٤٠١ .. تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة
- ١٣٧ .. تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة
- ٤٠٢-٤٠١ .. وتربتها طهور
- ٣٥٦-١٥١ .. ثبت انه (ص) قال في الفارة تموت في السمن « ان كان
- ١٦٩ .. جامدا فالقوها وما حولها »
- ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى

- ففسل بها وجهه ثم قال (هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ) ٤١٦
- ثم ادخل يديه فاغترف بهما ففسل وجهه ثلاثا ٤١٥-٤١٦
- خمر اناك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ٢٢١
- ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ٤٣٣
- ثمرة طيبة وماء طهور ١٤١
- ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
- ثم يفسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى ٤٤٩
- جزوا الشوارب ٢٤٠
- يجزى من السواك الأصابع ٣٣٥
- جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا ٣٥٦-١٥١-١٢٠
- جعل لنا رسول الله (ص) ثلاثا ولو استزدناه لزدنا ٥٠٨
- فجعل ينفذ الماء بيده ٤٨٣
- فليجمل فى انفه ماء ثم لينثر ٤٠٣
- مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ٤٣
- حتى بلغ سبعا قال : وما بدأ لك ٥٠٦
- حرم لبوس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لائناهم خلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون خلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم ٤٣
- أحفوا الشارب وأحفوا اللحى ٢٤٠
- أحلقوه كله أو اتركوه كله ٢٤٧
- وحقن الدماء فى اهابها ٢٧٤
- خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك قلت يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت لا قال أصبت السنة ٥٠٩-٥٠٨
- خرج رسول الله (ص) فاذا فى المسجد مجلسان مجلس يتفقون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا

٤٣	المجلسين الى الخير اما هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم
٤٥٤	خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار
٦٥	خيركم بعد المتئين خفيف الحاز وهو الذي لا اهل له ولا ولد
٤٤٨	اختن ابراهيم النبي (ص) وهو ابن ثمانين سنة بالقادوم
٣٣١	لخوف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك
٣٣١-٣٢٩	لخوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
٤٤٩-٤٥٤	وخلل بين الاصابع
٣٠٢-٣٠١-٢٧٣	دباغ الاديم ذكاته
	دخل ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كيشة : قرأني أنظر اليه فقال اتمجبين يا ابنة اخي ؟ قلت : نعم قال : ان رسول الله (ص) قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
٢٢٣	دخلت على النبي (ص) وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٣٩٩	دع ما يرييك الى ما لا يرييك
٢٣٣	دعها حتى يأتيها ربها
٣٢٥	دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٥٤١	ادار الماء على مرفقيه
٤١٩	ادخله الله النار
٤٧	أدبيت لرسول الله (ص) غسلا من الجنابة فآتيته بالنديل فرده
٤٨٤	الدواب والسباع والكلاب
٢٢٧	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالمها ومتعلما
٤١	فادخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا
٣٩٧	ذكر وضوء النبي (ص) قال كان رسول الله (ص) يمسح المأقين وقال الاذان من الرأس
٤٠٥	ذلت طالبا فعرزت مطلوبيا
٦٩	

- ذهب رسول الله (ص) الى امراء من الانصار ومعه اصحابه
فقدمت له شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر
فتوضا وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت
العصر فصلى ولم يتوضا ٤٩٦
اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد ٣٤٦
مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة ٤٤
رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل
اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل
رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى حتى
اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله (ص)
يتوضا ٤٥٧
رايت الرجل منا يلصق كعبه بكمب صاحبه ٤٥٣-٤٥١
رايت النبي (ص) اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه .. ٤٨٤
رايت خمسة من اصحاب رسول الله (ص) يقصون
شواربهم ابو امامة الباهلى وعبد الله بن بسر وعقبة بن
عبد السلمى والحجاج بن عامر الشمالى والمقدام بن
معديكرب وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة
رايت رسول الله (ص) توضا ثم قال (من توضا نحو
وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر
له ما تقدم من ذنبه) ٤٩٤
رايت رسول الله (ص) توضا فخلل اصابع رجله فخنصره
رايت رسول الله (ص) فعل كما فعلت ٤٥٤
رايت رسول الله (ص) مسح على الخفين والخمار .. ٤٣٩
رايت رسول الله (ص) يتوضا فمسح رأسه ما اقبل منه
وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ٤٣٠
رايت رسول الله (ص) يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل
يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة
رايت رسول الله (ص) يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٣٨٢
رايت رسول الله (ص) يمسح على الخفين على ظاهرهما ٥٤٦-٥٠١
رايت رسول الله (ص) يمسح على عمامته وخفيه .. ٤٣٩

- ٤٦١ رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله (ص)
- ٣١٢ رأيت قذح النبي (ص) عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسته بفضة
- ٤٤٨ رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال ويل للأعقاب من النار
- ٣٤٦ رأى رجلاً عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد رأى رسول الله (ص) صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله
- ١٦٥ رفعت الى سدره المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نيقياً مثل قلال هجر
- ٤٢٧ روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضأ حركا الخاتم
- ٤٦٤ روى غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين
- ٤٨١-٤٤٨ أرجع فأحسن وضوءك
- ٥٠٤-٥٠٣ أرخص لنا أن لا نزرع خفافنا فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
- سألت ابن مسعود هل تشهد أحد منكم مع رسول الله (ص) ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله (ص) ذات ليلة ففقدها فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارأنا آثارهم وآثار نيرانهم
- ١٤١ سألت عمر رضي الله عنه أتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان
- ٥٤١ سألت قميم بربضاعه عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت : فاذا نقص ؟ قال دون العورة
- ١٣١ سأل سائل رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انا تركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا

- افتتوا بماء البحر ؟ فقال رسول الله (ص) هو الطهور
 ١٢٧ ماؤه الحل ميتة
- سمعت رسول الله (ص) يقول له انه يستقي لك من بئر بضاعة
 ١٢٨ وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب
- سمعت رسول الله (ص) يقول : ان اول الناس يقضى يوم
 القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
 قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت
 قال كذبت ولكنك قاتلت لي قال جرى فقد قيل ثم امر
 به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ورجل تعلم
 العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
 قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته
 وقرأت منك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت لي قال عالم
 وقرأت القرآن لي قال قارىء فقد قيل ثم امر به فسحب
 ٤٦ على وجهه حتى اتى في النار
- سمعت رسول الله (ص) يقول انما الأعمال بالنيات وانما لكل
 امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
 فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
 او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
 ٣٦
- سمعت رسول الله (ص) يقول من عرض عليه طيب فلا يرد
 ٢٤٧ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
 الا ان تكون صائما
- ٢٩٥-٢٩٢-٢٩٢
- ٢٩٧
- ٢٢٢ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا
- ٢٢٤ استاكوا لا تدخلوا على قلحا
- ٢٢٢ استاكوا وتنظفوا واوروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر
- ٢٢٨-٢٢٦-٢٢٤ السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
- ٢٢٥ السواك مطهرة للغم
- ٥٠٤ مسافرين او سفرا
- ٥٠٩ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
- ٤٧ شرار الناس شرار العلماء
- ٤٨٨ شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

الصفحة	الخبر
٦٣	المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور
٤٧	اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به
٢٤٦	يتشبه بالنساء
٢٨٢	صبت على النبي (ص) في الحضر والسفر في الوضوء
	صبت على رسول الله (ص) في وضوئه ثم أهويت لأنزع
٥٤١	خفيه فقال دعمها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٢٣٩	صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة
٢٨١	صبوا على النبي (ص) الماء فتوضأ
٣٢٦-٣٢٥-٣٢٤	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك
	الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
٤٠١-١٤٠	سنتين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته
٥٠٩-٣٥٦	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
٢٨١	فصب عليه (ص) في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك
٤٠٧	ضرب الماء على وجهه ثم القم ابهاميه ما ابتل من اذنيه
٤٩	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٤٤-١٣٠	ظهور اثناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفلسه سبعا
٢٥٧	الظهور شطر الايمان
٢٨٠-٢٧٧-٢٧٦	يطهرها الماء والقرظ
١٤٢	يطهره ما بعده
	عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله (ص)
	فمسح بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ مقدمة رأسه ثم
٤٣٣	ذهب بهما الى قفاه
٤٨٣	عرضت يوم احد على النبي (ص) وأنا ابن ثلاث عشرة سنة
	عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
	واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف
	الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة
٢٣٨-٢٣٧	احد رواته ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة
٥١	علموهم ما ينجون به من النار
٥٥	على رسلكما انما هي صفة بنت حبي
٤٩٥	عمدا صنعتها يا عمر

- اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم
 ٣٣١ يسون وخلف افواههم اطيب عند الله من ربح المسك
- ٤٤ العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله
 تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
 تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
 ٤١ وبدله لاهله قربة
- تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار وتواضعوا
 ٥٩ لمن تعلمون منه
- ٣٢ تعلموا قبل الظانين
- تعلمون ان رسول الله (ص) نهى عن ركوب جلود النمر ؟
 ٢٩٤ قالوا : نعم
- ٣٤٢-٣٤٣ واعفوا للحى
- ٣٢١ غطوا الاناء واوكوا السقاء
- اغتسل فنظر لمة في بدنه لم يصبها الماء فاخذ شعرا من
 ٢٠٥ بدنه عليه ماء فامرته على ذلك الموضع
- ٢٨٧ فمسلا اليد ثلاثا
- ٤٥٣ فمسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك
- ٢٢٧ يفضل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة
 ٤١-٤٣ فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
- ٤١-٤٣ فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
- ٤٣ فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد
- ٣١٨ افرغه عليك
- ٤٣ افضل العبادة الفقه
- الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
 الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط
 ٣٣٧ والانتضاح بالماء والختان والاستحداد
- ٦٩ تفقهوا قبل ان تسودوا
- ٣٢٨ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
- ٣٣٢ قال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره
- قال رسول الله (ص) في المسح على الخفين للمسافر ثلاث
 ٥٠٩ وللمقيم يوم

- قال رسول الله (ص) لبلال رضى الله عنه حدثني بارجى
عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي
في الجنة فقال ما عملت عملا ارضى عندي من انى لم
اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لى ان اصلى
- ٤٩٣-٤٩٤
- قالت كان رسول الله (ص) يعجبه التيمن في شأنه كله في
طهوره وترجله وتنطه
- ٤١٨
- قالوا لجزير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جزير
وما اسلمت الا بعد نزول المائدة
- ٥٠١
- قدم النبي (ص) الى المدينة وهم يجيئون اسنمة الابل
ويقطعون النبات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهى
حينة فهو ميتة
- ٢٩٧
- قدموا قريشا وتعلموا من قريش
- ٢٩
- قلت يا رسول الله امسح على الخف ؟ قال نعم قلت يوما
قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت
- ٥٠٥
- قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في
آيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها
- ١٢٨
- قوله (ص) لاسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
في دم الحيض يصيب الثوب « حثيه ثم اقرصيه ثم
اغسله بالماء »
- ١٢٨
- اقروكم ابى
- ٤٦١
- اقيموا صفوفكم
- ٤٥١-٤٥٢
- تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشمر وفي رواية
يلبسون الشعر ويمشون في الشمر وجوههم كالجان
المطرقة حمر الوجوه صفار الاعين ذلف الانوف
- ٢٩٥
- وقد رايت رسول الله (ص) يتوضأ بفضلها
- ٢٢٤
- يقرب الوضوء
- ٣٩٤
- كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة
كان آخر قول ابراهيم (ص) حين القى في النار حسبي الله
ونعم الوكيل
- ١٢٢

- كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح
في عينيه ٤٠٤
- كان اذا توضأ حرك خاتمه ٤٢٧
- كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك ٣٢٨
- كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا ١٧١
- كان النبي (ص) اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه ٤١٩
- كان النبي (ص) لا يرد الطيب ٣٤٧
- كان للنبي (ص) مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة ٣٢٤
- كان النبي (ص) يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم
تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث ٤٩٦
- كان النبي (ص) يأخذ أو يقص من شاربه وكان ابراهيم
خليل الرحمن يفعله ٣٤٠
- كان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
رءوسهم وكان رسول الله (ص) يحب موافقة أهل
الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله (ص)
ناصيته ثم فرق بصدده ٣٤٦
- كانت قيمة سيف رسول الله (ص) من فضة ٣١٢
- كانت لرسول الله (ص) خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ٤٨٤
- كانت يد رسول الله (ص) اليمنى لظهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ٤١٨
- كانت يده (ص) اليسرى لخلائه وما كان من اذى ٣٩٧
- كان رسول الله (ص) اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك
٣٢٥-٣٢٤
- كان رسول الله (ص) يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا
أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غائط أو بول أو نوم ثم عدت بعد ذلك وضوءا ٥٠٣
- كان رسول الله (ص) يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا
يكفيه الوضوء ما لم يحدث ٤٩٥
- كان رسول الله (ص) يخرج فيقضى حاجته فاتيه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ٤٣٩
- كان رسول الله (ص) يكنى اصحابه اكراما لهم تسنية
لامسورهم ٥٩

- ٣٨٥ كان ظهورا لجميع بدنه او لما مر عليه الماء
- كان في السنة ليلة يترك فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
 ٣٢٢ غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
- كان نبي الله (ص) يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا
 ٣٢٦ به فاستاك ثم اغسله فادفمه اليه
- كان نعل سيف رسول الله (ص) من فضة وقبيلة سيفه
 ٣١٢ فضة وما بين ذلك حلق فضة
- كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
 ٣٤٣
- كان يحب التيامن في تطهره وترجله وشأنه كله
 ٣٣٦
- كان يخلل لحيته
 ٤٠٨
- كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 وبصره
 ٤٤٤
- كان يمسح الملقين في وضوئه
 ٤٠٥
- كرها الوضوء به
 ١٣٧
- كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب
 اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه
 ٤١
- كلا المجلسين الى الخير اما هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت
 ثم قعد معهم
 ٤٣
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم اقطع
 ١١٧
- كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اجزم
 ٨١
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع
 ١١٧
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله او بذكر الله
 ٣٨٥
- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم
 ١١٧
- كلكم راع ومسئول عن رعيته
 ٥١
- كما استقدر النبي (ص) الضب وتركه فقيل احرام هو ؟
 قال لا ولكنى امافه
 ٢٠٦
- كنا ناتي ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحبا
 لوصية رسول الله (ص) ان النبي (ص) قال (ان
 الناس لكم تبسع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض
 يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا)
 ٥٣
- كنا نجامع فنكسل ولا نفتسل
 ٩٩

- كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة
فكان يمر يده حتى تبلغ ابطنه يا ابا هريرة ما هذا
الوضوء فقال سمعت خليلي (ص) يقول تبلغ الحطية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٤٥٧
- كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله (ص) من عبد القيس
فزودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد
ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد
القيس أسلموا طائعين غير مكرهين اذ قصد قوم لم
يسلموا الا حرابا موتورين ٣٣٦
- كنت في الوفد يعنى وفد عبد القيس الذين وفدوا على
رسول الله (ص) فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا
كنت مع رسول الله (ص) فانتهى الى سباطة قوم فبال
قائما فتوضأ فمسح على خفيه ٥٠٢
- أكثرت عليكم في السواك ٣٢٥
- أكرم الناس على جلسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس
الى لو استطعت الا يقع الذباب على وجهه لعلت ٥٨
- أكشف الحيتك فانها من الوجه ٤١٣
- لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل
من فقه الدين ٤١
- يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل
الحمائم لا يريحون رائحة الجنة ٢٤٥
- لا أحله لمفتسل وهو لشارب حل وبل ١٣٧
- لا بأس بجلد الميتة اذا دبح ولا بشعرها اذا غسل ٢٩٢-٢٩١
- لا تأكلوا الربا ٣٠٦
- لا تبكوا على أخى بعد اليوم ٣٤٧
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٣٢٢
- لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى
تذهب فحمة العشاء ٣٢٢
- لا تسال الامارة فانك ان أعطيتها من مسألة وكلت اليها
وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ٧٣
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ٣٠٤-٣٠٣-٣٠٢

١١٩	لا تفضلوا بين الانبياء	١١٩
١١٩	لا تفضلوني على يونس	٢٤٤
٢٤٤	لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة	٢٤٩
٢٤٩	لا تهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الي البعل	
٤٠-٤٢	لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها	
٨٩	لا تكاح الا بولي	٢٨٤
٢٨٤	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٢٨٧
٢٨٧	لا وضوء لمن لم يسم الله	٢٠٦
٢٠٦	لا ولكنى أعافه	٢٠٤
٢٠٤	لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	١٦٦-١٦٦-١٦٩
١٦٦-١٦٦-١٦٩	لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	
	لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من جنابة	٢٠٤-٢٠٣
٢٠٤-٢٠٣	لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون	٥٦
٥٦	لا يزال هذا الامر في قریش	٢٣
٢٣	لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب	٢٠٦
٢٠٦	لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل لابي هريرة كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا	٢٠٤
٢٠٤	لا يستطيع العلم براحة الجسد	٦٨
٦٨	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٥٨
٢٥٨	لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا	٢٢٠-٢٥٧
٢٢٠-٢٥٧	لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٥٨
٥٨	ليستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة لمان قال أصبت السنة	٥٠٩
٥٠٩	لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال	٢٤٦
٢٤٦	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه	١٤١
١٤١	لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة	٤١
٤١	لو أخذتم أهابها	٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠

- لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا
الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ففقی بینهما ولد
لم یضره الشیطان ٣٨٥
- لو كان الدین بالرای كان أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلاه وقد رأیت رسول الله (ص) یمسح علی ظاهر خفيه
٥٤٨
- لولا ان اشق علی امتی لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٣٢٧-٣٢٥
- لولا ان اشق علی امتی لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
٣٢٨
- لینوا لمن تعلمون ولین تتعلمون منه ٥٩
- الیس فی الماء والقرظ ما یطهره ٢٧٦
- فلا تخفروا الله فی ذمته ٤٨
- ما ازداد عبد علما فازداد فی الدنیا رغبة الا ازداد من الله
بعیدا ٤٧
- ماتت شاة لسودة فقالت یا رسول الله ماتت فلانة تعنی
الشاة فقال رسول الله (ص) فهلا أخذتم مسکها فقالت
ناخذ مسک شاة قد ماتت ٢٧١
- ماتت لنا شاة فدبقنا مسکها ثم مازلنا ننبذ فیها حتی
صار شنا ٢٧٥-٢٧١
- ما ترکت بعدی فتنة هی اضر علی الرجال من النساء .. ٦٦
- ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحییض فیها فاذا اصابه شيء
من دم قالت یریقها فمصعته بظفرها ١٤٢
- ما لم یغش الكبائر ٣٩٥
- ما منکم من احد یتوضأ فیبلغ او یسبغ الوضوء ثم یقول
أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية یدخل من ایها شاء
٤٨٢
- ما منکم من احد یقرب وضوءه ثم یتمضمض ثم یرش
ویرش الا جرت خطایا فیہ وخیاشیمة مع الماء .. ٣٩٢-٣٩٣
- ما منکم من احد یقرب وضوءه فیتمضمض الا خرت خطایا
وجهه وفیہ وخیاشیمة مع الماء الی أن قال ثم یمسح
رأسه الا خرت خطایا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم
یفسل قدمیه الی الکعبین الا خرت خطایا رجلیه من
٤٤٨

- ما منهم من يحدث بحديث الا واد ان اخاه كفاه اياه
ولا يستغنى عن شيء الا واد ان اخاه كفاه الفتيا .. ٧٣
- ما نحن لولا كلمات الفقهاء ٤٤
- ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله ٥٨
- مرضت فأتاني رسول الله (ص) وأبو بكر رضى الله عنه
يعوداننى فوجدانى قد أغمى على فتوضا النبى (ص)
ثم صب وضوءه على فأفقت ٢٥٢
- مر على النبى (ص) رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال (ص) لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
رسول الله (ص) يطهرها الماء والقرظ ٢٨٠-٢٧٧-٢٧٦
- مسح الرأس ثلاثة هكذا رآيت رسول الله (ص) توضأ
٤٥٩
- مسح الرقبة امان من الغل ٤٨٩-٤٩٩
- مسح رأسه ببلل لحيته ٢٠٥
- مسح رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن اذنيه
والابهامين من وراء اذنيه ٤٤٤
- مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة ٤٣٩
- مع كل صلاة ٢٢٥
- من أحدث فى ديننا ما ليس فيه فهو رد ٤٨٨
- من آذى فقيها فقد آذى رسول الله (ص) ومن آذى رسول
الله (ص) فقد آذى الله عز وجل ٤٨
- من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون ٧٢
- من السنة اذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى واذا
خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ٤١٩
- من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظافر ..
من ترك موضع شعرة من الحنابة لم يغسلها فعل بها
كذا وكذا من النار ٤٠١
- من تعلم علما مما يتنقى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة يعنى ربحها ٤٧
- من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا
لم يرح رائحة الجنة

- من توضاً ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
 ٤٨٢ ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ..
- ٤٩٥ من توضاً على طهر كتب الله له عشر حسنات ..
- من توضاً فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ٤٨٢ ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل
 من توضاً فأحسن وضوءه ثم قال : اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقاً من
 قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من أي
 ٤٨٢-٤٨١ باب شاء ..
- من توضاً فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ٤٨٢
- من توضاً فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره
 ٤٠١
- من توضاً مرتين آتاه الله أجره مرتين
 ٤٦٠
- من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
 نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
 ٤٩٤
- من توضاً وذكر اسم الله تعالى عليه كان ظهور لجميع بدنه
 من توضاً وقال : سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
 الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رقبته ثم طبع
 ٤٨٢ بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة
- من توضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لما مر عليه الماء
 ٢٨٤ من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة وتخصه
 بالتحية وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك
 ولا تعمدن بعينك غيره ولا تقولن : قال فلان خلاف قوله
 ولا تفتابن عنده أحدا ولا تسار في مجلسه ولا تأخذ
 بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشيع من طول صحبته
 فانما هو كالنخلة ينتظر متى يسقط عليك منها شيء
 ٦٧
- من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
 ٤٠
- من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
 لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى الضلالة
 كان عليه من الأثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من
 آثامهم
 ٤٠-٤٣

- ٥٦ .. من رق وجهه رق علمه
- ٨٦ .. من سب أصحابي فاقتلوه
- من سلك طريقا يبغى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاه وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر به
- ٤١-٤٣ ..
- من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم
- ٣٠٤ ..
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته
- ٤٨ ..
- من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة سوى القريضة بنى الله له بيتا في الجنة
- ٤٧ .. من طلب الحديث لغر الله مكر به
- من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرّف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار
- ٤٧ .. من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب
- ٤٧ .. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
- ٤٨٨ ..
- من قال يعنى اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتحتى عنه الشيطان
- ٣٢٣ ..
- من قتل عبده قتلناه
- ٨٦ ..
- من كان له شعر فليكرمه
- ٣٤٤ ..
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا
- ٣٤٠ ..
- من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
- ٣٢١ ..
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
- ٤٠-٤٣ ..
- الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
- ١٦٠-١٦٧-١٧٥ ..
- ٢٠٤-٢١١ ..
- ٤٠٣ .. المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة

- ٤٠٠ .. المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
- ٢٩٣ .. امتشط بمتشط عاج
- ٣٩٨ .. تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة
- ٤٠٠ .. تمضمضوا واستنشقوا
- ٢٠٥ .. فمسح رأسه بفضله ماء في يده
- ٣٩٢ .. فتتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
- ٣٩٨ .. فتتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا
- ٣٩٨ .. فتتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
- ٤٥٩ .. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
- ٤٦٠ .. فمن زاد على هذا فقد أساء
- ٤٦٣ .. ومسح برأسه
- ٢٠٧ .. ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه
- ٥١٢ .. يمسح المسافر ثلاثة أيام
- ناولت النبي (ص) بعد اغتساله توبا فلم يأخذه وانطلق
- ٤٨٣ .. وهو ينفض يديه
- نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في
- ٥٦ .. الدين
- نعم وبما أفضلت السباع
- ٢٢٦ ..
- نهانا رسول الله (ص) أن يمتشط احدنا كل يوم
- ٣٤٥ ..
- نهى أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة
- ٢٠٦ ..
- نهى رسول الله (ص) عن القزح
- ٣٤٦ ..
- نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ١٠٠ ..
- نهى عن الترجل الا غبا
- ٣٤٤ ..
- نهينا عن التكلف
- ٦٣ ..
- الناس تبع لقريش في الخير والشر
- ٢٣ ..
- النبيذ وضوء من لم يجد الماء
- ١٤٠ ..
- النهي عن الحداد فوق ثلاثة أيام
- ٨٥ ..
- أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن لبس
- ٢٩٤ .. جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم

٤٦٦-٤٦٥	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
٤٦٠	هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم
٤١٠-٤٠٩	هكذا امرني ربي
٤٨٨	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
٢٧٥-٢٧٠	هكذا اخذوا اهابها فذبغوه فانتفعوا به
١٤٠	هل في اداوتك ماء؟ قال لا الا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضاً به
١٢٧-١٢٠-١٢٧	هو الظهور ماؤه الحل ميتته
٨٣	
٢٧١	فهلا اخذتم مسكها
٣٣١	والذي نفس محمد بيده لخوف قم الصائم اطيب عند الله من ربح المسك يوم القيامة
٤٦١	وصف وضوء رسول الله (ص) فتوضاً ثلاثا ثلاثا
١٦٣	وضوء النبي (ص) من بشر بضاعة
٣٣٩	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافر وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة
٢٠٧	توضاً النبي (ص) فمسح راسه بفضله ماء كان في يده
٤٦٥	توضاً النبي (ص) مرة مرة
٣١٨	توضاً النبي (ص) من مزادة مشرقة
٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨	توضاً ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
٣١٩	وتوضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار
٣١٩	توضاً عمر من جر نصراني
٤٥٤	توضاً فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله (ص) فعل كما فعلت
٤٠٨	توضاً فغرف غرفة وغسل بها وجهه
٣٨٧-٣٩٣-٤٠٢	توضاً كما امرك الله
٣٨٥	توضئوا بكلم الله
٥٤٦	وضأت رسول الله (ص) في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله

- ٤٤٨ ويل للأعقاب من النار
- ٤٤٢ .. يتوضأ فاخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه
- يا ايها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل
الله أعلم فان من العلم ان يقول عالم يعلم الله أعلم قال
الله تعالى لنبيه (ص) قل ما أسألكم عليه من أجر
٦٣ وما انا من المتكلفين
- ٢٩٣ يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
يا حملة العلم اعملوا به فانما العلم من عمل بما علم ووافق
علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون
حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليفضب على
جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد
٤٧ أعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى
- ١٣٣ يا حميراء لا تفعلوا هذا فانه يورث البرص
- يا رسول الله اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله (ص)
ان الماء طهور لا ينجسه شيء ١٣٧-١٢٨-١٢٧
- يا رسول الله انى امرأة اظيل ذبلى فأجره على المكان القدر
فقال (ص) يطهره ما بعده ١٤٢
- يا رويغ لعل الحياة ستطول بك واخبر الناس انه من عقد
لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيس دابة او عظم
٣٤٤ فان محمداً منه برىء
- ٤٣ يسير الفقه خير من كثير العبادة

ثالثاً - الأشعار الاستشهادية

٢٥

أضحت بفضل أبي اسحق ناطقة
صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كأمينة
واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة
فخازها الأملئى التذب في اللمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه
على الشريفة منصوراً على البدع
أبو الخطاب

٢٩٩

الاهل اتاها والحوادث حمة
بان امرىء القيس بن تملك يبقرا
امرؤ القيس

٤٥

العلم زين وتشريف لصاحبه
فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب
حتى يكون على مازانه حديبا
كم من كريم اخى عى وطمطممة
فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب
كانوا الرعوس فامسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى ادب
نال المعالي بالاداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا
في خده صعر قد ظل محتجيا
العلم كنز وذخر لا نفاذ له
نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه
عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مفيوط به ابدا
ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه
لا تمدن به درا ولا ذهبنا

أبو الأسود الدؤلى

الم يأتيسك والانياء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد
شاعر

اليك - آبيت اللسن كان كلالها
الى الماجد القرم الجواد المحمد
شاعر

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا
تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحق مفتنما
وادرس تصانيفه ثم احفظ اللما
الحسن القيرواني

تعلم فليس المرء يولد عالما
وليس أخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت عليه المحافل

تلونت الوانا على كثرة
وخالط عذبا من اخائك مالح
محمد بن حازم

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا
الفاظه الفر واستقصى معانيه
ان الامام ابا اسحق صنفه
الله والدين لا للكبر والتيه
راى علوما عن الافهام شاردة
فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا
تذود عنه اعاديه وتحميه
ابن السمعاني

سمالك شوق بعدما كان اقصرا
وحلت سليمى بطن قلبى فمرعرا
امرؤ القيس

صبرا جميلا ما اسرع الفرجا
 من صدق الله في الأمور نجا
 من خشي الله لم ينله اذى
 ومن رجا الله كان حيث رجا
 الربيع

٤٦

صدر المجالس حيث حل لبيها
 فكن اللبيب وانت صدر المجلس
 شاعر

٤٦

عاب التفقه قوم لا عقول لهم
 وما عليه اذا عابوه من ضرر
 ماضر شمس الضحى والشمس طالعة
 ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
 شاعر

١٣٠

عذاب الثنايا ريقهن طهور
 جرير

٤٥

علم العلم من اتاك لعلم
 واغتنم ما حيت منه الدعاء
 وليكن عندك الفنى اذا ما
 طلب العلم والفقير سواء
 شاعر

٢٧٤

فشككت بالرمح الاصم اهابه
 عنتره

١٢٠

لاهم ان المرء يحـ
 في رحله فامنح رحالك
 وانصر على آل الصليـ
 ب وعابديه اليوم آلك
 عبد المطلب

٢٧٤

لا يدخران من الايمان باقية
 حتى تكاد تفرى عنهما الاهدب
 ذو الرمة

٤٠٥ لقد باع شهر دينه بخريطة
فمن يأمن القراء بمدك يا شهر
شاعر

١٥٧ لم تر عيناى وتسمع اذنى
احسن نظما من كتاب المرنى
منصور الفقيه

٤٤٩ لم يبق الا اسير غير منقلت
وموثق فى عقال الاسر مكبول
شاعر

٥٠١ لولا جسرير هلكت بجيله
نعم الفتى وبثت القبلة
شاعر

٤٦ ما الفخر الا لاهل العلم انهموا
على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم اعداء
شاعر

٢٢٥ والله لو كنت بهذا خالصا
ما كنت عبدا اكل الابارصا
شاعر

١٣٢ ولو تفلت فى البحر والبحر مالح
لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
عمر بن ابي ربيعة

٢٨ وليس يصح فى الاذهان شىء
اذا احتاج النهار الى دليل

رابعاً - الأعلام

- ٦٥ الآجری = أبو بكر
 ٢٤ آدم
 ٣٦ آصف بن علي أصغر فيضي
 ٤٦٠ ، ٤٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠ ابراهيم أبو الانبياء عليهم السلام
 ٦٥ ابراهيم الآجری
 ٥٠١ ، ٦٥ ابراهيم بن أدهم
 ٢٢٥ ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
 ٢٨٦ أبو ابراهيم = اسماعيل بن يحيى المزني
 ١٧٢ ، ١٧١ ابراهيم البليدي
 ابراهيم بن جابر = أبو اسحاق
 ابراهيم بن خالد = أبو ثور
 ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي = أبو اسحاق الشيرازي
 ٢٢٥ ، ١٣٣ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
 ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ أبي بن عمارة
 ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٥٦ أبي بن كعب
 ١٩٥ أحمد بن أحمد = أبو العباس بن القاص
 ٣٣ ، ١٠ أحمد تيمور باشا
 أحمد بن حنبل ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ،
 ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،
 ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ،
 ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩
- أحمد بن اسحاق الاصطخري = أبو سعيد الحسن بن أحمد
 أحمد بن الحسن = (أبو بكر الفارسي)
 ١٥٨ أحمد بن صالح
 ١٩٧ أحمد بن عامر بن بشر = أبو حامد المرورودي القاضي
 أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح ابن برهان = ابن برهان
 أحمد بن علي بن محمد الوكيل = (أبو الفتح)

ابن الأعرابي
الأعشى

٤٥٣ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ ، ٣٥٣
١٩٧

الأعمش = سليمان بن مهران

٥٢٧ ، ٤٥٠

ابو امامة الباهلي ٤١ ، ٢٠٥ ، ٣٤٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٣٤٠ ، ٤٤٤ ، ٥٠١ ، ٥٢٧

امام الحرمين = عبد الملك الجويني ابو المعالي امام الحرمين (الامام)

٢٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩

امرو القيس

٤٩٩

ام ايمن

٣٨٢

ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

١٤٤ ، ١٤٢

انس بن مالك ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨

ابن الانباري

٣٥٣ ، ١٧٣

الانماطي = ابو القاسم

١١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٨٦

الاوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٣٢ ، ٣٥٥ ، ٤٣٨ ، ٤٧١ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩

ابن ابي اوفى = عبد الله

٤٦٣

ايوب = ابن ابي تميمة السخيتاني

١٠٧

ايوب بن ابي الحسين الندي

٤٠٥

٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٣٢٩

ابو ايوب الأنصاري

البخاري (ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه

الجعفي) ١٧ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٤١ ، ٥٤٦

٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٣٦٧

البراء بن عازب

البرقاني = ابو بكر البرقاني

٧٥

ابن برهان = احمد بن علي بن محمد ابو الفتح

٥٠١ ، ٤٩٥

بريدة = بن الحبيب

٢٣

البيزار = عبد الواحد بن الحسين

٤٨٦

بشير بن ابي مسعود

١١٩

البطلوسي = ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد

البغدادي = الخطيب البغدادي (ابو بكر) ٤٢ ، ٤٧ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

٥٣٧ ، ١٧٣ ، ١١٩

البغوي = الحسين بن مسعود

٦٥

ابو بكر الاجري = الاجري

٩٩

ابو بكر الاسماعيلي

١٣٩ ، ١٢٩

ابو بكر الاصم

٤٣٨ ، ٣٤٥ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٧

ابو بكر الصديق (رض)

٢٣

ابو بكر البرقاني

ابو بكر الحازمي محمد بن موسى (صاحب المؤلف والمختلف) (والناسخ

٤٨٢ ، ٤٦٠ ، ٤١٣

والمسوخ)

٥٠٠ ، ٤١٩

ابو بكر بن داود

٤٣٤ ، ٩٧

ابو بكر الصيرفي

١٠١

ابو بكر بن عبد الرحمن

٢٢٤

ابو بكر بن العربي (القاضي)

٥٤٤ ، ٣٧٢ ، ٣٦٣

ابو بكر الفارسي = احمد بن الحسن

٣٦٣

ابو بكر القفال الروزي

٣٤

ابو بكر بن محمد بن عبد الباقي

٥٠١

ابو بكر بن المنذر = ابن المنذر

٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١

ابو بكره (رض)

٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٠١ ، ٤٩٣ ، ٤٣٩

بلال بن رباح (رض)

١١٤

البلخي ابو يحيى

البنديجي = محمد بن حمد بن خلف حنفيش (ابو بكر) (صاحب الذخيرة)

١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٣١

البويطي = ابو يعقوب يوسف بن يحيى ١٨ ، ٢٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥

١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ، ٢٨٦ ، ٣٦٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤

٣٣

البيضاوي = ابو الفرج بن البيضاوي

البيهقي احمد بن الحسين بن علي (ابو بكر) ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ١٠٠

١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٤٨

الترمذي = محمد عيسى ١٧ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٨٢ ، ٨٦

١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٨٤ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٥١

ثابت البغدادي = علي بن ثابت البغدادي

٤٧٢

ثعلب

٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧

ابو ثعلبة الخشني (رض)

١١٤

ثعلبة بن عبد ربه

٤٣٩ ، ٢٩٢

ثوبان (رض)

ابو ثور = ابراهيم بن خالد ٢٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥

٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨

٣٣١

أبو حفص بن الصغار

٣٦١

أبو حفص بن الوكيل

٥٠٣ ، ٤٦٢ ، ٤٢٦ ، ٤٠٠ ، ٢٠٦

الحكم بن عمرو

٥٠٣ ، ٤٦٢ ، ٤٢٦

حماد بن زيد

٢٦

حمدان بن سفيان

٣٤٥

حميد بن عبد الرحمن

٢٩٣

حميد الشامي

٢٢٣

حميدة بنت عبد ربه بن رفاعه

٢٠٧ ، ١٢٩ ، ١٠٧ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٤

الحميدي

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ٤٧ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٥ ،

١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ،

١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ،

٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٦ ،

٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ،

٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩

٨٢

أبو حيان التوحيدي

٤٨١

خالد بن معدان

٣٣٣

خباب بن الأرت

٤٣٥

ابن خروف

٣٩٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ١٦٤ ، ١٠٦

ابن خزيمه

٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠١

خزيمة بن ثابت

٢٦٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧

الخضري (أبو عبد الله)

٣٥

أبو الخطاب

الخطابي = أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي

٣٧ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧ ،

٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،

٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،

٥٠٤ ، ٥٠٨

الخطيب البغدادي = البغدادي

٣١٩

خلاد بن اسلم

١٠٥ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٣٥ ، ٣٣

ابن خلكان

٢٧٤

ذو الرمة

٢٨٨

ذو النورين = عثمان بن عفان (رض)

٦٥

الدهبى الحافظ

الرازى = سليم بن ايوب (ابو الفتح) ٢٦ ، ١٨٠ ، ٧٩ ، ٢٧٨ ، ٤١١ ،

٤٢٩ ، ٥٥٩

ابو رافع = مولى رسول الله =

٣٦٥ ، ١٧٣ ، ١٥٢

الرافعى = عبد الكريم

ابن ابي رباح = عطاء

الربيع بن سليمان الجيزى ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٨٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،

الربيع بن سليمان المرادى ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٧ ، ١١١ ،

١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣٨٧ ،

٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠

ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ٧٤ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ،

٥٠٨

٣٣٦

ربيعة بن نزار

الربيع بنت معوذ (رض) ٢٠٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٤٣٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ،

٣٨٨

رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم

الركبى ابن بطال ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،

٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ،

٤٨١ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٨

١٢٠

الرهاوى

ابن رواحة = عبد الله (رض)

الرويانى اسماعيل احمد بن محمد (صاحب البحر) ١٣ ، ١٤٦ ،

١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ،

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٦١ ،

٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ،

٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،

٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،

٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧

٣٤٤

رويفع

٣٨

رويم بن احمد بن يزيد البغدادي

- الزيدي (شارح القاموس) ١١٩ ، ٧١
الزبير بن بكار ٢٢٣
الزبيرى (الزبير بن احمد بن سليمان أبو عبد الله) ٤١٤ ، ٢٤٨
أبو زرعة الرازى ٥٤٦ ، ٢٩٠ ، ١٠٠
الزعفرانى الحسين بن محمد ٣٩٥ ، ٢٧ ، ٢٥
زفر (صاحب أبى حنيفة) ٥٢٧ ، ٤١٩
ابن أبى الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان) ٥٤٦
الزنجى مسلم بن خالد ٢٧ ، ٢٤
الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب) ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ٧١ ، ٥٥ ، ٢٠٥ ، ٤٧١
الزهرى النجار ٩
أبو زيد مولى ابن حريث ١٤١
زيد بن حارثة = أبو أسامة ٥٠١ ، ٣٨٢ ، ١٦٤ ، ٦٦
أبو زيد الأنصارى ٥٠٨ ، ٥٠١ ، ٤٥٠ ، ٣١٠ ، ١٧٣
أبو زيد المروزى ١٠٧
أبو زيد النحوى ٤٥٣
زيد بن أرقم ٣٤٠
زيد بن أسلم ١٠٠
الساجى المؤتمن بن احمد بن على (أبو نصر) ٣٠ ، ٢٨
سالم بن عبد الله ٤٦٢
السجستانى = أبو داود سليمان بن الأشعث
السبكى (على بن عبد الكافى) ١١ ، ٩ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣
سحنون ٦٣
السرخسى صاحب التليقة والاملاء عبد الرحمن بن احمد بن محمد
الاستاذ أبو الفرج بن الرازى ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٣٨٣ ، ٥
السرى ٣٧
ابن سريج أبو العباس ٣٤ ، ٩٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ،
١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٩ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ،
٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠
أبو سعد السمعانى ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٧ ، ١٧٣

٢١٦	أبو سعد بن أبي عسرون
٤٨٢	سعد بن مالك (رض)
٢٥٩	أبو سعد الهروي
٥٥١ ، ٥٠١ ، ٤٨٦	سعد بن أبي وقاص (رض)
٥٢٧ ، ٥٠٨ ، ٤٦٢ ، ٤٤٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٥٦	سعید بن جبیر
٢٦٩	سعید بن حزم
١٤٢ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٤١	أبو سعید الخدری (رض)
١٤٤ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٠١	سعید بن زید (رض)
٣٨٤	سعید بن المسيب
٤٤٠ ، ٢٢٥ ، ١٣٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠	٤٤٤ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥٢٧
٢٠١ ، ١٦٣ ، ١٢٩ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٤٤ ، ٣٧	سفيان الثوري
٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٦٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٣٥٥	٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩
٣١٦ ، ١٦٧ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١٠٦ ، ٧٣ ، ٤٤	سفيان بن عيينة
	٤٦٤
١٠	سقاف بن علي الكاف
٣٥٦ ، ٣٠٦ ، ٤٢٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٣٨	ابن السكيت
	٣٥٨
٥٠١ ، ٤٨٤	سلمان الفارسي (رض)
٣٠٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ٥٥	أم سلمة (رض)
٤٦٢ ، ١١٤	سلمة بن الأكوع (رض)
٥٠٨	سلمة بن عبد الرحمن
٤٠١	سلمة بن قيس
٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١	سلمة بن المحبق
٣٣٧	سلمة بن محمد بن عمار
	سليمان بن الأشعث = أبو داود
٥٥٧ ، ٤٠٥	سليمان بن حرب
	أبو سليمان حمد بن الخطاب الخطابي = الخطابي
٥٠٧	سليمان بن داود
٣٣٣	سليمان بن سرد
٢٩٤	سليمان المنهجي
٨٦	سمرة بن حنطب (رض)
٣٣٩	سمية (رض)

السنجي أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد ١٤٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٧٦ ، ٥٢٤ ، ٣٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٤٩

أبو سهل بن سعد ٤٠٩ ، ٣٦٨ ، ١٥٩ ، ٤٠

سهل التستري بن عبد الله ٤٤ ، ٣٨

سويد بن النعمان ٤٩٦

سودة بنت زمعة (رض) ٢٧٥ ، ٢٧١

سيبويه ١٥٨ ، ١٢١

ابن سيرين (محمد بن سيرين) ١٣٧ ، ٢٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦

بن شاذان ٣٣

الشاشي (محمد بن علي بن حامد أبو بكر) ١٨١ ، ١٥٩ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦

الشافعي (رض) محمد بن ادريس ٢٠ ، ١٩ ، ١٣ ، ١٢ ، ٩ ، ٥ ، ٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩

٣٤.

شرح حجيل بن مسلم الخولاني

٥٠٨

شريح

١٤٠ ، ٦٧

شريك بن عبد الله النخعي

٥٠٧ ، ٥٠٣ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٢٠١ ، ٧٣

الشمعي عامر بن شراحيل

٥٥١ ، ٥٠٨

٤٦١ ، ٢٣٤ ، ١١٣

شقيق بن سلمة الاسدي

٣٢٩

ابو الشمال

٤٤٤

شهر بن حوشب

٣٣٣ ، ٨٣

الشيبياني = محمد بن الحسن

٣٣٣ ، ٨٣

ابن ابي شيبة

١٤

شيخ الكاف

صاحب التتمة = المتولي

٢٢٧

ابو صالح

ابن الصباغ (صاحب الشامل) ١١ ، ١٣ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٨٠ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩

٥٠٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٣٨٢

صفوان بن عمال المرادي

٥١٢

٥٥

صفية بنت حبي (رض)

ابن الصلاح ابو عمرو ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ،

٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ،

٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٨ ، ٥٢٠ ،

٣٠٩ ، ٢٨٩ ، ٣٧٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٣٤

الصيدلاني

٣٥٠

الصيمري صاحب الكفاية ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ٣٣٧ ،

٣٤٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٦

٤٨٦

الضحاك

٤٥٥

ابن طاهر الزياتي

٤٨٠ ، ٢٢٥

طاوس بن كيسان

٣٤٣

ابو طالب المكي

٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣١٣ (الطبراني (سليمان بن احمد ابو القاسم)

٤٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣١٤ ، ٢٧٨ (الطبري (الحسين بن علي صاحب العدة)

٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٦٥ ، ٤٥٠

الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري) ١٤٢ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٤٩٥

٢٩٠ ، ٢٨٥ أبو طلحة (رض)

٤٩٢ ، ٤٨٨ ، ٤٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ طلحة بن مصرف

١٠ طلعت حرب

٢٩٠ ، ٢٨٨ أبو طيبة

أبو الطيب القاضي ابن سلمة الطبري ٨١ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ،

١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،

٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،

٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ،

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ،

٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ،

٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥١ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠

١٠ ، ٦ الظواهرى الاحمدى

ابن العاص = عمرو (رض)

٣١٣ عاصم

٤٨٦ أبو العالية

٣٩٤ عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين

عائشة (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٥٦ ، ٥٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،

١٤٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،

٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٨٤ ، ٥٢٢ ،

٥٠١ عبادة بن الصامت (رض)

٥٩ عباد بن كثير

٤١٩ أبو العباس ثعلب

أبو العباس بن القاص ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ،

٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ،

٤١٩ ، ١١٩ أبو العباس المبرد

٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ العباس (رض)

٤٦٢ عبد الله بن أبي

٣٤١ عبد الله بن بسر

١٠٠ عبد الله بن البيع

٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٢٠٢

أبو عبد الله الجدلي

٣٤٧

عبد الله بن جعفر

٥٠١

عبد الله بن الحارث

٧٨

أبو عبد الله الحليمي

٤٦٢

عبد الله الحناطي

٤٥٢

عبد الله بن رواحه (رض)

١٧٠

أبو عبد الله الزبيري

عبد الله بن زيد الأنصاري (رض) ٤١٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ١١٤

٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤

٧١

عبد الله بن سعد

عبد الله بن عباس (رض) ٤١ ، ٤٤٨ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١٢٢

١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥

٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٨٥

٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨

٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥

٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٥٠

٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠

عبد الله بن عكيم

عبد الله بن عمر بن الخطاب (رض) ٤٣ ، ٥١ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٢

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦

٣٤٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢

٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠١ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٥٤١

٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥١

عبد الله بن عمرو بن العاص (رض) ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥

٢٢٤

عبد الله بن أبي قتادة

٤٥٤

عبد الله بن لهيعة

٢٧٠ ، ٤٤٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٨

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن محمد بن يزيد

٤٦٤

عبد الله بن محمد عقيل

عبد الله بن مسعود (رض) ٤٠ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ١٤١

١٤٢ ، ٢٧٠ ، ٢١٨ ، ٤٧١ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧

١٥٧

عبد الله المصري

٣٤٤

عبد الله بن مفضل (رض)

عطاء بن أبي رباح ١١٤ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٧

٧٣

عطاء بن السائب

٤١٨ ، ٣٤٩

أم عطية (رض) نسيبة بنت كعب

١٤

عفاف بنت الشيخ المحقق وقاها الله وإياه المكاره

٣٨٨

عفان بن أبي العاص

٣١٠ ، ٤٢

عقبة بن عامر (رض)

١٦٣

عكرمة

٤٠٢

ابن علاثة

٥٥٧ ، ٤٨٦ ، ١٤١

علقمة

٥٥

علي بن حسن

أبو علي بن خيران = ابن خيران

١٢ ، ٨

علي رفاعي

٣٣٧

علي بن زيد بن جدعان

علي بن أبي طالب (رض) ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٨٧ ، ١١٥ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١

٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٢٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١

٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١

٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١

٣٧٠ ، ٢٣٨

أبو علي الطبري

علي بن عبد الكافي = السبكي

٥٢٧ ، ٢٧١ ، ١٠٧ ، ٨٦

علي بن المدني

أبو علي بن أبي هريرة الحسن بن الحسين ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٣٢٠ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤

٢١٤ ، ٣٢٠ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤

٤٥٠

أبو علي الفارسي

٤٣٣

أم عمارة الانصارية

٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧

عمار بن ياسر (رض)

٣١٨

عمران بن الحصين (رض)

العمراني (القاضي يحيى بن أبي الخير سالم) ٤ ، ١٣ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٥٩

٤٥٢. عمرة بنت رواحة (رض)
عمر بن الخطاب (رض) ٣٦ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٢٣ ،
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ،
٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ،
٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٤١

١٣٢ عمر بن أبي ربيعة
١٧٣ أبو عمر الزاهد
٤٣١ عمر بن سلمة
أبو عمر بن عبد البر ٩٠ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٣٧ ، ٢٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٨٢ ،
٣٩٤ ، ٥٠٩

٥٥١ عمر بن عبد العزيز ٩٢ ، ١١٥ ، ١٩١ ، ٤٣٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١
٥٢٧ عمرو بن أمية ٤٣٩ ، ٥٠١ ، ٥٢٧
٤٠٢ عمرو بن حصين ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٠٢
٢٩٣ عمرو بن دينار
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٤ ،
٤٤٨ ، ٤٦٦

أبو عمرو بن الصلاح = ابن صلاح

٥٠١ عمرو بن العاص (رض) ٤٣ ، ٢٢٦ ، ٤٤٨ ، ٥٠١
٤٩٦ عمرو بن عامر
٤٤٨ عمرو بن عبسة ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٤٨
٤٩٥ عمرو بن عبيد
٤٩٤ عمرو بن كعب
٢٧٤ عنصرة
٣٠٤ أبو عوانة ١١٧ ، ٣٠٤
٥٠٩ عوف بن مالك الأشجعي
٢٠٣ عيسى بن أبان ٢٠٢ ، ٢٠٣
٥٨ عياض بن حمار
٤٩٠ عياض القاصي

الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد) ١٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،
٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٦٣ ،
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ،

٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤
٤٨٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٦
٥٤٩ ، ٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦
٥٥٩ ، ٥٥٠

٤٨٥ ، ٤٢٨ ، ٣١٩ ، ١٢٨

ابن فارس

١٢ ، ٩

فاروق منصور

٣٨٨ ، ٣٥٢ ، ٢٩٣

فاطمة بنت اسد

٧٥

ابو الفتح

٤٧٢ ، ٣٩٤

الفراء

١٤٠

ابو فزارة

٥٩

الفضيل بن عياض

الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني

٤٢١ ، ١٨٠

ابو الفياض البصري

٣٥٠ ، ٣١٢

الفوراني صاحب العدة

٣٠٥

ابو القاسم الجنيدي بن محمد = الجنيدي

ابو القاسم الحريري

٥١٢

ابو القاسم الداركي = الداركي

القاسم بن زكريا المطري

٤٥٥ ، ٣٤٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١١٣

ابو القاسم بن كج

٤٥٩

٤٣٨ ، ٢٢٥ ، ١٠٨

القاسم بن محمد بن ابي بكر

ابن القاص = ابو العباس

٥٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٧١ ، ٤٤٤ ، ٤٠٠ ، ٢٧١ ، ٥١

قتادة

٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٦٨

ابو قتادة

١٦٣ ، ١٣١

قتيبة بن سعيد

٤٥٠ ، ٤٤٢ ، ٤١٩ ، ٣٩٤

ابن قتيبة

٣٤٥

ابو قحافة (رض)

٥

ابن قدامة

٣٣١

القدوري

٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥

القشيري

٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ١٩٤

ابن القطن

١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٥٤ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ٩٣
١٨٢ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦
٤٤١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥

٣٩٣ ، ٣٥٥ ، ٣٣.

القلبي

٣٥

القيرواني

٤٨٦ ، ٤٨٤

قيس بن سعد

٢٢٣

كبشة بنت كعب بن مالك

٢٥

ابن كج = أبو القاسم

١١٧ ، ٤٧

الكرابيبي

٢٥

كعب بن مالك

٣٠٣ ، ١١٩ ، ١١٥

الكرابيبي

٤

الكسائي

٤٢

الكمال بن أحمد

٤٤٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣

كميل بن زياد النخعي

لقيط بن صبرة

٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٠٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٢٢ ، ٢٩١

الليث بن سعد

٥٥٧ ، ٥٠٨

٤٨٨ ، ٢٢٧

الليث بن أبي سليم

٣٢٦

الليث بن المظفر

٤٠٠ ، ٢٢٥ ، ١٦٣ ، ١٣٩ ، ٧٢ (محمد بن عبد الرحمن)

٤٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤

ابن الماجشون

١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ٨٣ ، ٤٣

ابن ماجه القزويني

٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣

٥٤٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٥

١١٤

المازني

١٤٢ ، ١٤٠ ، ١١٥ ، ١٠٠ ، ٩٣ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٤٥ ، ٢٤

مالك بن أنس

٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٣

٣٤٩ ، ٣٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠

٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٧٣ ، ٣٥٥

٥٣٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨١ ، ٤٧١ ، ٤٤٤

٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠

١٣ (أبو الحسن) صاحب الحاوي

١٤٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٢٩

١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥١

٢٢٢ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٠

٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥

٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧

٩٢	محمد بن داود
٢٣٤	محمد بن سلمة
٦٧	محمد بن سليم العبدى
١٦٤	محمد بن عباد
٣٣١	ابو محمد بن عبد السلام
٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٧٣	ابو محمد بن عجلان
١٨١ ، ٧٤ ، ٧٢	محمد بن المنكدر
٦٥	محمد نصيف
٢٨٤	محمود بن حسن
٦	محمود الدينارى
٣	مختار ابراهيم الهايج
١٠ ، ٦	المراغى (محمد مصطفى)
٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٨٥ ، ١١٣ ، ٨٣ ، ٨٢	المروذى (القاضى ابو حامد)
	٢٨٩
١٠٢ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٢٩	المروزى (ابو اسحاق المروزى)
٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ١٩٧ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١٠٥	
٥٥٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٠٦ ، ٣٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥١	
٤٢٩	مريم
٨٢ ، ٧٦ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣	الزنى (اسماعيل بن يحيى)
١٥٤ ، ١٤٥ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١١ ، ٩٢	
٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦	
٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٤٢	
٥١٥ ، ٥١٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٩	
٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥١٦	
٤٥٤	المستورد بن شداد (رض)
٤٨٦	مسروق بن الأجدع
٥٠١	ابو مسعود البدرى (رض)
٤٧٩	السعودى
٤١	ابو مسلم الخولانى
٥٦ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٢٣ ، ١٧	مسلم بن الحجاج القشبرى
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٨	
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٠ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٤١ ، ١٤٠	

٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،
 ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٦

مصطفى عبد الرازق
 مصعب بن عبد الله الزبيري
 مضر
 ابو مظفر السمعاني
 معاذ بن جبل (رض)
 معاوية بن ابي سفيان (رض)
 معقل بن يسار (رض)
 المعلمي اليماني
 معمر بن راشد
 ابن معين
 المغيرة بن شعبة (رض) ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٧ ،
 ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٥١
 الفضل بن سلمة
 مقاتل بن همام
 المقتدر بامر الله
 المقتدى بامر الله
 المقدم بن معد يكرب (رض)
 المقدسي
 مكحول
 المكي ابو الوليد
 ابو الميخ
 ابن منده
 ابن المنذر (ابو بكر النيسابوري) ١٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ،
 ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ،
 ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،
 ٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨

- ٧٥ أبو منصور البغدادي
 ١٧٥ المنصور (الامام)
 ابن المنكدر = محمد بن المنكدر
 ٥٤٨ موسى بن أبي الجارود
 أبو موسى (عبد الله بن قيس الأشعري) (رض) ٤٠ ، ٢٢٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٤٤٤ ، ٥٠١ ، ٥٢٧
 ٤٦٢ ميسرة
 ٤٨٤ ميمونة (رض)
 ١٩٤ ابن ميمون
 ٤٨١ ، ١٠٧ نافع مولى ابن عمر
 ٣٩٤ ، ١٢٠ ابن أبي نجیح السلمي
 النخعي ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٣٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٧
 ٤٥٣ نزار
 النسائي عبد الرحمن بن شعيب ١٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
 ٣٣٠ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ النضر بن شميل
 ٤٥٣ ، ٤٥٢ النعمان بن بشير (رض)
 ٤٥٧ نعيم
 ٣٢٩ أبو نعيم
 النوى محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف شارح المهذب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١١٤
 ٣٤ هارون بن الجراح
 ٥٣ هارون العبدي
 ١٠٥ الهراسي
 أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) (رض) ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥٣٧
 ٢٨١ ابن أبي هريرة (أبو علي)

٧٣
٥٩
٤٥٣ ، ٣٠٥ ، ١١٨
٣١٣ ، ٢٠٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣
١١٤
٣٤
١٦٤
٥٢٧
٤٢
٥٤١
١٦٣
٤٠٠
٢٢٦
٥٢٧ ، ٣١٨ ، ٢٢٦ ، ١٦٥ ، ١٠٢
١٨١ ، ٦٨ ، ٤٤
٣٨٢
٥٢٤
٣٩٩
٣٧
٥٠١ ، ٣٤٦
٢٧١
٦٦
٢٨٥ ، ٢٨٤
٣٨
٢٩٢
٥٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٠٧ ، ٢٧٠ ، ٢٠٣
١٥٦
٣٠٤
٣٤١ ، ١٠٢ ، ٣١

الهيثم بن جميل
الهيثمي الحافظ صاحب مجمع الزوائد
الواحدى
الواقدى
وحشى (رض)
أبو الوفاء بن عقيل
الوليد بن كثير
أبو الوليد النيسابورى
وهب بن منبه
يحيى بن آدم
يحيى بن سعيد القطان
يحيى بن سعيد الأنصارى
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
يحيى بن معين
يحيى بن أبى كثير
أبو يزيد أسامة بن زيد
يزيد بن هارون
يعقوب الأبيوردى
أبو يعقوب السوسى
يعلى بن مرة
أبو يعلى الموصلى
يوسف عليه السلام
يوسف بن أحمد بن كج
يوسف بن حسين
يوسف بن السفر
أبو يوسف صاحب أبى حنيفة
يوسف بن يحيى
يونس
يونس بن عبد الأعلى الصدق
أصحاب الكتب

صاحب التهذيب = البقوى
صاحب المحكم هو ابن سيده

المستظهرى فى الامامة وشرائط الخلافة لآبى يوسف الاسفراينى

خامساً - الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣	هذا الكتاب وتكلمته . تقرير مجمع البحوث الإسلامية لمحكمة القاهرة الدائرة ٢٩ تجازى	١٧	أذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات
٤	ثانيا : التعريف بالامام النورى	١٧	وابين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها
٥	ثالثا : التعريف بكتاب المجموع وبيان قيمته العلمية والتاريخية	١٧	وإذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف
٧	ضخامة العمل وعظيم الجهد لمحققه ومكمله	١٧	وابين فيه ما وقع فى الكتاب من الفاظ اللغات
٨	ما كتب بمنبر الاسلام حول كتاب المجموع	١٨	وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب
٨	المقال الثانى للأستاذ على الجمبلاطى	١٨	واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب
٨	المقال الثالث للأستاذ الشيخ على رفاعى بالاعتصام	١٨	تحذير من الاغترار بالكتب واتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم
٩	المقال الرابع ما كتبه الأستاذ فاروق منظور بجريدة الأخبار	١٨	وحيث أقول الذى عليه الجمهور كذا أو الذى عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون
١٠	مقدمة المحقق وصاحب التكملة	١٩	وأذكر فى هذا الكتاب مذاهب السلف بأدلتها
١١	بعض ما كتبه المستشار على الجمبلاطى	١٩	واعلم ان اختلافهم فى الفروع رحمة وأكثر ما أذكره من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف
١٢	بعض ما كتبه الصحفى فاروق منصور	١٩	وإذا مرتت باسم أحد من اصحابنا اصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه
١٣	منهج المحقق وصاحب التكملة	٢٠	والمقصود بذلك التنبية على جلالتة وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان
١٤	مقارنا بمنهج الامامين النووى والسبكي	٢٠	وأقدم فى أول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد وأصولا
١٤	عيوب نسخة المشايخ التى طبعها علماء الأزهر	٢١	واعلم ان هذا الكتاب وان سميته شرح المذهب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كافة
١٥	مقدمة الامام النورى		
١٦	كتابا المذهب والوسيط		
١٦	فأما الوسيط فقد جمعت فى شرحه جملا		
١٦	وأما المذهب فاستخرت الله الكريم فى جمع كتاب فى شرحه سميته (بالمجموع)		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٢	(فصل) في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦	(فصل) وفي الاخلاص والصدق واحضار النبوة
٢٣	(باب) في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره واحواله	٣٦	حديث انما الأعمال بالنيات واقوال الشافعي انه يدخل في سبعين بابا من الفقه
٢٤	(فصل) في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته ونسب من اموره وحالاته	٣٧	وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق
٢٥	ثم رحيل الشافعي من مكة الى المدينة	٣٧	الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق
٢٥	واشتهرت جلالة الشافعي في العراق	٣٨	العمل لأجل الناس شرك
٢٥	وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة	٣٨	الصادق يدور مع الحق حيث دار
٢٦	ثم خرج الى مصر سنة ١٩٩	٤٠	باب في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه
٢٦	فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي	٤٠	فأما الآيات القرآنية
٢٦	وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم	٤٠	وأما الأحاديث النبوية
٢٧	تصدر في عصر الأئمة للفتيا بأمر شيخه	٤١	وأما الآثار عن السلف
٢٨	ومن ذلك شدة نصره للسنة	٤٢	قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة
٢٩	الأحاديث الواردة في مناقب قریش	٤٣	باب في ترجيح الاشتغال بالعلم
٢٩	وأما كتب أصحابه المخرجة على أصوله	٤٣	الكلام على الصلاة والصيام وغيرهما
٣٠	(فصل) في نوادر من حكم الشافعي	٤٣	الآيات القرآنية
٣٢	(فصل) قد أشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي	٤٣	ومن الأحاديث النبوية
٣٣	(فصل) في أحوال الشيخ أبي اسحاق مصنف الكتاب	٤٤	ومن أقوال الصحابة كلام أبي الدرداء
٣٣	وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى	٤٤	وأبي هريرة وأبي ذر
٣٤	وانشد ابن السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب	٤٤	وعن الحسن والزهرى والشافعي
٣٥	ولأبي الخطاب أيضا (شعر)	٤٥	لامام الحرمين كتاب اسمه غياث الأمم
٣٥	ولأبي الحسن القيرواني (شعر)	٤٥	فصل فيما انشدوه في فضل العلم
٣٥	وقد رأيت ان أقدم في أول الكتاب فصولا	٤٦	فصل فيمن أراد بفعله غير الله
		٤٧	فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى او ينتقص الفقهاء
		٤٩	باب في اقسام العلم الشرعي
		٤٩	(فرع) اختلفوا في آيات الصفات
		٥٠	طريقة السلف في الصفات
		٥٠	ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بقدر وجوبه
		٥٠	(فرع) اما البيع والنكاح وشبههما

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٠	(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم	٦٤	ومن أهم ما يؤمر به الا يتأذى ممن يقرأ عليه
٥٠	(فرع) قال الشافعي والأصحاب على الأبناء والأمهات تعليم الصغار	٦٥	باب آداب المتعلم
٥١	(فرع) أما علم القلب وهو معرفة امراضه	٦٧	ومن آداب المتعلم ان يتحرى
٥١	(القسم الثاني) فرض الكفاية	٦٩	ومن آدابه الحلم والأناة
٥٢	ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته	٦٩	ويعتني بتصحيح درسه على الشيخ
٥٢	(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر	٧٠	وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن
٥٢	(فصل) قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي	٧٠	وينبغي أن يرشد رفيقه
٥٢	(فصل) تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية	٧٠	فإذا فعل وتكاملت أهليته اشتغل بالتصنيف وجد في التأليف
٥٤	باب آداب العلم	٧١	(فصل) في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٥٥	إذا فصل فعلا صحيحا وظاهره حرام أو مكروه	٧٢	باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
٥٦	(فصل) ومن آدابه في درسه وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له	٧٢	باب في فصول مهمة تتعلق بالهذب
٥٦	ومن آدابه وآداب تعليمه ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى	٧٢	ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا
٥٧	ويجب أن يرغب في العلم وينبغي الا يتعظم على المتعلمين	٧٣	(فصل) ينبغي للامام أن يتصفح أحوال المفتين
٥٧	وينبغي ان يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم	٧٣	(فصل) وينبغي أن يكون ظاهر الورع
٦١	ويبين له جلا من أسماء المشهورين	٧٤	(فصل) المفتون قسمان : مستقل وغيره
٦١	ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف	٧٤	نهي الشافعي والمزني عن تقليدهما
٦٢	وينبغي أن يصون يديه عن العبث	٧٥	(الحالة الثالثة) ألا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه
٦٣	وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه	٧٥	(الحالة الرابعة) ان يقوم بحفظ المذهب
٦٣	وينبغي للعالم ان يورث أصحابه لا أدري	٧٥	(فصل) اصناف المفتين وهي خمسة
٦٤	فصل وينبغي للمعلم ان يطرح على أصحابه ما يراه	٧٦	(فصل) في احكام المفتين - فيه مسائل
		٧٧	الافتاء فرض كفاية
		٧٧	(الثانية) اذا أفتى ثم رجع عنه
		٧٩	(الثالثة) يحرم التساهل في الفتوى

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الرقاع بحضرته قدم الأسبق فالأسبق	٨٠	(الرابعة) لا يفتى عند تغير خلقه
٨٧	(الرابعة عشرة) إذا سئل عن ميراث	٨٠	(الخامسة) أن يترع بالفتوى إلا أن يأخذ رزقا من بيت المال
٨٧	(الخامسة عشرة) إذا رأى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره	٨٠	(السادسة) لا يفتى في الإيمان إلا لأهل بلده
٨٨	(السادسة عشرة) إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا	٨٠	(السابعة) لا يعتمد في الفتوى إلا على كتب موثوق بصحتها
٨٩	(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا	٨١	لا يجوز لفت شافعي أن يكتفى بمصنف أو مصنفين
٨٩	(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يتخير إذا استفتى	٨١	(الثامنة) إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها
٩١	(التاسعة عشرة) وإذا سأل فقيه مسألة من تفسير القرآن العزيز	٨٢	(فصل) في آداب الفتوى - فيه مسائل
٩١	(فصل) في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه مسائل	٨٢	(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه
٩١	(أحداها) في صفة المستفتى	٨٣	(الثالثة) إذا كان المستفتى بعيد الفهم
٩١	(الثانية) يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به	٨٣	(الرابعة) ليتأمل الرقعة تأملا شافيا
٩٢	(الثالثة) هل يجوز أن يتخير أو يقلد أي مذهب شاء	٨٣	(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه
٩٤	(الرابعة) إذا اختلف عليه فتوى مفتين	٨٣	(السادسة) يكتب بخط واضح وسط
٩٤	(الخامسة) قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في موضعه إلا مفت واحد فأفتاه	٨٣	(السابعة) يكتب في الناحية اليسرى من الورقة
٩٥	(السادسة) إذا استفتى فافتى فتكررت الحادثة هل يلزمه الاستفتاء مرة أخرى؟	٨٥	يكره قول (أطال الله بقاءك)
٩٥	(السابعة) له الاستفتاء بنفسه أو بواسطة	٨٥	(الثامنة) ليختصر الجواب بحيث تفهمه العامة
٩٥	(الثامنة) ينبغي للمستفتى التأدب مع المفتى	٨٥	(التاسعة) إذا سئل عن قال (أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب)
٩٦	(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال	٨٥	(العاشر) ينبغي إذا ضاق موضع الجواب
٩٦	(العاشر) إذا لم يجد صاحب الرقعة مفتيا	٨٥	أم حبيبة لها في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث
		٨٦	(الحادية عشرة) إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بالتفليظ
		٨٦	(الثالثة عشرة) إذا اجتمعت

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٩٧	(باب) في فصول مهمة تتعلق بالمهذب	١١٠	هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح
٩٨	(فصل) الحديث ثلاثة أقسام	١١٠	(فرع) ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب
٩٨	وأما العلة فمعنى خفى في الحديث	١١٢	(فصل) حيث اطلق في المهذب ابا العباس
٩٨	وأما الحديث الحسن فقسمان	١١٣	وحيث اطلق في المهذب عبد الله
٩٩	(فصل) اذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا	١١٤	وفيه من الصحابة مقفل اثنان
٩٩	اذا قال التابعي : أمرنا بكذا	١١٤	ليس في المهذب أبو يحيى غير البلخي
٩٩	اذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا	١١٥	وفيه أبو يحيى يروي عن علي
١٠٠	(فصل) الحديث المرسل لا يحتج به عندنا	١١٥	النووي ينوه بوفاته قبل اتمامه
١٠١	قال الشافعي : وارسال ابن المسيب عندنا حسن	١١٥	(فربما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها)
١٠٢	الكلام على مرسل الصحابي	١١٥	المزني وأبو ثور وابن المنذر أئمة مجتهدون
١٠٣	(فرع) وقد استعمل المصنف احاديث مرسلة	١١٥	صرح في المهذب بأن الثلاثة من اصحاب الوجوه
١٠٤	اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	(فرع) ان استغرب من لا انس له بالمذهب
١٠٤	قال الشافعي (رض) اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	اعلم ان صاحب المهذب اكثر من ذكر أبي ثور
١٠٥	وليس معناه ان من رأى حديثا صحيحا قال : هذا مذهب الشافعي	١١٧	مقدمة صاحب المهذب
١٠٥	اختلف المحدثون واصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث	١١٧	واعترضوا على المزني (رح) بأنه لم يبدأ بالحمد
١٠٦	قد أكثر المصنفون من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب	١١٧	وأجيب بأجوبة احدها
١٠٧	(فصل) في بيان القولين والوجهين والطريقتين	١١٧	الجواب الثاني يحتمل ان الحديث لم يبلغه
١٠٨	وقد استعمل المصنف الوجهين في موضع القولين	١١٨	الجواب الثالث الذي اقتضاه الحديث
١٠٨	(مسألة) كل مسألة فيها قولان للشافعي	١١٨	الجواب الرابع لفظة الحمد ليست متعينة
١٠٩	وأما حصرة المسائل التي يفتى فيها على القديم	١١٩	التفضيل في النبوة والنهي عنه
		١٢٠	من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم
		١٢٠	هذا كتاب مهذب اذكر فيه
		١٢١	أما الكريم في أسماء الله تعالى
		١٢٢	وقول الإنسان : وحسبى الله
		١٢٣	كتاب الطهارة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٢٣	باب ما يجوز به من الميآء وما لا يجوز	١٣٦	أوجه قصداليه وقصد له وقصده
١٢٣	وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء	١٣٦	فإن تطهر منه ضحت طهارته
١٢٤	وأما الميآء فجمع ماء	١٣٧	وأما زمزم فمذهب الجمهور
١٢٤	قال المصنف يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق	١٣٧	كدهبنا
١٢٥	واختلفوا في الاستئصال هل هو مطلق أم لا	١٣٧	وأما المتغير بالكت فنقل ابن المنذر الاتفاق
١٢٥	وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر (فرع) قال أصحابنا : إذا استعمل الثلج والبرد	١٣٧	ثبت في الصحيحين أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر ناقة صالح وأبار المسخ والغذاب
١٢٦	(فرع) استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج	١٣٨	وما سوى الماء المطلق من المائعات
١٢٧	وما تبع من الأرض ماء البحار	١٣٩	وأما الاصم فلا يعتد بخلافه
١٢٨	ينكر على المصنف قوله روى بضيغة التمريض	١٣٩	(فرع) وأما النييد فلا يجوز الطهارة به عندنا
١٢٩	(فرع) في فوائد الحديث الأول	١٤٠	واحجج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة
١٢٩	(فرع) الطهور عندنا هو المطهر	١٤٠	ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرا
١٣٠	حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين	١٤١	تضعيف حديث النييد وبطلان الاحتجاج به
١٣١	واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه التغير	١٤٢	قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا إلا بالماء
١٣١	(فرع) ماء الأبار والآبار	١٤٣	وذكروا أحاديث لا دلالة فيها
١٣١	والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله	١٤٣	وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة
١٣٢	ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه	١٤٤	وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه
١٣٣	حديث يا حمراء لا تقعلي هذا ضعيف باتفاق المحدثين	١٤٤	وأما حديث أبي سعيد فلنا في المسألة قولان
١٣٣	وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه	١٤٤	وقياسهم على الطيب مردود من وجهين
١٣٥	وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه	١٤٥	وأما قولهم : الدن يطهر بالخل فقير صحيح
١٣٥	(روى) عبارة جيدة تعبيراً عن حديث ضعيف	١٤٥	وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق
١٣٥	قوله (قصد إلى) صحيح وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد إلى كذا	١٤٦	إذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه
١٣٥	حديث أن رجلا من المشركين يجمع	١٤٦	فإن كمل الماء المطلق بمائع
		١٤٧	اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المهذب

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
١٤٧	ثم حيث حكمنا بقله المائع	١٦٦	واحتج اصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال
١٤٨	ثم ان عبارة المصنف في حكاية قول ابي على ناقصة	١٦٦	والجواب عما احتجوا بحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم
١٤٨	ثم المراد بقولهم لا يفيضه اى الواجب	١٦٧	قال اصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا
١٤٩	اذا قلنا بالاصح في المائع المخالط	١٦٩	نقل اصحابنا عن داود مذهبا عجبا
١٥٠	باب ما يفسد الماء من الطاهرات	١٧٠	والقلتان خمسمائة رطل
١٥٠	وان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة	١٧١	وقال الشافعى في جميع كتبه خمس قرب
١٥١	وان طرح فيه تراب قصدا لم يؤثر	١٧٢	قال الخطابى : قلل هجر مشهورة الصنعة معروفة المقدار
١٥١	والطحلب اذا اخذ ودق	١٧٣	وفي بغداد اربع لغات
١٥٢	وحكى المتولى والرويانى عن الشافعى انه لا يسلب الا تغير الاوصاف الثلاثة	١٧٥	اول من صنف الكتب ابن جريج
١٥٣	انما لم تجز الطهارة بماء الباقلا	١٧٥	اما غير الماء من المائعات وغيرها
١٥٣	قال امام الحرمين ان اعترض متكلف حلف لا يشرب ماء فشرب متغيرا بزعفران ونحوه	١٧٧	وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف
١٥٤	وان وقع فيه ما لا يختلط به	١٧٧	وعادة الاصحاب يضمنون الى هذه المسألة مسألة التوب
١٥٥	وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان	١٧٧	واختلف المصنفون في الاصح من هذه الطرق
١٥٦	هذا اول موضع ذكر فيه البويطى	١٧٨	وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة
١٥٧	وقال الشافعى للبويطى: ستموت في حديدك فكان كما تفرس من تتبع المختصر حق تتبعه	١٧٨	حديث الذباب وما قيل فيه
١٥٧	لا يخفى عليه شىء من مسائل الفقه	١٧٩	كلام المحقق ورده على من انكره
١٥٨	مسائل تتعلق بالباب (احداها)	١٧٩	طهارة اجسام الحيوانات
١٥٨	اذا وقع في الماء قطران (الثانية) الماء الذى ينمقد ان بدا منه	١٨٠	اذا مات ما لا نفس له سائله فيما دون القلتين
١٥٩	لو وقع في الماء تمر او ملح	١٨١	اذا كثر وغير الماء فهل ينجسه
١٥٩	الماء المتغير بورق الشجر	١٨٣	ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة
١٦٠	باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده	١٨٣	الادى الذى لا نجاسة عليه اذا مات فيما دون القلتين هل ينجسه
١٦١	لو وقعت جيفة في ماء كثير	١٨٣	اذا اراد تطهير الماء النجس نظر
١٦٢	وان لم يتغير نظرت	١٨٤	اذا زال تغير الماء النجس
١٦٢	اذا وقع في الماء الراكد نجاسة	١٨٤	وان طرح فيه تراب او جص فزال
١٦٤	وقد سلم ابو جعفر الطحاوى امام اصحاب ابي حنيفة	١٨٥	اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه
		١٨٧	اذا زالت نجاسة الماء طهر الماء والتراب

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
السادسة : لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا	٢٠٠	وان كانت نجاسته بالقلّة	١٨٧
السابعة : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة	٢٠٠	المسألة الثانية اذا كوثر بالماء	١٨٨
باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده	٢٠٢	الكلام على بلوغ الماء اقلتين	١٨٨
المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر	٢٠٢	واذا اراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته	١٩٠
واحتجوا بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة	٢٠٦	وان كان اكثر من اقلتين والنجاسة جامدة	١٩٠
من وجد من الماء بعض ما يكفيه هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ؟	٢٠٦	اما المسألة الاولى وهى الحكم بالطهارة	١٩١
حديث مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء يده	٢٠٧	واما المسألة الثانية وهى اكثر من اقلتين	١٩١
الأنماطى أخذ الفقه عن المزنى	٢٠٩	اذا شرطنا التباعد لابد من رعاية التناسب في الأبعاد	١٩١
فان جمع المستعمل حتى صار اقلتين	٢٠٩	اذا اوجنا التباعد هل يكون الماء المحتب نجسا	١٩٢
واما المستعمل في النجس فينظر فيه	٢١١	وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء فان قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة	١٩٣
غسالة النجاسة ان انفصلت متفيرة	٢١٢	واما المسألة الرابعة وهى اذا وقع في اقلتين	١٩٤
فالجديد حكم الفسالة حكم المحل بعد الفصل	٢١٢	ذكر المصنف ابا اسحق وابن القاص	١٩٤
أولا : المستعمل في طهارة الحدث في المرة الاولى يحكم بأنه مستعمل	٢١٣	وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية	١٩٥
الثانية : الحنفى اذا توضأ بماء هل يصير مستعملا ؟	٢١٤	واذا كانت الجرية التى فيها النجاسة دون اقلتين	١٩٦
الثالثة : لو غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران	٢١٤	لو كانت جرية نجسة لمورها على نجاسة	١٩٧
الرابعة : لو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء	٢١٤	النجاسة لا تنعطف الى ما يصب عليها الماء	١٩٧
الخامسة : لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات في الإناء	٢١٥	الماء المتراد له حكم الراكد	١٩٩
السادسة : اذا جرى الماء من عضوه المتطهر الى عضوه الآخر	٢١٥	الثانية : انفمست فارة في مائع أو ماء قليل	١٩٩
السابعة : اذا غمس المتوضىء يده في إناء فيه دون اقلتين	٢١٥	الثالثة : لو وقف ماء كثير على مستو وانسبط في عمق شبر	١٩٩
الثامنة : اذا نزل جنب في ماء واغتسل ان كان اقلتين	٢١٦	الرابعة : لو كانت ساقية تجرى من نهر الى نهر	٢٠٠
وان كان دون اقلتين	٢١٧	الخامسة : لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة	٢٠٠

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٢٣٣	قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الاتاء في وقت بعينه	٢١٧	ولو كان النفس فيه متوضاً فهو كالجنب
٢٣٣	أدخل كلب راسه في اتاء وأخرجه	٢١٨	ولو نزل جنبان فيما دون القلتين
٢٣٣	وان اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس	٢١٨	التاسعة : اذا كان تحت المسلم كتابية
٢٣٤	احتج لاحد والمزني بأنه اذا اجتهد	٢١٩	العاشرة : اذا كان على بعض أعضاء المتوضئ أو المفتسل نجاسة
٢٣٥	وأما الجواب عن الحديث فهو أن الرية زالت بقلبة الظن	٢١٩	باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه
٢٣٧	أما كيفية الاجتهاد هو ان ينظر الى الاتاءين	٢١٩	اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته
٢٣٨	فان انقلب احدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان	٢٢٠	مراتب الأدلة بين القطع والظن والشك
٢٣٨	وان اجتهد فيهما ولم يغب على ظنه شيء أراقهما	٢٢١	فان وجدته متفيرا ولم يعلم بأى شيء تغير
٢٣٩	اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم	٢٢٢	وان رأى هرة اكلت نجاسة ثم وردت
٢٣٩	فأما اذا تيمم وصلى قبل الأراقة	٢٢٣	كبشة بنت كعب كانت تحت ابي قتادة
٢٣٩	وان غلب على ظنه طهارة احدها توضاً به	٢٢٤	حديث (انهن من الطوافين) يتأول على وجهين
٢٤٠	فان تيقن ان الذي توضاً به كان نجسا	٢٢٤	سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقى في الإباء
٢٤٠	وأعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر	٢٢٥	مذهبا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه
٢٤٠	وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص	٢٢٥	الحيوان أربعة أقسام مأكول وسباع وسباع طير ويغل وحمار
٢٤١	وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده اذا غلب على ظنه	٢٢٧	قوله (من ولوغ الهرة مرة) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤١	هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف	٢٢٨	وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته
٢٤١	لا يجب عليه الاجتهاد بل له ان يصلى باجتهاده الأول	٢٢٩	لو أخبره بنجاسته عدلان
٢٤٢	وأتفق جمهور المصنفين في الطريقتين	٢٢٩	اذا أجده مقبول الخبر بالنجاسة
٢٤٣	وظاهر كلام الغزالي هو ما قاله صاحب الشامل	٢٢٩	يقبل قول الكافر والفساق في الأذن بدخول الدار
٢٤٣	ولا يجب قضاء الصلاة الأولى	٢٣٠	وان كان معه اتاءان فأخبره رجل أن الكلب ولغ
٢٤٤	لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد	٢٣٠	اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذا
٢٤٤	وان اشتبه عليه ماءان ومعه ثالث		
٢٤٥	وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٤٦	يخرج على هذا القول مسائل	٢٥٧	(الخامسة) إذا اشتبه في الماين فتوضاً بغير اجتهاد
٢٤٦	وأن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل	٢٥٧	نه صلى الله عليه وسلم على ان اليقين لا يترك بالشك
٢٤٧	وأن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد	٢٥٩	ما يتردد في نجاسته وطهارته ثلاثة اقسام
٢٤٧	وأن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس	٢٥٣	(احدها) ما يلب على الظن طهارته
٢٤٨	وأن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس	٢٥٣	(الثاني) ما استوى في نجاسته وطهارته التقديران
٢٤٨	الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القنلة	٢٥٩	(الثالث) ما يلب على الظن نجاسته ففيه قولان
٢٤٩	وأن اشتبه ذلك على رجلين فادى اجتهاد احدهما	٢٦٠	للشيخ أبي محمد كتاب التبصرة في الوسوسة
٢٤٩	وأن كثرت الأواني وكثر المجتهدون	٢٦٠	قال في التبصرة : نبع قوم يفضلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً
٢٥٠	وصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة أواني	٢٦١	قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره شيء
٢٥٠	يصح لكل واحد التي أم فيها فقط	٢٦١	سئل الشيخ ابن الصلاح في فتاويه عن خروج اشتهر عن الكفار وضع شحم الخنزير فيه
٢٥٠	تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول	٢٦١	وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان
٢٥١	لو اشتبهت أوان والطاهر واحد	٢٦١	في طين الشوارع الذي يلب على الظن نجاسته
٢٥١	ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحداً	٢٦٢	ماء الميزاب الذي يظن نجاسته
٢٥٣	وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء	٢٦٢	نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان
٢٥٤	والحاصل في الفتوى من هذا الخلاف	٢٦٢	هذا كله فيما أصله الطهارة وشك في عروض النجاسة
٢٥٥	اقتدى شافعي بحنفي وعكسه	٢٦٣	احداها : إذا شك ماسح الخف في انقضاء المدة
٢٥٥	ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي	٢٦٤	الثانية : شك هل مسح في الحضر أم السفر
٢٥٦	لو كانت له غنم فاختلطت بغيره	٢٦٤	الثالثة : إذا أحرم المسافر بنية القصر
٢٥٦	إذا اختلطت زوجته بنساء لم يجز له وطء واحدة بالاجتهاد	٢٦٤	الرابعة : بال حيوان في ماء كثير فوجده متفرياً
٢٥٦	إذا اختلطت ميتة بمذكيات بلد	٢٦٤	الخامسة : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل
٢٥٦	لو اختلطت شاته وحمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد		
٢٥٧	(الرابعة) لو كان له دنان احدهما ديس والآخر خل		

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
لا يفتر الدباغ الى فعل فاعل	٢٧٦	السادسة : من اصابته نجاسة في	٢٦٤
لو أخذ جلد ميتة لغيره فديغه طهر	٢٧٩	بدنه او ثوبه وجهل موضعها	
وهل يفتر الى غسله بالماء بعد	٢٧٩	السابعة : شك ميافر أو وصل	٢٦٤
الدباغ ؟		بلده أم لا	
وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ	٢٨٠	الثامنة : شك هل نوى الإقامة	٢٦٤
الأجزاء التي يشربها الجلد من	٢٨١	أم لا	
الأدوية		التاسعة : المستحاضة وسلس	٢٦٤
وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز	٢٨١	البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع	
الانتفاع به		حدثه أم لا	
وجازت الصلاة عليه وفيه	٢٨١	العاثرة : تيمم ثم رأى شيئاً	٢٦٤
والقديم : لا يطهر باطننا فيستعمل	٢٨١	لا يدري أسراب هو أم ماء	
في يابس لا رطب ويصلى عليه		الحادية عشرة : رمى صيدا	٢٦٤
لا فيه		فجرحه ثم غاب	
اعلم أن القول القديم ليس بلازم	٢٨٢	استثنى صاحب التلخيص مسائل	٢٦٦
أن يكون كمذهب مالك		مما يترك فيها اليقين بالشك	
استعمال جلد الميتة قبل الدباغ	٢٨٢	باب الآنية	٢٦٧
جائز في اليابس دون الرطب		كل الجلود النجسة بعد الموت	٢٦٨
قال الماوردي : يجوز هبته قبل	٢٨٢	تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير	
الدباغ ولا يجوز رهنه		والكلب والخنزير وفرع أحدهما	٢٦٨
وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان	٢٨٣	لا يطهر بالدباغ	
وهل يجوز أكله ؟ ننظر - فان كان	٢٨٢	فرع في مذاهب العلماء في جلود	٢٧٠
من حيوان يؤكل		الميتة هي سبعة مذاهب	
ابن كعب قتله للصوص في ليلة	٢٨٥	الاهاب الجلد قبل دباغه	٢٧٢
السابع والعشرين من رمضان		وأما الجواب عن قياسهم على اللحم	٢٧٣
سنة ٤٠٥ بالدينور		وأما الأوزاعي ومن وافقه	٢٧٣
كل حيوان نجس بالموت نجس	٢٨٥	النهي عن افتراش جلود السباع	٢٧٤
شعره وصوفه على المنصوص		وأما قياسهم على الكلب فجوابه	٢٧٤
وروى عن الشافعي بأنه رجع عن	٢٨٥	أنه نجس في حياته	
تنجيس شعر الأدمى		وذكر امام الحرمين في النهاية	٢٧٥
مناولة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٥	مذاهب السلف بنحو ما سبق	
شعره فقسمه بين الناس تبركا		وأما الشافعي فإنه نظر الى ما أمر	٢٧٦
وحكى ابن سريج عن الأنطاطي عن	٢٨٦	به الشرع من استعمال الأشياء	
الزنى عن الشافعي أنه رجع عن		ويجوز الدباغ بكل ما ينشف	٢٧٦
تنجيس الشعر مطلقا		فضول الجلد	
ثم ان الخلاف في شعر ميتة الأدمى	٢٨٦	والقرظ ورق شجر السلم	٢٧٧
مفرغ على نجاسة ميتة الأدمى		واعلم انه ليس للشب ولا للث	٢٧٧
وكل موضع قلنا أنه نجس عفى عن	٢٨٧	ذكر في حديث الدباغ	
الشعرة او الشعرتين		واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب	٢٧٨
وقوله كالشعرة والشعرتين ليس	٢٨٧	والقرظ	
تحديدا بل كالمثال للتيسر		لو ديفه بعين نجسة كزرق الحمام	٢٧٩

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٨٨	المذهب الصحيح بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم	٢٩٥	والقندس وهو كلب البحر
٢٨٩	قدمنا في شعر ميتة غير الأدمى خلافا للمذهب الصحيح نجاسته	٢٩٥	نقل النووي عن ابن الصلاح ونقلنا العبارة نفسها عن ابن الصلاح من طريق الدميري فظهر تباین ينظر
٢٨٩	لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة	٢٩٥	لا ذكر للربيع بن سليمان الجيزي في المذهب الا هنا
٢٩٠	ابو جعفر الترمذى يقول بطهارة شعر ودم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٥	إذا باع الجلد المدبوغ بشعره فقال: بعثك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح
٢٩٠	اختار المصنف جواز القياس على المختلف فيه	٢٩٦	روى عن ابن سليمان ابو داود والنسائي والطحاوى
٢٩٠	عاش ابو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم أربعين سنة	٢٩٦	وان جز الشعر من الحيوانات فهو طاهر بنص القرآن
٢٩٠	روينا ابي جعفر الترمذى وتحوله عن مذهب ابي حنيفة	٢٩٧	لو قطع جناح طائر مأكول في حياته
٢٩١	ترمد مدينة قديمة على نهر بلخ (جيحون)	٢٩٧	ما أئين من حى فهو ميتة للحديث اذا قلنا : الشعر ينحس بالموت فرأى شعرا لم يدر
٢٩١	مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصها	٢٩٧	واما العظم والسن والظفر والظلف ففيه طريقان
٢٩٢	قوله تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثانا ومتاعا)	٢٩٨	العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا لا يجوز استعماله في شيء رطب
٢٩٢	واما الجواب عن حديث ام سلمة واحتج اصحابنا بقوله تعالى (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم الخ)	٢٩٩	ويجوز الاستصباح بزيت نجس الاناء الموج بالعاج والوضوء منه
٢٩٣	والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين	٢٩٩	يجوز ايقاد عظام الميتة غير الأدمى تحت التناير وفي القدور
٢٩٤	فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر وقال الربيع الجيزى عنه يطهر لأنه ثابت على جلد طاهر	٢٩٩	واللبن في ضرع الشاة الميتة نجس وفي لبن المرأة الميتة الذى في ثديها خلاف
٢٩٤	ويدل لعدم الطهارة حديث ابي الميخ	٣٠٠	البيضة الخارجة من الميتة
٢٩٥	اذا قلنا بالأصح ان الشعر لا يطهر بالدباغ	٣٠١	اذا ذكى الحيوان المأكول طهر جلده وشعره وصوفه ووبره بالدباغ
٢٩٥	لا تصح الصلاة في جلود الثعالب وغيرها	٣٠٢	اتخذ حوضا من جلد نجس فجعل فيه قلتين من الماء فالماء طاهر والحوض نجس
		٣٠٢	ويكره استعمال آنية الذهب والفضة كراهة تحريم في الحديد
		٣٠٣	اليمان قتله المسلمون خطأ في أحد
		٣٠٥	المذهب الصحيح المشهور حرمة استعمال آنية الذهب والفضة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣١٦	لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم لم يكره	٣٠٥	السرف والخلاء لا يوجبان التحريم
٣١٦	لو أخذ اناء من ذهب وطلاه بنحاس	٣٠٦	يستوى في التحريم الرجال والنساء
٣١٧	ويجوز استعمال الذهب حال الضرورة	٣٠٦	ويستوى في التحريم الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول والأكل بالملقعة
٣١٧	مذاهب العلماء في المصيب بالفضة ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لحديث أبي ثعلبة الخشني قال الشافعي : وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة والمراد الأنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير	٣٠٧	والمكحلة من الفضة القطع بالتحريم للسرف
٣٢٠	ومذهبنا الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم	٣٠٧	والحيلة في استعماله ان يصب في يده
٣٢١	ويستحب تغطية الأناء وإيكاء السقاء	٣٠٧	ولو توضأ أو اغتسل صح وضوءه وغسله
٣٢٣	وأول من كنى بأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر	٣٠٧	ولو أكل عصى بالفعل ولا يكون المأكول أو المشروب حراما
٣٢٣	ويستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره والسلام إذا دخله	٣٠٨	هل يجوز ادخار الأناء من غير استعمال ؟
٣٢٤	باب السواك	٣٠٨	هل يجوز استعمال الأناء من الجواهر النفيسة كالساقوت والزمرد ؟
٣٢٤	في هذه القطعة جمل :	٣٠٩	وأما البلور فألحقه الشيخ أبو محمد بالزجاج وألحقه الصيدلاني بالجواهر
٣٢٤	أحداها : حديث عائشة (السواك مطهرة الخ)	٣٠٩	بيع آنية الذهب والفضة صحيح الجارية المنية وزيادة ثمنها بالغناء
٣٢٥	وأما حديث عائشة الصلاة بسواك قضعيف من طرقه كلها	٣١٠	إذا دخل رجل أسنانه أو شعره أو اكتحل بميل فضة فحرام
٣٢٥	ويغنى عن هذا الحديث (لولا أن أشق)	٣١٠	وأما المصيب بالذهب فحرام وينكر على المصنف قوله روى في حديث حسن
٣٢٥	وأما حديث استاكوا ولا تدخلوا على قلحا فضعيف قال البيهقي : مختلف في أسناده	٣١٠	اتخاذ عرفجة بن أسعد أنفا من ورق
٣٢٦	الثانية : في لفاته : السواك والمسواك وميم الفم مخفقه	٣١١	يوم الكلاب من أيام الجاهلية والمصيب بالفضة فيه خلاف
٣٢٧	الثالثة : العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين	٣١٣	القبعة وهي التي تكون على رأس قائم السيف
٣٢٧	الرابعة : السواك سنة ليس بواجب إلا للصائم بعد الزوال	٣١٤	التضبيب لزينة السيف والتضبيب للحاجة
٣٢٨	الأحوال التي يتأكد فيها الاستحباب خمسة	٣١٦	فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٢٨	إذا أراد صلاة ذات تسليمات	٣٤٠	وأما قص الشارب فمتفق على أنه يمنع وصول الماء
٣٢٩	حديث أربع من سنن المرسلين في إسناده الحجاج بن أطاة وأبو الشمال	٣٤٠	وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة
٣٣٠	وختلف في تسمية الشهيد شهيدا	٣٤١	قال : ينبى أن يضرب من أخفى شاربته
٣٣١	فرع يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)	٣٤١	وتنف الأبط سنة متفق عليها
٣٣٢	مذاهب العلماء في السواك للصائم	٣٤٢	وحلق العانة هل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها
٣٣٣	حديث استاكوا عرضا وادهنوا غبا الخ لا أصل له	٣٤٢	والنتف والإزالة بالسورة والقص جائز مع ترك الأفضل
٣٣٤	طريقة أمرار السواك على الأسنان والمستحب إلا يستاك بعود رطب ولا يابس	٣٤٢	حكم القص من اللحية
٣٣٥	وأما حديث أنس يجزى من السواك الأصابع فضغفه البيهقي وغيره	٣٤٣	الطول المفرط قد يشوه الخلقة
٣٣٦	يستحب أن يكون بعود أراك	٣٤٣	حديث كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ضعيف لا يحتج به
٣٣٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالسواك ويستحب أن يقلم الأظفار ويقص الشارب ويفسل البراجم وينتف الأبط	٣٤٣	وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا عشر خصال مكروهة في اللحية :
٣٣٧	في هذه القطعة جمل :	٣٤٣	أحداها : خضابها بالسواد الثانية : تبييضها بالكبريت
٣٣٧	أحداها : حديث عمار : الفطرة عشرة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع حيث لم يسمع سلمة عمارا	٣٤٣	الثالثة : خضابها بجمرة أو صفرة لا بنية اتباع السنة
٣٣٧	الثانية : اللغات : الظفر والبراجم والأشاجع والرواجب	٣٤٤	الرابعة : تنفها في أول طلوعها وتحفيفها بالموسى إثارا للمرودة
٣٣٨	قد يقرن المختلفان كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه) والأكل مباح والإيتاء واجب وكقوله تعالى (فكاتبوهم الآية) فالكتاب سنة والإيتاء واجب	٣٤٤	الخامسة : تنف الشيب
٣٣٩	المسألة الثالثة : تقليم الأظفار سنة بالإجماع	٣٤٤	السادسة : تصفيفها وتمبيتها طاقات
٣٣٩	حديث وقت لنا صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظفار (أربعين يوما) ضعيف الإسناد	٣٤٤	السابعة : الزيادة فيها والنقص
		٣٤٤	الثامنة : تركها شعثة
		٣٤٤	التاسعة : تسريحها تصنعا
		٣٤٤	العاشرة : النظر إليها إعجابا وخيلاء
		٣٤٤	ويكره عقد اللحية لحديث رويغ
		٣٤٤	ويستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا
		٣٤٥	يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة
		٣٤٥	اتفقوا على ذم الخضاب بالسواد
		٣٤٥	ورخص اسحاق للمرأة في السواد تنزين لزوجها

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
لو ولد مختونا فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا	٣٥١	ويستحب خضاب اليدين والرجلين للمرأة المتزوجة ويحرم على الرجال الا للتداوى	٣٤٥
مذاهب العلماء في وقت الختان	٣٥٢	نهي الرجل المشبه بالنساء الى التقيع	٣٤٦
باب نية الوضوء	٣٥٢	الخلوق مباح للنساء وفي نهى الرجال عنه احاديث كثيرة	٣٤٦
واما الوضوء فهو من الوضوء	٣٥٣	يستحب فزق الشعر من الراس	٣٤٦
الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن خبث	٣٥٣	يكره القزع وهو حلق بعض الراس	٣٤٦
ولا يصح شيء من الطهارة الا بالنية	٤٥٤	اما حلق جميع الراس فلا بأس به	٣٤٧
العبادة والتمدد والنسك بمعنى	٣٥٥	ويحرم وصل الشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم	٣٤٧
والنية شرط في صحة الوضوء والفسل والتيمم	٣٥٥	يكره لمن عرض عليه طيب او ريحان رده	٣٤٧
واحتج القائلون بصحة الطهارة بغير نية بقوله تعالى الآية	٣٥٦	ويجب الختان لانه لو لم يجب لم تكشف له العورة	٣٤٨
واحتج اصحابنا بقوله تعالى الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم	٣٥٦	لا دلالة في الآية على وجوب الختان	٣٤٨
واما الجواب عن احتجاجهم بالآية والاحاديث فمن اوجه	٣٥٨	واما الاستدلال بكشف الصورة وورد عليها الكشف بالمداواة التي لا تجب	٣٤٨
واما الجواب عن طهارة الذميمة فلا تصح في حق الله تعالى وتصح للوطء للضرورة	٣٥٨	والختان واجب على الرجال والنساء	٣٤٩
والنية الواجبة هي النية بالقلب	٣٥٨	وقال مالك وابو حنيفة سنة في حق الجميع	٣٤٩
الكلام في اضافة الافعال الى الله تعالى كالنية	٣٥٩	ينبغي قطع جلدة الحشفة	٣٤٩
لو قال بلسانه نويت التبريد ونوى بقلبه رفع الحدث او بالعكس	٣٦٠	حديث (لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب عند البمل) ليس بالقوى	٣٤٩
والأفضل ان ينوى من أول الوضوء الى ان يفرغ منه	٣٦٠	وقت الوجوب بعد البلوغ ولكن يستحب للولى ختان الصغير في صفره	٣٥٠
في هذه القطعة مسائل :	٣٦٠	ويكره ختانه قبل اليوم السابع	٣٥٠
احداها : الأفضل ان ينوى من أول الوضوء	٣٦٠	لو كان لرجل ذكران ان عرف الاصل منهما ختن وحده	٣٥٠
الثانية : اذا لم يتوقبل غسل الوجه ولا بعده ونوى عند ابتداء غسله	٣٦١	لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الختان لم يجز ان يختن	٣٥١
الثالثة : اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته	٣٦١	لو مات الرجل غير مختون فثلاثة اوجه	٣٥١
ولو نوى عند التسمية او الاستنجاء ثم عزبت نيته	٣٦٢	أجرة ختان الطفل في ماله	٣٥١
وعزبت اى ذهبت وفيها لفتان	٢٦٣		
المتوضئون ثلاثة اقسام	٣٦٣		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٦٣	وأما المستحاضة ومن به حدث دائم	٣٧٣	وأما الكتابة تحت المسلم فلا يحل وطؤها بالانقطاع بل يجب الغسل
٣٦٤	ذكر المازدي في طهارة الرفاهية	٣٧٣	ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استحابة الاستمتاع
٣٦٤	لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا	٣٧٤	الرابعة : اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
٣٦٥	وان نوى الطهارة المطلقة	٣٧٥	الخامسة : اذا توضأ ثلاثا ثم ترك لمعة
٣٦٥	وحكى الرافعي وجها انه اذا نوى استحابة الصلاة لا يصح وضوءه	٣٧٦	السادسة : نية الضبي المميز صحيحة
٣٦٥	اذا نوت المفتسلة عن الحيض استحابة الوطء فثلاثة أوجه	٣٧٦	السابعة : هل يشترط الاضافة الى الله تعالى
٣٦٦	وان نوى الطهارة لقراءة القرآن	٣٧٧	الثامنة : هل تجب النية على غاسل الميت
٣٦٦	قراءة القرآن والجلوس في المسجد والسعى والوقوف بعرفة والحديث والعلم	٣٧٧	التاسعة : اذا كان على عضو من اعضاء المتوضئ أو المفتسل نجاسة
٣٦٧	لو نوى تجديد الوضوء أو غسلنا مستنونا ففي ارتفاع حدثه طريقان	٣٧٧	العاشرة : اذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا
٣٦٧	وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد	٣٧٨	(فرع) في وقوع الغلط في النية
٣٦٨	لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة	٣٧٨	لو نوى التيمم استحابة الصلاة بالحدث الأصغر وكان جنبا
٣٦٨	ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة	٣٧٨	لو نوى الصلاة قضاء ظهر الاثنين وكان عليه الثلاثاء
٣٦٩	وان أحدث أجدائنا ونوى رفع حدث منها	٣٧٨	لو عين الامام الصلاة بزيد فكان خلفه عمرا
٣٦٩	وان نوى أن يصلى صلاة ولا يصلى غيرها	٣٧٩	لو أخرج الزكاة بنية ماله الغائب فكان تالفا
٣٧٠	ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فحالان	٣٧٩	الحادية عشرة : اذا نوى قطع الطهارة
٣٧٠	أحدهما : الا تحضره نية الوضوء	٣٧٩	اما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه
٣٧١	الثاني : أن يحضره نية الوضوء مع نية التبريد	٣٨٠	مسائل غريبة ذكرها في البحر
٣٧١	لو غسل المتوضئ أعضائه الا رجليه	٣٨٠	لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة لا يدرکها
٣٧١	مسائل احداها : اذا نوى المحدث الوضوء فقط	٣٨٠	ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن ان كانت كافية والا فالصلاة
٣٧١	الثانية : اذا فرق النية على الأعضاء	٣٨١	باب صفة الوضوء
٣٧٢	الثالثة : اهلية النية شرط بصحة الطهارة	٣٨١	مسائل احداها : في بيان الاحاديث
٣٧٣	واما المرتد فقال الرافعي لا يصح غسله	٣٨١	حديث الربيع بنت معوذ حنين

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٨٢	الثانية : في الأسماء إما أسامة وأما المفرة فهو أبو عيسى	٣٩٣	الثانية : في الأسماء : عمرو بن عيسى
٣٨٢	وأما الزبيع فبضم الراء وفتح الباء وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين	٣٩٤	رابع أوبعة في الاسلام
٣٨٣	الثالثة : المزاب وجمعه مآزيب وترك النطق بالهمزة خطأ	٣٩٤	الثالثة : في اللغات والألفاظ
٣٨٣	الرابعة : في الأحكام . ان استعان بغيره في احضار وضوئه فلا بأس	٣٩٥	الرابعة : فالمضمضة والاستنشاق سنتان
٣٨٣	إذا وضأه غيره ولو مجنون وحائض وكافر	٣٩٦	المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة
٣٨٤	لو ألقى انسان في ماء مكرها ويستحب ان يسمى الله تعالى على الوضوء	٣٩٧	السنة ان ينشر
٣٨٤	حدث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ضعيف	٣٩٩	حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق ضعيف
٣٨٥	التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال	٤٠٠	اتفق أصحابنا على تقديم المضمضة على الاستنشاق
٣٨٥	واعلم ان اكمل التسمية ان يقول المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف	٤٠٠	الخامسة : مذاهب العلماء فيها
٣٨٦	ولو ترك التسمية عمدا صح وضوءه	٤٠١	المضمضة والاستنشاق في الفسل فريضة
٣٨٧	اتفق الأصحاب على ان غسل الكفين سنة	٤٠١	قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد
٣٨٨	ترجمة عثمان وعلي رضي الله عنهما	٤٠٢	حديث عائشة المضمضة والاستنشاق ضعيف وضعفه من وجهين
٣٨٩	إذا كان يتوضأ من قدح وشبهه وان ييقن طهارة يده فوجهان	٤٠٢	حدث تحت كل شعرة جنابة ضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث ابن وجيه
٣٩٠	أنكر على المصنف شيئا	٤٠٣	حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا ضعيف
٣٩٠	١ - تخصيص استحباب الفسل قبل الفم	٤٠٣	ولا تفسل العين ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها
٣٩٠	٢ - استحباب الا يفمس حتى يفسل	٤٠٥	ثم يفسل وجهه وذلك فرض للآية
٣٩٠	إذا غمس يده وهوشاك في نجاستها	٤٠٦	ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه
٣٩١	إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها	٤٠٦	وأما موضع التحذيف وهو الشعر بين النزعة والعدار داخلا في الجبين
٣٩١	إذا كان الماء يتعدر صبه على اليد	٤٠٧	البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه
٣٩١	الفرق بين كون الماء واردا أو مورودا	٤٠٨	فان كان ملتحيا وفيها مسائل
٣٩٢	ثم تمضمض ويستنشق	٤٠٨	اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرهما
٣٩٣	هذا الفصل في جل وبيانها مسائل	٤٠٨	اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها
٣٩٣	أحداها : الأحاديث والكلام عليها	٤٠٩	ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة
		٤١٠	التخليل سنة وكيفيته

رقم
الصفحة

الاحكام

رقم
الصفحة

الاحكام

- ٤١١ ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف
- ٤١٢ أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعة العين من الأذى والحجب المنع
- ٤١٢ وأما العنقفة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى
- ٤١٢ أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار
- ٤١٣ الشعر الكثيف على اليد والرجل
- ٤١٣ لو نبتت للمرأة لحية أستحب لها نتفها
- ٤١٣ وان استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه
- ٤١٤ اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا
- ٤١٤ ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة
- ٤١٥ مسائل تتعلق بغسل الوجه
- ٤١٥ احداها : صفة الغسل الوجه المستحبة ان يأخذ الماء بيديه
- ٤١٦ الثانية : يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته
- ٤١٦ الثالثة : لو خرجت في وجهه سلعة
- ٤١٦ الرابعة : لو قطع أنفه أو شفته هل يلزمه ما ظهر بالقطع
- ٤١٦ الخامسة : قال الشافعي والأصحاب يستحب غسل التزعتين مع الوجه
- ٤١٦ السادسة : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين
- ٤١٧ الثامنة : ينبغي أن يغسل الصدغين
- ٤١٧ التاسعة : لا يجب أمرار اليد على الوجه
- ٤١٧ غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة
- ٤١٨ تقديم اليسار وان كان مجزئا فمكروه كراهة تنزيه
- ٤١٩ حديث (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه) ضعيف
- ٤٢٠ وان طالت أظافيره وخرجت عن رعوس الأصابع
- ٤٢١ وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة
- ٤٢٢ من كانت له بدان مساويتان فسرق قطعت احداهما
- ٤٢٢ وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها
- ٤٢٣ وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء
- ٤٢٤ ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه
- ٤٢٥ وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من يوضئه
- ٤٢٥ واذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه
- ٤٢٥ وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع
- ٤٢٦ مسائل احداها : يستحب ان يبدأ من اطراف أصابعه
- ٤٢٧ الثانية : اذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء الى ما تحته وجب اتصال الماء
- ٤٢٧ الثالثة : يستحب ذلك اليدين
- ٤٢٧ الرابعة : اذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها في الام
- ٤٢٨ يقال : مسح برأسه ومسح رأسه
- ٤٢٩ واما الصدغ فهو المحاذي لرأس الأذن
- ٤٣٠ والواجب منه مسح ما يقع عليه اسم المسح
- ٤٣١ مذاهب العلماء في اقل ما يجزى من مسح الرأس
- ٤٣٢ واما قول ابن القاص يشترط مسح ثلاث شعرات
- ٤٣٣ والمستحب مسح جميع الرأس
- ٤٣٣ عبد الله بن زيد المازني أمه أم عمارة الأنصارية
- ٤٣٤ قال الشافعي : أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه

- ٤٣٤ اذا مسح جميع الراس فوجهان مشهوران
- ٤٣٥ (فرع) قول المصنف : طرف سبائنه هي الاصبع
- ٤٣٦ التخير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح
- ٤٣٦ وان كانت له ذؤابة قد نزلت عن الراس
- ٤٣٧ الذؤابة هي الشعر المظفور الى جهة القفا
- ٤٣٧ واعلم ان الوجهين في شعر خرج عن منبته
- ٤٣٨ اذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها
- ٤٣٩ واما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث
- ٤٤٠ مسائل احداها : المرأة كالرجل في صفة مسح الراس
- ٤٤٠ الثانية : لو كان له راسان كفاه مسح احدهما
- ٤٤٠ الثالثة : اليد لا تتعين لمسح الراس فله المسح بأصابعه
- ٤٤١ ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
- ٤٤٢ حديث (مسح رأسه وأمسك مسبتيه بأذنيه) ضعيف ومصنفه رجع عن الاستدلال به
- ٤٤٣ واعلم ان مسح الأذنين بعد مسح الراس
- ٤٤٣ مذهبا أنهما ليستا من الوجه ولا من الراس
- ٤٤٤ واحتج لمن قال : هما من الوجه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)
- ٤٤٤ واحتج للشعبي ومن واقعه
- ٤٤٥ واحتجوا لمن قال : هما من الراس
- ٤٤٥ أجمعت الأمة على ان الأذنين تطهران
- ٤٤٦ كان أبو العباس بن سريج يفصل أذنيه
- ٤٤٦ حديث جابر أمرنا رسول الله
- ٤٤٧ ان يفصل أرجلنا
- ٤٤٧ غسل الرجلين فرض بالاجماع
- ٤٤٧ مذهب الجبائي وابن جرير التخير بين الفصل والمسح
- ٤٤٨ حديث ويل للأعقاب من النار يدل على الوجوب
- ٤٤٩ بحث مستفيض حول المسح والفصل
- ٤٥٠ انس موافق للحجاج في الفصل مخالف له في الدليل
- ٤٥١ حديث النعمان رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه
- ٤٥٢ والكعبان هما العظمان الناتان عند مفصل الساق
- ٤٥٣ أما الكتاب فقوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين)
- ٤٥٣ وأما السنة فمن عثمان في وضوئه صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٤ ويستحب أن يبدأ باليمنى لما ذكرناه في اليد
- ٤٥٤ ويستحب التخليل بين الأصابع
- ٤٥٦ مسائل تتعلق بغسل الرجلين احداها :
- ٤٥٦ اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلها
- ٤٥٦ الثانية : اذا كان لرجله اصبع أو قدم زائدة
- ٤٥٦ الثالثة : اذا قطع بعض القدم
- ٤٥٦ الرابعة : اذا لم يكن له كعبان
- ٤٥٦ الخامسة : ان كانت أصابعه ملتحمة
- ٤٥٧ والمستحب ان يفصل فوق المرفقين
- ٤٥٨ اختلف في المراد بتطويل الفرة
- ٤٥٩ الصحيح ان الفرة غير التحجيل
- ٤٦٠ حديث أبي بن كعب وفيه هذا وضوء الأنبياء قبل وضوء خليلي ابراهيم ضعيف
- ٤٦١ الطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع الأعضاء

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة	٤٧٧	مسح الرأس ثلاثا والاحاديث الواردة بواحدة	٤٦٢
من المعاياة : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما	٤٧٧	احاديث المسح للرأس ثلاثا	٤٦٣
ويوالى بين اعضائه والتفريق اليسر لا يضر	٤٧٨	دليل القائلين بمسحة واحدة	٤٦٤
وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه	٤٧٩	أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة	٤٦٥
مذاهب العلماء في تفريق الوضوء واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بفصل	٤٨٠	فان خالف بين الأعضاء	٤٦٦
والمستحب لمن فرغ من الوضوء قوله : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله	٤٨١	الزيادة مكروهة كراهة تنزيه حديث فمن زاد أو نقص	٤٦٧
حديث من توضأ وقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت الخ غريب ضعيف	٤٨١	إذا شك فلم يدر مرتين أم ثلاثا لم يجز أن يتوضأ ثلاث مرات مرة	٤٦٨
وحديث ابن عمر ضعيف أيضا	٤٨٢	ويجب أن يرتب الوضوء هل نسيان الترتيب يعد عذرا	٤٦٩
حديث إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم	٤٨٢	ولو نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمم	٤٧٠
ثبوت نقض يديه صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء ويستحب الا ينشف أعضائه من بلل	٤٨٣	صور من العبادات والمعاملات الأصح لا عذر	٤٧٠
حديث تشييف النبي صلى الله عليه وسلم بملحفة ضعيف	٤٨٤	مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء الدلالة الأولى : أن الله ذكر مسحوا بين مفسولات	٤٧١
أما التشييف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه	٤٨٤	الدلالة الثانية : أن العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض	٤٧٢
مذاهب السلف في التشييف وفرائض الوضوء ستة : النية وغسل الوجه	٤٨٦	وذكر امام الحرمين في الأساليب الأدلة من الطرفين	٤٧٤
أما السنن فمنها التسمية وغسل الكفين	٤٨٧	فان غسل أربعة انفس اعضاء الأربعة دفعة واحدة	٤٧٤
ليث بن أبي سليم ضعيف	٤٨٨	وأن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب	٤٧٤
« مسح الرقية امان من الفل » كلام موضوع ليس بحديث	٤٨٩	مسائل تتعلق بالترتيب احداها :	٤٧٥
قال المحاملى في الباب : الوضوء يشتمل على فرض وسنة	٤٩٠	إذا توضأ منكسا فندا برجليه ثم رأسه	٤٧٥
مسائل زائدة تتعلق بالباب	٤٩٠	الثانية : في الترتيب في الأعضاء المستنونة	٤٧٥
		الثالثة : استدلال ابن الطيب بقوله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله)	٤٧٦
		ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث	٤٧٦
		ولو غسل أعضاء الوضوء ثم أحدث	٤٧٦

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٤٩١	يبدأ وجوب الفسل والوضوء بدخول وقت الصلاة	٤٩٨	والجواب عنه ان هذا كلام اعترض
٤٩١	الثانية : يجوز الوضوء قبل دخول الوقت .	٤٩٩	التاسعة عشرة : انكر على صاحب الوسيط مسائل والفاظ .
٤٩١	الثالثة : الجنابة تحل جميع البدن	٥٠٠	باب المسح على الخفين
٤٩١	الرابعة : المرأة كالرجل في الوضوء	٥٠٠	في هذه القطعة مسائل
٤٩١	الخامسة : يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها .	٥٠٠	أحداها : حديث المغيرة صحيح ، وليس المقصود بإخباره صلى الله عليه وسلم بل أنت نسيت بنسيانه
٤٩٢	السادسة : ماء الوضوء والفسل غير مقدر	٥٠٠	الثانية : يجوز المسح على الخف في الوضوء لا الفسل
٤٩٢	السابعة : اذا كان على بعض أعضائه جمع .	٥٠٠	الثالثة : جواز المسح عليها في الحضر والسفر خلافاً للشيعة والخوارج
٤٩٢	الثامنة : يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة .	٥٠٢	الرابعة : مسح الخفين وان كان جائزاً فالفسل أفضل
٤٩٢	التاسعة : اذا شرع في غسل الأعضاء .	٥٠٣	الخامسة : لا يجوز المسح على القفازين والبرقع
٤٩٣	العاشر : اذا شرع في الوضوء فشك في أثنائه .	٥٠٣	المسح على الخفين في السفر ثلاثاً لحديث صفوان بن عسال
٤٩٣	الحادية عشر : تيقن مسح الرأس في وضوءين لفرضين ولا يعرف عينها .	٥٠٤	صفوان بن عسال غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة
٤٩٣	الثانية عشرة : يستحب لمن توضأ صلاة ركعتين .	٥٠٤	لا يجزى المسح على الخف في غسل الجنابة
٤٩٤	الثالثة عشرة : يستحب تجديد الوضوء ولا يستحب تجديد الفسل	٥٠٥	وقت المسح على الخف في الحضر القديم في ترك التوقيت ضعيف
٤٩٥	الرابعة عشرة : اذا توضأ الصحيح فله أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء .	٥٠٦	وأه جداً
٤٩٦	الخامسة عشرة : اذا أحدث أحدنا متفكراً أو مختلفاً كفاه وضوء واحد .	٥٠٧	المسافر المراد به المسافر سفراً طويلاً
٤٩٧	السادسة عشرة : يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة	٥٠٨	مذاهب العلماء في توقيت مسح الخف
٤٩٧	السابعة عشرة : لو نذر الوضوء انعقد ندره .	٥٠٩	والجواب عن حديث ابن أبي عمارة أنه ضعيف
٤٩٨	الثامنة عشرة : اعترضوا على الشافعي قوله أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى .	٥٠٩	حديث خزيمه مضطرب ومنقطع
		٥١٠	وان كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة
		٥١١	ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
واما المخرق ففيه أربع صور	٥٢٣	الاعتبار في المدة بجواز الفمبل	٥١٢
مذاهب العلماء في الخف المخرق	٥٢٣	والاعتبار في العبادة بالتلبس بها	٥١٣
محل الفرض	٥٢٤	وان لبس الخف في الحضرة وأحدث	٥١٣
فان تخرقت الظهارة فان كانت	٥٢٥	ومسح	٥١٣
البطانة صفيقة	٥٢٥	في هذه القطعة مسائل احداها	٥١٣
وان لبس خفا له شرح في موضع	٥٢٧	لبس الخف في الحضرة وسافر قبل	٥١٣
القدم	٥٢٧	الحدث	٥١٣
مذاهب العلماء في الجورب	٥٢٧	الثانية : لبس الخف وأحدث في	٥١٣
واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن	٥٢٧	الحضرة ثم سافر قبل خروج	٥١٣
متابعة المشي عليه سائرا لمحل	٥٢٨	الوقت	٥١٣
الفرض	٥٢٨	الثالثة : أحدث ثم سافر بعد	٥١٤
وان لبس خفا لا يمكن متتابعة	٥٢٨	خروج الوقت	٥١٤
المشي عليه	٥٢٨	الرابعة : أحدث ومسح في الحضرة	٥١٤
مسائل احداها : لا يشترط اتفاق	٥٢٨	ثم سافر	٥١٤
جنس الخفين	٥٢٨	إذا مسح أحد خفيه في الحضرة ثم	٥١٥
الثانية لو اتخذ خفا واستسما	٥٢٩	سافر	٥١٥
لا يثبت في الرجل	٥٢٩	وان مسح في السفر ثم أقام أتم	٥١٦
الثالثة : لو لبس خفا واسع	٥٢٩	مسح مقيم	٥١٦
الرأس يرى منه القدم	٥٢٩	وان شك هل مسح في الحضرة أو	٥١٧
الرابعة : اذا لبس خف زجاج	٥٣٠	السفر	٥١٧
يمكن متابعة المشي عليه	٥٣٠	يجب إعادة ما صلى في حالة شك	٥١٨
الخامسة : اذا لبس خفا من	٥٣٠	فيما يفعل من العبادات في حال	٥١٨
خشب	٥٣٠	الشك	٥١٨
السادسة : لو لف على رجله قطعة	٥٣٠	وأما في غير العبادات فممنه ما يصح	٥١٩
أدم واستوثق شده بالرباط	٥٣٠	ومنه ما لا يصح	٥١٩
المتابعة : يجوز المسح على خفين	٥٣٠	وان لبس خفيه وأحدث ومسح	٥١٩
قطعا من فوق الكعبين	٥٣٠	فأشكالها من وجهين	٥١٩
الثامنة : هل يشترط كون الخف	٥٣١	الأول : أنه قال : مسح وصلى	٥١٩
صفيقا يمنع نفوذ الماء	٥٣١	الظهر	٥١٩
وفي الجرموقين وهو الخف الذي	٥٣٢	الأشكال الثاني : أنه قال : ثم شك	٥٢٠
فوق الخف	٥٣٢	هل كان مسحه قبل الظهر أو	٥٢٠
إذا جوزنا المسح على الجرموقين	٥٣٢	بعدها	٥٢٠
فليس فوقهما جرموقين	٥٣٣	صورة المسألة : لبس خفيه في	٥٢٠
مسائل تتعلق بمسح الجرموقين	٥٣٤	الحضرة وأحدث في الحضرة	٥٢٠
الثانية : الجرموق بدل عن	٥٣٥	وقال الشيخ أبو عمرو : الجواب	٥٢١
الخف والخف بدل عن الرجل	٥٣٥	عن الأشكال الأول	٥٢١
لو تخرق الاسفل منهما لم يضر	٥٣٦	والفرق بين الأركان والظهارة من	٥٢٢
الثالثة : اذا احتاج الى وضع	٥٣٦	وجهين	٥٢٢
جبيرة على رجله	٥٣٦	ويجوز المسح على كل خف صحيح	٥٢٢
		يمكن متابعة المشي عليه	٥٢٢

- ٥٢٦ الرابعة : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين
- ٥٣٦ الخامسة : مذاهب العلماء في الجر موقين
- ٥٣٧ المجددون لأمر الدين على رأس كل مائة عام
- ٥٣٨ وان لبس خفا مفصوبا ففيه وجهان
- ٥٣٨ لو لبس خف ذهب أو فضة
- ٥٣٩ لا يصح المسح على خف جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة
- ٥٤٠ ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة
- ٥٤١ مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة
- ٥٤٢ فان تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح
- ٥٤٢ فان لبس خفين على طهارة ثم أحدث
- ٥٤٣ وان تطهر ولبس خفيه وأحدث
- ٥٤٣ واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا
- ٥٤٤ طهارتها في الحكم مقصورة على استحاضة فريضة ونوافل
- ٥٤٥ اما حدث الاستحاضة فلا يضر
- ٥٤٥ وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم
- ٥٤٦ ومسح أعلا الخف فيه مسائل
- ٥٤٦ احداها : حديث المقررة ضعفه البخاري
- ٥٤٦ الثانية : المقررة بضم الميم وعقب الرجل بكسر القاف والساق مؤنثة الخ
- ٥٤٧ الثالثة : في أحكام الفصل اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله
- ٥٤٧ وأما الواجب من المسح فان اقتصر على جزء من أعلاه اجزاه
- ٥٤٩ لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه
- ٥٤٩ يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشبة
- ٥٥٠ لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح جوارزه
- ٥٥٠ قال الامام والفزالي : قصد الاستيعاب ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله
- ٥٥١ وأما حديث علي (لو كان الدين يؤخذ بالرأى الحديث) فان معناه الخ
- ٥٥١ واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقا
- ٥٥٣ اذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة
- ٥٥٣ قال الشافعي : وان نزع خفيه بعد مسحها غسل قدميه
- ٥٥٣ اذا أخرج احدي قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انقضت المسح
- ٥٥٤ اذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة أم نزع خفيه واستأنف الوضوء
- ٥٥٤ وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
- ٥٥٥ وقال الشيخ أبو محمد : الطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها
- ٥٥٦ وصحح جماعة الاكتفاء بفصل القدمين والبناء
- ٥٥٦ اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف
- ٥٥٧ اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين
- ٥٥٧ مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح
- ٥٥٨ اذا نزع احدي خفيه فهو كترعهما
- ٥٥٨ وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٦١	الثالثة : مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟	٥٥٩	وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور
٥٦١	الرابعة : اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره	٥٦٠	وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا : يجوز المسح عليه
٥٦٢	الخامسة : انكر على القرالى قوله : مسح الخف يبيح الصلاة	٥٦٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
٥٦٥	فهرس الآيات القرآنية	٥٦٠	احداها : قال أصحابنا : يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى شيء
٥٦٨	فهرس الأحاديث والآثار والأخبار	٥٦١	الثانية : سليم الرجلين لو لبس خفا في احدهما لا يصح مسحه
٥٩٩	فهرس الأشعار الاستشهادية		
٦٠٣	فهرس الأعلام		
٦٣٠	فهرس الأحكام		

الصواب والخطأ

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
١٧	١١٣	أحمد بن اسحاق	أحمد اسحاق
٢٩	١١٤	زيد بن عاصم	زيد ابن عاصم
٣١	١١٤	اشترك	اشترط
٣٣	١١٤	أتى عبد الله	أبى عبد الله
٣٤	١١٤	بروع بنت واشق	تزوج بنت واشق
٢٦	١٢٩	ابن داود	ابن داوود
٨	١٤٧	وبماذا	وعادا
٤	١٥٤	يحدث	بحدث
١٩	٢٥٧	قلت	فلت
٥	٢٩٩	ينجس	بنجس
١٣	٣١١	ثانيه	ثانية
٨	٣٢٣	لا ينصرف	لا بنصرف
٢٤	٣٣٣	الصواب لا داعي له	هامش (كذا بالأصل)
١٨	٣٤٠	وان قصة	وان قصة
٢٧	٣٤١	النذر	النذر
١٤	٣٧٢	ولا توجبها	ولا توجبها
٨	٣٨٧	لا وضوء لمن لم يسم	لا وضوء لمن يسم
٢٤	٣٨١	ماء	ماء
٢٦	٤٠٥	يأمن القراء	يأمن من القراء
٢٦	٤٠٥	بعدك يا شهر	بعد يا شهر
٧	٤٦٦	فان خالف	قال خالف
١١	٤٨١	واحتج لمن لم يوجب	واحتج لمن يوجب
١١	٤٩٥	الرابعة عشرة	الرابعة عشر
٢٥	٥٤٨	لو كان	لو . كان

رقم الايـنـاع ٣٠٩١ / ١٩٨٠

٢ - ٣٤ - ٧٠١١ - ٩٧٧

مطابع المختار الاسلامى
دار السلام
القاهرة